

هو القلم

مجموعة


رسائل ابن عابد بن

للعلامة المحقق والفتامة المدقق

السيد محمد امين افندي الشهير بابن عابد بن رحمه الله

الجزء الثاني

الطبعة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين * وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين *
وبعد فيقول العبد الفقير الى الله تعالى محمد عابدين عفا عنه مولاه وعن والديه
والمسلمين (هذه) رسالة سميتها الاقوال الواضحة الجلية * في تحرير مسألة
نقض القسمة ومسئلة الدرجة الجلية وهو تحرير مهم لمسئلة الامام السبكي
التي ذكرها في الاشباة في القاعدة التاسعة في اعمال الكلام اولى من اهماله (وهي)
رجل وقف عليه ثم على اولاده ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى
لذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه
من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي
عن غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف المذكور
يقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوى الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات
من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه
استحق ما كان يستحقه المتوفى لويق حيا « ١ » الى ان يصير اليه شيء من منافع
الوقف المذكور وقام ولده في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا قبل
انقراء * وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احد وعبد القادر ثم

« ١ » قوله الى ان يصير متعلق ببق منه

توفى عبدالقادر وترك ثلاثة اولاد وهم عمر وعلى ولطيفه « ١ » وولدى ابنه محمد المتوفى في حياة والده وهما عبدالرحمن وملكه ثم توفى عمر عن غير نسل ثم توفيت لطيفه وتركت بنتا تسمى فاطمه ثم توفى على وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت فاطمه بنت لطيفه عن غير ولد وصورتها في مشجر مع عدد المتوفى مرتبا بالهندي هكذا واقف

	٢	١	
	عبدالقادر	احمد	
	٤	٥	٣
محمد مات في حيات ابيه	لطيفه	على	عمر
١	١	١	١
ملكه	فاطمه	زينب	عقيم
	عقيمه		

قالى من ينتقل نصيب فاطمه المذكوره (فاجاب السبكي) الذى يظهرلى ان عبدالقادر لما توفى انتقل نصيبه الى اولاده الثلاثة وهم عمر وعلى ولطيفه للذكر مثل حظ الانثيين وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال شاركهم عبدالرحمن وملكه ولدا محمد المتوفى في حياة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلى السبعان ولعمر السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان محمدا المتوفى في حياة والده ليس من اهل الوقف ولا من الموقوف عليهم لان بين اهل الوقف والموقوف عليه عوما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على زيد ثم عمرو ثم اولاده فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت زيد * واولاد عمرو اذا آل اليهم الاستحقاق فكل واحد منهم من اهل الوقف لاموقوف عليه بخصوصه لانه لم يمينه الواقف فبين ان محمدا والد عبدالرحمن وملكه لم يكن من اهل الوقف اى لانه لم يستحق ولا موقوفا عليه لان الواقف لم ينص على اسمه وقد يقال ان المتوفى في حياة ابيه يستحق لانه لومات ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده وهذا كنت بحشته ثم رجعت عنه * هذا حكم الوقف بعد موت عبدالقادر فلما توفى عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبدالقادر كله بينهما اثلاثا لعل (١) قوله وولدى ابنه معطوف على ثلاثة منه

الثلاثان وللطيفة الثالث ويستمر حرمان عبدالرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل الى عبدالرحمن وملكة شي لوجود اولاد عبدالقادر وهم يحجبونهما لانهم اولاده وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي على بن عبدالقادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله لها وهو ثلثا نصيب عبدالقادر عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه لولده وتبقى هي وبنت عمها مستوجبتين نصيب جد هما عبدالقادر وزينب ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبدالقادر كله ينقسم الآن على اولاد اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بمد الاولاد وانما حجبنا عبدالرحمن وملكة وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبدالقادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقرض طبقة الاولاد المستفاد من قول الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم وهذان الاحتمالان تعارضا وهو تعارض قوى ثم ذكر مرجحات للاحتمال الثاني وهو نقض القسمة بعد انقرض الطبقة الاولى ثم قال وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون لعبدالرحمن خسه ولكل من الاناث خسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خسه ولزينب خسه ولعبد عبدالرحمن وملكة خسه فيه احتمال وانا الى الثاني اميل حتى لا يفضل فنخذ على فنخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة عن غير ولد ولانسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبدالرحمن وملكة ولداعها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه وملكة ربه ولزينب ربه * ولانقول هنا ينظر الى اصولهم لان الانتقال من مساوهم ومن هوفي درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم اولى انتهى كلام السبكي ملخصا (قلت) وحاصل ما اختاره ان ولدي محمد الذي مات في حياة والده وهما عبد الرحمن وملكة لا يقومان مقامه في الاستحقاق من جد هما عبد القادر بل يقسم نصيب جد هما على اولاده الثلاثة وهم عمرو على ولطيفة على الفريضة وانما لا يقومان مقام والدهما محمد ايضا في الاستحقاق بمن هوفي درجة والدهما لان هذه درجة جعلية لاحقية فلذا للمات عمر عقيا قسم نصيبه على اخيه صح على واخوته لطيفة دون ولدي محمد الذي لو كان حيا استحق مع على ولطيفة وانه بمد انقرض الطبقة

الاولى بموت على لا يعطى نصيبه لبنته زينب كما اعطى نصيب اخيه لطيفة لبنتها فاطمة وان شرط الواقف ان من مات عن ولد فنصيبه لولده لان ترتيب الطبقات اصل وانتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل والتمسك بالاصل اولى . فتتقض القسمة الاولى ويبدأ بقسمة اخرى على البطن الثاني والموجود فيه زينب وفاطمة وعبدالرحمن وملكته ولكن لا يقسم للذكر مثل حظ الانثيين كما كان يقسم على البطن الاول ولا يختص احد منهم بما كان منتقلا اليه من جهة ابيه بل ينظر الى اصولهم كأنهم احياء ويقسم عليهم ثم يعطى نصيب كل اصل لفرعه ومن ليس له فرع لا يقسم عليه . وبيانه انا لما نقضنا القسمة وارادنا القسمة على البطن الثاني قسمنا على اصول البطن الثاني وهم على ولطفية ومحمد دون عمر لانه ليس له فرع فيكون لعل خسان تأخذها بنته زينب وللطيفة خمس تأخذها بنتها فاطمة ولمحمد خسان ياخذها ولداه عبدالرحمن وملكته فلذا قال فيكون لفاطمة خمسة ولزينب خمسة ولعبدالرحمن وملكته خمسة * ثم لا يخفى ان هذا كله مبني على ان احد اخاء عبد القادر مات قبل عبدالقادر وانحصر الوقف في عبدالقادر والالم تنقض الدرجة الاولى حقيقة وهي درجة اولاد الواقف (وقال) الجلال السيوطي الذي يظهر اختياره اولاد دخول عبدالرحمن وملكته بعد موت عبدالقادر عملا بقوله ومن مات من اهل الوقف الخ وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف ممنوع بل صريح كلام الواقف انه اراد بقوله ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه وهذا امر ينبغي ان يقطع به (فنقول) لمامات عبدالقادر قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده اسبابا لعبدالرحمن وملكته السبعان اثلاثا فلمامات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه وولدي اخيه فيصير نصيب عبدالقادر كله بينهم لعل خسان وللطيفة خمس ولعبدالرحمن وملكته خسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة ولما مات على انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبدالرحمن وملكته قسم نصيبها بينهم للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع انتهى ملخصا (قلت) وحاصل ما اختاره السيوطي ان اشتراط الواقف قيام ولد من مات قبل الاستحقاق مقامه معتبر لانها درجة جلية جعلها الواقف لولد من مات قبل الاستحقاق فيعتبر شرطه فيقوم واذا محمد مقامه وياخذان

حصّة من جدّه ما عبد القادر فيقسم ما بيد عبد القادر على اولاده الاحياء وعلى ابنه محمد
 اسباعا ويعطى ما خرج لمحمد الى ولديه وكذا يقومان مقامه في الاستحقاق بمن هو في درجة
 والدهما فلذا للمات عمر شاركا اهل درجته فاخذ نصيب والدهما كما انه حي مع اخوته ثم
 مات عنهما . واختار ايضا انه بعد انقراض الطبقة لا تنقض القسمة بل من مات
 من آخر الطبقة عن ولد يعطى نصيبه لولده فلذا اعطى نصيب على الذي هو
 آخر الطبقة الاولى موتا الى بنته زينب فهذا صريح في انه خالف السبكي
 في نقض القسمة وقال لا تنقض كما خالفه في قيام اولاد محمد مقام ابيهم . وبهذا ظهر
 ما في كلام الاشياء حيث ذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي ثم قال
 وحاصل مخالفة الجلال السيوطي له في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفى في حياة
 ابيه لا يجرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم وواقفه على انقراض
 القسمة انتهى * والصواب ان يقال في شيئين ثانيهما عدم نقض القسمة كما علمت
 * ثم انه في الاشياء قال قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في حياة ابيه فواجبة لماذا كره الجلال
 السيوطي واما قوله ينقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افيق به بعض علماء
 العصر وعزوه الى الخصاص ولم ينتبهوا لما صوره الخصاص وما صوره السبكي ثم
 ذكر ثمانى مسائل عن الخصاص ومحل الشاهد في الاخيرة وحاصلها وقف على ولده
 وولد ولده ونسلهم مرتبا (اى) قائلا كما في عبارة الخصاص على ان يبدأ بالبطن
 الاعلى ثم بالذين يلونهم ثم بالذين يلونهم بطنا بعد بطن شارطا ان من مات عن
 ولد فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم وثم
 فلومات بعضهم عن نسل تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين يوم الوقف
 والحادثين له بعده فاصاب الاحياء اخذوه وماصاب الميت كان لولده وان كان
 الواقف شرط تقديم البطن الاعلى لكونه قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه
 له وكذا لومات الاعلى واحدا فيجعل سهم الميت لابنه ولو كان عدد البطن لاعلى
 عشرة ومات واحدا منهم عن ولد ثم ثمانية عن غير نسل تقسم الغلة على ستمين
 سهم للحى وسهم للميت يكون لولده ولو كان للواقف ايضا ابنان ماتا قبل الوقف
 عن ولدين لاحق لهما مادام واحد من الاعلى لانهما من البطن الثانى فلاحق لهما
 حتى ينقرض الاعلى وكل من مات من العشرة وترك ولدا اخذ نصيب ابيه ولا
 شيء لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقى منهم واحد قسمت
 على عشرة فما اصاب الحى اخذوه وما اصاب المتوفى كان لاولادهم . فان مات لعاشر
 عن ولده انتقضت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثانى فينظر

الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فتقسم بالسوية بينهم * ولا يردي نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فيقسم على عدد البطن الاعلى فاذا اصاب الميت كان لولده فاذا انقراض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثانى ولم نعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف قال على ولده وولد وولد ولده فلزم دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة فاتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة ومنهم من ترك ستة ومنهم من ترك واحدا فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات العاشر تنقض القسمة الاولى ويرد ذلك الى البطن الثانى وتقسم على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤل الى قوله وولد ولدى وكذلك لو مات جميع البطن الثانى ولم يبق منهم احد ووجد في البطن الثالث ثمانية انفس وكذلك كل بطن يقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى باختصار * قال صاحب الاشياء فاخذ بعض المصريين من هذا ان الخصاص قائل بنقض القسمة فى مثل مسألة السبكي ولم يتأمل الفرق بين المستلثين فان فى مسألة السبكي وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم وفى مسألة الخصاص بالواو لا يتم فصدر مسألة الخصاص اقتضى اشتراك البطن الاعلى مع الاسفل و صدر مسألة السبكي اقتضى عدم الاشتراك * واما ما ذكره الخصاص بعده مما يفيد معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلى ففيه انه اخراج بعد الدخول فى الاول بخلاف التعبير ثم من اول الكلام فان البطن الثانى لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاص على مسئلة السبكي انتهى ملخصا (ورد عليه العلامة البيرى) بان هذه الدعوى مدفوعة بقول الخصاص فاذا مات العاشر استقبلت القسمة لال الواقف لما قال ان يبدأ بالبطن الاعلى ثم بالذين يلونهم فهذا بمنزلة قوله على ولد صلبي ثم على ولد ولدى من بعدهم انتهى وبه تبطل دعوى انه اخراج بعد الدخول وقد نص اصحاب الفتاوى كاخلاصة وغيرها ان الحكم فيما اذا كان الوقف مرتبا بتم والواو المقبلة ببطنا بعد بطن على السواء وانه يبدأ بما بدأ به الواقف وعلل للصورتين المذكورتين فى الظهيرية بان مراعاة شروط الواقف لازمة والواقف انما جعل لاولاد اولاده بدنا انقراض البطن الاول فكيف يقال بالاشتراك المؤدى لابطال شرط الواقف الاستحقاق المشروط قدرا وزمانا انتهى ثم قال فى الاشياء فالاحصاء ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وعلى اولاد

اولاد اولاده وذريته ونسله طبقة بعد طبقه وبطنا بعد بطن تحجب الطبقة العليا السفلى على ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه الى من هو في درجته وذوى طبقته وعلى ان مات قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه شئ من منافعه وترك ولدا او ولدا او اسفل استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا. وهذه الصورة كثيرة الوقوع لكن بعضهم يعبر بهم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله فلهم ما خص اباهم لو كان حيا مع اخوته فن مات من اولاد الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخته فيستمر الحال كذلك الى اقراض البطن الاعلى وهى مسألة الخصاص التى قال فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته * وان ذكر بهم فن مات عن ولد من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له فلا ينقض اصلا بعد ولوه انقراض اهل البطن الاول فاذا مات احدى ولدى الواقف عن ولد والآخر عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الآخر لعشره فاذا مات ابنه الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استوا في الطبقة فقوله على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى فيه الترتيب ثم من كان له شئ ينتقل الى ولده وهكذا الى آخر البطون حتى لو قدر ان الواقف مات عن ولدين ثم ان احدهما مات عن عشرة اولاد والثانى عن ولد واحد ثم ان من مات عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات عن عشرة خلف كل اولاد حتى وصلوا الى مائة في البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الآخر بين المائة وان استوا في الدرجة انتهى كلام الاشياء لمخصا (وقدرت عليه جمع) من محشى الاشياء حتى ان العلامة المقدسى الف رسالة في الرد عليه وحققوا كلهم انه لا فرق بين التعبير بهم والتعبير بالواو المقترنة بما يفيد الترتيب كبطنا بعد بطن في انه ينقض القسمة بانقراض كل بطن وتسايف على البطن الذى يليه * وقال المقدسى في رسالته زعم في الاشياء ان بعض علماء عصره اقتوا بذلك واتهم مخطئول وهو على الصواب والامر بالعكس بلا ارباب فالفتى بذلك بعض مشايخه الذين هم بالصلاح واتباع المنقول معروفون وقد افتى بذلك جماعة من افاضل الحنفية والشافعية والترتيب فيها بلفظ ثم وهم مشايخنا ومشايخهم فمنهم شيخ الاسلام سمرى الدين عبدالبرين الشحنة الحنفى وتبمة الشيخ المحقق نور الدين المحلى الشافعى والشيخ العالم الصالح بوهان الدين الطرابلسى الحنفى وقاضى القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسى الحنفى والشيخ

العمدة على الشافعي وشيخنا العلامة شهاب الدين الرملي الشافعي ومنهم قاضي
 القضاة البرهان ابن ابي شريف المقدسي الشافعي وتبعه العلامة علاء الدين
 الاخميمي وغيرهم ثم اخذ في تتبع كلام صاحب الاشباه والرّد عليه (قلت) وكذلك
 افتى بذلك العلامة ابن الشلبي شيخ صاحب الاشباه في سؤال مرتب بتم وقال
 الصواب نقض القسمة كما اقتضاه صريح عبارة الخصاص ولا اعلم احدا
 من مشايخنا خالف في ذلك بل وافقه اي وافق الخصاص جماعة من السادة
 الشافعية وغيرهم ثم قال ووافقتني على ذلك قاضي القضاة نور الدين الطرابلسي
 والعلامة برهان الدين الفزري انتهى وقسم على البطن الثاني اعتبارا برؤسهم
 لا باصولهم خلافا لما افتى به السبكي * وقد رايت في تساوي العلامة ابن حجر
 الشافعي تأييده القول بنقض القسمة على نحو ما مر عن الخصاص وابن الشلبي
 ونقل مثله عن الامام البلقيني والسيد السهودي من الشافعية فحاصل ما نقله
 عن البلقيني انه اجاب عن صورة سؤال مرتب فيه بين البطون بتم بان الفسلة
 تقسم على جميع الطبقة الثانية عملا بقول الواقف ثم من بعدهم على اولادهم
 واما قوله ومن مات منهم وله ولد فنصيبه لولده فذلك عند وجود من يساوي
 الميت لانه اراد بذلك ان يبين ان قوله الطبقة العليا تحجب السفلى اما هو بالنسبة الى
 حجب الاصل لفرع وان الترتيب الذي ذكره بتم ترتيب افراد لا ترتيب جملة فاذا مات
 الاخير من اي طبقة كانت لم يختص ولده بنصيبه بل تكون الفسلة للطبقة الثانية
 على حسب ما شرطه الواقف من تفضيل او تنوية وصار تقدير الكلام ومن مات
 منهم وله ولد انتقل نصيبه لولده دون من في طبقة ابيه حتى لا يحرم ولد من مات
 في حياة ابيه عن (لعله من) يساوي اصله وقد نال هذا المعنى في موت الاخير .
 وهذه المسئلة قد وقعت قديما فافتى بهذا فيها ووافقه عليها اكابر العلماء في ذلك
 الوقت ثم وجدت التصريح بها في اوقاف الخصاص وفيه الجزم بما اقيمت به انتهى
 كلام البلقيني (فهذا) صريح ايضا بالنقل عن اكابر العلماء بما يخالف كلام
 الاشباه * ونقل ابن حجر ايضا عبارة السيد السهودي وفيها التصريح بنقض
 القسمة كذلك وانه لومات من البطن الاول واحد عن خمسة اولاد وواحد
 عن ثلاثة وواحد عن اثنين واختص كل واحد من الفروع بنصيب اصولهم ثم
 مات الآخر من البطن الاول عن ولد تنقض القسمة وتقسّم غلة الوقف على جميع
 الفروع من البطن الثاني وهم عشرة بالسوية اعشارا وصورة سؤاله كان الترتيب
 فيها بتم ايضا وقد استدلوا على الحكم فيها بكلام الخصاص الذي ذكر فيه الواو

المقترنة بما يفيد الترتيب مثل بطننا بعد بطن * وفيما ذكرناه تنبيه ايضا على ان نقض
القسمة بقسمة مستأنفة على عدد رؤس البطن الثاني باعتبار عدد رؤسهم كما يقوله
الخصاف لا باعتبار اصولهم كما هو مختار السبكي * وفيه رد على السيوطي ايضا
حيث لم ينقض القسمة ﴿ تنبيه ﴾ تقدم عن السبكي انه لم يعتبر الدرجة الجعلية
اصلا وان السيوطي اعتبرها كالدرجة الاصلية * وصورتها ماسر من قول الواقف
على ان مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
منه قام ولده او الاسفل منه مقامه واستحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا وذلك
كما ذكر في مسألة السبكي من عبدالرحمن وملكه ولدى محمد الذي مات في حياة
والده عبدالقادر قبل الاستحقاق * فالسبكي لم يعتبر هذه الدرجة اصلا حيث
لم يعطهما شيئا من نصيب جدهما عبدالقادر ولا من نصيب عمهما عمر واتما ابقاهما
في درجتهم الاصلية الى ان انتقلت القسمة الى الطبقة الثانية فقسم عليهما مع
بقية اهل طبقتهم * والسيوطي اعتبرها كالدرجة الاصلية فاقامهما مقام والدهما
محمد وقسم حصة عبدالقادر عليهما مع عميها عمر وعلى او عمتها لطيفة ثم للمات
عمر عقبا وانتقلت حصته لاهل درجته وهو اخوه على واخته لطيفة ادخل
معهما عبدالرحمن وملكة في الاستحقاق من عمهما عمر المذكور لقيامهما مقام ابيهما
محمد فانه اخو عمر ايضا والذي عليه جمهور العلماء من اهل الاقضاء قيام ولد
من مات قبل والده في الاستحقاق من جده واما دخوله في الاستحقاق من عمه
ونحوه ممن هو في درجة والده المتوفى قبل الاستحقاق فقد وقع فيه معترك
عظيم بين العلماء فقال جماعة بدخوله في الموضوعين منهم الجلال السيوطي كما
علمته ومال السبكي في سؤال آخر الى عدم دخوله في الثاني (وصورة)
السؤال ما ذكره عنده في الاشياء ونصه (وسئل) السبكي ايضا عن رجل وقف
على حصة ثم اولاده ثم اولادهم « ١ » وشرط ان مات من اولاده انتقل
نصيبه للباقيين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله
ولد استحق ولده ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حصة وخلف ولدين
هما عماد الدين وخديجة وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين بن
مؤيد الدين ابن حصة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد النصيب الذي لو كان

« ١٠ » قوله وشرط ان مات الخ الظاهر ان في عبارة الاشياء سقطا والاصل
ان من مات من اولاده عن ولد انتقل نصيبه لولده ومن مات لاعن ولد
انتقل نصيبه للباقيين الخ تأمل منه

البره جبالاخذة * ثم ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي او يشاركها ولد
 اخيه نجم الدين (فاجاب) تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن
 الأرجح اختصاص الاخ ويرجح ان التنصيص على الاخوة وعلى
 الباقيين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص
 على العام انتهى * وقوله تعارض فيه اللفظان اى قوله انتقل نصيبه للباقيين من
 اخوته فان عماد الدين ليس من الاخوة والثاني قوله استحق ولده ما كان يستحقه
 المتوفى لو كان حيا فانه يفيد استحقاق عماد الدين * والذي حققه العلامة الشيخ
 على المقدسى فى رسالته مشاركة ولد الاخ لقيامه مقام ابيه لان الخاص لا يقدم
 على العام عندنا ولفظ من فى قوله من مات قبل استحقاقه لشيء عام ولفظ مقام
 فى قوله قام مقامه نكرة مضافة تفيد العموم * وقال انه اتفق بذلك طائفة من
 اعيان العلماء * وخالفه فى ذلك اخرون من علماء المذاهب الاربعة فعملوا ابن من
 مات ابوه قبل الاستحقاق قائما مقام ابيه فى استحقاقه من حصة دون استحقاقه من
 عته خديجة * وفى شرح الاقناع الحنبلى مانصه فائدة لوقال على ان من مات
 قبل دخوله فى الوقف عن ولد وان سفل وآل الحال فى الوقف الى انه لو كان
 المتوفى موجودا لدخل قام ولده مقامه فى ذلك وان سفل واستحق ما كان اصله
 يستحقه من ذلك ان لو كان موجودا * فانحصر الوقف فى رجل من اولاد الواقف
 ورزق خمسة اولاد مات احدهم فى حياة والده وترك اولد * ثم مات الرجل عن
 اولاده الاربعة وولد ولده ثم مات من الاربعة ثلاثة عن غير ولد وبقي منهم
 واحد مع ولد اخيه استحق الولد الباقي اربعة اجناس ربع الوقف وولد اخيه الخمس
 الباقي اتفق به البدر محمد الشهاوى الحنفى واتبه الناصر الطبلاوى الشافى والشهاب
 احمد البهوتى الحنبلى (ووجه) ان قول الواقف على ان من مات منهم
 قبل دخوله فى هذا الوقف الخ مقصور على استحقاق الولد لنصيب والده المستحق
 له فى حياته لا يتعداه الى من مات من اخوة والده عن غير ولد بدموته بل ذلك
 انما يكون للاخوة الاحياء عملا بقول الواقف على ان من توفى منهم عن غير
 ولد الخ اذ لا يمكن اقامة الولد مقام ابيه فى الوصف الذى هو الاخوة حقيقة بل
 مجازا والاصل حل اللفظ على حقيقته وفى ذلك جمع بين الشرطين وعمل بكل
 منهما فى محله وذلك اولى من الغناء احدهما انتهى (قلت) هذا انما يتجه ان لو
 قال على ان من مات عن غير ولد عاد نصيبه لآخوته فهنا يمكن ان يقال ذوالدرجة
 الجمعية لا يستحق مع اعمامه اذامات واحد منهم عن غير ولد لان الواقف شرط

عود نصيبه الى اخوته وذو الدرجة الجلية الذي اقامه الواقف مقام ابيه المتوفى
 قبل الاستحقاق ليقوم مقامه في وصف الاخوة حقيقة اما لوقال من مات عن غير
 ولد عاد نصيبه الي من في طبقة الاقرب فالاقرب كما يذكروا في غالب كتب الاوقاف
 فلا يتأتى ما قاله لان الواقف اقامه في درجة ابيه فيعود اليه ما يعود الى اهل
 هذه الدرجة * على انه يقال ان قوله قام مقامه يشمل قيامه مقامه في
 وصف الاخوة كاشتمل وصف الطبقة لان مراد الواقف انزاله منزلة ابيه
 المتوفى حتى اعتبر المتوفى كانه حي ولو كان حيا استحق بوصف الطبقة وكذا بوصف
 الاخوة * الا ترى انه استحق بوصف البنوة فيما اذا مات الواقف او غيره عن ابن
 وعن ابن ابن مات ابو قبل الاستحقاق فانك تعطى ابن الابن المذكور مع عمه
 وقد شرط الواقف ان من مات عن ولد فنصيبه لولده وما ذاك الا يجعل ابن الابن بمنزلة
 الابن حتى لا ينفوسى من الشرطين المذكورين نعم ايد بعض المحققين عدم مشاركته
 لاعامه بان لفظ الطبقة في كلام الواقف محمول على الحقيقة دون المجاز لئلا يلزم الجمع
 بين المتضادين واعطاء الشخص في موضع دل صريح كلام الواقف على حرمانه فيه
 وحرمانه في موضع دل صريح كلام الواقف على اعطائه فيه كما اذا مات المتوفى ابو
 قبل الاستحقاق عن غير ولده نصيب فان اعطينا نصيبه اهل طبقة واهل طبقة ابيه معا
 بين الحقيقة والمجاز وان اعطينا اهل واحدة منهما دون الاخرى فان كانت طبقة
 نكون اهملنا المجازية وقد كنا فرضناه من اهلها الى حين اخذنا من اعمامه من نصيب جده
 وان كانت طبقة ابيه نكون اهملنا الحقيقة بعد ان حكمنا به بالاستحقاق فيها بصريح
 شرط الواقف فابقينا الطبقة في كلام الواقف على حقيقتها واعلنا الكلامين بحسب
 الامكان وقلنا ان غرض الواقف ان ولد من مات قبل الاستحقاق لا يكون محروما
 بل يستحق القدر الذي لو فرض ابو حيا لتلقاه عن ابيه واهم تشبها بولد من مات
 قبل الاستحقاق بولد من مات بعده في الاعطاء ولو قلنا بخلاف ذلك لزم ان ثبت
 للشبه قدرا زائدا على المشبه به اذ ولد من مات بعد الاستحقاق ليس له هذا المعنى
 انتهى اي ان ولد من مات بعد الاستحقاق جعل له الواقف نصيب ابيه لئلا يكون
 محروما منه ولو مات احد من اعمامه او غيرهم ممن في درجة ابيه لم يجعل له الواقف
 منه شيئا حيث شرط ان من مات لاهن ولد فنصيبه لمن في طبقة او فنصيبه لاهن
 * واما ولد من مات قبل الاستحقاق فانه لما لم يدخل في الشرطين احب الواقف
 ان لا يحرم ايضا ما كان يستحقه ابو لو كان حيا فنشرط الثالث لادخاله في ريع
 الوقف قبل انقراض درجة ابيه كما ادخل ولد من مات بعد الاستحقاق وجمعه

عنزته فلو اعطيناه ايضا من اعمامه تنزيلا له منزلة ابيه من كل وجه لزم ان يزيد على ولد
المستحق ولا يساعده غرض الواقف وقد صرح حواجان الغرض يصلح تخصيصا وهذا
يندفع ما استدبل به المقدسى على دعواه من عموم لفظ من ولفظ مقام كما مر اذ بعد ان
يكون مراد الواقف ان يجعل ولدوله الميت قبل الاستحقاق اقوى حالا من ولدوله
الميت بعد الاستحقاق وانما المعروف المألوف الحاقه به وعدم حرمانه فيختص عموم
لفظ المقام بما دل عليه المقام وعن هذا والله تعالى اعلم ائني جمهور العلماء من المذاهب الاربعة
بما مر عن شرح الاقناع كما رأيت في رسالة للعلامة الشرنبلالى وافق العلامة المقدسى
ورد فيها على من ائني بخلافه في واقعة شرح الاقناع ونقل عباراتهم وهم الشيخ زبير
الدين الشهاب الحنفى والشيخ ناصر الدين الطبلابى الشافى والشيخ شهاب الدين
احمد البهوتى الحنبلى والشيخ ناصر الدين اللقانى المالكى والشيخ محمد الميرى الحنفى
والشيخ شهاب الدين احدين شعبان الحنفى وصاحب البحر والاشباه الشيخ زين بن
نجيم الحنفى . ومستند الشرنبلالى في الرد على هؤلاء الاعلام هو ما مر عن المقدسى
من عموم لفظ من ولفظ مقام وكون الشرط الذى فيه اقامة ولد من مات قبل استحقاقه
مقام ابيه متأخرا ناسخا لعموم الشرط الذى قبله وهو اشتراط من مات لادن
ولد نصيبه لاختوته والعمل على المتأخر (قلت) وقد علمت بما قدمناه الجواب
بان العموم غير مراد لمخالفته لغرض الواقف وح فلما عارضه بين الشرطين فلا
نسخ (والعجب) من الشرنبلالى حيث بنى رسالته المذكورة على سؤال اعطى
فيه ولد من مات قيل الاستحقاق مع انه لم يصرح فيه بالشرط الثالث فذلك تميما
للفائدة . فنقول قال في رسالته بعد الخطبة هذه رسالة متضمنة لجواب حادثة مهمة
في شرط واقف اردت تسطيرها لكثرة وقوع مثلها واشتباه الحكم فيها على
كثير ممن تصدر للفتوى فافئني بخلاف النص فيها ورأيت مثلها قد افئني فيه شيخ
مشايخنا العلامة نور الدين الشيخ الامام على المقدسى وقد خالف غيره من اكابر
عصره من اهل مذهبه كسابقى ائمة المذاهب الثلاثة ثم ذكر الشرنبلالى صورة
المسئلة المارة ١٥ وهى في واقف وقف على اولاده يحيى وعبد الجواد وعلى ثم

١٥ صورة السؤال على ما رأيت في رسالة العلامة الشرنبلالى رحمه الله تعالى
في واقف وقف على اولاده يحيى وعبد الجواد وعلى ثم على اولادهم ثم على
اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الذكر والانثى
في ذلك سواء على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان سفل انتقل نصيبه
من ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل الذكر والانثى في ذلك سواء (٢)

على اولادهم ثم وثم طبقة بعد طبقه الذكروالانثى في ذلك سواء على ان من مات منهم عن ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او الاسفل منه وان لم يكن له ولد ولا اسفل منه فنصيبه لاخته المشاركين له في الاستحقاق بالوقف المذكور مضافا لما يستحقونه * ثم مات عبد الجواد عن اخويه عقيما * ثم مات يحيى عن ابن وبنتين فانت احدى ابنتين عن اولاد ثلاثة وماتت الاخرى عن اخيها عقيما فانقلت حصتها لاختها ثم مات على ابن الواقف عن بنتين * ثم مات ابن يحيى عقيما عن اولاد اخته وبنتى عمه على فهل تنقل حصته لبنتى عمه او لاولاد اخته او للجميع (قال فاجبت) بانه يقسم ريع الوقف اثلاثا ثلثه لاولاد بنت يحيى وثلثه لبنتى على لانه للمات على ابن الواقف انتقضت القسمة بكونه آخر الطبقة فصار المستحقون اربعة منهم الموجود حقيقة ثلاثة بنسا على وابن يحيى والرابع الموجود تقديرا بنت يحيى التى اعقت ابنا وبنتين فلاولادها نصيبها وهو الربع الرابع ولاخيها الربع الثانى والكل من بنتى على ابن الواقف ربع * ولمات ابن يحيى عقيما وليس له اخوة رجعت حصته الى الوقف فاستحقها الموجودون فانقسم ريع الوقف اثلاثا كما ذكرنا * هذا مقتضى شرط الواقف * وبمثل صرح الخصاص حيث قال قلت ارأيت ان كان عدد البطن الاعلى عشرة فمات منهم اثنان ولم يترك اولاد ولا اولد ولد ولا نسلا ثم مات آخران بعد ذلك وترك كل واحد منهما ولدا او ولد ولد ثم مات بعد هذين آخران ولم يترك اولاد ولا اولد ولد ولا نسلا فتنازع الاربعة الباقون من البطن الاعلى وولد الميتين فقال الاربعة نصيب الميتين الاولين الذين لم يترك اولاد راجع علينا وعلى اولاد اخويننا هؤلاء ونصيب الميتين الآخرين لنا دون اولاد اخويننا لان هذين الميتين الآخرين ماتا بعد موت ابوى هذين فلاحق لهما فيما يرجع من نصيب الآخرين * قال السبيل فيه ان تقسم القلة يوم تأتى على ستة اسمهم على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين الذين تركوا اولادا فاصاب الاربعة فلهم وما اصاب الميتين فلاولادهما وسقط سهام الاربعة الموتى الذين لم يتركوا اولادا لان الواقف قال من مات منهم ولا ولده رجوع نصيبه على اصل هذه الصدقة فقد رددنا نصيب من مات منهم ولاولده الى اصل القلة ثم قسمنا ذلك على من يستحقها انتهى كلام الخصاص وكذلك يرجع نصيب من لم يبين الواقف (٢) وان لم يكن له ولد ولا اولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه الى اخوته المشاركين له في الاستحقاق بالوقف المذكور مضافا لما يستحقونه هذا شرط الواقف انتهى ثم ذكر ترتيب الاموات (والمعنى واحد صحيح

مستحقه لاصل الغلة كانص عليه الخصاص انتهى كلام الشرنبلالي (قلت) اما افتاؤه بنقص القسمة وبرجوع حصة ابن يحيى الى غلة الوقف فصحيح وامادخول بنت يحيى فقير مسلم لانها ماتت قبل نقض القسمة واولادها من اهل الدرجة الثالثة والقسمة المستأنفة انما هي على رؤس اهل الدرجة الثانية كاقدمناه عن الخصاص ومن تابعه وان اراد اختيار ماقله السبكي من القسمة على اصولهم كاسر تقريره لا يستقيم ايضا اذ ليس في صورة سؤاله تنزيل ولد من مات قبل الاستحقاق منزلة اصله واما ماقله من عبارة الخصاص فليس فيها مايشهد له اصلا لانه انما اعطى اولاد الميتين لعدم نقض القسمة لبقاء الطبقة الاولى (وبانه) ان مسألة الخصاص شرط فيها الترتيب بين الطبقات وان من مات عن ولد فنصيبه لولده او عن غير ولد فراجع الى غلة للوقف كاسر في عبارة الاشباه فلما مات من العشرة اثنان لاعن ولد عادسهما الى اصل الغلة وصارت تقسم على ثمانية ولما مات اثنان ايضا عن ولدين انتقل سهمهما لولديهما وبقيت القسمة على ثمانية فلما مات آخران لاعن ولد رجع سهمهما الى اصل الغلة وصارت تقسم على ستة الاربعة الاحياء من اولاد الواقف والميتين عن ولدين وتعطى حصة الميتين لولديهما واما الوشرط انتقال نصيب من مات لاعن ولد الى اخوته او الى اهل طبقته فيختلف الحكم المذكور لانه لما مات اثنان من العشرة لاعن ولد انتقل نصيبهما الى اخوتهما الثمانية فلما مات اثنان عن ولدين اعطى ولداهما سهمين من الاسهم الثمانية ولما مات الاخيران لاعن ولد انتقل نصيبهما الى اخوتهما الستة فقط دون ولدي الميتين لانهما من اهل الدرجة الثانية وليس فيه اشتراط اقامة من مات عن ولد مقام والده وح فيعطى ستة سهام لاولاد الواقف الاربعة الاحياء وسهمان اولدي ولديه (بقى هنا شيء) وهو انه لو شرط الدرجة الجملية وارادنا نقض القسمة بانقراض البطن الاعلى واستيناف القسمة على رؤس البطن الذي يليه وكان في هذا البطن الثاني رجل مات قبل استحقاقه عن ولد فهل ينزل ولده منزله ويقسم عليه (ظاهر) قول الخصاص يقسم على عدد البطن الثاني ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤل الى قوله وولد ولدي الخ ان هذا الولد لا يقسم عليه لانه ليس من البطن الثاني بل هو من الثالث * وقد يقال ان كلام الخصاص في غير ما فيه اشتراط الدرجة الجملية لان الخصاص لم يذكرها في كتابه فحيث فرض الواقف من مات قبل الاستحقاق عن ولد حيا ونزل ابنه منزله تقسم عليه حصة ابيه في هذه القسمة المستأنفة لانه حيث آل الامر الى

قوله وعلى ولد ولدى وهذا الميت من جلة ولد ولده وقد نزل من نزلة الاحياء لثلا يحرم ولده الموجود الآن يقسم عليه ايضا عملا بشرطه ويبقى هذا الشرط عند نقض القسمة وان بطل الشرط الاول وهو قوله من مات عن ولد فنصيبه لولده لانه انما بطل لثلا يبطل قوله وعلى ولد ولدى لانه ان انقض البطن الاول ولم تنقض القسمة بل اعطينا نصيب آخر الطبقات موتا الى ولده وهكذا في كل طبقة يلزم بطلان ترتيبه بين الطبقات المستفاد من لفظه ثم او من لفظه طبقة بعد طبقة فتتقض القسمة بموت آخر الطبقة العليا وتقسم قسمة مستأنفة على التي تليها ثم تعمل جميع شروطه فتعطى حصة من مات عن ولد من الطبقة الثانية لولده الى ان يموت آخر هذه الطبقة فتتقض القسمة وتبطل ما كنا اعطيناه من حصة المتوفى عن ولد من هذه الطبقة الثانية لولده كما فعلنا في الاولى ونقسم على الطبقة الثالثة قسمة مستأنفة وهكذا في سائر الطبقات واما شرط الدرجة الجمعية فاذا عملناه عند القسمة المستأنفة فلا يلزم عليه ابطال شئ من الشروط التي شرطها الواقف فلا داعي الى عدم اعماله بل في اعماله افعال غرض الواقف وهو انه اراد ان لا يحرم ولده من مات والده قبل الاستحقاق هذا ما ظهر لي ولم ار من تعرض له والله سبحانه اعلم (فائدة) اذا قال في الدرجة الجمعية من مات قبل استحقاقه عن ولد انتقل اليه ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا فانت امرأة قبل الاستحقاق عن ولد قال العلامة المناوي في كتابه تيسير الوقوف زعم القاضي بهاء الدين بن الزكي ان نصيبها لا ينتقل لولدها بحكم هذا الشرط لانه مذكور بلفظ الاب فلا يتناول الام وخطاه الساجي وافق بان لفظ الاب جاء للتغليب فلا فرق بين الذكر والانثى انتهى وهو ظاهر موافق لعرض الواقف وبقي فوائد اخر تتعلق بهذه المسئلة ذكرتها في كتابي المقود الدرية تنقيح الفتاوى الحامدية وهذه المسئلة تحتمل كلاما طويلا ولكن فيما ذكرناه هنا كفاية * لدوى الدراية . والله تعالى اعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب . وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

العقود الديه في قول الواقف على الفريضة الشرعية خاتمة
المحققين نخبة المدققين العلامة المرحوم السيد محمد
عابدين نفعنا الله تعالى بعلومه في الدنيا ويوم الدين
آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين • الذي وفق من شاء من الواقفين • على شروط الواقفين • التي لم تزل العلماء فيها تمييزين • لفهم الحق المبين • بواضح الأدلة والبراهين • والصلاة والسلام على النبي الامين • المبعوث رحمة للعالمين • وعلى آله واصحابه نخبة العالمين • وقدوة العابدين • وتابعيهم باحسان الى يوم الدين (اما بعد) فيقول العبد الفقير محمد امين • الشهير بان عابدين • غفر الله له ولوالديه والمسلمين اجمعين • قد وقع السؤال عن قول واقف في كتاب وقفه يقسم ريع الوقف على الموقوف عليهم على الفريضة الشرعية هل المراد به المفاضلة بين الذكور والاناث ام القسمة بالسوية • فاردت تحرير الجواب • بلا ايجاز ولا اطناب • في رسالة (سميتها) العقود الدرية • في قولهم على الفريضة الشرعية فاقول وبالله التوفيق • ومن فيض فضله استمد التحقيق • ان هذه المسئلة قد اختلفت فيها فتاوى المفتين • من العلماء المتأخرين • حيث لم يرد فيها نص عن الأئمة المتقدمين • وقد الف فيها رسالة شيخ الاسلام العلامة يحيى ابن المنقار المقتى بدمشق الشام • سماها الرسالة المرضية في الفريضة الشرعية • وافقه عليها كثير من اهل عصره • وصوبوا ما بشكره • بناقب فكره • وخالفه فيها آخرون • والكل أئمة معتبرون • فما انا اذ كركك جملة من كلام الفريقين • واضم اليها ما تقر به العين ويقر به كل منصف مسعف • غير حسود متلهف • ولا عدو متأسف • على حسب ما يظهر لفهمي السقيم • وفوق كل ذي علم عليم ﴿ فصل ﴾ في تلخيص ما في الرسالة المرضية للعلامة ابن المنقار وهو انه قد وقع السؤال في رجل وقف وقفه حال صحته على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه على الفريضة الشرعية وجعل آخره للفقراء وله اولاد اولاد ذكور واناث كيف تقسم الغلة بينهم (فاجاب) شيخ الاسلام محمد الحجازي الشافعي بانه تقسم على جميعهم حيث لم يقل الواقف للذكر مثل حظ الانثيين • وبه افتى الشيخ سالم السنهوري المالكي والقاضي تاج الدين الحنفي وغيرهما (وما) يؤيده قول الخصاص اصل الوقف انما يطلب به ما عند الله تعالى وهو الثواب واصله للمساكين انتهى • فلا بد من اعتبار الصدقة في الوقف لتصحح اصله • وقال الله تعالى (ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء

ذى الفري (اى اعطاء القرابة خصهم بالذكر اهتمامهم الا ترى انهم صرحوا
 جميعا بانه تفرق صدقة كل فريق منهم على السوية لاتفضل الذكور على الاناث
 لما فيهما من اجر الصدقة واجر الصلة وكذلك المشروع فى الوقف على الاولاد
 حالة الصحة التسوية بينهم ذكرا كان او انثى من قبل ان الواقف انما اراد القرابة
 كذا صرح به الخصاص وقصد بذلك ايضا الصلة للاولاد على وجه الدوام * والعدل
 والانصاف من حقوق الاولاد فى العطايا والاحسان والوقف عطية فلا تفاوت
 فى ذلك بين الذكر والانثى بسبب التسوية فى الحق المذكور * لما روى مسلم
 فى صحيحه من حديث الثمان بن بشير رضى الله تعالى عنهما قال تصدق على ابى
 ببعض ماله فقالت امى عمرة بنت رواحة لا رضى حتى تشهد لى رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم فانطلق بى يشهده على صدقتى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 افلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا فى اولادكم فرجع ابى فردتلك
 الصدقة * وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وسلم سوا بين اولادكم فى العطية واو كنت مؤثرا احدا لا اثرت النساء على
 الرجال رواه سعيد فى سننه الحديث * وقال الاكمل الصدقة عطية يراد بها المثوبة
 * وقال صاحب الاختيار الهبة هى العطية الخالية عن تقدم الاستحقاق والصدقة
 كالهبة لانها تبرع انتهى * فقد صح ان لفظ الهبة والصدقة والوقف داخل فى
 لفظ العطايا * وفسروا كلهم العدل فى الاولاد بالتسوية والانصاف فى الطبايين
 الذكور والاناث حالة الحياة * وفى الخانية ولو وهب رجل شيئا لاولاده فى الصحة
 واراد تفضيل البعض على البعض روى عن ابى حنيفة انه لا باس به اذا كان
 التفضيل لزيادة فضل فى الدين وان كانوا سواء يكره * وروى المعلى عن ابى
 يوسف انه لا باس به اذا لم يقصد به الاضرار وان قصد به الاضرار سوى بينهم
 يعطى للابنة مثل ما يعطى للابن * وقال محمد يعطى للذكر ضعف ما يعطى للانثى
 * والفتوى على قول ابى يوسف انتهى * وفى التارخانية معزيا الى تمة الفتاوى
 قال ذكر فى الاستحسان فى كتاب الوقف وينبغى للرجل ان يعدل بين اولاده فى
 العطايا والعدل فى ذلك التسوية بينهم ذكرا كان او انثى فى قول ابى يوسف وفى قول
 محمد يعطيهم على قدر الموارث ولو اراد ان يدفع النصف للبعض ويحرم البعض
 يجوز من طريق الحكم والعدل والانصاف ان يعطيهم على ما ذكرنا انتهى * وقد ذكر
 هذا الحكم بينه فى الهبة كما ذكره غيره فيها ولم يفرق بين عطية الاعيان والمنافع *
 وقد اخذ ابو يوسف حكم وجوب التسوية من هذا الحديث وتبعه اعيان

المجتهدين واوجبوا التسوية بينهم وقالوا يكون آتافي التخصيص وكذا في التفضيل
 وفسر محمد العدل بالتسوية بينهم على قدر مواريتهم لان الشرع جعل ميراثهم
 كذلك وقاس حالة الحياة على حالة الموت وساعده العرف الجاري بين الناس
 على ذلك ولكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قدر سهم البنت ونحوه بالنصف
 في العطايا فهي سهام مقدرة ثبتت بدليل شرعي فلا يكون الدليل في احدى
 المسئلتين دليلا في الاخرى مع قيام الفرق بينهما كما صرح حوايه وليس
 عند المحققين من اهل المذهب فريضة شرعية في باب الوقف الا هذه
 بموجب الحديث المذكور وما ذكر في معرض النص لا يساعد الخصم لما
 صرح به ابن الهمام وغيره من ان العرف غير معتبر في المنصوص عليه لانه يلزم ابطال
 النص وقد صرح ابن فرشته بان الاصل في كل شئ الكمال والظاهر من حال المسلم
 المبادرة الى المنذوبات واجتناب المكر وهات فلاتصرف الفريضة الشرعية في باب
 الوقف الا الى التسوية لنيل الثواب والفريضة من الفرض وهو التقدير والشارع
 قدر السهم في العطايا كما علمت انتهى حاصل ما في رسالة ابن المنقار وقد نقل فيها عن
 السيوطى والقاضى زكريا والامام السبكي ما يؤيد كلامه ﴿ تبييه ﴾ قد تلخص
 من كلامه الذى قررناه الاستدلال على ان المراد من قولهم على الفريضة الشرعية
 التسوية بين الذكر والانثى بقياس مركب وتقريره ان الوقف عطية يطلب بها
 الثواب وكل عطية يطلب بها الثواب فهي صدقة فالوقف صدقة والواقف في حال
 الصحة على الاولاد صدقة وكل صدقة في حال الصحة على الاولاد فالمشروع فيها التسوية
 فالوقف في حال الصحة على الاولاد المشروع فيه التسوية * وبيان تقرب الدليل
 على وجه يستلزم المطلوب ان الوقف في حال الصحة على الاولاد عطية والمشروع فيها
 التسوية بنص الحديث فصارت التسوية هي الفريضة المقدرة في باب العطية
 للاولاد شرعا فاذا قال ذلك الواقف على الفريضة الشرعية ولم يقيد بتسوية ولا
 مفاضلة كان كلامه محمولا على ما عهد شرعا في باب العطية لان الاصل الكمال وشان
 المسلم المبادرة الى الامتثال فيراد بها التسوية لانها المشروعة الكاملة التى يحصل بها
 الامتثال وان امكن حل كلامه على ارادة المفاضلة من حيث كونها صحيحة شرعا فلا
 يعتبر ذلك لما قلنا * واما كون العرف صار فاعن ذلك ومعينا لارادة المفاضلة فهو غير
 معتبر لانه معارض بنص الحديث واذا تعارض العرف مع النص رجح النص
 ونفى العرف * هذا تقرير خلاصة ما قدمناه على القوانين الجدلبيه ﴿ فصل ﴾
 في الجواب عن ذلك بمنع الكبرى من مقدمات الدليل وهى القائلة وكل صدقة في حال

الصحة على الاولاد فالمشروع فيها التسوية ثم يمنع القريب (اما الاول) فلانا لانسلم ان الوقف كالصدقة من هذه الجهة لان الوقف وان كان تصدقا بالمنفعة الا انه من بعض الجهات فلا يلزم ان يكون الوارد في الصدقة واردا في الوقف (والدليل) على ذلك انه قال في الظهيرية رجل اهدى ابنه وبنيت اراد ان يبرهما بشئ^١ فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابي يوسف يجعلانهما سواء وهو المختار لان به وردت الامار وان وهب ماله لابن جاز في القضاء وهو آثم نص عليه محمد لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في مثل هذه الصورة اتق الله عز وعلانتهى . ثم قال في الظهيرية ايضا قيل انما حضروا السجلات عند الكلام على كتابة صك الوقف ان اراد الواقف ان يكون هذا الوقف على اولاده يقول ما فضل من غلاته صرف الى اولاده وهم فلان وفلان وفلان ابدا ماتوا واولادهم ابنا بعد بطن وقرنا بعد قرن لاشئ^٢ منه لا اولاد البطن الاسفل مادام احد من اولاد البطن الاعلى للذكر مثل حظ الانثيين وان شاء يقول الذكر والاثني على السواء لا يفضل ذكرهم على انثاهم ولكن الاول اقرب الى الصواب واجلب للشواب اه فانظر كيف ذكر ان الا فضل في الهبة والصدقة على الاولاد هو التسوية لورود الآثار وجعل الافضل في الوقف عليهم المفاضلة ولم يجعل الآثار الواردة في الصدقة واردة في الوقف فهذا نص صريح في التفرقة بينهما وحينئذ فتكون الفريضة الشرعية المعمودة بين الفقهاء هي المفاضلة فاذا طنقها الواقف انصرفت اليها لانها هي الكاملة المعمودة في باب الوقف وان كان الكامل عكسها في باب الصدقة وليس لاحد من المقلدين الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد مخالفة مانص عليه ائمة مذهبهم مادامت رتبة التقليد في اعتناهم فليس لاحد منا ان يقول ان ظاهر الحديث شمول الوقف فانما آخذ بظاهر الحديث واترك مانص عليه مشايخ مذهبنا لان ذلك جهالة من ذلك القائل فان ائمة مذهبنا الذين قلدهم وجعل نفسه تابعيهم اعلم منه بالآثار والاخبار ولم يقولوا شياً برأيهم جزافا وحاشاهم الله فلعلهم اطلعوا على ما لم يطلع عليه ووصلوا الى ما لم يصل اليه وقد قال بعض العلماء من ظن ان احدا من ائمة المجتهدين لم يبلغ الحديث الذي يخالف مذهبنا فقد اساءه الظن به ونقص من رتبته . وفي الباب الخامس من كراهية جواهر الفتاوى ان قال قائل ان هذا الحديث ما بلغ ابا حنيفة رحمه الله تعالى قال ما عرف قدر ابي حنيفة وما علم درجته في العلم حيث قال مثل هذا وحاشي ان المعتد يتلفظ بمثل هذه الكلمة بل بلفظها صح وما لم يقبله فانما لا يقبله لانه وجد غير صحيح او تأوله انتهى فقد ظهر ذلك ان قياس الوقف على

الهبة والصدقة قياس مع الفارق الذي ظهر للمجتهد * وما يدل على ذلك ان كلا
 من ابن الزبير وسعد ابن ابى وقاص الصحابيين الجليلين رضى الله تعالى عنهما قد وقفا
 وقفهما على بنيهما دون البنات المتزوجات وجعلنا للمرودة اى المنفصلة عن زوج
 منهن السكنى كاروى ذلك عنهما الامام الخصاص في اول كتابه في الاوقاف (واما
 الثانى) اعنى منع التقريب لوسلنا الدليل بجمع مقدماته بناء على انه لقائل ان يقول
 يمكن حل كلام الظهيرية على الوقف بعد الموت لافى حال الصحة وان كان ظاهره
 الاطلاق وكلام الخصم فى الوقف فى حال الصحة فنقول له لانسلم تقرب الدليل اى
 لانسلم انه يستلزم المدعى وهوان المراد بالفريضة الشرعية القسمة بالسوية لما صرحوا به
 من ان مراعاة غرض الواقفين واجبة وصرح الاصوليون بان العرف يصلح مخصصا
 وانت اذا سبرت الوقفيات القديمة والحديثة تجد فى اكثرها التصريح بقولهم لاذكر
 مثل حظ الاثنتين بعد قولهم على الفريضة الشرعية ويوجد فى بعضها على الفريضة
 الشرعية فريضة الميراث لاذكر مثل حظ الاثنتين وفى بعضها بدون قوله لاذكر
 الخ فلو كان معنى الفريضة الشرعية فى باب الوقف التثوية لكان كلاما متناقضا فح
 يجب حل المطلق على هذا المقيد الذى يصرحون به تاكيدا لما جرى عليه عرفه
 كما هو الشأن فى سكوك الاوقاف وغيرها من الاطناب فى العبارة والتاكيد والتكرار
 لزيادة البيان (وفى) مواضع كثيرة من كتاب الاوقاف للامام الخصاص يقول وعلى
 هذا تعارف الناس وعلى هذا امور الناس ومعانيهم فهو دليل على اعتبار المعانى العرفية
 (وفى) الاشياء والنظائر من القاعدة السادسة العادة محكمة مانصه ومنه الفاظ
 الواقفين تبني على عرفهم كفى وقف قبح القدير وكذا لفظ الناذر والموصى والحالف
 الخ ثم ذكر اشياء كثيرة تشهد لذلك فراجعها فى فتاوى المحقق ابن حجر المكي لاني
 عبارات الواقفين على الدقائق الاصولية والفقهية والهربية كما اشار اليه الامام البلقيني
 فى الفتاوى وانما يبينها على ما يتبادر ويفهم منها فى العرف وعلى ما هو اقرب الى مقاصد
 الواقفين وعاداتهم قال وقد تقدم فى كلام الزركشى ان القرأين يعمل به فى ذلك وكذا
 صرح به غيره وقد صرحوا بان الفاظ الواقفين اذا ترددت تحمل على اظهر معانيها
 وبان النظر الى مقاصد الواقفين معتبر كاقاله القفال وغيره اه (وفى) جامع الفصولين
 مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف انتهى (وفى فتاوى العلامة
 قاسم ابن قطلوبغا الحنفى مانصه قال فى كتاب الوقف لابي عبد الله الدمشقى عن شيخه
 شيخ الاسلام قول الفقهاء نصوصه اى الواقف كنصوص الشارع يعنى فى الفهم
 والدلالة لافى وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه ولفظ الموصى والحالف والناذر

وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه وامته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب وافية
الشارع اولاولا خلاف ان من وقف على صلاة او صيام او قرأة او جهاد غير شرعي
لم يصح والله تعالى اعلم (قلت) واذا كان المعنى كما ذكرنا كان من عبارة الوقف
من قبيل المفسر لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا يعمل به وما كان من قبيل الظاهر كذلك
وما احتمل وفيه قرينة جل عليها وما كان مشتركا لا يعمل به لانه لا عموم له (اي للمشارك)
عندنا ولم يقع فيه نظر لمجتهد ليرجع احد مدلوليه وكذلك ما كان من قبيل المجمل اذا مات
الواقف وان كان حيا يرجع الى بيانه هذا معنى ما افاده والله تعالى اعلم انتهى كلام العلامة
قاسم رحمه الله تعالى فانظر الى قوله وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه ولقته الخ
واذا كان كذلك فهو من قبيل المفسر الذي لا يحتمل تخصيصا ولا تاويلا (وفي) البحر
من كتاب القضاء عن السيوطي عن فتاوى السبكي ان قضاء افاضى ينقض عند الحنفية
اذا كان حكما لادليل عليه وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم
لادليل عليه سواء كان نصه في الوقف نصا وظاهرا انتهى قال صاحب البحر وهذا
موافق لقول مشايخنا كثيرهم شرط الواقف كنص الشارع فيجب اتباعه كما في
شرح المجموع للمصنف اه (وفي) البحر من كتاب القضاء ايضا ان المرأة تصلح شاهدة
في الاوقاف كما تصلح ناظرة اه وقد ذكر ذلك بحثا وورده في النهر بقوله ان عرف
الواقفين مراعي ولم يتفق تقريراتي شاهدة في الوقف في زمن ما فبما علمنا فوجب
صرف الفاظه الى ما تعارفوا واذا كان هذا المعنى لم يخطر ببال واقف ولم يسر ذهنه
اليه وانما اراد من من الشاهد الكامل فكيف يصرف لفظه الى غير مراده وقد قال
شيخ الاسلام عبد البر في شرح الوهبانية ينبغي ترجيح رواية دخول اولاد البنات
فيما لو وقف على ذريته لان عرفهم عليه لا يعرفون غيره ولا يسرى الى اذنانهم غالبا
سواء فاعتبر عرفهم وقال فيما لو وقف على ولده وولد ولده ينبغي ان تصح رواية
دخول اولاد البنات ايضا قطعا لان فيها نص محمد عن اصحابنا وقد انضم الى ذلك
ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم
انتهى وهذا برهان لما ادعيته فوجب الحكم بمقتضاه واذا عرف هذا فتقريرها
في شهادة وقف ابتداء غير صحيح والله تعالى الموفق انتهى كلام النهر (قلت) وهو
برهان ايضا لما ادعيته فوجب الحكم بمقتضاه مع ان دخول اولاد البنات خلاف
ظاهر الرواية فحيث رجح خلاف ظاهر الرواية عن ائمة المذهب بالعرف على ما هو
ظاهر الرواية عنهم يكون العرف مرجحا في مسئلتنا بالاولى فانها لم يتعارض فيها
قولان عن ائمة المذهب بل لو فرضنا ان ظاهر الرواية في مسئلتنا حل الفريضة

الشرعية على التسوية كان لنا ان نعدل عن ظاهر الرواية الى القول بمحملها على الفاضلة بناء على ما هو العرف الشائع بين الناس الذي لا يفهمون غيره (لا يقال) العرف مشترك لانهم تارة يقولون على الفريضة الشرعية لذ كرمثل حظ الاثنيين وتارة يقتصرون على قولهم على الفريضة الشرعية فيدل على ان الثاني غير الاول (لانا نقول) لا كلام لنا في التصريح بالمفاضلة وانما الكلام في صورة الاطلاق والتمتد في العرف جعلها على المفاضلة التي كثيرا ما يصرحون بها وانما يثبت الاشتراك لوتبادر جعلها على التسوية او تساوي الامران اولوراينا يوما من الايام احدا من الواقفين يقول على الفريضة الشرعية على السوية ليكون قوله على السوية تصريحا بما اراده كما يقولون للذكر مثل حظ الانثيين تصريحا بما اراده ومن انكر تبادل العرف فيما ذكرنا فليسال العوام فضلا عن الخواص (على) ان القائل بمحملة على التسوية مسلم ان العرف بين الناس هو المفاضلة كما قدمناه عنه (واما قوله) بعده وليس عند المحققين من اهل المذهب فريضة شرعية في باب الوقف الا هذه هي التسوية بموجب الحديث المذكور فيقال عليه لم ترا احدا من ائمة المذهب صرح بمسئلتنا ولوراينا له لا تبعناه واسترحنا من القيل والقال ولو كنت انت رايته لنقلته لانه يدل على مطلوبك واما من نقلت عنه من اهل عصرك او ممن قبلهم فليسوا باهل المذهب في اصطلاح فقهاءنا وانما اهل المذهب المشايخ المتقدمون من اصحاب التخریج او الترجيح واضرابهم ولو سلمنا ان احدا منهم قال بذلك وان ذلك هو المعروف عندهم نقول ان عرفنا بخلافه والعرف يتغير فتغير به الاحكام كما نصوا عليه (الا ترى) الى ما ذكره في الايمان في الفدا والعشاو في الوكالة في اشتراء الطعام وغير ذلك في مواضع كثيرة بينوا فيها الاحكام على عرف المتقدمين وذكر من بعدهم لها احكاما اخر بناء على العرف الحادث بل قد يتغير العرف في الزمان اليسير فان جملة من المسائل خالف فيها ابو يوسف شيخه ابا حنيفة وقالوا انها مبنية على اختلاف العرف والزمان لا على اختلاف الحججة والبرهان منها السؤال عن الشاهد وتزكيته مع ان ما بينهما زمان يسير (وقد) شاع من القواعد المقررة ان المعروف عرفا كما مشروط شرطا ولم يقل احد ان ذلك خاص بعرف المتقدمين واذا كان العمل بشرط الواقف واجبا كما قدمناه عن البحر وكان كلام كل عاقد يحمل على عادته في خطابه وافته وان خالفت لثة الشارع اولفة العرب وانضم اليه هذه القاعدة كان الحل على ما تعارفه واجبا وان خالف عرف غيره كما او صرح به كان نص الشارع انما يحمل على ما تعارفه كما اذا اطلق الصلاة والصوم والحج ونحو ذلك فانه يحمل على ما تعارفه من المعاني الشرعية الخاصة دون المعاني

اللغوية العامة وقد سمعت ايضا ان نص الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة
وانه تجرى فيه اقسام النص الشرعي من المفسر والظاهر والمشارك والمجمل فيحيث
كان العرف ما قلنا وجب الحمل عليه واذا علمت ذلك فاذا ذكره العلامة ابن المنقار
عن الامام السبكي من انه افق بالقسمة بالسوية فيمكن الجواب عنه بأنه لم يشتهر في
زمنه اطلاق الفريضة الشرعية على المفاضلة كما هو المتعارف في زماننا واذا لم يشتهر
ذلك في زمنه فالاصل القسمة بالسوية لعدم ما يفيد خلافه واما ما نقله عن الامام
السيوطي فستعرف ما فيه (واما) ما صرح به ابن الهمام من ان العرف غير معتبر
في المنصوص عليه لانه يلزم ابطال النص فنقول بموجبه ولكن لانسلم ورود النص
في مسئلتنا كما علمته مما قدمناه ولو سلنا انه وارد في مسئلتنا وانه دال على كراهة المفاضلة
في الوقف فلا يلزم ابطال النص لان قولهم ان العرف غير معتبر في المنصوص عليه
معناه انه لا يعتبر في تغيير حكم النص لانه تبطل دلالة الفاظه على المعاني
المتعارفة (بيان) ذلك انه لو ورد نص بكراهة شيء او بحرمته ثم جرى تعامل
الناس وعرفهم على خلاف ما ورد به النص فنقول ان العرف لا يغير حكم النص
وهو الكراهة او الحرمة ولا يجعل ذلك الشيء المتعارف مباحا لان العرف غير معتبر
في المنصوص عليه فيجب اتباع النص وعدم اعتبار العرف والالزم ابطال النص
واذا لم نعتبر العرف لذلك لان قولنا تبطل دلالة الالفاظ العرفية على معانيها المتعارفة
المخالفة للنص . فاذا فرضنا ان النص ورد بكراهة المفاضلة في باب الوقف وتعارف
الناس المفاضلة فيه فنقول ان العرف لا يغير حكم النص بمعنى ان الكراهة الثابتة
بالنص باقية وهذا مسلم ولكن ليس الكلام فيه وانما الكلام في دلالة اللفظ العرفي
وهو الفريضة الشرعية في مسئلتنا فان المتعارف فيها عدم التسوية فاذا اطلق الواقف
لفظ الفريضة الشرعية بناء على عرفه وقلنا انه اراد به المفاضلة وعدم التسوية من
اين يلزمه ابطال النص وانما يلزم ذلك ان لو قلنا ان معناه ان عدم التسوية لا كراهة
فيها ترجحا للعرف على النص ولم نقل ذلك اصلا وانما قلنا هذا اللفظ معناه في العرف
عدم التسوية اعم من ان يكون عدم التسوية مكروها او مستحبا (لا يقال) تسميتها
فريضة شرعية يقتضى مشروعيتها وذلك ينافي كون معناها عدم التسوية المكروه
شرا اذا فرضنا ثبوت كراهته بالنص (لانا نقول) لا منافاة لان الفريضة الشرعية
صار علما لهذا المعنى عرفا والاعلام لا يعتبر فيهما معاني الالفاظ الوضعية كما اوسميت
شخصا عبد الدار وانت الناقية ونحو ذلك على ان المفاضلة فريضة شرعية في باب
الميراث فاذا جرى العرف على اطلاقها في باب الوقف لم يخرج عن التسمية الاصلية .

فقد ثبت بما قررناه ان النص الشرعي لا يبطل دلالة اللفظ العرفي ولا يلزم من ابقاء اللفظ العرفي على معناه وحمله عليه ابطال النص ولولزم ذلك للزم بالتصریح به ايضا كما لو قال بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الاثنتين فاننا نقول هذا مخالف لحكم النص فنصرفه عن مدلوله ليوافق المنصوص والا لزم ابطال النص اذ لا ابطال فيه قطعا كما لا يخفى على كل احد واذا كان الواجب حمل الكلام على المتعارف كما قدمناه صار ذلك المطلق وهو قولنا بالفريضة الشرعية مساويا للمقيد بقولنا للذكر مثل حظ الاثنتين واذا كان ذلك المقيد لوجلتاه على معناه الموضوع له لا يلزم منه ابطال النص فكذلك المطلق الذي معناه في العرف معنى ذلك المقيد والا لزم ابطال الدلالة العرفية وحمل الالفاظ دائما على المعاني الشرعية وهو خلاف الاجماع وعلى هذا التقرير الذي قلناه لو ذكر الفريضة الشرعية في الهبة دون الوقف كما اذا قال وهبت لابني وبنتي كذا على الفريضة الشرعية يكون معناه المفاضلة بينهما لانه هو المتعارف في محاورات الناس فيتعين حمله عليه وان كان الواهب قد ارتكب الكراهة كما اذا صرح بذلك المعنى المتعارف وقال للذكر مثل حظ الاثنتين او لابني الثلثان ولبنتي الثلث فانه يتعين ما قال ولا يلزم من ذلك الفناء النص بمقابلة العرف لانا قد اعلنا النص حيث اثبتنا حكمه وهو الكراهة واثبتنا العرف حيث اجرينا لفظه على معناه المتعارف (فان قلت) قد تقدم ان الاصل في كل شيء الكمال فيتعين حمله على التسوية المشروعة (قلت) هذا انما هو فيما اذا كان اللفظ محتملا لمعنيين فينصرف اللفظ عند الاطلاق الى الكامل منهما والفريضة الشرعية لا معنى لها عرفا الا المفاضلة فحملها على التسوية صرف للفظ عن معناه الذي قصد المتكلم فانه لو قصد التسوية لصرح بها ولم يقل على الفريضة الشرعية وقد سمعت التصريح بانه يحمل كلام كل عاقد على عاداته وان خالفت لغة العرب او لغة الشرع نعم لو كان العرف مشتركا بين المعنيين امكن ان يقال ان كون احدهما اكمل لموافقته المشروع قرينة على ان المتكلم قد اراده جلال حال المتكلم على الصلاح فتأمل وتمهل * فان هذا المقام * من مزالق الاقدام * وما ذكرته هو غاية على * ونهاية ما وصل اليه فهمي والله تعالى اعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب

﴿ فصل ﴾ قد علمت مما سبق ان محل النزاع انما هو فيما اذا وقف في صحته على اولاده وقال على الفريضة الشرعية هل يكون المعنى المفاضلة او التسوية وهذا يوجد في بعض الاوقاف قليلا اما الكثير الشائع فيها فهو ان الواقف ينشئ وقفه على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده واولادهم وهكذا فاذا قال في هذه

الصورة على الفريضة الشرعية واطلق فليس من محل النزاع لانه ليس من العطية في حال الحياة حتى يمكن ادعاء ان النص الوارد فيها صارف للفظ العرفي عن معناه المتعارف وحينئذ فيبق اللفظ العرفي بلامعارض فيتمين حله على معناه بلا نزاع ويبدل على ذلك ان الواقع في كلام العلامة ابن المنقار التقييد بحال الصحة في السؤال والجواب . ويعلم من هذا بالطريق الاولي انه لو كان الوقف على غير اولاده بان كان على اولاد اخيه او اقاربه او اعتقائه او بنى فلان ونحو ذلك لا يكون من محل النزاع في شئ اصلا فيتمين حل الفريضة الشرعية على المعنى المتعارف قطعاً لان النص وارد في عطية الرجل اولاده لافي غيرهم فيسلم العرف عن دعوى المعارض . واولى من هذا ايضا ما هو واقعة القتوى في زماننا وهي ان رجلا باع داره لابن زيد وبنيه ببيعاً شرعياً بثمن معلوم على الفريضة الشرعية فانه يتعين حله على المعنى المتعارف قطعاً فانه لاهبة هنا اصلاً فضلاً عن كونه هبة لاولاده او اولاد غيره فلم يعارض المعنى العرفي هنا نص ولا راتحة نص فمن اين يمكن دعوى ارادة التسوية ﴿ فصل ﴾ قال العلامة الشيخ علاء الدين في الدر المختار شرح تنوير الابصار متى وقف حال صحته وقال على الفريضة الشرعية قسم على ذكورهم واناثهم بالسوية هو المختار المنقول عن الاختيار كما حقتة مفتى دمشق يحيى ابن المنقار في الرسالة المرضية على الفريضة الشرعية ونحوه في فتاوى المصنف انتهى قال بعض محشييه هو مخالف للنص في خصوص الفرع المذكور فانه في اجابة السائلين وغيره ذكر ان للذكر مثل حظ الاثنتين انتهى قلت وقوله ونحوه في فتاوى المصنف يعنى مصنف التنوير عجيب فان الذي رايت في فتاوى صاحب التنوير خلافه ونصه (سئل) عن رجل وقف عقارات معلومة يملكها على نفسه ايام حياته ثم بعده على بناته الاربع وعلى من يوجد اذ ذلك من اولاد الذكور والاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولاد الذكور منهم خاصة يستقل به الواحد ذكراً كان او انثى ويشترك فيه الاثنان فصاعداً على حكم الفريضة الشرعية ثم على اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك على انه من مات من اولاده الذكور وله ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل نصيبه اليه يستقل به الواحد ذكراً كان او انثى ويشترك فيه الاثنان فصاعداً على حكم الفريضة الشرعية فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم احد كان ذلك وقفاً على من يوجد من اولاد البطون على الترتيب المشروح في اولاد الظهور للذكر مثل حظ الاثنتين فاذا انقرض الموقوف عليهم عن اخرهم كان ذلك على

جهات عينها الواقف في كتاب وقفه * فهل اذا انحصر الوقف المذكور في ثلاثة
 ذكورهم اولاد بنت الواقف والثلاثة ذكور المذكورون احدهم لام والاثنان
 اخوان لاب وام ثم مات احدا لاخوين الشقيقين وآل الوقف الى الاخ لام المذكور
 والى الاخ الشقيق المزبور * فهل تقسم غلة الوقف بينهما نصفين ام تقسم الغلة
 على حكم الفريضة الشرعية بينهما (اجاب) تقسم الغلة بينهما نصفين علما بالظاهر
 من سياق عبارة الواقف ومنها قوله فاذا انقرض اولاد الظهور ولم يبق منهم احد
 كان ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البطن على الترتيب المشروح في اولاد الظهور
 للذكر مثل خطأ الاثنيين فقوله للذكر النخ بين قوله السابق مكررا على حكم الفريضة
 الشرعية من انه لم يرد عموم حكم الفريضة الشرعية المتناول ذلك لذكرين كاخوين
 احدهما شقيق والاخر لام وما تقرر هو الموافق للغالب من احوال الواقفين فانهم
 لا ياخذون في وقفهم بما يطابق الارث في جميع الافراد بل الغالب من احوالهم قصد
 التفاوت على الذكر والاثنى فاذا قال ذلك على حكم الفريضة ينزل على الغالب المذكور
 سيما وقد جرى في عبارة هذا الواقف الاطلاق تارة حيث قال اولاعلى حكم الفريضة
 الشرعية والتقسيد اخرى حيث قال آخره للذكر مثل حظ الاثنيين كما قدمناه والمطلق
 محمول على المقيد وقد اجاب بهذا الجواب شيخ الاسلام عمدة الانام مفتى الوقف
 بالقاهرة المحروسة هو الشيخ نور الدين المقدسى وشيخ الاسلام محمد الطبلاوى
 الشافى مفتى الديار المصرية انتهى ما رايت في فتاوى صاحب التوير (اقول)
 وحاصله ان المراد بالفريضة الشرعية في عبارة الواقفين المفاضلة حيث وجد ذكور
 واثاث لا قسمة الميراث من كل وجه حتى يعطى للاخ لام السدس وللشقيق الباقي
 في صورة السؤال لان ذلك نادر في كلامهم والغالب الاول وحيث لم يوجد الا ذكور
 فقط او اثاث فقط يعطون بالسوية كما صرح به في الاسعاف فيما لوقال بطننا بعد بطن
 للذكر مثال حظ الاثنيين فانه صرح بانها اذا لم يوجد الا احد الجنسين يقسم بالسوية
 وانظر الى قوله فاذا قال على حكم الفريضة ينزل على الغالب المذكور يعنى المفاضلة
 والمعنى انه حيث اطلق لا ينزل على غير الغالب اى على قسمة الميراث من كل وجه
 وانما ينزل على الغالب وهو المفاضلة فهذان صريح في ان الفريضة الشرعية ليس
 معناها القسمة بالسوية وانما معناها المفاضلة كما هو الشائع عرفا وقوله سيما وقد جرى النخ
 دليل آخر زائد على العرف لكون المراد من كلام هذا الواقف هو المفاضلة كما لا يخفى على
 من له ادنى الملم بالاساليب الكلام وكان الشيخ علا الدين نظر الى صدر الجواب وهو قوله
 تقسم الغلة بينهما نصفين فظن ان ذلك مطرد فيما اذا كانوا ذكورا واثاثا وذكورا

فقط او انا فقط مع ان السؤال والجواب في اخوين ذكرين ولا نزاع لنا في ذلك وانما النزاع في صورة اختلاط الذكور مع الاناث ولم يقل في هذا صاحب التنوير ان القسمة فيه بالسوية وانما قال الغالب فيه قصد التفاوت على الذكر والانثى لا قصد قسمة الميراث من كل وجه فهو صريح في خلاف ما قال والله تعالى اعلم (ثم اعلم) انه قد صرح الشيخ خير الدين الرملي بمثل ما ذكره صاحب التنوير من ان معنى الفريضة الشرعية القسمة بالمفاضلة فانه سئل في فتاواه المشهورة عن وقف وقفه زيد على نفسه ثم على اولاده ذكر ا كانوا او اناثا على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم الى آخره ثم قال في الجواب ينتقل نصيب الميت المذكور لاجدولامت ولمحمد لذكر ضعف ما للانثى بالشرط المذكور * ثم سئل بعدهذا بنحو اربعة كراريس واخر كتاب الوقف عن وقف على نفسه ثم على اولاده شمس ورجب ورهجة على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور المرقومين دون الانثى ثم على اولاد اولادهم دائما متاسلوا ثم ماتت رهجة لاهن ولد ومات رجب في حياة الواقف عن ثلاث بنات وعن ابن مات في حياة الواقف ثم مات الواقف عن شمس وعن بنات رجب ثم مات شمس عن ابن وبنتين * فاجاب بالقسمة على الاولاد المستوين في الدرجة لافضل لذكر على الانثى اذ شرط التفاضل في اولاد الواقف لا غير ولم يشترطه في غيرهم فيبقى مطلقا وفيه يستوى الذكر والانثى انتهى * فقوله شرط التفاضل في اولاد الواقف اى بقوله على الفريضة الشرعية فان الواقف ذكر هذا الشرط في اولاده دون اولادهم (وفي) فتاوى العلامة الشيخ اسماعيل الحايك مفتي دمشق الشام تلميذ الشيخ علاء الدين الحصكفي في ضمن جواب سؤال وقوله على الفريضة الشرعية يقتضى ان يكون لذكر مثل حظ الانثيين كما هو المتبادر المتعارف من كلام الواقفين اه بحروفه (وفي) الفتاوى المسماة بالفتاوى النعمية لشيخ مشايخنا العلامة الفقيه الشيخ ابراهيم الغزى الشهير بالساجاني امين الفتوى بدمشق الشام ومن خطه نقلت ما نصده فيمن وقف على نفسه ثم على اولاده على الفريضة الشرعية وعلى نسله ثم على الاقرب فالاقرب من جهته ثم مات واولاده ونسله وله اولاد اولاديه ذكور واناث (فاجبت) بالقسمة بالسوية حيث لم يفضل الذكر واطاق ولم يقيد كالاول كما في الخيرية وكانه نظر للعرف وعليه فتوى في الاسماعيلية انتهى * وشار بقوله كما في الخيرية الى الجواب الثانى الذى نقلناه عن الشيخ خير الدين فانه طبعه حيث ذكر الواقف التقيد بالفريضة الشرعية في اولاده ولم يذكره فيمن بعدهم فيقسم على من بعدهم بالسوية لعدم ذكره بالمفاضلة

فيهم * وأشار بقوله وعليه فتري في الامة علية الى ما نقلناه عن المرحوم الشيخ اسماعيل الحليك والله تعالى اعلم (ورأيت) في فتاوى المرحوم العلامة حامد افندي العمادى مفتى دمشق الشام عن جده فقيه زمانه العلامة المحقق الشيخ عبدالرحمن افندي العمادى مفتى دمشق الشام سؤالا وجوابا طويلين حاصل ما يوافق غرضنا منهما ان واقفا وقف وقفه على اولاده الثلاثة عائشة واسما واجد وعلى من سيحدث له من الذكور ثم على اولادهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء ثم على اولاد الذكور ثم اولاد اولادهم كذلك ثم على انسالهم مثل ذلك يقدم اولاد الذكور على اولاد الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور فعلى من يوجد من اولاد الاناث ذكورا واناثا على الفريضة الشرعية (فاجاب) بان الواقف جعلهم ثلاثة اصناف الاول يكون الوقف بينهم بالسوية ثم قال الصنف الثالث يكون الوقف بين ذكورهم واناثهم على الفريضة الشرعية * فانظر كيف جعل الصنف الثالث المذكور فيهم على الفريضة الشرعية مقابلا للصنف الاول المذكور فيهم على السوية ولم يجعلهما بمعنى واحد مع انه رعايتهم ان اطلاق الواقف قوله على الفريضة الشرعية محمول على التقيد السابق في قوله بالسوية فلم يلتفت الى هذه القرينة بل نظر الى ماهو المتعارف في عبارة الواقفين والله تعالى اعلم (ثم) رأيت في فتاوى الشهاب ابن السليبي الحنفى سؤالا مشروطا فيه القسمة على الفريضة الشرعية بدون تصريح بان الذكر مثل حظ الانثيين ولا غيره ثم اجاب عن السؤال وقسم ريع الوقف بين اهله للذكر مثل حظ الانثيين (ثم) رأيت ذلك السؤال بعينه في فتاوى الشهاب احد الرملى الشافى وقسم في الجواب كذلك (ثم) رأيت ذلك في فتاوى شيخ الاسلام السراج البلقينى وقسم الربع واجاب كذلك (اقول) ومن هذا القبيل ما نقله العلامة ابن المنقار وجعله دليلا لدعاه مع ان الظاهر دلالة على خلافه وذلك ان الامام السيوطى قال في فتاواه (مسئلة) واقف وقف على اولاده ثم على اولادهم بالفريضة الشرعية ومن مات منهم انتقل نصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده بالفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن فالى اخوته واخواته فان لم يكن فالى اقرب الطبقات اليه على ما شرح قال الامر الى ان ماتت امرأة من اولاد الاولاد عن اولادهم ثلاثة محمد وخاتون اخوان وفاطمة بنت عم فهل تنقل حصتها الى الثلاثة اولى محمد فقط في حكم الفريضة الشرعية التى عول عليها من ان ابن العم لا تشاركه اخته ولا بنت عم اتونا ماجورين اثابكم الله تعالى الجنة (الجواب) والله تعالى اعلم الظاهر انتقال حصتها الى الثلثة لعموم قوله اقرب الطبقات واما قوله بالفريضة

الشرعية فحمول على تفضيل الذكركر على الاثني في الاسهم فقط (ويؤيد) هذا
الحل امور * احدها قوله عقيب ذلك للذكركر مثل حظ الاثني فهذه الجملة مفسرة
لمراد بذكر الفريضة الشرعية الثانية ان الفريضة الشرعية معناها الوضعي المقدرة
لامدلول لها غير ذلك والتقدير من صفات الانصبا كما قال تعالى (نصيبا مفروضا)
فلا دلالة للفظ الفريضة الشرعية على منع ولا تأخير * الثالث لو اخذنا بحكم الفريضة
الشامل لما ذكر لم تعط بنت العم شيئا البتة وان فقد ابن العم لان حكم الفرائض
اتها الميراث لها البتة ولا يقول به احد هنا فتمين تخصيصه بما ذكر انتهى (وحاصله)
انه ليس المراد بالفريضة الشرعية فريضة الميراث من كل جهة وانما المراد بها
المفاضلة بين الذكر والاثني فقط فلا يمنع اى لا يحجب بعض اهل طبقة ببعض
ولا يتأخر بعضهم عن بعض لما ذكره من الامور وليس المراد ايضا بالفريضة
الشرعية التسوية اذ لو كان ذلك هو المراد لخص القسمة بالسوية على الاولاد
واولادهم فقط لكون الواقف اطلق الفريضة الشرعية فيهم وصرح بالمفاضلة فيمن
بعدهم من الطبقات فحيث جعل الامام السيوطي الثاني مفسر الاول علما انه
لا يتعين حل الفريضة الشرعية على التسوية عند وجود قرينة وان كانت التسوية
هى الفرد الكامل المشروع الموافق لنص الحديث وما ذاك الا لان القرينة ترجح ان
الوقف انما اراد مادلت عليه القرينة ولا شك ان العرف قرينة على المراد ايضا بل هو
اقوى في الدلالة من القرينة اللفظية لانه يدل على معنى وضع له اللفظ عرفا فان دلالة
الالفاظ الاصطلاحية على معانيها العرفية بين اهل كل اصطلاح من قبيل الحقائق بخلاف
دلالة اللفظ على معنى آخر القرينة خارجية فحيث لم يكن النص صارفا لما دلت عليه
القرينة لم يكن صارفا لمدلوله عليه اللفظ بنفسه بحسب العرف بالطريق الاولى بمنزلة ما اذا
صرح بمدلوله العرفي وبالجملة فالذى يتعين المصير اليه والتعويل عليه انه حيث
اطلقت الفريضة الشرعية في وقف او بيع او هبة او وصية او غير ذلك لقريب
او اجني فان كان اهل عصر ذلك المتكلم قد تعارفوا اطلاقها على الفاضلة بين
الذكر والاثني تعين حلها على ذلك المعنى قطعا وان لم يتعارفوا ذلك فان وجدت
قرينة اتبعت والا فالاصل التسوية لان التفاضل ترجيح بلا مرجح كالاول لم يذكر
الفريضة الشرعية اصلا ولا تحمل الفريضة الشرعية على الفرائض المقدرة
في باب الميراث التي هى الثمن والثلث وضعفهما وضمف ضعفهما في شئ من ذلك
كما ظهر لك من كلام صاحب التنوير وكلام الامام السيوطي هذا ما ظهر لذي
القرينه * والفكرة الجريحة * مع قصور باعى * وقلة اطلاعى * فليك بالتأمل

ولزوم التقوى * عند حادثة القتوى * والله تعالى الموفق للصواب . واليه المرجع
والمآب . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه اجمعين . وكان الفراغ من تأليفها في حدود الثلاثين بحد المائتين والالف
على يد جامعها الحقير محمد عابدين . غفر الله تعالى له ووالديه والمسلمين آمين .

غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النصيب الى اهل الدرجة
الاقرب فالاقرب للعلامة المحقق والفهامة المدقق خلاصة
الاشراف من آل ياسين آل عبد مناف المرحوم السيد
محمد عابدين الحسيني رحمه الله تعالى
آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق من شاء من الواقفين * على شروط الواقفين التي لم تزل العلماء فيها متحيرين واقفين . وارشدهم بنور الفكر الساطع والفهم البارع الى العمل بنصوصهم التي هي كنصوص الشارع والصلاة والسلام على نبيه الذي حبس نفسه الزكية في سبيله * ووقف على محجة طريقه * لايضاح برهانه وتنوير دليله . وعلى آله واصحابه الذين تولوا عامة اموره . وصاروا نظارا على شريعته بساطع نوره وسلاما دائمين ماوكف واكف . ووقف واقف (وبعد) فيقول العبدالمفتقر الامولاه . الواثق بصفوه وكرمه ورضاه . محمد امين بن عمر عابدين . غفرالله تعالى ذنوبه . وملا من زلال الدفوذنوبه . قد ورد على في شهر رجب الفرد سنة تسع واربعين وماتين والف من طرابلس الشام سؤال اضطربت آراء العلماء قديما وحديثا في جوابه وتحيرت الافهام في تمييز خطائه من صوابه * فاردت ان اوضح كلام كل من الفريقين * وابين للسالك اسلم الطريقين . وازيل الخفا من البين . بما تقربه العين . على حسب ماظهر لفكرى القاتر . ونظرى القاصر . متجنبيا حظ النفس والهوى * مستعينا بخالق القدر والقوى وجمعت ذلك في ورقيات (سميتها) غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النصيب الى اهل الدرجة الاقرب فالاقرب (فاقول)

حاصل السؤال في وقف من شروطه ان من مات عن غيرولد ولا ولدولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان بيده الى من في درجته وذوى طبقة من اهل الوقت يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى الميت ماتت امرأة اسمها زينب عن اولاد شقيقتيها كاتبه وسعديه وفي درجتها حوى بنت عمها على وابن عمها عمر وهو عبد القادر فهل يعود نصيب زينب لا اولاد شقيقتيها اذ هم رحم محرم ولكون شرط الاقربيه متأخرا عن الدرجة فينسخها ويعتبر المتأخر ويكون العمل بما اتفق به العلامة الشيخ خيرالدين الرملى ثانيا من اعتبار الاقربيه حيث اعتمد على ذلك ورجع عما اتفق به اولا من اعتبار الدرجة كما هو بسوط في فتاويه ولاشئ والحالة هذه لاهل الدرجة المذكورين حيث تقرر ان الاسم نص في افراده يعارض الخاص فينسخه اذا كان متأخرا كما في هذه الحادثة ام لا افيدوا الجواب (هذا) حاصل ماورد من السؤال بعبارة مطولة (وورد) معه ورقة اخرى ذكر فيها صور اجوبة متعددة منها جواب مفتي اللادقية السيد عبد الفتاح بن عبدالله افندي النقشبندى باعتبار الاقربيه والغاء الدرجة حيث قال يعود نصيب

هذه المتوفاة الى اولاد شقيقتها لكونهم اقرب اليها والى غرض الواقف قال
 فى الفتاوى الخيرية ثم نقل عبارة الخيرية بطولها واحاصلها ان الواقف شرط فى وقفه
 نظير مامر وانه توفيت امرأة عن غير ولد ولانسل ولها اولاد عم فى درجتها
 وابن اخت لاب انزل بدرجة * فاجاب بانه ينتقل نصيبتها لابن اختها لكونه
 اقرب وقال ان هذه الصورة تقع كثيرا فى كتب الاوقاف وفيها تعارض اذ قوله
 عاد ذلك على من هو فى درجته يقتضى اعتبار الدرجة مطلقا سواء كان من نخذه
 اولا وقوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى يقتضى عدم اعتبارها وصرفها الى
 الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رأينا قوله الاقرب فالاقرب الى المتوفى
 متأخرا عن قوله بصرف على من كان فى درجته فينسخه او نقول تنقيح الدرجة
 بالفخذ ولا يكون ناسخا اعمالا للكلام مهما امكن ثم نقل فى الخيرية عن السبكي
 عبارة طويلة حاصلها التوقف فى الحكم لتعارض هذين الامرين بلا مرجح وانه اذا
 رجع الى المعنى يظهر ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب لمقاصد الواقفين ثم قال
 فى الخيرية واقول المصرح به فى كتبنا متونا وشروحا وفتاوى لا يدخل فى اسم القرابة
 الا ذوالرحم المحرم عند ابى حنيفة فلا يدخل ابن العم فى قوله الاقرب فالاقرب
 الى المتوفى لانه رحم غير محرم وابن الاخت رحم محرم فيدخل فيه ويصرف
 اليه بصريح كلام الواقف والله تعالى اعلم انتهى (وذكر) هذا الجيب بعد
 نقله عبارة الخيرية بطولها ان والده اجاب كذلك وفى هذه الورقة انه اجاب
 بذلك ايضا محمد افندى الحسينى الخلوقي مفتى القدس الشريف وانه نقل
 فى فتاواه ما فى الخيرية وافى بذلك ايضا السيد عبد المولى ابو الفوز مفتى دمياط
 ونقل فى جوابه كلام الخيرية وكذلك اجاب احمد افندى التميمى الخليلي ومحمد
 على افندى الكيلاني مفتى حاه والشيخ محمد البزرى مفتى صيدا وانه قد سئل
 قديما عن مثل هذه الواقعة الشيخ عبد الله افندى الخليلي مفتى طرابلس الشام
 قديما كما هو مصرح فى فتاويه المشهورة وذكر عبارته فى فتاواه وحاصلها متابعة
 ما فى الخيرية من اثبات التعارض والترجيح للشرط المتأخر وهو اعتبار الاقرب
 مطلقا ولنرض الواقف وكون القرابة لا يدخل فيها الا ذوالرحم المحرم (قلت)
 فانت ترى ان جميع هؤلاء المفتين تابعوا الخير الرملى (والذى) يظهر خلافه
 (اما دعوى التعارض) فهى ممنوعة فان الواقف شرط عود نصيب المتوفى
 عن غير ولد ولانسل الى من فى درجته وذوى طبقته فلفظ من عام يشمل جميع
 ما يساويه فى درجته الاستحقاقية الاقرب اليه نسا والابعد ثم خصص الواقف

ذلك العموم بقوله يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب فاسم الاشارة في قوله في ذلك راجع الى العود الذي تضمنه يعود اى يقدم في ذلك العود اوهو راجع الى الدرجة باعتبار المذكور اوالى من وعلى كل فقد اعتبر الاقربية في الدرجة وهو الموافق للعرف وعادة الواقفين ايضا وايضا فان لفظ الاقرب افضل تفضيل محذوف الصلة والاصل الاقرب منهم فالاقرب وضميره عائد الى اهل درجته وذوى طبقة لانه اقرب المذكور لالى جميع اهل الوقف الا ترى انه لو قال عاد نصيبه الى اهل درجته وذوى طبقة يقدم في ذلك الاقرب من اهل الوقف فالاقرب يكون كلاما ركيما مستديعا الغاء ذكر الدرجة واعتبار الاقرب فقطه ولو حل على ان المراد بقوله منهم اهل الدرجة فقط كان كلاما منتظما خاليا عن الالغاء والتناقض ودعوى النسخ وابطال الكلام موافقا للقواعد العربية والاصولية من عود اسم الاشارة والضمير على اقرب المذكور ومن اعمال الكلام وعدم اهماله وقد قالوا ان اعمال الكلام اولى من اهماله وهذا ايضا هو الموافق لعرف الناس (و) قالوا ان كلام كل عاقد وحالف وواقف يحمل على عاداته وان لم توافق اللغة كيف وقد وافق كلامه هنا القواعد العربية والاصولية كما ذكرنا فقد ثبت بما ذكرنا تخصيص الاقرب بمن في الدرجة وان خرج تفسيره لصدر الكلام (و) قد ذكر في الذخيرة انه لو وقف على اقربائه وانسأله وارحامه يعتبر فيهم الجمع عند ابي حنيفة وعندهما يشمل الواحد ولو قال على اقربائه وارحامه الاقرب فالاقرب لا يعتبر الجمع بلا خلاف لان قوله الاقرب فالاقرب خرج تفسير الصدر الكلام فتكون العبرة له وانه اسم فرد فيتناول الواحد انتهى وهنا كذلك فان لفظ من في درجته عام فكان ذلك تخصيصا لذلك العموم فهو شرط واحد لشرطان متعارضان نظير قوله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) فان الثاني خصص عموم الناس بالمستطيع منهم ولم يقل احدا ان هذا من قبيل التعارض والنسخ لان النسخ انما يكون ببيان للندوخ متراخ عنه ولا بد في النسخ من عدم امكان التوفيق بين الكلامين فيعدل عن الكلام الاول ويجعل الثاني ناسخا له والتخصيص اذا قلنا انه ناسخ للعموم تكون معارضته لبعض ما في ضمن العام وهو ما اخرجنا النخصص فالتخصيص هنا اخرج المساواة بين الاقرب نسبا والابعد عن في الدرجة الاستحقاقية واثبت تقديم الاقرب نسبا الى المتوفى على الابد عن في الدرجة ايضا لامطلقا فبقى كلام الواقف شرطا واحدا وهو دفع النصيب الى من في درجة المتوفى مخصصا بكونه اقرب اليه نسبا فاذا وجد في درجته ابن عمه وابن

ابن عم ابيه يعطى نصيبه لابن عمه لكونه اقرب اليه من ابن ابن عم ابيه بعد تساويهما في الدرجة ولو كان له ابن اخ انزل منه بدرجة لا يعطى شيأ لان الواقف انما شرط الاقربيه في الدرجة لامطلقا فاعطاه ابن الاخ ترك للعمل بشرط الواقف لان الواقف هكذا شرط (واما دعوى) ان غرض الواقف الدفع للاقرب وغرض الواقف يعمل به فذلك اذا ساعده اللفظ لامطلقا وهنا اللفظ لا يساعده على انه لو كان هذا غرض الواقف لم يشترط الدرجة بل كان يقول يدفع نصيبه للاقرب الى المتوفى فالاقرب من اي درجة كان فلما خصص الاقرب بكونه من اهل الدرجة علمنا انه لم يرد مطلق الاقرب بل اراد الاقرب الخاص وهذا مما لا يخفى على احد (واما دعوى) ان القرابة لا يدخل فيها الاذوالرحم المحرم عند ابى حنيفة فهي مسلمة ولكن ليس في صورة السؤال الذي سئل هو عنه لفظ القرابة ولا في سؤالنا ايضا واتما فيهما العود الى الدرجة الاقرب فالاقرب ولفظ الاقرب لا يختص بالقرابة الا ترى ان لفظ القرابة لا يدخل فيه الاصول والفروع فاذا وقف على قرابته وله اب او ابن لا يدخل فيه كما نص عليه في وقف الخصاص والاسعاف والذخيرة وعامة كتب المذهب (قال) في الذخيرة لقوله تعالى الوصية للوالدين والاقربين عطف القريب على الوالد والاشيء لا يعطف على نفسه ولان اسم القريب ينبىء عن القرب وبين الوالدين والمولودين بمضية تنبىء عن الاتحاد دون القرب انتهى (ثم) قال واذ وقف على اقرب الناس منه وله اب واب دخل تحت الوقف الابن لانه اقرب الناس اليه ولو وقف على اقرب الناس من قرابته لا يدخل تحت الوقف لانه اعتبر الاقرب من قرابته وابنه وابوه ليسا من قرابته وفي الاول اعتبر الاقرب اليه والابن اقرب اليه انتهى ومثله في الاسعاف وغيره فقد علم بهذا ان لفظ الاقرب ليس بمعنى لفظ القرابة فاستشهد به الخبير الرملى على مدعاه لا يدل له بوجه اصلا (فان قلت) ان ما ذكرته يدل على ان لفظ الاقرب لا يدخل فيه الوالد والولد ويمكن ان يكون خاصا بالرحم المحرم كما قال الخبيرى (قلت) ان الخبيرى لم ينقل ان الاقرب خاص بالرحم المحرم بل نقل ذلك في لفظ القرابة فعلمنا انه قاس لفظ الاقرب على لفظ القرابة وقد علمت تغايرهما وانهما ليسا بمعنى واحد على انه صرح في شرح درر البحار وشرح المجموع الملوكى عن الحقائق انه لو ذكر مع لفظ اقرباى وارجاى الاقرب فالاقرب لا يعتبر الجمع اتفاقا لان الاقرب اسم فرد خرج تفسيره للاول ويدخل فيه المحرم وغيره ولكن يقدم الاقرب لصريح شرطه انتهى (فهذا) صريح فيما قلناه وبه يعلم ان الخبير الرملى سبق نظره في ذلك وان تبعه من تبعه

فان العلامة الخيري وان كان علما في التحقيق وسعة الاطلاع وهو عمدة المتأخرين وجميع من بعده يستندون اليه لكنه غير معصوم ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه وقد وقع في فتاواه سقطات وهفوات محصورة نبهت بحول الله تعالى على اكثرها بهامش نسختي ومنها هذا المحل وذكرت بعضها في حاشيتي رد المحتار على الدر المختار وفي المقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية وقد قيل (كنى المرء نبلا ان تمد معائبه) واذا كان المجتهد يخطئ ويصيب فبالك بمن دونه فهذا لا ينقص من مقامه رجه الله تعالى ونفضا به واعاد علينا وعلى المسلمين من بر كاته (وانظر) كيف اعتبر في هذا الموضع الاقربى والنهى الدرجة بالكلية مع انه في موضع اخر اعتبر الاقربى والدرجة معا موافقا لما قرناه وحررناه (بل اعجب) من ذلك انه في موضع اخر النى الاقربى بالكلية واعتبر مجرد الدرجة وساوى بين اخت المتوفى واولاد عمه معللا لذلك بقوله لا استوائهم في الدرجة فراجع ذلك في سؤال صورته سئل من دمشق فيما اذا انشا رجل وقفه الخ وفي ذلك السؤال ان الواقف شرط ان من توفى منهم ومن اولادهم وانسالهم واعقابهم عن غير ولد ولانسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف المستحقين له المتاولين لريعه واجوره يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى منهم الخ فمع هذا الكلام من الواقف النى الاقربى بالكلية (وهو) قول ضعيف في المذهب نص في وقف هلال على انه ليس بشئ وصرح بضعفه في انفع الوسائل فهذا مصداق ما قلنا من جواز السهو والنلط (والعجب) ممن يتصدى للافتاء مقتصر على مراجعة كتاب او كتابين لا يدري الصحيح من الفاسد ولا الرائج من الكاسد بل هو كحاطب ليل او جارف سيل (هذا) ثم اعلم ان العلامة حامد افندي العمادى مفتي دمشق سابقا افتى في غير موضع من فتاواه تبعا لعمه المرحوم محمد افندي العمادى بخلاف ما افتى به المرحوم الخير الرملى حيث قال فيها (سئل) في وقف على الذرية من شروطه ان من مات منهم عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوى طبقته المتاولين لريعه يقدم في ذلك الاقرب منهم فالاقرب الى المتوفى فانت امرأة منهم عن غير ولد وليس في درجتها سوى اولاد ابن خالة امها المتاولين ولها اولاد اخت متاولون انزل منها بدرجة فلن يعود نصيب المرأة المتوفى المذكورة (الجواب) يعود نصيبها الى اولاد ابن خالة امها المتاولين المرقومين لكونهم في درجتها ومن ذوى طبقتها وليس في الدرجة غيرهم دون اولاد اختها المتاولين وان كانوا اقرب اليها عملا بما دل عليه كلام الواقف

فانه اعتبار الاقربىة المقيدة بالدرجة والطبقة لامطلق القرابة والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه محمد العمادى المقتى بدمشق الشام الحمد لله تعالى حيث شرط نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته مع قيد الاقربىة وقد علم تساوى اولاد ابن خالة امها في القرب والدرجة يعود نصيبها اليهم والحالة هذه والله سبحانه وتعالى اعلم كتبه الفقير حامد العمادى المقتى بدمشق الشام انتهى (واجاب) عن سؤال آخر مطول هو نظير ماسم فقال الجواب نعم يعود لمن في الدرجة عملا بشرط الواقف ان من مات عن غير ولد عاد نصيبه لمن هو معه في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفى فقد شرط الاقربىة بعد الاستواء في الدرجة وهو تمام الشرط المقيد بالدرجة والله سبحانه وتعالى اعلم (ثم) قال رحمه الله تعالى ثم رأيت بعد عدة سنين جوابا للشيخ محمد بن الشيخ محمد البهنسى شارح المتقى موافقا لما ذكرنا (صورته) فيما اذا شرط واقف ان من مات عن غير ولد يتقل نصيبه الى من في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب فمات مستحق يدعى بدر الدين ويده ثلث عن غير ولد وله بنت خال وخالة لكل منهما ثلث فهل تتقل حصته لبنت الخال او للخالة اولهما (فاجاب) رحمه الله تعالى الحمد لله الذى فقهه من اراد به خيرا في دينه . ووفقه لتحرير مسأله وبراهينه . والصلاة والسلام على مظهر الحق بلا خلاف في حينه . وعلى آله واصحابه الذين ميزوا غث الشئ من سمينه . وبعد فقد اختلف جوابا من نسب الى العلم نفسه . ولم يخش التجري على النارحين محل رسمه . فكاتب اولائه ينتقل ما بيده خالته لكونها اقرب وغفل عن اعتبار الدرجة والطبقة قبل الاقربىة . وهذا خطأ بين لا يصدر مثله عن له ادنى اناية . ولو علم شرعاً ممانها . واشتقاقها لغة ومبناها . لم يصدر منه هذا الغلط الواضح . ثم نادى على نفسه حيث انه كتب على سؤال آخر انه ينتقل لبنت الخال ببناء فاضح . ثم بلغنى انه اراد الجمع بين الجوابين والتوفيق فذكر اشياء ينكرها من شم رائحة التحقيق . وبسط الكلام في الرد عليه بما لا يليق . فاقول الحق في المسئلة وبالله التوفيق . ان اريد بالدرجة والطبقة المساواة في النسب الى الواقف وهو الراجح فالحصصة تتقل لبنت الخال والله سبحانه وتعالى اعلم قاله فقير ذى اللطف الخفى محمد بن محمد البهنسى الحنفى حامدا مصليا مسلما انتهى (فانظر) كيف جعل الحق انتقال حصصة المتوفى الى بنت الخال لكونها في درجة المتوفى دون الخالة وان كانت اقرب اليها من بنت الخال لكونها ليست في درجته بل اعلى منه بدرجة فحيث كان هذا هو الحق يكون الاقناء بخلافه باطلا

خارجا عن طريق الصواب . وقد ظهر لك وجهه بما قررناه سابقا بعون الملك الوهاب
 في تنبيهه في التنبيه على مسألة مهمة مناسبة للمقام * لا بأس بذكرها لما وقع فيها
 من الاوهام . واضطراب الاراء بين العلماء الاعلام ذكرتها في تنقيح الفتاوى الحامدية
 حاصلها ان الواقف لو شرط كما في السؤال ومات بعض المستحقين عن غير وادولم
 يوجد في درجته احد ووجد في اعلى الدرجات ابن الواقف وفي الدرجة الثانية
 عم المتوفى وخاله (نقل) في الفتاوى الحامدية عن جد جده العلامة عماد الدين انه
 افتى بانتقال نصيب المتوفى الى ابن الواقف لكونه اعلا درجة عملا بالترتيب المستفاد
 من لفظة ثم دون عمه وخاله لكونهما ادنى درجة من ابن الواقف (ثم) نقل عن
 العلامة خير الدين انه قال جوابي كما اجاب به شيخ الاسلام العماد . نفع الله بعلومه
 العباد * اذ لا وجه للانتقال الى العم والخال مع وجود ابن الواقف كتبه الفقير
 خير الدين بن احمد الحنفى الازهرى حامدا مصليا مسلماته مني (فانظر) كيف
 ترك شرط الاقربى بالكلية وارجع النصيب الى اعلى الطبقات مع ان العم والخال
 اقرب الى المتوفى من ابن الواقف بلا اشكال ومع هذا قال لا وجه للانتقال الى العم
 والخال فكيف يسوغ الانتقال الى الاقرب نسبا لادنى درجة مع وجود اهل الدرجة
 الذين هم اعلى درجة منه فانه لاشك ان اهل درجة المتوفى الذين هم اولاد عمه
 اعلى درجة من اولاد اخته فالانتقال الى اولاد العم في حادثتنا اولى من الانتقال الى
 ابن الواقف لانهم في الدرجة المشروطة وابن الواقف ليس في الدرجة اصلا وفي
 كل من المستثنين وجد الترتيب المستفاد من لفظة ثم فحيث كان هذا الترتيب واجب
 الاتباع فالواجب انتقال نصيب المتوفى في حادثتنا الى اهل درجته وهم اولاد العم
 دون اولاد الاخت لكون اولاد العم اعلى درجة من اولاد الاخت مع كونهم
 من اهل الدرجة المشروطة (فهذا) ايضا يدل على خلاف ما افتى به المرحوم
 الخير الرملى اولاد تبعة الجماعة المذكورون وعلى انه لا وجه لذكره في اقتائده
 ثانيا متابعا للعلامة المحقق عماد الدين (فان قلت) ان ما افتى به الخيرى اولادنا على
 تعارض شرطى الواقف وما افتى به ثانيا ليس فيه تعارض لانهم لم يوجد في الدرجة
 احدا صلا (قلت) التعارض الذى ادعاه موجود قطعا وحيث اعتبر لفظ الاقرب
 فالاقرب لكونه متأخرنا سحنا لشرط العود الى من في الدرجة وجب اعتباره هنا
 ايضا لانه على دعوى النسخ صار كان الواقف شرط عود النصيب الى الاقرب
 فالاقرب من اى درجة كان فاذا كان الخال والعم في الحادثة الثانية اقرب من ابن
 الواقف لزم على دعواه عود النصيب اليهما لالى ابن الواقف واذا كان الترتيب

المستفاد من لفظة ثم يقتضى العود الى اعلا الدرجات وأنه لاوجه للعود الى من
دونه وان كان اقرب نسباً للمتوفى لزم ان يكون العود الى اولاد الاخت دون اولاد
الم لاوجه له ايضاً (وقد) نقل المرحوم حامد افندى العمادى عن العلامة شهاب
الدين العمادى انه اتفق بمثل ما اتفق به جده سابقاً وافق حامد افندى بنظيره ايضاً
معللاً بكونه اعلى الطبقات ونقل مثله عن عمه المرحوم محمد افندى العمادى وقال
وبمثلها اتفق احمد افندى المهندارى مفتى دمشق والامام المحدث الشيخ ابو المواهب
الحنبلى والعارف الفقيه الشيخ عبدالغنى النابلسى معاً لما ذكر قال كما رأيت بخطوطهم
المهودة (اكن) المرحوم حامد افندى اتفق في مواضع اخر متعددة ببقاء اعتبار
الاقربى حيث فقدت الدرجة ونقل مثله عن العلامة الشيخ محمد الخليلى الشافعى
في سؤال طويل حاصله ان الواقف شرط مامراً ثم ماتت امرأة اسمها مريم عن غير
ولد وليس في درجتها احد ولا في التي انزل منها احد وفي الدرجة التي فوقها جماعة
من المستحقين اقربهم اليها خالتها آمنه وفي الطبقة التي هي اعلى من آمنه جماعة ايضاً
خالتها اقرب منهم فلم ينقل نصيب مريم (الجواب) ينتقل نصيبها لخالتها
فقط عملاً بقول الواقف الاقرب فالاقرب دون من في درجة خالتها ومن هو
ابعد منها لشرط الواقف الاقربى في الدرجة وحيث تعذرت الدرجة لفقدتها
التي قوله لمن في درجته وبقى قوله الاقرب فالاقرب فيجب اعطائه صوتاً عن
الانفاء اعطاه لشرط الواقف ما يمكن فلا يعطى لمن شارك خالتها في الدرجة لعدم
الاقربى ولا من هو اعلى درجة من خالتها والترتيب ثم لا يشعر باعطاء من هو
اعلى درجة فضلاً عن كونه يقتضيه اذ علو الدرجة ونزولها لا يدخل له في الترتيب
بم مع قوله على ان من مات منهم الخ الا ترى انه لو مات احد اخوين عن ابن ثم
الابن عن ابن فان ابن الابن يرث نصيب ابيه المنتقل اليه من ابيه عملاً بقول الواقف
على ان مات عن ولد فنصيبه لولده فعلم انه لا يدخل في الدرجة مع الترتيب بم
بعد قوله على ان من مات الخ وهذا ما تلخص من كلام العلامة ابن حجر في الفتاوى
وغيرها كتبه محمد الخليلى انتهى ملخصاً (قلت) ووافق على ذلك العلامة الشرنبلالى
فانه في رسالة ردها فيها ما اتفق به مفتى الشام العلامة عماد الدين السابق وسمها الابتسام
في احكام الافحام ونشق نسيم الشام والذي حط عليه كلامه اعطاء النصيب للم
واخلال دون ابن الواقف وذكر قريباً كما ذكره الخليلى (والحاصل) انه اذا كان
الواقف شرط ان من مات عن غير ولد اعاد نصيبه لمن في درجته الاقرب فالاقرب
الى المتوفى فهنا صورتان (احدهما) ما اذا وجد في درجته جماعة وفي درجة غيرها

من هو اقرب اليه من في درجته ينتقل نصيبه للاقرب فالاقرب من اهل الدرجة
 لالمن في غيرها اذا كان اقرب من في الدرجة خلافا لما افق به الخيري وتبعه من تبعه
 (الثانيه) ما اذا لم يوجد في درجته احدا صلا ووجد في غيرهما من هو اقرب اليه نسبا
 وفي اخرى من هو ابعد فقل ينتقل نصيبه الى اعلى الدرجات وان كان من هو اقرب الى
 المتوفى نسبا اقرب اليه درجة نظر الى الترتيب وبه افق المرحوم عماد الدين وشهاب الدين
 ووافقهما المرحوم الشيخ خير الدين والمهمنداري وابو المواهب الحنبلي وسيدى
 عبد الغنى النابلسي وحامد افندى العمادى * وقيل تعتبر الاقربى ولا ينظر الى
 الترتيب وبه افق حامد افندى ايضا تبعا للخليلي والشرنبلالى (وقد) كنت بسطت
 هذه المسئلة في تنقيح الفتاوى الحامدية وظهر لي فيها خلاف كل من القولين * فاذا ذكر
 لك حاصل ما ذكرته هناك * وذلك ان الترتيب المستفاد بكلمة ثم لاشك انه اتسوخ
 في حق من مات عن ولد وفي حق من مات عن غير ولد كما مر تحقيقه عن الخليلي تبعا
 لابن حجر لان الواقف قد شرط انتقال نصيب من مات عن ولد الى ولده وهذا
 خلاف الترتيب المستفاد بكلمة ثم ولم يقل احد بابطال هذا الشرط وكذلك قد
 شرط انتقال نصيب من مات عن غير ولد الى من في درجته وقد عمل العلماء بهذا
 الشرط ايضا وهذا ايضا خلاف ما اقتضاه الترتيب لان مقتضاه ان لا يعطى احد
 من هذه الدرجة مع وجود درجة اعلى منها لكن الواقف لما شرط انتقال نصيب
 من مات عن غير ولد الى من في درجته الاقرب فالاقرب ووجد احد في درجته
 وجب انتقال نصيب ذلك المتوفى الى اهل درجته الاقرب فالاقرب عملا بشرطه
 الذى عارض الترتيب (اما) اذا لم يوجد في درجة المتوفى احد بقى شرط الترتيب
 الذى ذكره الواقف بلا معارض لان الشرط الثانى الذى اثبتنا به المعارضه
 وعلنا به وجعلناه ناسخا للشرط الاول لم يوجد واذا لم يوجد ما شرطه ثانيا وجب
 انتقال نصيب ذلك المتوفى الى غلة الوقف وقسمته على جميع من يستحقها فلا يعطى
 الى اعلى الطبقات مطلقا بل اذا انحصر الوقف فيهم لان الواقف اذا شرط انتقال
 نصيب من مات عن ولد الى ولده ومات واحد من اهل الدرجة العليا عن ولد
 هو من اهل الدرجة الثانية وبضهم مات عن ولد ولد هو من اهل الثالثة تكون
 غلة الوقف منقسمة على اهل العليا وعلى اولاد من مات منهم عن ولد هو من
 الثانية او الثالثة وهكذا لاشك انهم كلهم مستحقون للريع بشرط الواقف (فاذا)
 مات احدهم عن غير ولد وقد شرط الواقف عود نصيبه الى اهل درجته الاقرب
 فالاقرب ولم يوجد في درجته احد صار كان الواقف لم بشرط هذا الشرط في حق

هذا الميت واذا لم يشترطه يرجع نصيبه الى اصل الغلة (ولا وجه) لرجوعه الى اعلى الطبقات لان الترتيب المستفاد ثم لم يبطل استحقاق من في الطبقة الثانية والثالثة بل كلهم مستحقون بشرط الواقف كما قلنا ولا وجه ايضا الى القول الآخر وهو رجوع نصيب هذا المتوفى الى الاقرب فقط من اى درجة كان لان الواقف انما شرط رجوعه الى اقرب خاص وهو الاقرب من اهل درجة المتوفى لامطلق اقرب فحيث بطل ما شرطه لا يجوز لنا ان نعمل شرطا من عقولنا خارجا عما شرطه الواقف الذى تصرف في ملكه بما اراده لانه هكذا شرط وقد مر تحقيق ذلك (والدليل) على ما قلنا من عود النصيب الى اصل الغلة حيث فقد شرط الواقف ما قاله الامام الجليل ابو بكر الخصاص * الذى هو عدة اهل الوفاق والخلاف * في مسائل الاوقاف (فقد) قال في كتابه في باب الرجل يجعل ارضه موقوفة على نفسه وولده ونسله اذا قال ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وولد ولدى ونسلى وعقبى وماتنا سلوا على ان يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد بطن حتى ينتهى ذلك الى آخر البطون منهم وكما حدث الموت على احد من ولدى وولدولى او لادهم فنصيبه مردود الى ولده وولد ولده ونسله وعقبه بطنا بعد بطن وكما حدث الموت على احد من ولدى وولدولى ونسلهم وعقبهم ولم يترك ولدا ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا كان نصيبه راجعا الى البطن الذى فوقهم * قال هو على هذا الذى شرط الواقف * قلت فان لم يكن بقى منهم احد * قال يرجع ذلك الى اصل الغلة ويكون لمن يستحقها انتهى كلام الخصاص (واختصره) في الاسعاف بقوله ولو قال كلما حدث الموت على احد منهم ولم يترك ولدا ولا نسلا كان نصيبه منها راجعا الى البطن الذى فوقه ومات واحد منهم ولم يكن فوقه احد او لم يذكر سهم من يموت عن غير ولد ولا نسل شياً يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة وجاريا مجراها ويكون لمن يستحقها ولا يكون للمساكين منها شىء الابعد انقراضهم لقوله على ولدى ونسلى ابدا انتهى (واختصره) العلائى فى الدر المختار حيث قال ولو قال وكل من مات منهم عن غير نسل كان نصيبه لمن فوقه ولم يكن فوقه احد او سكت عنه يكون راجعا لاصل الغلة للفقراء مادام نسله باقيا انتهى (فانظر) رحك الله بعين الانصاف وجانب سبيل الاعتساف * ترى هذا نصا فى مسئلتنا فانه لافرق بين اشتراط رجوع نصيب الميت الى البطن الذى فوقه او البطن الذى هو فيه فان المراد بالبطن والطبقة والدرجة واحد (فاذا) شرط عود نصيب المتوفى الى من فى درجته الاقرب فالاقرب ولم يوجد فى درجته

احد يرجع نصيبه الى اصل الغلة ويقسم معها على جميع المستحقين لها كالوشرط
 عوده الى اهل الدرجة التي فوقه اوسكت ولم يشترط عوده الى احد فانه يرجع
 الى اصل الغلة * كما سمت نقله صريحا (والترتيب) بين الطبقات بكلمة ثم اوجبا
 في معناها من قوله طبقة بعد طبقة لا يقتضى خلاف ذلك (و) من ادعى اقتضاء
 خلافه فعليه البيان بنقل صريح يقوى على معارضة ما نقلناه فان من نقلنا عنهم هم
 العمدة في هذا الشأن (ومن) قال يعود نصيب المتوفى الى اعلا الطبقات لم يستند
 الى نقل وبرهان بل عله باقتضاء الترتيب المستفاد بكلمة ثم وقد علمت صريح النقل
 بخلافه فان قول الخصاص على ان يبدأ بالبطن الاعلى منهم ثم الذين يلونهم بطنا بعد
 بطن اصرح في الترتيب من مجرد كلمة ثم ومع هذا لم يخص احدا دون احد بنصيب
 المتوفى عند فقد شرطه بل ارجعه الى اصل الغلة وبه علم فساد هذه الغلة * وعلى
 المقلد اتباع المنقول لا ما ينقدح في المقول * على ان هذا المنقول هو المعقول * كما
 قررناه واوضحناه وحررناه (ومن) قال يعود نصيب المتوفى الى الاقرب من اى
 درجة كان كالخليل معللا بان اعمال الكلام اولى من اهماله فكلامه غير مسلم هنالاه
 قد صرح بان الواقف شرط الاقربىة في الدرجة فحيث علم ان المراد بالاقرب من كان
 من اهل الدرجة فكيف يسوغ له ان يتخطى ما شرطه الواقف ويعطى للاقرب
 من غير اهل الدرجة فان اعمال الكلام انما يكون اولى فيما اراده المتكلم لا فيما اراد خلافه
 وهنا المتكلم وهو الواقف انما اراد الاقرب من اهل الدرجة باعتراف ذلك القائل
 (فان قلت) قد افتى الخيرى في فتاواه حيث لم يوجد في الدرجة احد يعود نصيب
 المتوفى الى اعلى الطبقات معللا بقوله للانقطاع الذى صرحوا بانه يصرف الى
 الاقرب للواقف لانه اقرب اعرضه على الاصح انتهى فهذا يدل على ان ما تقدم
 عن الخصاص خلاف الاصح (قلت) لما اراد احد من اهل مذهبنا قال ان المنقطع
 يصرف الى الاقرب للواقف وانما قالوا يصرف للفقراء (و) ما ذكره الخيرى
 مذهب الشافعية فقد ذكر نفسه في فتاواه ان المنقطع الوسط فيه خلاف قيل يصرف
 الى المساكين وهو المشهور عندنا والمتظافر على السنة علمنا ثم قال بعد اسطر
 في جواب سؤال آخر وفي منقطع الوسط الاصح صرفه الى الفقراء واما مذهب
 الشافعية فالمشهور انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف انتهى (فهذا)
 كلامه نفسه وبدهم ان ما قاله اولا سبق قبل (على) انه لا يخفى عليك ان مسئلتنا ليست
 من المنقطع المصطلح عليه لوجود المستحق من اهل الوقف بنص الواقف (و) لذا
 قال في الاسعاف كما قدمناه يكون نصيبه راجعا الى اصل الغلة ولا يكون للمساكين

شئ الأبعد انقراضهم اى المستحقين لقول الواقف على ولدى ونسلمهم ابد انتهى
 (و) المنقطع انما يكون حيث لم يمكن العمل بشرط الواقف مثاله ما فى الخانية
 لو وقف على من يحدث له من الولد يصح الوقف وتقسيم الغلة على الفقراء
 فان حدث له ولد بعد القسمة تصرف الغلة الآتية بعد الى هذا الولد ثم قال
 ولو قال على بنى وولد ابنا او اكثر فالغلة لهم وان لم يكن له الابن واحد وقت وجود
 الغلة فنصفها له والنصف للفقراء انتهى . فالمثال الاول منقطع الاول فى كل الغلة
 والثانى فى بعضها * ومثال منقطع الوسط ما فى الخانية ايضا وقف على اولاده وسماهم
 فقال على فلان وفلان ثم على الفقراء فوات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء
 وتام بيان المنقطع ذكرناه فى حواشينا رد المختار على الدر المختار (فقد) ظهر لك
 بما قررناه ان المرحوم الرملى سبق نظره فى هذه المسئلة ايضا فى موضعين فى تسمية
 ذلك منقطعا وفى جملة حكم المنقطع عند الصرف الى اقرب الناس الى الواقف
 (وهذه) المسئلة المسؤل عنها تحتل الكلام باكثر مما ذكرنا ولكن ربما يحصل
 من الاكثار الملل * ومن الملل الوقوع فى الخلل . فلنكف عنان القلم عن الجرى
 فى ميدانه * آيبين تائبين عابدين حامدين ربنا على احسانه . وصلى الله تعالى وسلم على
 سيدنا محمد النبي الامين وعلى آله وصحبه اجمعين * والحمد رب العالمين . تحرير فى سلخ
 رجب الفرد سنة تسع واربعين ومائتين والف

غاية البيان فى ان وقف الاثنين على انفسهما وقف لا وقفان للعلامة
 المحقق والفهامة المدقق السيد محمد عابدين عليه
 رحة ارحم الراحمين آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله المان بفضلہ باصابتہ الحق والصواب * والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الاحباب * وعلى آله واصحابه خيرالواصحاب (امامہد) فيقول العالم العلامة * البحر المدقق الفهامة * شيخ الاسلام والمسلمين السيد الشيخ محمدعابدين * غفرالله تعالى له ووالديه والمسلمين * قدكان ورد على سؤال من طرابلس الشام اجبت فيه * على حسب ماظهر لي فيه * موافقا للمعقول والمنقول * ولما هو بين ذوى المعقول مقبول * ثم بعد اكثر من سنة ورد ذلك السؤال ثانيا * وفيه جواب خلاف جوابي الاول قد رأيتہ خطأ واهيا * مع ان ذلك المحجب قد حكم على جوابي بانه خطأ بين غير مقبول * واني مطالب بمراجعة النقول * لا بالتوهم والمعقول * واستند في جوابه الى ما في الفتاوى الخيرية * فاردت ان اذكر السؤال مع جوابه في هذه القضية * واوضح له انه غير مصيب * وان دل على الفهم الصحيح نصيب * وجمعت ذلك في رسالة (سميتها) غاية البيان * في ان وقف الاثنين على نفسها وقف لا وقفان (فاقول) وبجوله تعالى اصول واجول * اما صورة السؤال فهو قوله في وكيل عن امرأتين شقيقتين انشأ وقفهما الذي هو ملكهما عليهما وعلى بنت شقيقتيهما السيدة حنيفة بنت السيد على العمادى الثلثين ستة عشر قيراطا من اربعة وعشرين قيراطا على نفس الواقفتين مدة حياتهما لا يشاركهما فيه مشارك ولا ينازعهما فيه منازع ثم من بعدهما فلي اولادهما ثم على اولاد اولادهما ثم على اولاد اولادهما ثم على انسا لهما ثم على اعقابهما بطنا بعد بطن وجيلا بعد جيل الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او ولد او نسل او عقب عاد نصيبه الى ولده او ولد ولده او ولد ولده او نسله او عقبه وعلى ان من مات منهم قبل ان يصل اليه شيء من الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسل او عقبا قام ولده او ولد ولده او نسله او عقبه مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان يستحقه الميت ان لو كان حيا ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوى طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى الميت كل ذلك على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين والثالث والثالث وهو الثمانية قراريط الباقية من الوقف هو على حنيفة المرقومة بنت شقيق الموكلتين على الشرط والترتيب المذكور اعلاه واذا انقرضت ذرية الموكلتين عاد الوقف باجمعه على حنيفة ثم على ذريتها واذا انقطعت ذرية حنيفة عاد على ذرية الواقفتين

واذا انقرضت ذريتهم جميعا عاد على وجوه مبرات مشروطة في كتاب الوقف
 واذا تعذر ذلك يعود على فقراء المسلمين ماتت احدى الواقفتين عن اولاد فتناولوا
 وقفها ثم ماتت الاخرى عن غير ولد ولانسل فهل تعود حصتها من الوقف
 لاولاد شقيقتها او ترجع لحنيفة بنت شقيقتها للفقراء وهل اذا حكم القاضي بعود
 الحصة الى الفقراء ينقض حكمه ام لا فيدوا الجواب (وصورة) الجواب الذي
 اجاب به ذلك المحيب الحمد لله ملهم الصواب حيث الحال كما تقرر في السؤال فبانقراض
 ذرية احدى الواقفتين يعود وقفها على الفقراء فان كان اولاد الواقفة الثانية
 وهم اولاد اختها وبنت اختها حنيفة فقراء فانه يجوز صرف الغلة اليهم
 بجهة كونهم فقراء كما نقله خير الدين الرملي رحمه الله تعالى واما عود الوقف على
 ذرية الواقفة الثانية غير مشروط والحال ما ذكر فهو مسكوت عنه واذا كان كذلك
 فصرفه الى الفقراء ومن افتى بعوده على ذرية الواقفة الثانية فقد اخطأ خطأ بينا
 حيث جعل الوقفين وقفا واحدا ويطلب بالدليل والنقل الصريح بمثل ذلك
 بمراجعة النقول لباتوهم والعقول واما عوده على حنيفة فمشروط بانقراض ذرية
 الواقفتين فهو صريح المفهوم والدلالة فبانقراض ذرية احدهما لاحق لها فيه
 . ومثل هذه الواقعة ما نقله خير الدين الرملي رحمه الله تعالى في فتاواه حيث (سئل)
 في اخوين وقفا دارا مشتركة بينهما وكتبا ما صورته انشأ الواقفان المذكوران
 وقفهما هذا على نفسيهما مدة حياتهما ثم من بعدهما فعلى اولادهما الذكور والاناث
 على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم
 الذكور دون الاناث وجعلا بمد انقرض اهل الوقف باسرههم ذلك وقفا على
 مصالح الجامع الفلاني بمدينة كذا وسجل وحكم به ومات احد الواقفين عن ولد
 ذكر ثم مات عن عمه الواقف الثاني وعن اولاد عمه فهل حصة الميت تصرف
 لاخته او لاولاد اخته او للمسجد والفقراء اجاب لا تصرف الى الاخ لعدم اشتراط
 حصة اخته له بعمدته ولا لاولاده ولا الى المسجد لانه مشروط بمد انقرض
 اهل الوقف فتعين صرفه الى الفقراء (وقد رفع شيخنا السراج الخانوتي سؤال
 صورته ما قول سيدنا شيخ الاسلام في اخوين شقيقين لهما عقار سوية بينهما وقفا
 على نفسيهما مدة حياتهما ثم من بعدهما فعلى اولادهما الذكور والاناث على الفريضة
 الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم الذكور دون
 الاناث كذلك ثم على نسلهم وعقبهم مثل ذلك فاذا انقرضوا وخلت الارض منهم
 عاد وقفها على اولاد الاناث فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد

وقفا على مصالح مسجد عينه الواقفان ثم مات احد الواقفين الشقيقين عن ولد
وعن اخيه الواقف فهل يستحق الولد في حياة عمه من الوقف المذكور شيئا ام
لا ثم اذا مات الولد ايضا ولم يكن له عقب ولا نسل فهل يعود وقفا كما عيناه للمسجد
المذكور او يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق الواقف لكونهما وقفا على
انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على ما شرطنا (فاجاب) المصرح به ان الشخص
لو وقف وقفه وقال وقفته على ولدى هذين فاذا انقرضا فهو على اولادهما الخ
قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا
يصرف نصف الغلة الى الباقي والنصف الآخر يصرف الى الفقراء فاذا مات
الولد الآخر يصرف جميع الغلة الى اولاد اولاد الواقف الى آخر ما ذكره فاقول
والمستول عنه مساو لهذا لان قول الواقف وقفته على ولدى هذين ثم من بعدهما
على اولادهما بمنزلة قول الواقفين على انفسنا ثم من بعدنا فعلى اولادنا هذا ما ظهر
والله تعالى اعلم انتهى كلام شيخنا فيه علم انه مادام شقيق الواقف الذي هو احد
الواقفين فالنصف مصروف للفقراء والنصف الآخر يصرف الى الباقي فاذا مات
يصرف جميع الوقف الى اولادهم لعدم المانع واقول عرض على هذا السؤال
من نحو سنين واطلعت فيه على اجوبة من مشايخ متقدمين وكل واحد منهم فهم
شيئا فاجاب على قدر ما فهم واتجه ما ذكر فانه المتبادر والاقرب الى عرض الواقفين
كما يظهر بالتأمل ثم ظهر لي بالتأمل عدم صحة قياس شيخنا المذكور على المصرح به
لانه وقف واحد بخلاف المسئول عنه فانه وقف اثنين في مسئلتنا فيعتبر كل واقفا
ما يخصه على اولاده وقفا مستقلا لامشاركة له مع الآخر فيستحقه المسجد والله تعالى
اعلم انتهى كلامه يعني كلام خير الدين * وفي المسئلة هنا فالوقف وقف اثنين كل
واحد منهما يراعى فيه الشروط المذكورة في كتاب الوقف وبانقراض ذرية
احدهما تكون حصتها للفقراء عملا بالنقول المذكورة والنظر في صرف الغلة الى
القاضي ثم لمن نصبه القاضي ويجوز له صرف ذلك لاقارب الواقفة اذا كانوا فقراء
والحالة هذه والله تعالى اعلم بالصواب (هذا) صورة ما رأيت في الجواب ولم يذكر
الجيب اسمه اما تواضعا منه واما لثلا ينسب اليه ما في كلامه من الخطاء . وما في
عبارة الركيكة الكاشفة عن جهله النطا . فلنتكلم اولا على ما نقله عن العلامة
الشيخ خير الدين فنقول الظاهر ان السؤال الذي سئل عنه هو عين السؤال الذي
سئل عنه شيخه السراج الخانوتي وان الحادثة واحدة كما يظهر من تتبع كلامهما
والظاهر ايضا ان الصواب ما اجاب به الخير الرملي تبعا لشيخه السراج الخانوتي وقال

انه المتجه واما ماظهر له ثانيا من اعتراضه على شيخه فهو غير وارد بلاشبهة وذلك انه جعل هذا الوقف الصادر من اثنين وقفين وانما يصير وقفين لو ثبت ان احد الاخوين وقف وقفه على نفسه ثم من بعده على اولاده ثم ثم الح والاخ الآخر وقف كذلك فح يصير وقفين اما على ما ذكر في سؤاله من ان الواقفين انشأ وقفهما على نفسها الح فهو وقف واحد لاوقفان والالزم ان يكون كل واحد منهما وقف حصته المختصة به فيكون من وقف المشاع المختلف في صحته وعدمها وليس كذلك قطعا الا ترى انهم صرحوا بعدم صحة هبة المشاع وبعدم صحة اجارته وصرحوا ايضا بانه لو وهب اثنان من رجل دارا قابلة للقسمة صحت الهبة بلاخلاف كما هو مصرح في كتب المذهب متونا وشروحا وقتاوى وكذا لو اجرها من رجل صحت الاجارة بخلاف مال الوهب احدهما حصته او اجرها من رجل ثم وهب الآخر حصته او اجرها من ذلك الرجل فانها غير صحيحة لتحقق الشيوع من اول الامر فعملان هبة اثنين من واحد هبة واحدة لاهتان وكذلك اجارة اثنين من واحد اجارة واحدة لاجارتان ولذا صحت الهبة والاجارة لتحقق ملك العين او المنفعة من الاثنين لشخص واحد في وقت واحد فلم يتحقق الشيوع فكذلك نقول اذا كانت الدار لرجلين فوقفاها معا كان ذلك وقفا واحدا لاوقفين حتى يكون ذلك وقف المشاع فيجربى فيه الخلاف المشهور في صحة وقف المشاع فاذا كان ذلك وقفا واحدا بدليل ما نقلناه لك يعطى احكام الوقف الواحد كانه صدر من شخص واحد فيصير جلة الواقفين الدرجة الاولى الموقوف عليها او لاثم اولادهما جميعا هم الدرجة الثانية الموقوف عليهم بعد الواقفين بمنزلة اولاد واقف واحد هكذا جميع الدرجات وهذا هو المتبادر من عرف الواقفين فان الاخوين الواقفين اذا اراد كل منهما ان يخص اولاده وذريته بوقفه يقف عليهم ثم يشترط انه بعد انقراض ذريته يعود ذلك وقفا على اخيه فلان وذريته وكذلك الآخر يفعل هكذا واما اذا ارادا ان يجملا وقفهما عليهما كنفس واحدة وعلى اولادهما معا كالولاد اب واحد بحيث لا يختص احدهم من ذرية احدهما بشئ من وقفه بل يكون مشتركا بين الذريتين كأنهما ذرية واحدة في الاصل يقفان وقفهما معا على نفسها ثم من بعدهما فعلى اولادهما وهكذا فاذا مات الواقفان ينتقل جميع الوقف الى اولادهما بلا تمييز ولا تفضيل حتى لو كان لاحدهما ولد وللآخر عشرة اولاد يقسم بينهم جميعا كأنهم اولاد اب واحد ما لم يشترط ان من مات عن ولد فنيصيه لولده فح يعود نصفه للولد والنصف الآخر للعشرة اما بدون هذا الشرط فلا تمييز

ولارجحان لان قول الواقفين ثم من بعدهما على اولادهما يصدق على صرف جميع الوقف على جميع الاولاد فصرف حصة الواحد الى ولده وحصة الآخر الى اولاده خارج عن مفهوم كلام الواقفين اذ لو كان مرادهما ذلك لقالا ثم من بعد كل منهما فعلى اولاده ثم و ثم فهذا يكون بمنزلة واقفين للعلم بانهما لم يجعلا ذريتهما بمنزلة ذرية اب واحد والفرقة بين هاتين العبارتين يشهد بها الوجدان ولا ينكرها انسان . فان العبارة الثانية مشتملة على لفظة كل التي معناها الاحاطة على سبيل افراد كما هو مصرح به في كتب الاصول فينفرد اولاد كل احد منهما جميعهم بحصة اصله ويصير بمنزلة وقف مستقل والآخر كذلك بخلاف العبارة الاولى فان فيها ثم بعدهما فعلى اولادهما وهو جمع مضاف بجملة الاولاد سواء كانوا اولاد كل واحد منهما او اولادهما جميعا وسواء كان اولاد احدهما اكثر من اولاد الآخر او مساوين وكذلك لفظ اولاد اولادهما هذا هو المعروف لغة وشرعا وعرفا حتى ان احدا واولاد الواقفين لومات عن غير ولد وليس في درجته احد الا اولاد الواقف الآخر يعطى نصيبه لمن في درجته من اولاد الواقف الآخر كما لو كان الكل اولاد واقف واحد لان المعتبر في الدرجة انما هو المساواة فيهما من حيث الاستحقاق لا من حيث النسب الى اصل واحد الا ترى انه لو وقف رجل وقفه على نفسه وعلى زيد الاجنبي ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ثم وشرط ان من مات عن غير ولد من الموقوف عليهم عاد نصيبه الى من في درجته من اهل الوقف ثم مات واحد من ذرية الواقف عقبا ولم يوجد في درجته احد من ذرية الواقف وانما الموجود من ذرية الواقف من هو اعلى من ذلك الميت ومن هو اسفل ووجد في درجته واحد من ذرية زيد الاجنبي اختص ذلك الواحد الاجنبي بحصة ذلك الميت وحده دون ذرية الواقف عملا بالشرط المذكور لانه ساواه في الدرجة الاستحقاقية وان لم يساوه في النسبة الى الواقف فقد ظهر لك بما نقلناه . وما اوضحناه وحررناه . ان الوقف الصادر من اثنين وقف واحد ليس في حكم وقفين . فالحق ما افتى به السراج الحانوتي وواقفه عليه اولادنا لزيد الخير الرملي وقال انه اتجه فحيث مات الواقف الاول في سؤاله عن ولد ذكر ولم يشترط في الوقف ان من مات عن ولد فنصيبه لولده لا ينتقل نصيب ذلك الميت الى ولده ولا ينتقل الى اخيه لانه لم يشترط ذلك في حادثة السؤال ولا الى المسجد لانه شرط الانتقال اليه بعد انقراض اهل الوقف باسمهم فصار ذلك من اقسام المنقطع وقد سرحوا بان المنقطع يصرف الى الفقراء فيصرف نصيبه الى الفقراء الى ان يموت الواقف الثاني فتح يقسم ريع جميع

الوقف على الطبقة الثانية لحصول نوبة استحقاقهم بانقراض الدرجة الاولى كما هو مقتضى الترتيب المستفاد ثم (نعم لو شرط في الوقف ان من مات عن ولد فنصيبه لولده يكون ذلك ناسخاً لحكم ذلك الترتيب بالنسبة لذلك الميت فتح يموت الواقف الاول عن ولد ينتقل لولده لالى الفقراء لكن ذلك الشرط غير مذكور في حادثة الخيرية اما في حادثة ذلك الشرط مذكور فحيث ماتت الواقعة الاولى عن اولاد عا د نصيبها الى اولادها ولما ماتت الواقعة الثانية عقيماً وقد شرط في ذلك الواقف ان من مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته وهناك يبقى في الدرجة احد كان مقتضى القياس ان ينتقل نصيبها الى غلة الوقف ويقسم على كل من يتناول منها سواء كان من الدرجة الثانية او الثالثة كانص عليه الامام الخصاص وتبعه في الاساف والدر المختار من انه اذا شرط ان من مات عن غير ولد عا د نصيبه الى من في الدرجة الفلانية ولم يوجد فيما عينه من الدرجة احد انه يرجع نصيبه الى اصل الغلة ويقسم كما تقسم كما حررناه في غير هذه الرسالة لكن في حادثة هذه لا يرجع الى اصل الغلة بل تنقض القسمة لان الواقعة الثانية هي اخر الدرجة الاولى فبموتها انقرضت درجاتها فستأنف القسمة عملاً بكلمة ثم فانه حيث رتب في الوقف بين البطون وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه لولده يقسم ريع الوقف كله على اهل البطن الاول ثم من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه الى ولده وكذلك لومات ذلك الولد عن ولد انتقل نصيبه الى ولده الذي هو من اهل البطن الثالث وهكذا الى الرابع والخامس وهم جرا وكذلك كما مات اخر من اهل البطن الاول عن ولد ثم ولده عن ولد الخ الى ان ينقرض البطن الاول بموت اخر شخص وجد فيه فهذا الاخر الذي انقرض به البطن الاول لو كان له ولد لا ينتقل نصيبه الى ولده بل تنقض القسمة التي كانت وتستأنف قسمة جديدة على اهل البطن الثاني فقط ويحرم من كان يأخذ شيئاً من اهل البطن الثالث والرابع والخامس ثم بعد استقرار القسمة على اهل البطن الثاني لومات احد من اهل ذلك البطن عن ولد انتقل نصيبه الى ولده وهكذا كما مات واحد عن ولد ويستمر ذلك الى ان ينقرض اهل البطن الثاني فتنبض القسمة كما نقضت اولاً وتستأنف قسمة جديدة على اهل البطن الثالث وهكذا العمل كما انقرض بطن تستأنف قسمة جديدة على البطن الذي يليه الى اخر البطون كما صرح به الامام الكبير ابو بكر الخصاص وتبعه المحققون من اهل المذهب ولا فرق في ذلك بين ما اذا كان الترتيب بين البطون بكلمة ثم او غيرها مثل بطنا بمد بطن خلافاً للموقع في الاشباه فانه حصل له اشتباه ورد عليه العلماء المحققون * واما ما اتى به ذلك المفتي في حادثة

سؤالنا من دفع حصة الواقفة الثانية الى الفقراء مستندا الى ما قاله الخير الرملي اخرا
فقد علمت انه استناد واهوان الحق ما قاله الخير الرملي اولاتبعا لشيخه السراج الحانوتي
بناء على ان ذلك الوقف وقف واحد لا وقتان كما ظهر لك بيانه بالعيان خصوصا
في حادثتنا فان فيها ان الواقفتين وكلتا وكيلاتهما انشأ الوقف عنهما فالظاهر المتبادر انه
قال وقت المكان الفلاني بالوكالة عن فلانة وفلانة بمباراة واحدة لا ببارتين فكيف
يسوغ لهما ان يقول انهما وقتان مع ان الوكيل قال على نفس الواقفتين مدة حياتهما
لا يشار كهما فيه مشاركا ولا ينازعهما فيه منازع (الاترى) انه لو فرض موت
الواقفة الاولى عقيبا كان يلزم هذا القائل ان يدفع حصتها الى الفقراء لالي اختها
لانها اجنبية عنها في وقفها بناء على دعواه ان كلا منهما وقفت وقفها على نفسها
وحدتها ثم على اولادها وخدمهم دون اولاد الثانية فاذا دفع حصتها الى الفقراء
لزمه مخالفة شرط الواقفتين انه لا ينازعهما فيه منازع لان الفقراء صاروا شركاء
منازعين للواقفة الثانية ولو اراد ان يعمل هذا الشرط ويدفع حصة المتوفاة الى
اختها لزمه ان يدفع وقفها الى من ليس داخلا في وقفها لانه على دعواه جعل اختها
ليست من اهل وقفها كما قلنا فان اجاب بان المراد لا يشارك كل واحدة فيما يخصها
من وقفها مشاركا ولا ينازعها فيه منازع يقال له هذا غير مستفاد من اللفظ لان قول
الواقف لا يشار كهما فيه مشاركا يعود الى الوقف المذكور اولا وهو الثلثان
الموقوفان على نفسها مدة حياتهما وحينئذ فيحتاج الى الخروج من هذا المضيق*
ويضطر الى ان يتنبه من غفلته ويقيق. ويقول انهما واقفتا هذا الوقف على نفسها معا ثم
شرطنا ان من مات عقيبا في درجتها اختها الواقفة الثانية عانصيبها الى اختها ولا شك
ان هذا رجوع الى الحق من كون ذلك الوقف وقفا واحدا لواقفتين متغايرين نعم وقف
الثلث الثالث على حنيفة وقف اخر لا شك فيه ثم لا يخفى ان ما ذكرناه من رجوع
حصة الواقفة الاولى لو فرضنا انها ماتت عقيبا الى اختها لالي الفقراء هو الموافق
لرخصتها كما قررناه اولا وكذلك رجوع حصة الواقفة الثانية بعد موتها عقيبا
الى اولاد الواقفة الاولى حيث كان لها اولاد بعد موتها وذلك انهما ارادتا ان
يكون وقفهما منحصرا فيهما وفي ذريتهما بحيث لو انفردت احدهما انحصر
جميع الوقف فيها ولو انفردت ذرية احدهما انحصر جميع الوقف فيهم بمنزلة
مالو كان الواقف واحدا ولهذا جاءت صفة الوقف على نفسها ثم من بعدهما
فعل اولادهما ثم ثم ولو كان مرادهما جعل كل واحدة منهما واقفة منفردة
وان لا تجعل لاختها ولا ذرية اختها مشاركة معها اومع ذريتها في وقفها كان

الواجب في صفة الوقف ان يقال وقفت كل واحدة منهما حصتها على نفسها مدة حياتها لا يشاركها فيه مشارك ولا ينازعها فيه منازع ثم من بعدها فعلى اولادها ثم وثم هذا هو المعروف المتبادر الى الاذهان المشهور في جميع الازمان * والمدول عنه هو المحتاج الى الدليل والبرهان فان ما كان جاريا على الجادة المعروفة عند كل احد لا يحتاج الى دليل وسند وليس يظل في الاذهان شئ * اذا احتاج النهار الى دليل فقول هذا القائل واما عود الوقف على ذرية الواقعة الثانية غير مشروط فهو مسكوت عنه فلا يخفى ما فيه من ركافة الالفاظ الشبيهة بكلام الاحق المعتاد ومن جعله المشروط صريحا غير مشروط * فهو كلام غير مضبوط * وقوله ومن ائق بعوده على ذرية الواقعة الثانية فقد اخطأ خطأ بينا الى آخر عبارته فقد علمت من هو الخطى ومن هو المطالب بالدليل * ومن هو المتهم بعقله الليل * وقوله في آخر كلامه عملا بالقول المذكورة دليل على انه لا يميز بين النقول وبين الابحاث المحجورة * وليت شعري اين النقول التي جاء بها على مدعا * ولانه يريد ترويج خطائه على من سمعه اوراه * فان غاية ما جاء به ما يحسه الخير الرملى وقد علمت انه بحث غير موافق للنقول في متون المذهب من مسألة هبة اثنين لواحد وغير موافق ايضا للغة والشرع والعرف من ان هذا الوقف وقف واحد على نفس الواقفتين وعلى جميع اولادهما واولادهم كما قررناه وحررناه وان هذا البحث ايضا مخالف لما ائق به الخير الرملى اولا ولما ائق به شيخه السراج الخانوقى وقد اشتهر ما قاله العلامة قاسم في ابحاث شيخه خاتمة المحققين الكمال ابن الهمام الذي صرح بعض معاصريه بانه وصل الى رتبة الاجتهاد فكيف ابحاث غيره المخالفة للنقول والمقول والمتعارف المعتاد فهل يقول عاقل ان هذا البحث يسمى نقلا فضلا عن تسميته نقولا بصيغة الجمع ولم يدرك ان نقل ما يكون عن صاحب المذهب او عن صاحب التخرج والتصحيح والترجيح والاثبات والمنع واذا اراد بالنقول ما ذكر الخيرى وشيخه اولا من توافقهما على صرف نصيب المتوفى الى الفقراء فهذا اشد خطأ لان جواب الخيرى وشيخه في بيان الحكم عند موت الواقف الاول حيث تغذر صرف نصيبه الى ولده لكونه لم يشترط في الوقف المسؤول عنه ان من مات عن ولد فنصيبه لولده ولا الى اخيه الواقف الثانى لانه لم يشترط ايضا ولا الى المسجود لانه مشروط بان لا يبقى احد من ذرية الواقفتين فلذا قال بصرف الى الفقراء اما في حادثنا فالكلام في موت الواقعة الثانية التي انقرضت بها الدرجة العليا وجاءت نوبة الدرجة الثانية المرتبة بقول الواقفتين ثم من بعدهما فعلى

اولادهما قياسي هذه الحادثة على حادثة الخيري قياس فاسد لا يقول به عاقل فقد
ظهر لك ان هذا القائل لامستند له في مقالته * وان المخطئ هو ابن اخت خالته *
على ما ظهر لي من الجواب * والله سبحانه اعلم بالصواب * واليه المرجع والمآب *
والحمد لله رب العالمين * وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
آمين * نجزت هذه المجالة في غرة رمضان سنة ١٢٥١

تنبیه الرقود علی مسائل النقود للعلامة خاتمة المحققین
المرحوم السيد محمد امین عابدين
نفعنا الله تعالى بعلومه
فی الدنيا والدين
آمین

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

احمد الله الواحد الاحد * واصلى واسلم على نبيه السيد السند . وعلى آله واحبابه
ذوى الفضل والمدد . والتابعين لهم باحسان الى آخر الابد * صلاة وسلاما بلا حصر
ولا عدد (اما بعد) فيقول الخبر البحر : تين سيدى وملاذى السيد محمد افندى مابدين
* هذرسالة سميتها تنبيه الرقود على مسائل النقود . من رخص وغلا وكساد وانقطاع
* جمعت فيها ما وقفت عليه من كلام ائمتنا ذوى الارتقا والارتفاع ، ضامالا ذلك ما يستحسنه
ذوو الاصفاء والاستماع . ويسلمه سليم الطباع . من داء الخصاص والنزاع راجيا
من اهل المعرفة والاطلاع . غرض الطرف عما كبا به اليراع وعلى الله اعتمادى . واليه
استنادى * وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه ائيب . قال فى اللؤلؤ الحية فى الفصل
الخامس من كتاب البيوع رجل اشترى ثوبا بدارهم نقد البلدة فابتدعها حتى تغيرت
فهذا على وجهين ان كانت تلك الدارهم لاتروج اليوم فى السوق اصلا فسد البيع
لانه هلك الثمن وان كانت تروج لكن انتقض قيمتها لافسد لانه لم يملك وليس له الا
ذلك وان انقطع بحيث لا يقدر عليها فعليه قيمتها فى آخر يوم انقطع من الذهب
والفضة هو المختار . ونظير هذا مانص فى كتاب الصرف اذا اشترى شيئا بالفوس
ثم كسدت قبل القبض بطل الشراء يعنى فسد ولو رجعت « ١ » لا يفسد اه *
وفى جواهر الفتاوى قال القاضى الامام الزاهدى ابو نصر الحسين بن على اذا باع شيئا
بنقد معلوم ثم كسد النقد قبل قبض الثمن فانه يفسد البيع ثم ينتظر ان كان المبيع قائما
فى يد المشتري يجب رده عليه وان كان خرج من ملكه بوجه من الوجوه او اتصل بزيادة
بضغ من المشتري او احدث فيه صنعة مقومة مثل ان كان ثوبا فخطه او دخل فى حيز
الاستهلاك وتبدل الجنس مثل ان كان حنطة فطحنها او سمها فمصره او وسمة فضرها
نيلا فانه يجب عليه رد مثله ان كان من ذوات الامثال كالملكيل والموزون والعددى
الذى لا يتفاوت كالجوز والبيض وان كان من ذوات القيم كالثوب والحيوان فانه
يجب قيمت المبيع يوم القبض من نقد كان موجودا وقت البيع لم يكسد ولو كان مكان
البيع اجارة فانه تبطل الاجارة ويجب على المستأجر اجر المثل وان كان قرضا او مهرا
يجب رد مثله هذا كله قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف يجب عليه قيمة النقد الذى
وقع عليه المقدم من النقد الآخر يوم التعامل وقال محمد يجب آخره ما انقطع من ايدي
الناس قال القاضى القنوي فى المهر والقرض على قول ابى يوسف وفيما سوى ذلك

على قول ابي حنيفة انتهى . وفي الفصل الخامس من التارخانية اذا اشترى شيأ
بدرهم هي نقد البلد ولم يقصد الدرهم حتى تغيرت فان كان تلك الدرهم لاتروج
اليوم في السوق فسد البيع وان كانت تروج لكن انقصت قيمتها لا يفسد البيع
وقال في الخانية لم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسح البيع في نقصان القيمة
ايضا وان انقطعت تلك الدرهم اليوم كان عليه قيمة الدرهم قبل الانقطاع عند محمد
وعليه الفتوى . وفي عيون المسائل عدم الرواج انما يوجب الفساد اذا كان لا يروج
في جميع البلدان لانه حينئذ يصيرها لكا ويبقى المبيع بلائمن فاما اذا كان لا يروج
في هذه البلدة فقط فلا يفسد البيع لانه لا يهلك ولكنه تيب وكان للبائع الخيار ان
شاء قال اعطى مثل الذي وقع عليه البيع وان شاء اخذ قيمة ذلك دنانير انتهى وتامه
فيها * وكذا في الفصل الرابع من الذخيرة البرهانية . والحاصل انها ما ان لا تروج
واما ان تنقطع وامان تزيد قيمتها او تنقص فان كانت كاسدة لا تروج يفسد البيع وان
انقطعت فمليه قيمتها قبل الانقطاع وان زادت فالبيع على حاله ولا يتغير المشتري
كما سيأتي وكذا ان انقصت لا يفسد البيع وليس للبائع غيرها وما ذكرناه من التفرقة
بين الكساد والانقطاع هو المفهوم مما قدمناه * وذكر العلامة شيخ الاسلام محمد بن
عبدالله الغزالي التبر تاشي في رسالة سماها بذل المجهود في مسألة تغير النقود اعلم انه اذا اشترى
بالدراهم التي غلب غشها او بالفلوس وكان كل منهما ناقصا حتى جاز البيع لقيام
الاصطلاح على التمنية ولعدم الحاجة الى الاشارة لالتحاقها بالثن ولم يسلمها المشتري
للبيع ثم كسدت بطل البيع (و) الانقطاع عن ايدي الناس كالكساد (و) حكم
الدراهم كذلك فاذا اشترى بالدراهم ثم كسدت او انقطعت بطل البيع ويجب على
المشتري رد المبيع ان كان قائما ومثله ان كان هالكا وكان مثليا والاقبىته وان لم يكن
مقبوضا فلا حكم لهذا البيع اصلا وهذا عند الامام الاعظم وقال لا يبطل البيع لان
المتعذر انما هو التسليم بعد الكساد وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج كالمو
اشترى شيأ بالرطبة ثم انقطع واذالم يبطل وتعذر تسليمه وجبت قيمته لكن عند
ابي يوسف يوم البيع وعند محمد يوم الكساد وهو آخر ما تعامل الناس بها وفي الذخيرة
الفتوى على قول ابي يوسف وفي المحيط والتمه والحقائق بقول محمد بن قتيبة رقبنا الناس
ولا بى حنيفة ان التمنية بالاصطلاح فيبطل الزوال الموجب فيبقى البيع بلائمن والعقد
انما يتناول عينها بصفة التمنية وقد انهدمت بخلاف انقطاع الرطب فانه يعود
غالبا في العام القابل بخلاف النحاس فانه بالكساد رجع الى اصله وكان الغالب عدم
العود والكساد لفة كافي المصباح من كسد الشيء يكسد من باب قتل لم ينفق لقلة

الرغبات فهو كاسد وكسيد يتعدى بالهمزة فيقال اكسده الله وكسدت السوق
فهى كاسدة بغيرها، في الصحاح وبالهاء في التهذيب ويقال اصل الكساد الفساد وعند الفقهاء
ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد وان كانت تروج في بعض البلاد لا يبطل لكنه يشعب اذا
لم يرج في بلدهم فيتخير البائع ان شاء اخذه وان شاء اخذ قيمته وحده الانتقطاع ان لا يوجد
في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت هكذا في الهداية والانتقطاع
كالكساد كافي كثير من الكتب لكن قال في المضمرات فان انقطع ذلك فعليه من الذهب
والفضة قيمة في آخر يوم انقطع هو المختار ثم قال في الذخيرة الانتقطاع ان لا يوجد
في السوق وان كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت وقيل اذا كان يوجد في
ايدي الصيارفة فليس ينقطع والاول اصح انتهى هذه عبارة الغزى في رسالته
• وفي الذخيرة البرهانية بعد كلام طويل هذا اذا كسدت الدراهم او الفلوس قبل
القبض فاما اذا غلت فان ازدادت قيمتها فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري واذا
انقصت قيمتها ورخصت فالبيع على حاله ويطلبه بالدراهم بذلك العيار الذي كان
وقت البيع • وفي المنتقى اذا غلت الفلوس قبل القبض اورخصت قال ابو يوسف
قولى وقول ابى حنيفة في ذلك حواء وليس له غيرها ثم رجع ابو يوسف وقال عليه قيمتها
من الداه يوم وقع البيع ويوم وقع القبض والذي ذكرناه من الجواب في الكساد
فهو الجواب في الانتقطاع انتهى (قوله) يوم وقع البيع اى في صورة البيع (وقوله)
ويوم وقع القبض اى في صورة القبض كاتبه عليه في النهر * وبه علم ان في الانتقطاع
قولين الاول فساد البيع كافي صورة الكساد والثاني انه يجب قيمة المنتقطع في آخر يوم انقطع
وهو المختار كما مر عن المضمرات وكذا في الرخص والتلا قولان ايضا الاول ليس له
غيرها والثاني له قيمتها يوم البيع وعليه الفتوى كما يأتى * وقال العلامة الغزى عقب
ما قدمناه عنه هذا اذا كسدت او انقطعت اما اذا غلت قيمتها او انقطعت فالبيع على
حاله ولا يتخير المشتري ويطلب بالنقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع كذا في
فتح القدير وفي البرازية معزيا الى المنتقى غلت الفلوس او رخصت فعند الامام
الاول والثاني اولا ليس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم
يوم البيع والقبض وعليه الفتوى وهكذا في الذخيرة والخلاصة بالمرز الى المنتقى
وقد نقله شيخنا في بحره وقره فحيث صرح بان الفتوى عليه في كثير من المعتبرات
فيجب ان يعول عليه اقتناء وقضاء لان المفتى والقاضى واجب عليهما الميل
الى الراجح من مذهب امامهما وقلدهما ولا يجوز لهما الاخذ بمقابلته لانه مرجوح
بالنسبة اليه وفي فتاوى قاضى خان يلزمه المثل وهكذا ذكر الاسيجابى قال ولا ينظر

الى القيمة وفي البرازية والاجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح يلزمه قيمة تلك الدرهم وفي جمع الفتاوى معزى الى المحيط رخص المد الى قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ لا يعتبر هذا ويطلبه بما وقع عليه العقد والدين على هذا ولو كان يروج لكن انتقص قيمته لا يفسد وليس له الا ذلك وبه كان يفتى الامام وفتوى الامام قاضى ظهير الدين على انه يطلب بالدرهم التى يوم البيع يعنى بذلك العيار ولا يرجع عليه بالتفاوت والدين على هذا والاتقطاع والكساد سواء (فان قلت) ينكح على هذا ما ذكر في جمع الفتاوى من قوله ولو غلت اورخصت فليهد رد المثل بالاتفاق انتهى (قلت) لا يشك لان ابا يوسف كان يقول اولا بمقالة الامام ثم رجع عنها وقال ثانيا الواجب عليه قيمتها كما نقلناه فيما سبق عن البرازية وصاحب الخلاصة والخيرة فحكاية الاتفاق بناء على موافقته للامام اولا كالا يحنى والله تعالى اعلم * وقد تبعت كثيرا من المعتبرات من كتب مشايخنا المعقدة فلم ار من جعل الفتوى على قول ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه بل قالوا به كان يفتى القاضى الامام واما قول ابي يوسف فقد جعلوا الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فليكن المعول عليه انتهى كلام الغزى رحمه الله تعالى ثم اطال بده في كيفية الاقضاء والحكم حيث كان للامام قول وخالفه صاحبه او واقفه احدهما الى آخر الزمان وايدى قول ابي يوسف الثانى كما ذكره هنا ومشى العلامة الغزى في مته تنوير الابصار في مسألة الكسادة والعدل فكتب فليهد مثلها كاسدة لا قيمتها انتهى وقال في الصرف هو وشارحه الشيخ علاء الدين اشترى شيا به اى بغالب النش وهو نافع او بفلوس نافقة فكسد ذلك قبل التسليم للبائع بطل البيع كالمواظعت عن ايدى الناس فانه كالكساد وكذا حكم الدرهم لو كسدت او انقطعت بطل وصحها بقيمة المبيع وبه يفتى رفقا بالناس بمر وحقائق انتهى (وقوله) بقيمة المبيع صوابه بقيمة الكساد كانه عليه بعضهم ويعلم مما مر ولم يتعرض لمسئلة الفلا والرخص (ثم اعلم) ان الظاهر من كلامهم ان جميع ماسر انما هو في الفلوس والدرهم التى غلب غشها كما يظهر بالتأمل ويدل عليه اقتصارهم في بعض المواضع على الفلوس وفي بعضها ذكر العدل مع هاتان المدالى كما في البحر عن البنائة بفتح العين المهملة وتخفيف الدال وكسر اللام الدرهم لمنسوبة الى العدل وكأنه اسم ملك ينسب اليه درهم فيه غش وكذا رأيت التقييد بالغالبية النش في غاية البيان وتقدم مثله في شرح التنوير اه * ويدل عليه تمليلهم لقول ابي حنيفة بمد حكايتهم الخلاف بان

الثنية بطلت بالكساد لان الدراهم التي غلب غشها انما جعلت ثمنا بالاصطلاح فاذا ترك الناس المعاملة بها بطل الاصطلاح فلم تبق ثمنا فبقي البيع بلا ثمن فبطل . ويدل عليه ايضا تمييزهم بالفلا والرخص فانه انما يظهر اذا كانت غالبية النش تصوم بغيرها وكذا اختلافهم في ان الواجب رد المثل او القيمة فانه حيث كانت لاغش فيها لم يظهر للاختلاف معنى بل كان الواجب رد المثل بلا نزاع اصلا وهذا كما صرح نيا قلنا وفي الهداية عند الكلام على الدراهم التي غلب غشها واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقال محمد قيمتها آخر ما يتعامل الناس بها * ثم قال في الهداية واذا باع بالفلوس الناقصة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة خلافا لهما وهو نظير الاختلاف الذي بيناه ولو استقرض فلوسا فكسدت عليه مثلها اه قال في غاية البيان قيد بالكساد احترازا عن الرخص والفلا لان الامام الاسيماي في شرح الطحاوي قال واجمعوا ان الفلوس اذا لم تكسد ولكن غلت قيمتها اورخصت فعليه مثل ما قبض من العدد وقال ابو الحسن لم تختلف الرواية عن ابي حنيفة في قرض الفلوس اذا كسدت ان عليه مثلها قال ابو يوسف عليه قيمتها من الذهب يوم وقع القرض في الدراهم التي ذكرت لك اصنافها يعنى البخارية والطبرية واليزيدية وقال محمد قيمتها في آخر نفاقها قال القدوري واذا ثبت من قول ابي حنيفة في قرض الفلوس ما ذكرنا فالدراهم لبخارية فلوس على صفة مخصوصة والطبرية واليزيدية هي التي غلب الغش عليها فبحري مجرى الفلوس فلذلك قاسها ابو يوسف على الفلوس انتهى ما في غاية البيان لمخلصا (وما) ذكره في القرض جار في البيع ايضا كما قدمناه عن الذخيرة من قوله يوم وقع البيع . فهذا الذي ذكرنا صرح نيا قلنا من ان الكلام في الدراهم الغالبة الغش والفلوس وعليه يحمل ما قدمناه من اطلاق الولوجية وجواهر الفتاوى وما نقلناه عن الاسيماي من دعوى الاجاع مخائف لما قدمناه عن الذخيرة عن المنتقى وعلت الفرق بينهما في كلام الغزى وسيأتي توفيق آخر ولم يظهر حكم النقود الخالصة او المغلوبة الغش وكانهم لم يتعرضوا لها لندرة انقطاعها او كسادها لكن يكثر في زماننا غلاؤها ورخصها فيحتاج الى بيان الحكم فيها ولما رتبنا عليها من الشراح والله تعالى اعلم نعم يفهم من التقييد ان الخالصة او المغلوبة النش ليس حكمها كذلك * ورأيت في حاشية الشيخ خير الدين الرملي على البحر عند قوله وحكم الدراهم كذلك اقول يريد به الدراهم التي لم يغلب عليها الغش كما هو ظاهر فعلى هذا لا يختص

هذا الحكم بغالب الفش ولا بالفلوس في التصييص عليهما دون الدراهم الجيدة لغلبة الكساد فيهما دونهما تامل ثم نقل التعليل في المسئلة لقول الامام عن قبح القدير بنحو ما قدمناه ثم قال اقول وربما يفهم من هذا ان حكمها خلاف حكم الفلوس والدراهم المغلوبة بالفش ولا يبطل البيع بعدم رواجها لانها ائمان باصل خلقتها وليس كذلك .
 بقى الكلام فيما اذا نقصت قيمتها فهل للمستقرض رد مثلها وكذا المشتري او قيمتها لاشك ان عند ابن حنيفة يجب رد مثلها واما على قولهما بقياس ما ذكره وافي الفلوس انه يجب قيمتها من الذهب يوم القبض عند ابي يوسف ويوم الكساد عند محمد والمحل محتاج الى التحرير اه (وفي) حله الدراهم في كلام البحر على التي لم يغلب غشها نظر ظاهر اذ ليس المراد الا الغالبة الفش كما قدمناه وصرح به شراح الهداية وغيرهم (والذي) يغلب على الظن ويميل اليه القلب ان الدراهم المغلوبة الفش او الخالصة اذا غلت اورخصت لا يفسد البيع قطعا ولا يجب الا ما وقع عليه العقد من النوع المذكور فيه فانها ائمان عرفا وخلقة والفش المغلوب كالعديم ولا يجزى في ذلك خلاف ابي يوسف على انه ذكر بعض الفضلاء ان خلاف ابي يوسف في مسألة ما اذا غلت اورخصت انما هو في الفلوس فقط واما الدراهم التي غلب غشها فلا خلاف له فيها (وبهذا) يحصل التوفيق بين حكاية الخلاف تارة والاجاع تارة اخرى وهذا احسن مما قدمناه عن الغزى ويدل عليه عباراتهم في حيث كان الواجب ما وقع عليه العقد في الدراهم التي غلب غشها اجاعا فا في الخلاصة ونحوها اولى وهذا ما نقله السيد محمد ابوالسعود في حاشية منلا مسكين عن شيخه ونص عبارته قيد بالكساد لانها لو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله بالاجاع ولا يتخير البائع وكذا لو غلت وازدادت ولا يتخير المشتري وفي الخلاصة والبرازية غلت الفلوس اورخصت فنند الامام الاول والثاني او لايس عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها يوم البيع والقبض وعليه الفتوى انتهى اى يوم البيع في البيع ويوم القبض في القرض كذا في النهر (واعلم) ان الضمير في قوله قيد بالكساد لانها الخ للدراهم التي غلب غشها وحينئذ فاذا كره مما يقتضى لزوم المثل بالاجاع بعد الغلاء والرخص حيث قال فالبيع على حاله بالاجاع ولا يتخير البائع الخ لا ينافي حكاية الخلاف عن الخلاصة والبرازية فيما اذا غلت الفلوس اورخصت هل يلزمه القيمة اولى عليه غيرها هذا حاصل ما اشار اليه شيخنا من التوفيق قال شيخنا واذا علم الحكم في الثمن الذي غلب غشه اذا نقصت قيمته قبل القبض كان الحكم معلوما بالاولى في الثمن الذي غلب جيده على غشه اذا نقصت قيمته لا يتخير

البائع بالاجاع فلا يكون له سواء وكذا لو غلت قيمته لا يتخير المشتري بالاجاع قال
واياك ان تفهم ان خلاف ابي يوسف جارحتي في الذهب والفضة كالشريفى البندقى
والمحمدى والكلب والريال فانه لا يلزم لمن وجب له نوع منها سواء بالاجاع
فان ذلك الفهم خطأ صريح ناشئ عن عدم التفرقة بين الفلوس والنقود انتهى
ما فى الحاشية وهو كلام حسن وجيه لا يخفى على فقيه نبيه ، وبه يظهر ان ما ذكره
الشيخ خير الدين غير محرر فتدبر وهذا كالريال الفرنجى والذهب العتيق فى زماننا
فاذا تباعا بنوع منهما ثم غلا اورخص بان باع ثوبا بعشرين ريالاً مثلاً واستقرض
ذلك يجب رده بعينه غلا اورخص واما الكساد والانقطاع فالذى يظهر ان البيع
لا يفسد اجاعاً اذا سميا نوعاً منه وذلك لانهم ذكروا فى الدرهم التى غلب غشها ثلاثة
اقوال الاول قول ابي حنيفة بالبطلان والثانى قول الصحابيين بعده وهو قول
الشافعى واحد لكن قال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع وقول محمد يوم الانقطاع
وفى الذخيرة الفتوى على قول ابي يوسف وفى التتمة والمختار والحقايق بقول محمد
يفتى رقفاً بالناس كذا فى قمع القدير وعلل لابي حنيفة بان الثمن يهلك بالكساد
لان الفلوس والدرهم الغالبة الغش ائمان بالاصطلاح بالخلقة واذا اتقى الاصطلاح
انتفت المالية وعلل الصحابيين بان الكساد لا يوجب الفساد كما اذا اشترى بالرطب
شيئاً فانقطع فى او انه لا يبطل اتفاقاً وتجب القيمة او ينتظر زمان الرطب فى السنة
الثانية فكذا انها ه فى مثلثنا الكساد لا يوجب الفساد اتفاقاً اعلى قول الصحابيين
فظاهر واما على قول الامام فلانه قال بالفساد لبطلان الثنية بانتفاء الاصطلاح عليهما
فعاد الثمن الى اصل حلقة من عدم الثنية ولم توجد العلة هنا لانها
ائمان حلقة واصطلاحاً هذا ما ظهر لى ولم اره منقولا فتأمله ﴿ تنبيه ﴾
اذا اشترى بنوع مسمى من الايمان فالامر ظاهر واما اذا اطلق كأن قال بمائة ريال
او مائة ذهب فان لم يكن النوع واحد من هذا الجنس ينصرف اليه وصار المسمى
فان كان منه انواع فان كان احدهما اروج من الآخر وغلب تماماً ينصرف اليه
لانه المتعارف فينصرف المطلق اليه وصار كالمسمى ايضاً وان اتفقت رواجاً
فان اختلف مالية فقد البيع مالم يبين فى المجلس ويرضى الآخر (قال) فى البحر
فالحاصل ان المسئلة رابعة لانها امان تستوى فى الرواج والمالية مما او تختلف فيهما
او تستوى فى احدهما دون الآخر والفساد فى صورة واحدة وهو الاستواء فى الرواج
والاختلاف فى المالية والصحة فى ثلاث صور فيما اذا كانت مختلفة فى الرواج والمالية
فينصرف الى الارجح وفيما اذا كانت مختلفة فى الرواج مستوية فى المالية فينصرف

الى الاروج ايضا وفيما اذا استوت فيهما وانما الاختلاف في الاسم كما مصرى والدمشقي
فيتخير في دفع ايهما شاء فلوطلب البائع احدهما للمشتري ان يدفع غيره لان امتناع
البائع من قبول مادفعه المشتري ولافضل تعنت ولذا قلنا ان النقد لا يتعين
في الماوضات اه . بقي هنا شيء ينبغي التنبيه عليه وهو انهم اعتبروا العرف هنا حيث
اطلقت الدراهم وبعضها اروج فصرفوه الى المتعارف ولم يفسدوا البيع وهو تخصيص
بالعرف القولي وهو من افراد ترك الحقيقة (قال) المحقق ابن الهمام في تحرير
الاصول العرف العملي مخصص عند الحنفية خلافا للشافعية كحرمت الطعام وعادتهم
اكل البر انصرف اليه وهو اي قول الحنفية اوجه اما التخصيص بالعرف القولي
فاتفق كالعادة على الحار والدراهم على النقد التالبا انتهى . قال شارحه ابن امير حاج
العرف القولي هو ان يتعارف قوم اطلاق لفظ لمنى بحيث لا يتبادر عند سماعه
الا ذلك المعنى اه . وقد شاع في عرف اهل زماننا انهم يتبايعون بالقروش وهي
عبارة عن قطع معلومة من الفضة ومنها كبار كل واحد باثنين ومنها انصاف
وارباع والقروش الواحد عبارة عن اربعين مصرية ولكن الآن غلبت تلك القطع
وزادت قيمتها فصار القروش الواحد بخمسين مصرية والكبير بمائة مصرية وبقى عرفهم
على اطلاق القروش ويريدون به اربعين مصرية كما كان في الاصل ولكن لا يريدون
عين المصارى بل يطلقون القروش وقت العقد ويدفعون مقدار ما سموه في العقد
تارة من المصارى وتارة من غيرها ذهابا وفضة فصار القروش عندهم بيانا المقدار
الثمن من النقود الرأجحة المختلفة المالية لاليان نوعه ولاليان جنسه فيشتري
احدهم بمائة قرش ثوباً مثلاً فيدفع مصارى كل قرش باربعين او يدفع من القروش
الصحيح او من الريال او من الذهب على اختلاف انواعه بقيمته المعلومة من المصارى
هكذا شاع في عرفهم ولا يفهم احد منهم انه اذا اشترى بالقروش ان الواجب عليه
دفع عينها فقد صار ذلك عندهم عرفاً قولياً فيخصص كما نقلناه عن التحرير . وقد
رايت بفضل الله تعالى في القنية نظير هذا حيث قال في باب المتعارف بين البحار كالمشروط
برمز علاء لدين الترجاني باع شيئاً بشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم
يعطون كل خمسة امداس مكان الدينار فاشتهرت بينهم قاعة دين صرف الى ما يتعارفه
الناس فيما بينهم في تلك التجارة ثم رمز لفتاوى ابي الفضل الكرماني جرت العادة
فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون - لعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودية
او ثلثي دينار ووسطوج نيتابورية قال يجرى على المواضمة ولا يتبع الزيادة ديناً عليهم
اه . وهذا نص فقهي في مسئلتنا والله الحمد والمنه وحينئذ فقد صار ما تعرف

في زماننا نظير مسألة ما اذا تساوت النقود في الزواج والمالية فيخبر المشتري في دفع
 ماشاء من النقود الرابحة وان امتنع البائع لانه يكون متمتكا كما س . ثم اعلم انه
 تعدد في زماننا ورود الامر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرابحة بالنقص
 واختلف الافتاء فيه والذي استقر عليه الحال الآن دفع النوع الذي وقع عليه العقد
 لو كان مينا كما اذا اشترى سلعة بمائة ريال افرنجي او مائة ذهب عتيق * او دفع اى
 نوع كان بالقيمة التي كانت وقت العقد اذ لم يعين المتبائع نوعا واخياره للدافع
 كما كان الخيار له وقت العقد ولكن الاول ظاهر سواء كان بيما او قرضا بناء على ما قدمناه
 واما الثاني فقد حصل بسببه ضرر ظاهر للبايعين فان ما ورد الامر برخصه متفاوت
 فبعض الانواع جعله ارخص من بعض فيختار المشتري ما هو اكثر رخصا واضر
 للبائع فيدفعه له بل تارة يدفع له ما هو اقل رخصا على حساب ما هو اكثر رخصا
 فقد ينقص نوع من النقود قرشا ونوع آخر قرشين فلا يدفع الاما ينقص قرشين
 واذا دفع ما نقص قرشا للبائع يحسب عليه قرشا آخر نظرا الى نقص النوع الآخر
 وهذا مما لا شك في عدم جوازه . وقد كذت تكلمت مع شيخى الذي هو اعلم اهل
 زمانه وافقههم واورعهم فجزم بعدم تخيير المشتري في مثل هذا لما علمت من الضرر
 وانه يفتى بالصلح حيث كان المتعاقدان مطلقا التصرف يصح اصطلاحهما بحيث
 لا يكون الضرر على شخص واحد فانه وان كان الخيار للمشتري في دفع ماشاء
 وقت العقد وان امتنع البائع لكنه انما ساغ ذلك لعدم تفاوت الانواع فاذا
 امتنع البائع عما اراده المشتري يظهر تمته اما في هذه الصورة فلانه ظهر انه
 يمتنع عن قصد اضراره ولا سيما اذا كان المال مال ايتام او وقف فعدم النظر
 له بالكلية مخالف لما امر به من اختيار الانفع له فالصلح حينئذ احوط خصوصا
 والمسئلة غير منصوص عليها بخصوصها فان المنصوص عليه انما هو الفلوس والدرهم
 الغالبة الفش كما علمناه مما قدمناه فينبغي ان ينظر في تلك النقود التي رخصت ويدفع
 من اوسطها نقصا لا اقل ولا الاكثر كيلا يتناهى الضرر على البائع او على المشتري
 . وقد بلغنى ان بعض المفتين في زماننا اتفق بان تعطى بالسعر الدارج وقت الدفع
 ولم ينظر الى ما كان وقت العقد اصلا ولا ينجحى ان فيه تخصيص الضرر بالمشتري
 لا يقال ما ذكرته من ان الاولى الصلح في مثل هذه الحالة مخالف لما قدمته عن حاشية
 ابي السعود من لزوم ما كان وقت العقد بدون تخيير بالاجاع اذا كانت فضة خالصة او غالبية
 لاننا نقول ذلك فيما اذا وقع العقد على نوع مخصوص كالريال مثلا وهذا ظاهر كما
 قدمناه ولا كلام لنا فيه . وانما الشبهة فيما تعارفه الناس من الشراء باقروش

ودفع غيرها بالقيمة فليس هنا شيء معين حتى تلزمه به سواء غلا او رخص * ووجه ما افق به بعض المفتين كما قدمناه آنفا ان القروش في زماننا بيان لمقدار الثمن لليان نوعه ولا جنسه فاذا باع شخص سلعة بمائة قرش مثلا ودفع له المشتري بعد الرخص ما صارت قيمته تسعين قرشا من الريال او الذهب مثلا لم يحصل للبائع ذلك المقدار الذي قدره ورضى به ثمنا لسلمته لكن قد يقال لما كان راضيا وقت العقد باخذ غير القروش بالقيمة من اى نوع كان صار كان العقد وقع على انواع كلها فاذا رخصت كان عليه ان يأخذ بذلك العيار الذي كان راضيا به وانما اخترنا الصلح لتفاوت رخصها وقصد الاضرار كما قلنا وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار ولو تساوى رخصها لما قلنا الا بلزوم العيار الذي كان وقت العقد كأن صار مثلا ما كان قيمته مائة قرش من الريال يساوى تسعين وكذا سائر الانواع اما اذا صار ما كان قيمته مائة من نوع يساوى تسعين ومن نوع آخر خمسة وتسعين ومن آخر ثمانية وتسعين فان الزمان البائع باخذ ما يساوى التسعين بمائة فقد اختص الضرر به وان الزمان المشتري بدفعه بتسعين اختص الضرر به فينبغي وقوع الصلح على الاوسط والله تعالى اعلم هذا غاية ما وصل اليه فهمى القاصر والله اعلم بالباطن والظواهر لارب غيره ولا يرتجى الاخيرة والحمد لله اولا وآخر اواظها وباطنا وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ منها في حدود سنة ثلاثين ومائتين والف

تحرير التحرير في ابطال القضا بالفسخ بالفين الفاحش بلا تعيير
تأليف خاتمة المحققين وخلاصة المدققين عين آل طه وياسين
مولانا العلامة الشريف السيد محمد افندي عابدين
نفع الله تعالى به في الدنيا والدين وتعمده
برحمة آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجدلواهب العقل * الذي ميزه اهل العلم على اهل الجهل * وجعله خير شاهد
عدل * على ثبوت ما صح بالنقل * لانتقاد من ذل * وعن الطريق ضل * والصلاة
والسلام على ذى المقام الاجل * الحائز لقصات السبق في مضمار كل فضل
.وعلى جميع الآل والاصحاب والاهل * عدد كل وابل وطل * مالي محرم واهل
(اما بعد) فيقول الفقير الى رحمة رب العالمين * محمد عابدين * كان الله
له خير معين ورحم والديه ومشايخه والمسلمين * انه قد ورد على من ثمر صيدا
سؤال وجوابه لمفتيها محصله صحة الفسخ بخيار الغبن بالانقراض وصحة حكم القاضى
بذلك فكتبت في جانبه الجواب بما يخالفه ولم اطول الكلام في بيان التوجيه والتعليل
. لعلمى بان من يتصدر للافتا يكفيه القليل . فلما وصل اليه ذلك جمع له اخوه
النائب في صيدا وريقات سماها الرد المسدد * على من يقول ان القول بالرد بالغبن
الفاحش مطلقا غير ممتد كتب فيها السؤال وجواب اخيه * وجوابى الذى ينافيه
* وكتب في الرد على جوابى ما ظهر لفهمهما مما لا يقبله ولا يرتضيه * كل فقيه نبيه
وارسلا هذه الوريقات الى بعض الناس * ممن له في زعمهما في هذا الشأن احساس
فاننى عليهما وصب رأيهما ونسب جوابى الى المناقضة والفساد * والاستدلال
على ما ينفي المراد . واخبرنى من جاءنى بالسؤال ان معه كتابا ارسل اليه مشتملا على
الظمن والذم في الفقير * وطلب منى الجواب عما قاله هؤلاء الطاعنون بلا تصور
ولاتدبير * والح على كثيرا وانا امتنع لاشتغالى بما هو اهم * وخوفا من ضياع الوقت
بخطاب من لا يفهم * فلما لم اربدا من الجواب * لازهاق الباطل واطهار الحق
والصواب * جمعت هذه الرسالة (وسميتها) تحبير التقرير * في ابطال القضا
بالفسخ بالغبن الفاحش بلا تقرير * وقيدت التسمية بقولى بلا تقرير * لانى ما
قلت بمنع الرد مطلقا كما تعلمه في اثناء التقرير * حيث اذكر حاصل السؤال وجواب
ذلك المفق وجوابى واعتراض اخيه على جوابى ثم اعقب ذلك بما فى كلام هؤلاء
الطاعنين من العوار * وان ما بثوه على شفا جرف هار (فاقول) وبحوله تعالى
اصول (حاصل السؤال) في دار مشتركة بين قصر وبالغين باع البائعون حصتهم
لزيد وباع وصى القصر حصتهم لزيد ايضا وحرر ذلك في حجة فيها الابراء من
الغبن الفاحش والمسوغ الشرعى في حصة القصر وان الثمن ثمن المثل والآن
ادعى البلغ والوصى على المشتري بالغبن الفاحش (فهل تسمع دعواهما وللقاضى

الحكم بفسخ البيع حيث رآه انفع للقصر ولا عبء لما كتب في الحجية بل العبء لما في الواقع (وهل الرد بالنبن الفاحش قول صحيح في المذهب) وهل تقدم بينة النبن على بينة المشتري ان الثمن ممن المثل (وحاصل) الجواب نعم تسمع الدعوى المذكورة ولا يمنع ما ذكر في حجة البيع واذا انكر البلى الابراء فالبينة على المشتري كما فتى به الخبير الرملي حيث قال تسمع دعوى اليتيم وتقبل بينته على ان البيع كان بالنبن الفاحش ولا يمنع من ذلك ما ذكر في صك التابع ولو اقام المشتري بينة ان القيمة مثل الثمن و اقام اليتيم بينة النبن فيبينة النبن اولى انتهى (وذكر) في سؤال آخر في وصى قاض باع كرما لمهر زوجة الميت وعزل الوصى واقيم غيره فادعى انه بنبن فاحش وبرهن على ذلك فاجاب نعم تقبل البينة انتهى (وذكر) في جواب سؤال آخر ان تقديم بينة النبن المذكور في النزائية والخلاصة ومثمل الاحكام وغيرها وهو الراجح الذي عليه الاكثر والمذكور في بعض المتون الموضوعة للصحيح من الاقوال فكان عليه المعول انتهى (فاذا) رفع كل من البلى او الوصى او خصم عنهما امرهما الى قاض وثبت النبن وحكم القاضى بانفساخه حيث رآه انفع لجهة القصر صح حكمه ونفذ قضاؤه لما سمعت من النصوص الصريحة بان دعوى النبن مسموعة والقائلون بالرد بالنبن كثيرون اقوالهم معتمدة (قال) الخبير الرملي واما الرد بالنبن الفاحش فقد افتى به كثير من علمائنا مطلقا ومع الغرور اجع المتأخرون عليه وعللوا الاول بانه ارفق بالناس فلورآه القاضى وحكم به نفذ اذ هو قول صحيح افتى به كثير من علمائنا انتهى ما في الخيرية (واذا) رفع حكم هذا القاضى الى غيره من القضاة وجب عليه تنفيذه ولا يجوز نقضه بعد استيفاء شرائطه سواء كان متققا عليه ام مختلفا فيه في محل يسوغ فيه الاجتهاد لقولهم في المتون والشروح واذا رفع اليه حكم قاض آخر نفذه الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجاعا (قال) في الخيرية اما المتفق عليه فظاهر واما المختلف فيه فلانه بالقضاء المستوفى لاشراط ارفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما جرت عليه الامة ، واتفقت عليه الامة . ومع ارتفاع الخلاف ، كيف يسوغ الاستئناف ، انتهى ما في الخيرية (فهذا) حاصل ما اجاب به ذلك المفتى (واما جوابي) الذي كتبتة بجانبه فهو قولي الحمد لله تعالى الجواب عن هذا السؤال المذكور ، على ما هو المحرر في كتب المذهب ومستطور ، ان يقال ان دعوى القاضرين بعد بلوغهم بان بيع الوصى كان بنبن فاحش مسموعة ونقله مامر في الجواب السابق (لكن بشرط ان لا يكون وقت البيع قد شهدت بينة بان الثمن هو ممن المثل اذ ذاك بعد دعوى صحيحة لدى حاكم

شرعى فان قامت البينة وقت البيع كذلك لا تسمع دعواهم الآن ولا تقبل بيتهم
الآن على الغبن الفاحش (لان البيتين اذا تمارستا واتصل القضا باحدهما لا تسمع
الثانية كما هو مشهور * وفي كتب المذهب مسطور * وما مر من تقديم بينة الغبن
فذاك فيما اذا لم يحكم بالاخرى * وعلله الخير الرملى في كتاب الدعوى بقوله لا يتصور
بيع واحد بمثل القيمة وغبن فاحش للتنافى انتهى * وذلك بعد ما صرح في صدر
الجواب بقوله « ١ » لا يصح نقض الحكم الاول لانه بعد تاكده بالحكم السابق
لا ينقض ولا يحول انتهى (واما دعوى البالغين الغبن فمفهوم البيع به ففيها
اقوال ثلاثة قبل نصح وفسخ مطلقا وقيل لامطلقا وقيل بالتفصيل ان غره نعم
والا فلا وبه افتى اكثر العلماء رفقا بالناس ومضى عليه في متن التنوير آخر باب
المراجعة * وفي الزيلعي والصحیح ان يفتى بالرد ان غره والا فلا * وبه افتى الخير الرملى
قيل البيع الفاسد (حيث سئل) هل له خيار الفسخ به حيث غره بذلك
(اجاب) نعم له فسخ البيع بذلك والحالة هذه وقد ذكر المسئلة في فتاوى قارى
الهداية في ثلاثة مواضع منها وكذا ذكره الزيلعي في باب التولية والمراجعة وصاحب
البحر وصاحب منق الغفار * وكثير من الاسفار * فاختر بعضهم الرد مطلقا
وبعضهم عدمه مطلقا والصحیح الذى يفتى به ان غره رد والا فلا انتهى (ونقل)
قبله في الخيرية قوله وعلى هذا فتوانا وقتوى اكثر العلماء رفقا بالناس انتهى
(فان قلت) لم اطلقتم الجواب في فسخ القاصر بعد بلوغه بدون اشتراط التغيرير
(قلت) ان البالغ العاقل يصح شراؤه وبيعه لنفسه بما عزم وان فصح تصرفه
لكن ان غره البائع مثلا فهو معذور فيثبت له خيار الرد بخلاف وصى القاصر
فان تصرفه في مال القاصر منوط بالمصلحة وليس من المصلحة بيعه مال القاصر
بالغبن الفاحش ولو بدون تقرير * كما لا يخفى على الحاذق الخبير (وحيث) علمت
ان الصحیح في البالغ انه ليس له الرد الا بالتغيرير فلو حكم حاكم في زماننا بالرد بدون
تقرير لم ينفذ حكمه (قال) في الدر المختار من كتاب القضاء المقلد متى خالف
معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للفتوى (وقال) ايضا ولو قيده
السلطان ببيع مذهب كزماننا تقيد بلا خلاف لكونه معزولا عنه انتهى والمسئلة
شهيرة فهذا ما يجب التمويل عليه في الجواب والله تعالى اعلم بالصواب هذا ما كتبه
(واما الذى كتبه) نائب صيدا اخو المحيب الاول فهو قوله الحمد لله وحده والصلاة

والسلام على من لانبي بعده اقول (اما) قوله ان دعوى القاطرين بعد بلوغهم بان بيع الوصي كان بغبن فاحش مسموعة بشرطان لا يكون وقت البيع قد شهدت بينة بان الثمن هو ثمن المثل الى آخر عبارته فسلم لاشك فيه ولاخفاله معلوم مشهور وفي كتب المذهب مسطور وانما ترك المحيب هذا التقييد بالشرط في الجواب فيحتمل انه للعلم به من كتب الاصحاب ويحتمل ايضا ان نقول انه اقتصر في جوابه على المسؤل (واما) قوله وحيث علمت ان الصحيح في البالغ انه ليس له الرد الا بالتفريغ فلو حكم حاكم في زماننا بالرد بدون تفريغ لم ينفذ حكمه فممنوع وغير مسلم وما نقله عن الدر لا يقوم حجة ولا دليلا وذلك لانا لم نر من صرح من علمائنا بان القول بالرد بدون تفريغ ضعيف او غير معتمد حتى يقال ان المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وليس فيما ذكره من القول ما يدل على ضعف هذا القول او انه غير معتمد كيف وقد صرح الخيري عليه الرحمة بان الرد بالذنب مطلقا افتى به كثير من علمائنا وانه ارفق بالناس فلوراه القاضي وحكمه نفذ اذ هو صحيح افتى به كثير من علمائنا انتهى * وهذا صريح منه رحه الله تعالى بان القول بالرد مطلقا ليس بالغير المعتمد بل هو صحيح مقق به * وصرح ايضا في كتاب البيوع من فتاويه حيث سئل عن خيار الذنب الفاحش فاجاب * قال في البحر من باب المراجعة والتولية تقلا عن القنية من اشترى شيئا وغبن فيدعينا فاحشا فله ان يرد على البائع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس * ثم رقم لآخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري ان يرد للبائع ان يسترد وهو اختيار ابى بكر الزنجري والقاضى الجلال واكثر روايات المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبديفتى * ثم رقم خلافاً بوجه افتى بعضهم وهو ظاهر الرواية * ثم رقم لآخر ان غير المشتري البائع فله ان يسترد وكذا ان غير البائع المشتري له ان يرد وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس انتهى (ومثله) في الدر المختار وعبارته واعلم انه لارد بغبن فاحش هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في ظاهر الرواية وبه افتى بعضهم مطلقا كافي القنية ثم رقم وقال ويفتى بالرد رفقا بالناس وعليه اكثر روايات المضاربة وبديفتى ثم رقم وقال ان غراهى غير المشتري البائع او بالعكس او غره الدلال فله الرد والا لوجه افتى صدر الاسلام وغيره انتهى (وفي) شرح الكنز للعيني قالوا في المقبون غبنا فاحشا له ان يرد على بائعه بحكم الغبن وقال ابو على السفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد رفقا بالناس

وكان صدر الاسلام ابو اليسرى فتي بان الراد اذا قال للمشتري قيمة متاعى كذا او قال متاعى يساوى كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقل ذلك فليس له الرد وقيل لا يرد كيف ما كان والصحيح ان يفتى بالردان غره والاولا فلانتهى (وفي) حواشى الاشياء للائمة الجوى رحمة الله تعالى وقد ذكر المصنف في شرح الكنز الخلاف فى الرد بالغبى الفاحش ثم قال فقد تحرران المذهب عدم الرد به ولكن بعض مشايخنا افتى بالرد وبعضهم افتى به ان غره الآخرو بعضهم افتى بظاهر الرواية من عدم الرد مطلقا وبعضهم اختار الرد به اذ لم يعلم به المشتري وكما يكون المشتري مغبوا مغرورا يكون البائع كذلك كما فى فتاوى قارى الهداية والصحيح ان ما يدخل تحت تقويم المقومين يسير وما لا يدخل فاحش انتهى ومثله فى كثير من الكتب المتقدمة (ولم) ينصوا على ان القول بالرد مطلقا غير معتمد بل صريح عباراتهم ناطقة وشاهدة بانه صحيح مفتى به (واما) قول الخيرى وعلى هذا فتاوانا وفتوى اكثر العلماء رفقا بالناس فيحتمل رجوع هذا الضمير البارز ١٥ الى كل من القول بالرد مطلقا والقول بالرد مع التفرير اخذا من قوله رفقا بالناس مع - وقه رواية ظاهر الرواية لان كلا من القولين فيه رفق بل الاول ارفق كما ذكره الخيرى بقوله وعلوا الاول بانه ارفق بالناس لكن رجوعه الى القول بالرد مع التفرير اوجه لانه اقرب مذكور وعلى كل فلا دليل فى ذلك على ان القول بالرد مطلقا غير معتمد فلا يصلح بحجة تدعى عدم الاعتماد (وحيث) ظهر لك بهذا القول التى اوردها ان القول بالرد مطلقا ايضا قول معتمد صحيح افتى به كثير من علمائنا كالقول بالرد مع التفرير قطعت وحزمت انه لو حكم به حاكم نفذ ولا ينقض لان الحاكم بهذا الحكم لم يكن مخالفا معتمد مذهب بل يكون قد وافق حكمه قولنا معتمدا صحيحا فى المذهب ويكون قول صاحب الدر المقلد متى خالف معتمد مذهب الخ ليس واردا (وعلى) هذا فتوى الجيب الاول فلو حكم حاكم به نفذ صحيح ويؤيده قول المرحوم الخيرى فلوراه القاضى وحكم به نفذ اذ هو قول صحيح افتى

١٥ قوله الضمير البارز قد اجاد وافاد . فوق المراد . بهذه العبارة السنية مسئلة نحويه . تكتب بمرارة الجمل . اوخل الدقل . على ورق البصل . لانها خفيت على البصريين والكوفيين كالكسائى وسيبويه ونفطويه وابن خالويه وهى ان لفظ هذا من الفاظ الضمائر لكنه لم يصرح بانه ضمير غائب او ضمير حاضر وكأنه لاحتمال كل من الامرين واما كونه ضمير متكلم فالظنه انه لا يجوز عند اهل البلدين فلتراجع المسئلة من الكتب المبسوطة فلعلها بعد التأمل توجد مضبوطة منه

به كثير من علمائنا وهو كما ترى يصادم قول هذا الجيب الثاني فلوحكم حاكم به لم
ينفذ حكمه وحيث ادعى ان القول بالرد مطلقا غير معتمد فيحتاج الى البيان والى
اقامة الحجج والبرهان والافدعى الاعتماد مثبت وغيره ناك والحق احق ان يتبع ورحم
الله تعالى الامام اباحنيفة النعمان حيث قال اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فعلى الرأس والعين واذا كان عن اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
اخذنا من قولهم ولم نخرج عن قولهم واذا كان عن التابعين زاجناهم وفي رواية
فهم رجال ونحن رجال وفي هذا القدر كفاية لاهل الفهم والدراية اه (هذا
نص ما كتبه نائب صيدا) وقد ظن انه صاد صيدا . ولم يدبر انه حاطب ليل .
وجارف سيل * فانه نقل في كلامه ما هوججة عليه . ومسدد اسهم الرد اليه *
وحيث لم يفهم ذلك . ولم يفهم ما اشرنا اليه هنالك . تعين البيان * واطهار الحق
للميان . بسوق جيوش نقول * ليس في سيوفها فلول * فقد دروع الباطل
والبهتان وتحطم ضلوعه قبل ان تسلم من الاجفان

شعر

ولقد اقول لمن تحرش بالهوى . عرضت نفسك للبل فاستهدف
(فاقول) اعلم اولانى قد كنت كتبت الجواب السابق على عجل فلم اصرح بمجموع
ما في جواب ذلك الملقى وحكم اخيه من الخلل . بل صرحت ببعض ذلك . ظناني
بفهمهما ما اشرت اليه هنالك * فاني ذكرت في جواب ان دعوى القصر بعد
بلوغهم مسموعة ولم اقل مثل ما قال ذلك الملقى ان دعوى وصيهم مسموعة اشارة
الى انها لا تسمع ولكن اين من يفهم وبالاشارة يقع (ففى) الفتاوى الرحيمية سنل
في وصى باع شجر اليتيم الموضوع في ارض الوقف المحتركة هل يحتاج الى مسوغ
شرعى كالعقار واهل تسمع دعوى هذا الوصى انه يغبين فاحش او انه وقف او لا
(اجاب) لا يحتاج الى مسوغ لان الشجر من قسم المنقول لانه ليس محفوفا بنفسه
وبيع الوصى للمقول جائز بلا مسوغ واما دعوى هذا الوصى ان يبيعه بالغبن الفاحش
لينقضه فلا تسمع لانه يسمى في نقض ما تم من جهته فسميه رد عليه الاماستنى
وهذه ليست من ذلك واما دعواه انه وقف فالصحيح انها لا تسمع للتناقض كافي الخانية
ولو اقام البينة على ذلك لا تقبل على الاحوط كافي الزيلى في مسائل شتى والحالة
هذه والله تعالى اعلم انتهى ما في الرحيمية من كتاب الوصايا (فهذا) يدلك على
خطأ ذلك الملقى في فتواه وعلى بطلان حكم اخيه فيما حكم به وامضاه . حيث
كان ذلك الوصى لا تسمع دعواه . فانه ليس بنخصم والخصم شرط صحة الحكم

بلاشك ولا اشتباه . نعم لو ادعى ذلك وصى اخر غير البائع يصح للمنفذ النزائية برهن الوصى الثانى ان الوصى الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك لتضام الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع انتهى (ولكن) الواقع فى السؤال انه الوصى الاول لانه ذكر معرفا ولا واثنا والمعرفة اذا اعيدت معرفة فهمى عين ولو كان مراد المجيب ان وصى اخر كان الواجب عليه ان يشير اليه * ثم اعلم ان العلم امانة وكنهه خيانة وانى بعد تحرير هذه الرسالة رأيت صاحب الاشباه استثنى مسألة الوصى من قاعدة من سعى فى نقض ماتم من جهته فافاد صحة دعواه وافق به التمرناشى الغزوى وهو خلاف ما فى الرحيمية ويؤيده ان فى الدر المختار ان بيع الوصى مال اليتيم بغبن فاحش باطل وقيل فاسد ورجح انتهى فحيث كان كذلك يجب فسخه لكن كتب السيد ابو السعود فى حاشية الاشباه ما يفيد التوفيق حيث ذكر عن الخاتبة وصى باع مال اليتيم ثم طلب منه باكثر فان القاضى يرجع الى اهل البصر والامانة ان اخبره اثنان منهم ان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان فى المزايده يشترى باكثر وفى السوق باقل لا ينقض بيع الوصى بل يرجع الى قول رجلين من اهل الامانة على قول محمد وعلى قولهما يكفي قول الواحد وعلى هذا قيم الوقف انتهى ووجه التوفيق ان القاضى بسؤال اهل الامانة يعلم بفساد هذا البيع فينقضه وان لم يدع الوصى بذلك وفى التنوير وشرحه من البيع الفاسد واذا اصر احدهما على امساك دعوى القاضى فسخه جبرا علىهما حقا للشرع انتهى فعلم ان سماع دعوى الوصى بذلك انما تسوغ اذا علم القاضى بفساد البيع من اهل الخبرة فهذا وجه ما فى الاشباه والتمرناشية اما اذا لم يعلم القاضى ذلك فلا يلتفت الى دعواه لتكذيب اهل الخبرة له ولتناقضه وسعيه فى نقض ماتم من جهته وهذا وجه ما فى الرحيمية وهذا معنى قول الخاتبة لا يلتفت الى من يزيد فعلم ان هذا الزايب اذا حكم بالفسخ بلا سؤال اهل الخبرة والامانة فحكمه باطل كيف والمذكور فى حجة التبايع كما مر فى السؤال ان الثمن عن المثل (ومن جملة ما فى جوابه من الخلل انه استشهد على صحة دعوى ذلك الوصى بما فى الخبرية من سماع دعوى اليتيم بعد بلوغه وبما فيها ايضا من سماع دعوى وصى اخر بعد عزل الاول فكأنه زعم فى نفسه انه بلغ رتبة الاجتهاد فى المذهب حتى اتقى بالقياس فان مسئلته فى دعوى الوصى الاول وقد علمت ان دعواه غير مسموعة لسعيه فى نقض ماتم من جهته اذا علم القاضى صدقه بسؤال اهل الخبرة بخلاف دعوى وصى اخر او دعوى اليتيم بعد بلوغه فانه لم يوجد منهما ذلك فكيف يصح القياس والاستشهاد * يا عباد الله ما هذا الخلل والفساد

(ومن جملة) ما فيه من الخلل انه ترك من شروط صحة تلك الدعوى ان لا يكون وقت البيع ثبت ان الثمن ثمن المثل فانه اذا ثبت ذلك لا تسمع دعوى الغبن كما بيناه مع انه مذکور في حجة التبايع ان الثمن ثمن المثل مع صدور البراء من الغبن الفاحش وقد تعرض في الجواب لمسئلة البراء ولم يتعرض لكون الثمن ثمن المثل ثابتا او غير ثابت مع انه لو ثبت لم يصح الحكم الذي حكم به اخوه النائب (واما جواب اخيه عنه بانه لم يتعرض لذلك لكونه مشهورا في كتب المذهب او لكونه اقتصر في جوابه على المسؤل عنه فنقول يمكن ان يكون عالما بكونه مشهورا قبل ان انبده في جوابي عليه ولكنه لم يقتصر في جوابه على غير المشهور فكان عليه افادة ذلك ايضا ليفيده لمن كان جاهلا به ولا سيما المقام مقام بيان ومراده فسبح عقد البيع السابق بتقديم بينة الغبن فلا بد من بيان عدم ما ينافيه حتى يتمكن من فسحه وايضالا اراد اخوه النائب ان يحكم بفسخ البيع وعلم ان في حجة التبايع كون الثمن ثمن المثل والحجة في عرف زماننا ما يكتب فيها حكم الحاكم فكان عليه ان يحتاط في ذلك ويسأل عنه فان كان لم يحكم الابدال ثبتت فقد فعل ماوجب * والافلاجب (ومن جملة) ما فيه من الخلل انه افتى بخلاف ما صرحوا بانه هو ظاهر الرواية وانه هو المذهب وانه المفتى به وانه هو الصحيح وانه الذي افتى به اكثر العلماء وانه الارفق بالناس وانه الذي اجمع عليه المتأخرون وهذه الالفاظ مذكورة في كلام ذلك النائب الذي رده جوابي ولم يدبر انها حجة عليه اذ لم يبق شيء في الفاظ الترجيح اقوى من هذه الالفاظ التي خالفها ذلك المفتى واخوه * ولا شك ولا شبهة ان هذه الالفاظ صريحة في ان المعتمد في المذهب خلاف ما مشيا عليه من الفسخ بالغبن الفاحش مطلقا (وقد) نقلت عن الدر المختار ان المقلد متى خالف معتمد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار وانه لو قيده السلطان بصحح مذهبه كزماننا تقيد بالاخلاف لكونه مزولا عنه اه . وقد صرحوا بان المذهب والصحيح وظاهر الرواية خلاف القول بالفسخ مطلقا وقد حكم ذلك النائب بالفسخ مطلقا فقد خالف معتمد مذهبه وخرج عما قيده به السلطان ولا ينفعه ما قيل انه به فتى وعليه اكثر روايات المضاربة به وما سمعت انه خلاف المذهب وخلاف ظاهر الرواية وخلاف المفتى به وخلاف الصحيح وخلاف ما اجمع عليه المتأخرون * واما ما نقله ذلك النائب واخوه عن الخير الرملي من ان الرد بالغبن الفاحش افتى به كثير من علمائنا مطلقا ومع الضرور اجمع المتأخرون عليه وعلواه بانه الارفق فلوراه القاضى وحكمه ينفذ اذ هو قول صحيح افتى به كثير من علمائنا اه فاني لم اجده في فتاوى الخير الرملي بعد استقصائى مظانه مثل كتاب البيع وكتاب

القضا وكتاب الدعوى ولكن على تسليم وجوده وصحة نقله فكلامه في لفاضى الذى له رأى ونظر واستنباط وهو المبر عند المجتهد فى المذهب بدليل قوله فلو رأى القاضى فان رأى بمعنى الاجتهاد والنظر كما يعرفه من سبر كلامهم * قال اليرى فى شرحه على الاشياء هل يجوز العمل بالضعيف من الرواية فى حق نفسه نعم اذا كان له رأى قال فى خزانة الروايات العالم الذى يعرف معنى النصوص والاخبار وهو من اهل الدراية يجوز له ان يعمل بها وان كان مخالفا لمذهبه اه وفى قضاء الدر المختار عن القهستانى وغيره اعلم ان كل موضع قالوا رأى فى القاضى فالمراد قاضى له ملكة الاجتهاد اه . وبه ظهران قول الخير الرملى فلوراه القاضى اى القاضى الذى له رأى فى مواقع الاجتهاد وان كان اجتهادا مقيدا لان القاضى الذى هو مقلد محض لا رأى له ونما هو مثل المفتى المقلد ناقل وحاك لقول غيره كما صرحوا به (وهذا اذا كان الضمير فى قوله فلو راه القاضى راجعا الى الاول لالى الثانى الذى قال انه اجمع عليه المتأخرون) وان كان مراده القاضى المقلد وانه لو حكم بالرد مطلقا نفذ حكمه) فهو غير مسلم بالنسبة الى قضاة زماننا لما علمت من انه خلاف المعتمد فى المذهب وخلاف ظاهر الرواية (فان قلت) اليس القول بالرد مطلقا قولاً ممتداً معها ايضاً بدليل انه افتى به كثير (قلت) هذا هو منشاء الغلط فى مسئلتنا فلا بد فى بيانه من زيادة الكشف والتحقيق * حتى يظهر الحق لدوى التوفيق فنقول قد علمت ان القول بفسخ البيع بالغبن الفاحش مطلقاً مخالف لظاهر الرواية وان المذهب خلافه . وقد قال فى البحر من كتاب القضاء ان ما خرج من ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه والمرجع عنه لم يبق قولاً للمجتهد اه . وقال فى باب قضاء الفوائت ان المسئلة اذا لم تذكر فى ظاهر الرواية وثبتت فى رواية اخرى تعين المصير اليها اه يعنى واما اذا ذكرت فى كتب ظاهر الرواية ايضاً تعين المصير الى ما هو ظاهر الرواية لما علمت من ان خلافه مرجوع عنه * وقال فى انفع الوسائل ان القاضى المقلد لا يجوز به ان يحكم الا بما هو ظاهر المذهب لابل الرواية الشاذة الا ان ينصوا على ان الفتوى عليها اه يعنى ولم ينصوا على تصحيح ظاهر الرواية . قال فى البحر من كتاب الرضاع الفتوى اذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية * وقال فيه من باب مصرف الزكاة اذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع ليه انتهى (وقال) فيه من باب التعليق عن الخاتمة لو قال لزوج طلقتمك امس وقلت ان شاء الله فى ظاهر الرواية القول قوله وفى النوادر عن محمد لا يقبل قوله ويقع الطلاق وعليه الاعتماد والفتوى احتياطاً

اغلبة الفساد انتهى (قال) محشيه الخير الرملى اقول وحيثما وقع خلاف وترجع لكل من القولين فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية لان ماعداها ليس مذهباً لاصحابنا وكما غلب الفساد في الرجال غلب في النساء ففقى المفتى بظاهر الرواية الذي هو المذهب وفوض باطن الامر الى الله تعالى فتأمل وانصف من نفسك انتهى (وقد) افتي بذلك في فتاواه الخيرية وقال ينبغي ان لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا به ان ما خرج عن ظاهر الرواية ليس مذهباً لابي حنيفة ولا قولاه ففي البحر ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد والمرجع عنه لم يبق قولاه الخ (وقوله) ينبغي بمعنى يجب بدليل قوله في عبارته السابقة فالواجب الرجوع الى ظاهر الرواية (فانظر) كيف اوجب الرجوع الى ظاهر الرواية مع عدم تصريحهم بتصحيمه وتصريحهم في القول الاخر بان عليه الاعتماد والقوى وما ذاك الا لكونه ما خالف ظاهر الرواية قولاً مرجوعاً عنه ليس مذهباً لابي حنيفة فكيف يتأتى منه ان يقول في مسئلته ان اذا رآه القاضى وحكم به نفذ حكمه مع اعتقاده بان ذلك القاضى قد خالف الواجب عليه من اتباع مذهبه فتمين ما قلناه سابقاً في تأويل كلامه بعد صحة نقله عنه والا فلا حاجة الى التأويل (وفي) قضاء التوير وياخذ اى القاضى كالمفتى بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يخبر اذا لم يكن مجتهداً (قال) شارحه بل المقلد متى خالف معتد مذهبه لا ينفذ حكمه وينقض وهو المختار للقوى كما بسطه المهص في فتاويه وغيره (ثم قال) وفي شرح اللوهبانية للشرنبلالى قضى من ليس مجتهداً كحنفية زماننا بخلاف مذهبه عامداً لا ينفذ اتفاقاً وكذا ناسياً عندهما لو قيده السلطان بصحح مذهبه كزماننا تقيد بالاخلاف لكونه معزولاً عنه انتهى (قلت) وبه علم ان قولهم واذا رفع اليه حكم قاض امضاء الا ما خالف كتاباً او سنة الخ اتما هو في القاضى الذي قضى بصحح مذهبه فلو قضى بخلافه عامداً لا يصح قضاؤه ولا يمضيه غيره وكذا ان ناسياً عندهما وهو المتمد (قال) في قبح القدير والوجه في هذا الزمان ان يفتى بقولهما لان التشارك لمذهبه عمداً لا يفعله الا لهوى باطل لا تقصد جيل واما الناسى فلان المقلد ما قلده الا ليحكم بمذهبه لا بمذهب غيره انتهى (وقال) ايضا هذا كله في القاضى المجتهد فاما المقلد فانما يولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولاً بالنسبة الى ذلك الحكم انتهى (وقال) في الشرنبلالية عن البرهان وهذا صريح الحق

الذى يمض عليه بالنواجذ انتهى (فقد) ظهر لك من هذه القول الصريحة
انهم اذا اقتوا بقولين متخالفين لا يعدل عن ظاهر الرواية التي هي نص المذهب
وان من قال اذا كان في المسئلة قولان متصيحمان يختار المفتى ايها اراد فذاك اذا
لم يكن احدهما ظاهر الرواية بل كانا متساويين في كونهما ظاهر الرواية او خلافه
لانهما اذا صححا وكان احدهما ظاهر الرواية يكون معه زيادة رجحان وهو كونه
نص المذهب وكون الاخر خارجا عن المذهب فهو كالمصريح بتصحيح واحد
منهما فانه يجب الاخذ بظاهر الرواية (فاذا كان) ظاهر الرواية هو مذهب
ابى حنيفة وكان خلافه خارجا عن المذهب وهو هنا القول بفسخ البيع بالغبن
مطلقا وقد صرحوا بان الفتوى على كل من القولين وجب على المفتى والقاضى
المقلدين لمذهب ابى حنيفة اتباع مذهبه لان مذهبه ماصح نقله عنه وهو المبرر
عنه بظاهر الرواية وتصحيح خلافه سقط بتصحيحه فحيث تساوى التصيحمان تساقطا
فكانه لم يصحح واحد منهما فوجب الرجوع الى ما هو ظاهر الرواية ويكون هو
الراجح والمتمدد في المذهب ويكون مقابله ضعيفا ومرجوحا لكونه خلاف المذهب
(واذا) حكم القاضى المقاد بخلاف مذهبه لا يصح حكمه لما علمت من قول المحقق
ابن الهمام ان المقلد انما ولاء ليحكم بمذهب ابى حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون
معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم (وقد) سمعت مافى الثرنبلاية عن البرهان من
ان هذا صريح الحق الذى يمض عليه بالنواجذ (وقد) قال الله تعالى فاذا بد
الحق الا الضلال (وقال) العلامة قاسم في تصحيحه واما الحكم والفتيا بما هو مرجوح
فخلاف الاجماع (وانت) قد علمت وتحققت ان كنت فهمت ان القول بالفسخ
مطلقا خلاف المذهب وخلاف ظاهر الرواية وخلاف ما افتى به اكثر العلماء
وخلاف الصحيح كما مر في النقول السابقة اولوا وح فلا شك انه يكون مرجوحا
بالنسبة الى ما هو المذهب وظاهر الرواية (فيكون) ما افتى به ذلك المفتى وحكم
به ذلك النائب مخالفا للاجماع

شعر

فان كنت لاتدرى فذلك مصيبة * وان كنت تدرى فالمصيبة اعظام
(ومن) كان حاله هكذا لا ينبغي له ان يشبه نفسه بابى حنيفة ويتمثل بقوله
واذا كان عن التسابيعين زاجنهام وبقوله فهم رجال ونحن رجال فان
من يزاحم في هذا الشأن * لابد ان يكون من فرسان ذاك الميدان
والاقيل له ما قال الغائل * من الاوائل

اقول لخالد لما التقينا . تنكب لا يقنطرك لزحام
(ثم اعلم) ان كلا من المفتي والقاضي لابد ان يكون له معرفة واطلاع على ماهو
الراجح في مذهبه ولا يعمل بالتشهي (قال) العلامة المحقق الشيخ قاسم اني رأيت
من عمل في مذهبنا بالتشهي حتى سمعت من لفظ بمض القضاة هل ثم حجر فقلت
نعم اتباع الهوى حرام والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم والترجيح بغير
سراجح في المتقابلات ممنوع وقال في كتاب الاصول لليعمرى من لم يطلع على المشهور
من الروايتين او القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر
في الترجيح . وقال الامام ابو عمرو في آداب المفتي اعلم ان من يكتفي بان يكون
فتواه او عمله موافقا لقول او وجه في المسئلة ويعمل بما شاء من الاقوال والوجوه
من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الاجاع . وحكى الباجي انه وقعت
له واقعة فافتوا فيها بما يضره فلما سألهم قالوا ما علمنا انها لك واقوه بالرواية الاخرى
التي توافق قصده . قال الباجي وهذا الاخلاف بين المسلمين عن يعتد به في الاجاع
انه لا يجوز . قال في اصول الاقضية ولا فرق بين المفتي والحاكم لان المفتي مخبر
بالحكم والقاضي ملزم به انتهى كلام العلامة قاسم (وقال) العلامة المحقق ابن
حجر المكي في فتاواه الفقهية الكبرى قال في زوائد الروضة انه لا يجوز للمفتي والعامل
ان يفتي او يعمل بما شاء من القولين والوجهين من غير نظر وهذا لاخلاف فيه
وسبقه الى حكاية الاجاع فيهما ابن الصلاح والباجي من المالكية في المفتي وكلام
القرافي دال على ان المجتهد والمقلد لا يحل لهما الحكم والافتاء بغير الراجح لانه
اتباع للهوى وهو حرام اجاما انتهى (فقد) بان للاعين والاسماع . ان هذين
الاخوين قد خرقا الاجاع . وسجل على جهله من صوب رأيهما . وحسن لهما
فعلهما (تنبيه) ثم اعلم انه ظهر لى الان ههنا نظر دقيق . ومزيد تحقيق .
* يحصل به التوفيق * بمعونة التوفيق * وذلك انه تقدم في عبارة الخيرية نقل عن
البحر عن القنية ما حاصله ان الرد بالغبن الفاحش فيه روايتان وان بعضهم افق
بالرد رقبا بالناس وبعضهم افق بدمه وهذا ظاهر الرواية وبعضهم قال ان غر
المشترى البائع او بالعكس يثبت الرد وعلى هذا فتوانا وقتوى اكثر العلماء رقبا
بالناس انتهى (والذي) يظهر من هذه العبارة ان القول الثالث توفيق بين
الروايتين بحمل الرواية الاولى على ماذا كان الغبن مع التفرير والثانية على ماذا
كان بدون تفرير ويؤيده ان من افق بالرواية الاولى علل فتواه بقوله رقبا بالناس
كاعلل به اصحاب القول بالتفصيل فعملهم حلوا الرواية بالرد التي هي ارفق بالناس

على ما اذا كان مع التفرير وجلو الثانية التي ليس فيها رفق بالناس على
 ماذا كان بدون تفرير اذ لا تصلح علتها واحدة لقولين متباينين وهذا التوفيق ظاهر
 ووجهه ظاهر اذ الرد مطلقا ليس ارفق بالناس بل خلاف الارفق لانه يؤدي الى كثرة
 المخاصمة والمنازعة في كثير من البيوع اذ لم تزل اصحاب التجارة يربحون في بيوعهم
 الربح الوافر ويجوز بيع القليل بالكثير وعكسه . والقول بدمم الرد مطلقا خلاف
 الارفق ايضا . واما القول بالنفصيل فهو القول الوسط القاطع للشغب والشطط . وخير
 الامور او ساطها لاتفرطها ولا افراطها لان من اشترى القليل بالكثير مع خداع
 البائع والتفرير . يكون بدعوى الرد معذورا * وبائعه آثما وما زورا . (فلاجرم)
 ان قالوا وعلى هذا فتوانا وفتوى اكثر العلماء رفا بالناس وقال الزيلعي انه الصحيح
 ومشى عليه في متن التوسير وعامة المتأخرين (ويظهر) من هذا ان ما يقع في بعض
 العبارات كعبارة الدر المختار من انه افنى بالرد بعضهم مطلقا كافي القينة غير محرر لانه
 في القينة لم يذكر الاطلاق وكأن من صرح بالاطلاق فهم من عدم ذكر القيد في
 كل من الروايتين فحملهما على الاطلاق ولم يلحظ ما لحظه اهل التوفيق * ودفعت التناقض
 بين الروايتين والتفريق * وارجاعهما الى رواية واحدة . وبالله من فائدة توافي فائدة
 . وكم لذلك من نظير . كما يعرفه من هو بالفقه خير . مثل توفيقهم بين الروايات الثلاث
 المنقولة في صلاة الوتر والروايتين في صلاة الجماعة وغير ذلك اذ لا شك انه اولى
 من التناقض في اقوال المجتهد وهذا شان كل متناقضين ظاهرا في النصوص وغيرها
 من اقوال العلماء فانه يطلب اولا التوفيق فان لم يمكن يطلب الترجيح كما هو مقرر
 في كتب الاصول وغيرها (مع انه) قد صرح المحقق ابن الهمام في محرره وكذا
 غيره بان المنقول عن عامة العلماء في كتب الاصول انه لا يصح لمجتهد في مسألة قولان
 للتناقض فان عرف المتأخر منهما تمين كون ذلك رجوعا والاوجب ترجيح مجتهد
 بعده بشهادات قلبه وان نقل عنه في احدهما ما يقويه فهو الصحيح عنده والعامي
 يتبع فتوى المفتي الاتقي الاعلم والمتفقه يتبع المتأخرين ويعمل بما هو صواب واحوط
 عنده انتهى ملخصا (وقد) اشبهت الكلام في هذه المسئلة في شرح ارجوزي التي
 جمعها في رسم المفتي فارجع اليها في هذا المحل ترى ما يشفي العليل (وحيث) علمت
 انه لا يصح في مسألة لمجتهد قولان متناقضان علمت ان الحق الحقيق . مع اهل التوفيق
 . وانه الصواب . اذ لا شك فيه ولا ارباب . وانه ليس في المسئلة المتنازع
 فيها روايتان . ولا قولان متناقضان * بل قول واحد . لا يحجده جاحد (وعلى
 هذا) فاجمع عليه المتأخرون لم يخرج عن ظاهر الرواية وعن هذا قال الزيلعي

انه الصحيح وقد صرحوا بان مقابل الصحيح فاسد وقد علمت ان المتفق عليه يتبع المتأخرين
 وحيث فصل لنا المتأخرون هذا التفصيل لانه لم يخرج عن الروايتين * بل هو عمل
 بها معا وبه صارتا متفتحتين * واختلا فهما في اللفظ فقط لاختلاف الجهتين . ووجب
 الرجوع اليه . والتعويل عليه (وقد صرح العلامة الشيخ ابراهيم الحلبي في شرحه
 على منية المصلى بانه اذا جاءت رواية او قول مطلق وقيد المشايخ بقيد ووجب
 اتباعهم (فحيت) اتحدت الروايتان بهذا التفصيل صار هذا القول هو الذي قالوا
 انه ظاهر الرواية وانه المذهب وانه الصحيح وانه المقتضى به وحيث لم يبق لنا قول في المذهب
 بالرد مطلقا فضلا عن يكون قولنا صحيحا * او معتمدا مرجحا (فان قلت) هذا
 التحرير لم يرم من ذكره * ولا سمنا من اظهره واشهره (قلت) نعم هو كذلك
 وانه من قعر رب الممالك * واختص بكشفه هذا العبد الحقير * بركة انفس مشايخه
 خصوصا سعيدهم العالم النحرير . على ان الذي حررته ليس من عندي * ولا من
 قريح زندي * بل هو ماخوذ من كلامهم * على وفق مرامهم * فانظر فيما نقلته
 لك مرتين * وارجع البصر كرتين فان رأيت ماخوذا من كلامهم فاقبله واطلبه
 * والافرده على واجتبه بعد ان تجتنب داء الحسد والاعتساف . وتسلك سبيل
 الحق مع اهل الانصاف . وتنظر لما قيل لالمن قال * وتعرف الحق بالحق لا بالرجال
 (ولقد) انصف خاتمة النحاة العلامة ابن مالك * سلك الله تعالى به خير المسالك *
 حيث قال في خطبة التسهيل واذا كانت العلوم منحا آليه * ومواهب
 اختصاصيه * فغير مستبعد ان يدخل بعض المتأخرين * ما عسر على كثير من المتقدمين
 (وقد) من الله تعالى على هذا العبد الحقير من هذا القليل * بشئ كثير . يعرفه
 من اطلع على حاشيتي رد المحتار * على الدر المختار . وغيرهما من الرسائل . المؤلفة في تحرير
 المسائل . واقول ذلك تحمدا بنعمة الله تعالى . وشكرا لها لتزداد على وتوالي . فاني
 اتيقن ان ذلك كله بقوته سبحانه وحوله وامداد وطوله * فان الله الذي بنعمة
 تم الصالحات * وتسترد العطايا وتنتهي البركات * هذا وقد سئل
 اشحن سفن هذه الرسالة بانواع الفرر * واستخرج بغواص النور
 مناسباتها نفائس الدرر * ولكني من العوائق في قيود . وقد يستغنى بق
 عند تندر الورود (نعم) نطق لسان الالهام . بما اقتضاه المقام
 (حيث قال تحمدا بنعم ذي الجلال)

على كشف الخوافي * لكل شهيم موافق
 وما على اذا لم . بدر المقال مجافق

يطلب الورد باكر لتحتسى من سلافي
 فاشرب «١» ورد ورد روضي * وكل ثمار اقتطافي
 وكن حليف رشاد * واسلك سبيل انتصافي
 وخذ خلاصة علم * ودع سبيل اعتصافي
 «٢» وحل عاطل جيد * فدر عقدي صافي
 وذاك توفيق رأى * به زوال اخلاف
 فانهم لم يميزوا * على الفحول التنافي
 وذى مقالة صدق * والحق ليس بخافي

(تمة) لهذه المهمة اعلماني عذرت هذين الاخوين * عفا عنهما خالق المومنين *
 لان حدائة السن * تنفخ الشن * وتحقق الوهم والظن مع انه غبنهما الغبن الفاحش
 مع التفرير * من هو في زعمهما انه علامة نحرير * وقد علت ان صاحب التفرير
 مخصوص بالرد عليه وتصويب اسنة الطعن اليه * حيث قال من مجلة ما حرر بقلبه *
 واتبعه بختمه * وما اجاب به الاخوان * تقربه العيثان * وتصفي
 له الاذنان اذ ليس الخبر كالعيان * وجواب الشام لايسام ولايقوم به الميزان
 اذ صدره ينافي آخره * واوله ناقض ثانيه وناكره * هذا وعبارة الدرستادي
 على كلامه بالفساد * وعلى ما قاله من الضعف بالكساد * على انه صرح في غير موضع
 من ذلك الكتاب * بان المسئلة اذا كان فيها قولان محتمان جاز القضاء والافتاء
 باحدهما ولاشك ان التصحيح فيها مختلف كاتراه في النقول المتقدمة ولا يجوز نقض
 الحكم بعد وقوعه صحيحا معتبرا فانهم * وعجا لمن يتصدى للافاده * ويستدل بما
 ينفي مراده * والله در القائل

من عائب قولاً صحيحاً * وآتته من الفهم السقيم
 بقلبه (واتباه عن ضعف علمه وسقمه * فباعب الله من ينصفني
 الافترا * والترهات الباطلة بلاسرا * متى كان ما اجاب به الاخوان *
 بعدما سمعته من ساطع البرهان * على انه في الدرك الاسفل من البطلان *
 اول كلامي آخره * وناقضه وناكره * ومتى كان في مسئلة قولان محتمان
 ورد بكسر الراء وسكون الدال المهملة امر من الورد والواو فيه عاطفة
 ورد الثانية بكسر الواو وسكون الراء والاشراف على الماء وغيره
 «٢» وحل امر من التحلية

حتى لا يقوم بكلامى ميزان * بعد ما سمعته من البيان * الذى لا يخفى على من له اذنى
انصاف واذعان * لكونه منصوص اساطين العلماء الاعلام * الذين ازاح الله بانوارهم
الظلام * واما عبارة الدر المختار * وكذا بقية عبارات الأئمة الاخيار * فقد انصحت
عمافى مقالته هذه من العوار * ودمرت جميع ما اتت عليه باذن ربها اى دمار (واما)
قوله لاشك ان الصحيح فيها مختلف * فنقول نعم عند من لا يفرق بين المختلف
والمؤتلف * ولا يعرف معنى الصحيح والضعيف * ويمتقدان كل مستدير رغيف *
ومن هذه شأنه لا يعتبر بشكوه واعتقاده * ولا باصداره وإيراده (فقد) قالوا
ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا * هو نهاية آمال
المشمرين فى تحصيل العلم دون الضعفا (وبهذا) ظهر لك ان تعجبه صادر من
نفسه عليها وما انشده من البيت متوجه اليها * اذ قد بان من هو صاحب الفهم
السقيم * والاحق بالتعنيف والتلويح * ومن يسمى الى الهيجا بغير سلاح فان دمه يراق ويستباح

شعر

ياسالكابين الاسنة والقنا * انى اشم عليك رائحة الدم
وان السيف اقطع ما يكون اذاهز * والجواد اسرع ما يكون اذالز * ولكن الاولى
ان احبس العنان * واغمد حدى السيف واللسان * واعدل عن نار القرى *
الى نار القرى * واضرب عما يستحقه ذلك القائل صفحا * لتعقدولو على راي العامرية
صلحا * فلعل من خطأ ابن اخت امه * بنى ذلك على حسب فهمه * لاقتصدا
منه الى اخفاء الحق الابليج * واظهار الباطل المسمهج

شعر

ولست بمستبق اخالاته * على شعث اى الرجال المهذب
وليس ذلك من باب الطعن والوقمة * وانما هو لتعرف المغترب نفسه وصون احكام
الشريعة * ويرحم الله تعالى الشيخ خير الدين حيث قال فى الجواب سؤال رديه
على بعض مما صر به * مع كونه ممن يئامه ويضاهيه
ومارمت ذما للنجيب وانما * خشيت اتحاما فى قضاء محرم
وكيف واحكام الشريعة واجب * صياتها من كل دخن مذم
(وقد) آن ان احبس عنان القلم عن الجريان * فى حومة ميدان البيان بعدما
بان فجر الحق وانتشر فى آفاقه * وتمزق ثوب ليل الباطل البيم
من اطواقه * راجيا منه سبحانه ان ينزع ما فى القلوب من غل ويجعل قصدنا
اظهار الحق ويجمعنا فى حظيرة قدسه فى ارفع محل وان يعفو عن عثراتنا

وزلاتنا وخطيئاتنا وان يوفقنا جميعا لصالح العمل . ويحسن ختامنا عند انتهاء
الاجل * وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين . وعلى آله وصحبه اجمعين *
والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين * آمين والحمد لله رب العالمين * وذلك في نصف
بجادي الآخرة من شهر عام ثمانية واربعين ومائتين والف على يد جامعها فقير العباد *
واحوجهم الى رحمة مولاه يوم التناد * محمد امين بن عمر عابدين غفر الله تعالى
ذنوبه * وملاً من زلال الصفو ذنوبه آمين

تنبیه ذوی الافہام علی بطلان الحکم بنقض الدعوی
بمدالابراء العام لسیدی المرحوم السید الشریف
محمد عابدین رحمہ اللہ تعالیٰ ونفغنا بہ
آمین

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الملك الوهاب * الهادى الى طريق الصواب * والصلاة والسلام على النبي
الآواب * والآل والاصحاب * ماغاب نجم وآب (وبعد) فيقول الفقير محمد امين *
ابن عمر عابدين . غفر الله تعالى له ولوالديه * ولئن له حق عليه * هذه رسالة سميتها
تنبية ذوى الافهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد الابراء العام * والداعى
الى جرمها حادثة وقعت في عام احدى وخسين بعد المائتين والالف في رجل يهودى
اسمه روفائيل ادعى على وكيل ورثة رجل اسمه على اغا بان المدعى كان عنده مبلغ
دراهم معلومة وديعة لورثة رجل اسمه ابراهيم افندى وان المدعى دفع ذلك
المبلغ الى على اغا ليدفعه الى ورثة ابراهيم افندى وان على اغا مات ولم يدفع ذلك المبلغ
فاجاب وكيل ورثة على اغا بانكار ذلك وادعى على روفائيل اليهودى بانك كنت
ابرات على اغا ابراء عاما واثبت الوكيل الابراء العام لدى الحاكم الشرعى ومنع
الحاكم الشرعى المدعى من دعواه المذكورة وصرح له الحاكم الشرعى بانك ممنوع
من هذه الدعوى والنقير كنت حاضرا مجلس الحكم وقال لى اليهودى انلم ابرته
ابراء عاما وانما قلت له ليس بينى وبينك اخذ ولا اعطاء فاجبته بان دعواك دفع
المبلغ اليه اعطاء فهو داخل تحت اقرارك وبمديوت الابراء العام لا كلام (ثم)
بعد مدة ادعى اليهودى على الوكيل المذكور بان على اغا كان اقربعد الابراء
المذكور بان المبلغ باق في ذمته لورثة ابراهيم افندى واثبت اليهودى ذلك
وكتب الحاكم الشرعى بذلك مراسلة وارسلها الى حضرة الوزير المعظم حكمدار
بلاد الشام ايده الله تعالى بتوقيقه على الدوام ولم به شعث الاسلام وذلك لاجل
تحصيل المبلغ من ورثة على اغا فحصل حضرة الوزير ايده الله تعالى شبهة في ذلك
لايات بسبب الحكم السابق بمنع اليهودى من دعواه وبغيره من الاسباب * التى
اورثت لحضرة الارتباب * فارسل الى المراسلة للاستفتاء عن الحكم الصادر فيها
(فاجبت) بان الحكم الثانى المذكور فيها غير واقع موقعه ثم طلب منى بيان ذلك
فيئته ثم ارسل حضرة الوزير ايده الله تعالى بتوقيقه الجواب الى الحاكم الشرعى
فادعى ان هذا الجواب غير صحيح وكتب بعض عبارات ظن انها تدل لما يقول
وارسلها الى حضرة الوزير ايده الله تعالى فارسلها الى الفقير لطلب الجواب عما هو الحق
والصواب * ولما كان امرولى الامر واجب الامتثال * بادرت الى ذلك بدون اهمال
(فاقول) وبحوله تعالى اجول * لابدوا من ذكر صورة المراسلة المذكورة ثم ذكر صورة

جوابي الذي اجبت به ثم ذكر حاصل ما قاله الحاكم الشرعي ادام الله توفيقه لما
يرضى (اما صورة المراسلة فهكذا) معروض الداعي لدولتكم ادعى روفائيل الصراف
على الشيخ حسن افندي الجعفري الوكيل الشرعي عن وريثة المرحوم على اغا الترجان
بان المدعى في ج سنة ٤٧ دفع لعل اغا لترجان ٥٥١٥ ليوصولهم لورثة المرحوم
ابراهيم افندي قاضي المدينة المنورة وان على اغا حين ان كان متسلم طرابلس الشام
في اثناء محرم سنة ٢٥٠ اقرب المبلغ انه باق في ذمته لورثة ابراهيم افندي ومنذ ايام
في اثناء الشهر الذي مضى ادعى على المدعى احد وريثة ابراهيم افندي وقبض منه
من اصل المبلغ ١١٥٠ طالب المدعى عليه بالمبلغ من متروكات على اغا المرقوم
فسئل فاجاب بالانكار لذلك وذكر بان على اغا قبل سفره من دمشق لطرابلس
صدر بينه وبين المدعى ابراء عام واعترف المدعى لدى الحاكم من مدة ثلاثة اشهر
بكونه ابراً ذمة على اغا قبل سفره فمر فناء ان ذلك لا يفيد لان في ذلك التاريخ ما كانت
ورثة ابراهيم افندي ادعت بشيء وان ذلك المبلغ من حقوق الورثة لا يملكه المدعى
ولا يسرى اقراره به ولا الابراء عنه لاسيما اقرار على اغا بالمبلغ لورثة ابراهيم افندي
وبقائه في ذمته في التاريخ مؤخر عن تاريخ الابراء الذي ادعى به فذلك دفع ويلزم
اثباته وطلب من المدعى بينة باقرار على اغا في التاريخ المرقوم ثبت اقرار على اغا
الترجان في محرم سنة ٥٠ بالمبلغ بذمته لورثة ابراهيم افندي بشهادة شاهدين
مشمولين بالتركية الشرعية وثبت على وريثة على اغا الترجان ٥٥١٥ لورثة ابراهيم
افندي والمدعى والامر اليكم وحرر في غرة ذاسنة ١٢٥١ وفي ذيل هذه المراسلة
ختم الحاكم الشرعي (فهذه) صورة المراسلة ولم يذكر فيها حكمه الاول على
المدعى قبل هذه الدعوى الثانية بنحو ثلاثة اشهر فان وكيل ورثة على اغا جاب
المدعى بانه ابراً المورث قبل سفره الى طرابلس الشام ابراء عام وكتب الحاكم
الشرعي الى الفقير صورة هذه الدعوى لا كتب له جوابها فكتبت له انه اذا ثبت
الابراء العام لا نسمع دعوى روفائيل على الوكيل بدفعه المبلغ للمورث لانه يدعى
عليه دفع ذلك بطريق الامانة والابراء العام يشمل الامانة هذا معنى ما كتبه وليس
في ذمته نفس الالفاظ المكتوبة ثم اتفق اني كنت في مجلس الحاكم الشرعي
المذكور بمد ايام فتوقف فيما كتبه له وارانى عبارة من الخانية ظن انها تخالف
ذلك فذكرت له انه لا مخالفة فقال للمدعى ثبت عليك الابراء العام ومنه من دعواه
المذكورة وامر ترجمانه بقبض المحصول منه ثم بمد نحو ثلاثة اشهر رجع المدعى
الى الحاكم الشرعي وقال عندي بينة على اقرار على اغا بان ذلك المبلغ باق في ذمته

لورثة ابراهيم افندى فسمع دعواه الثانية واثبت له المبلغ وجعل هذه الدعوى الثانية دفعا
 للدعوى الاولى كما ذكره في المراسلة المرقومة ولا درى لاي شئ سكت عن التصريح
 بالحكم الاول (واما صورة جوابي) عن المراسلة فهكذا الذي ظهر لنا بعد التأمل في هذه
 المراسلة ان الحكم الصادر فيها غير واقع موقمه لامور * منها ان روفائيل ادعى انه سلم
 المال لعل اغايدفعه لورثة ابراهيم افندى فصار على اغامودعا ولا تسمع الدعوى بالوديعة
 بعد الابراء العام الشامل لكل الدعاوى * ومنها استناد روفائيل الى اقراره على اغا عند
 الشاهدين ببقاء المبلغ لورثة ابراهيم افندى فهذا اقرار لورثة فتكون المطالبة لهم
 لاروفائيل لانه لم يقر ببقاء المبلغ لاروفائيل * حتى يدعى به روفائيل * ومنها ان ورثة
 ابراهيم افندى اذا اخذوا المبلغ من روفائيل لا يثبت له الرجوع به على ورثة على اعلان
 الدعوى بعد الابراء العام لا تصح الابشئ حادث بعده وهذا المال الذي يدعيه روفائيل
 على الورثة يدعى انه دفعه له في ج سنة ٤٧ وهذا الدفع سابق على تاريخ الابراء
 فهو داخل تحت الابراء فلا تسمع الدعوى به وكون على اغا اقرب له لا ينفع المدعى
 اما اولاً فلانه لم يقر به للمدعى بل اقر به لورثة ابراهيم افندى واما ثانياً فلانه لو
 كان اقرب له للمدعى يكون اقرب بشئ سابق على الابراء فهو داخل في عموم الابراء
 فلا تسمع دعواه به على كل حال * والله تعالى اعلم بحقائق الاحوال * فهذا
 ما ظهر لي انتهى (واما ما قاله) الحاكم الشرعي * وفقه مولاه لما رضى * فذلك
 اعتراضه على جوابي في مواضع (فيها) اعتراضه على قولي فصار على اغامودعا
 الخ فقال الودائع تحفظ باعيانها ولا يصح الابراء عن الاعيان فلا يصح الابراء عن
 الوديعة قال في النزائية والابراء متى لاقى عيناً لا يصح فصار وجوده وعدمه بمنزلة
 ولهذا الاصل فروع كثيرة منها ما في قاضيهان اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاماً
 بان اقرانه قبض تركته والديه ولم يبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي
 شيئاً وبرهن تقبل ثم نقل محوه عن نسخة الفتاوى باللغة التركية ثم قال وكتب
 الفتاوى مشحونة بامثال هذه المسائل فغفل هذا المفتي الخاطئ عن هذا الاصل
 والفروقات واتفكر بان الوديعة عين محفوظة وبالاخص اذا اقر بعد الابراء
 ببقائه عنده وحكم بان لا تسمع الدعوى بالوديعة بعد الابراء على زعمه بان لفظ
 الابراء اذا صدر يشمل كل الدعاوى واقوال الفقهاء على خلافه كما علمت فخطأ حكم
 الشرع بهذا الزعم الفاسد واخطأ انتهى كلامه عفا الله عنا وعنك (واقول) هذا
 الكلام يقضى منه العجب (اما اولاً) فلانه ناقض به حكمه السابق فانه حكم
 على اليهودي بعدم سماع دعواه بسبب الابراء العام و كنت حاضراً في مجلس حكمه

ومنعه من مطالبة ورثة على انا بالبلغ المدعى به فاذا كان ذلك الابراء لايشمل الوديعة التي زعمها اليهودى فكيف ساغ له الاقدام على هذا الحكم وهو يعتقد ان الابراء العام لايشمل الاعيان وان اقوال الفقهاء على خلاف ذلك (واما نانيا) فلان ما ادعى انه خطأ وانه زعم فاسد فهو غير صحيح فيلزم عليه تحطئة عامة الفقهاء فانهم اتفقوا على ان الابراء العام يشمل الاعيان وغيرها وما ذكره من فرع الخانية فهو خارج عن القاعدة نصوا على استثنائه منها لعل استحسانية كما ستعرفه وما ذكره من ان الابراء عن الاعيان باطل فذلك في الابراء المقيد بها كالوقال ابرأتك عن هذه الدار او هذا العبد وحادثنا ليست من هذا القليل لان الذي ثبت عند الحاكم ان اليهودى ابرأ على انا ابرأ عاما فلذلك منعه من دعواه دفع المال (ولابد) من اثبات ما قلناه بالقول الصحيحة . والادلة الصريحة حتى لا يبقى لطاعن كلام . وترتفع الشبه والاهام . ولنذكر اول الابراء عن الاعيان . وما فيه من التفصيل والبيان . ثم نذكر الابراء العام الذي هو المقصود في هذا المقام . ثم نذكر الفرع المار عن قاضى خان . وانه مستثنى من القاعدة بطريق الاستحسان (قال) في الاشباه والنظائر لا يصح الابراء عن الاعيان والبراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذه العين صح الابراء فلا تسمع دعواه بها بعده النخ ما ذكره في القول في الدين (وقال) في الخانية الابراء عن العين المنصوبة ابراء عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من ضمان قيمتها (وقال) في جامع الفصولين ولو قال برئت من دعواى في هذه الدار لا يبقى له حق فيها وكذا لو قال برئت من هذا القن يبقى القن وديعة عنده ويبرأ من ضمانه (وقال) في الخلاصة اقام اليانة على ابرائه عن المنصوب لا يكون ابرأ عن قيمة المنصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لاعن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لاقيمته فكان ابراء عماليس بواجب انتهى (قلت) يعنى لما كان الواجب حال قيام المنصوب هو رد عينه لاضمان قيمته كان الابراء ابراء عن ضمان الرد لانه الواجب الآن فلو هلك بالاتعد لا يضمن لان الرد لم يبق واجبا عليه بل صار بمنزلة الوديعة بخلاف ما لو منعه بعد الطلب فهلك واستهلكه ضمن لانه لم يبرأ عن القيمة لعدم وجوبها وقت الابراء (وقال) في الاشباه فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه لانكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة (وقال) في الدر المنتقى شرح الملتقى قولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه ان العين لا تصير

ملكا للدعى عليه لانه يبق على دعواه بل تسقط في الحكم كالصلح على بعض
الدين فانه انما يبرأ عن باقيه في الحكم لافي الديانة فلو ظفر به اخذه ذكره القهستاني
والبرجندی وغيرهما واما الابرء عن دعوى الاعيان فصحيح انتهى (ومثله) في
حواشي الاشباه للحموي عن حواشي صدر الشريفة للحفيد (قلت) وحاصله
ان الابرء عن نفس الاعيان باطل ديانة فلان بآء به الذمة وصحيح قضاء فلا تسمع
الدعوى عليه بخلاف الابرء عن دعواها فهو صحيح مطلقا فلان في القضاء بين
الابرء عن الاعيان وعن دعواها حيث لا تسمع الدعوى بعده على الشخص المبرأ
(وتام) تقرير هذه المسئلة في رسالتنا المسماة اعلام الاعلام في احكام الابرء العام
(وبما) قرناه ظهر لك ان قولهم الابرء عن الاعيان لا يصح ليس على اطلاقه
وظهر لك وجه دخول الاعيان في الابرء العام لان الابرء العام يشمل الاعيان
والدعوى وقد علمت ان الابرء عن دعواها صحيح (ولنذكر) لك كلامهم في
الابرء العام فنقول (قال) في العمادية عن الخانية اتفقت الروايات على ان
المدعى لو قال لدعوى لي قبل فلان ولا خصومة لي قبله يصح حتى لا تسمع دعواه
عليه الا في حق حادث بعد البراءة انتهى (فانظر) رجك الله كيف عبر باتفاق
الروايات على انه لا تسمع الدعوى بعد الابرء العام الا بشيء حادث وبه تعلم الزعم
الفاسد من الصحيح . وتعلم من ارتكب الخطأ الصريح (وقال) في المحيط من باب
الاقرار بالبراءة وغيرها ولو اقر انه لاحق له قبل فلان يجوز وبرئ من كل قليل
وكثير ودين ووديعة وكفالة وحدوسرقة وقذف وغيرها لان قوله لاحق لي
نكرة في النفي والنكرة في النفي تم وقوله لاحق لي يتناول سائر الحقوق المالية وغيرها
(ثم قال) وكذا لو قال فلان برئ من حق فهو برئ عن الحقوق كلها لانه
جملة بريئا عن حق واحد منكر ولا تصور البراءة عن حق واحد منكر الا
بعد البراءة عن الكل فصار عاما من هذا الوجه الى آخر كلامه (وقال) في
الخلاصة ثم في قوله لاحق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين ودين وكل
كفالة او اجارة او جناية او حد انتهى (وقال) في البحر قال في المبسوط ويدخل
في قوله لاحق لي قبل فلان كل عين ودين وكل كفالة او جناية او اجارة او
حد الخ (وقال) العلامة ابن نجيم في رسالته في الابرء ناقلا عن الاصل للامام
محمد من كتاب الاقرار لاحق له قبل فلان فليس له ان يدعى حدا ولا تقصا
ولا ارشا ولا كفالة بنفس ولا مال ولا دينا ولا وديعة ولا عارية ولا مضاربة ولا
مشاركة ولا ميراثا ولا دارا ولا راضا ولا عبدا ولا امانة ولا شيئا من الاشياء ولا عرضا

ولاغيره الاشياء حدث بعد البراءة انتهى (وقال) في القنية لوقال لانعلق لى على فلان فهو كقوله لاحق لى قبله فيتناول الديون والاعيان (وفيها) ايضا لوقال ليس لى معه امر شرعى يبرأ عن دينه وعن دعواه فى المين ولوقال لدعوى لى عليك اليوم ليس له ان يدعى بعد اليوم (وقال) فى الاشياء لاتسمع الدعوى بعدالابراء الامام الاضمان الدرك وماذا ابرا الوارث الوصى ابراء علمابان اقترانه قبض تر كة والده ولمسبق له حق منها الا استوفاه ثم ادعى فى يد الوصى شيئا من تر كة ابيه وبرهن يقبل ثم ذكر مسثلين اخرين (فانظر) رجك الله تعالى الى هذه النقول * عن الائمة الفحول * التى لايعترى صوارمها فلول. ولا ثوابها افول * كيف صرحت بان الابراء العام لاتسمع بعده الدعوى بدين ولا عين ولاوديمة ولاغيرها * فكيف يعترض على من ابقى بقولهم بانه مخطى وانه ذو زعم فاسد وان اقوال الفقهاء على خلافه مع انا لمز احدا خالف كلامهم * سوى من لميفهم مرامهم (وانظر) عبارة الاشياء كيف ذكر مسألة قاضى خان المارة على وجه الاستثناء من قاعدة الابراء العام حيث صح هنا دعوى الوارث على الوصى بعد ابرائه اياه الابراء العام وقدتخير العلماء الاعلام فى وجه استثنائها وذكرواله طرقا احسنهماقاله شيخ الاسلام القاضى عبدالبر ابن الشحنة فى شرحه على المنظومة الوهبانية انه انما تسمع دعوى الوارث على الوصى استحسانا لا قياسا لقوة شبهة عدم معرفته بما يستحقه من قبل والده لقيام الجهل بعرفه ماوالده على جهة التفصيل والتحرير بخلاف ما اذا كان مثل هذا الاشهاد مجردا عن سابقة الجهل المذكور فاستحسنوا سماع دعواه هنا فتأمله انتهى (ونقل) هذا الجواب السيد الحموى فى حاشية الاشياء واقره وارفضاه وبمثله اجاب الشيخ خير الدين الرملى * وتعام الكلام على ذلك مع الجواب عن بقية المسائل المستثناة فى الاشياء ذكرناه فى رسالتنا اعلام الاعلام (فقد) ظهر لك ان ما اقتينا به هو الحق والصواب * بلاشك ولا ارباب * لانه الموافق للمنقول فى عامة كتب الاصحاب * كما لا يخفى على اولى الالباب وان مسألة قاضى خان لاترد على ذلك لانها مستثناة * ولا تقاس عليها مسئلتنا بلاشياء * لانها خارجة عن القياس * وما خرج عن القياس فغيره عليه لا يقاس * على ان القياس لايسوغ لغير المجتهدين من العلماء المتقدمين * فكيف يجوز لاحد منا ان يتجاسر على رد كلامهم * وترك تعظيمهم واحترامهم (فان) قال المعارض ان الحادثة ليس فيها ابراء عام (فنقول) له ان البينة قد قامت لديك بان المدعى ابرا ابراء عاما وقد حكمت انت بذلك ومنعت المدعى

من دعواه الوديمة فكيف نقضت حكمك الاول واثبت له الرجوع . على وريثة على انا بلاسند مشروع * بل بمجرد ما ثبت عندك ثانيا من قول على انا ان المبلغ الذي قدره كذا باق عندى لورثة ابراهيم افندى فان هذا الاقرار صدر من على انا فى طرابلس الشام على مازعه المدعى وشهوده لافى مجلس المحاصمة حتى يكون شبهة فى الاعتراف بقبض ذلك المبلغ من المدعى بل هو اقرار مبتدأ فى غيبة المدعى بان المبلغ الذى قدره كذا باق فى ذمتى لورثة ابراهيم افندى فهذا اقرار للورثة المذكورين بذلك المبلغ فدعوى روفائيل الآن اتى دفعت ذلك المبلغ للى انا لا تثبت بمجرد اعتراف على انا فى طرابلس بما شهدت به الشهود اذ لا يلزم من قول على انا ذلك المبلغ فى ذمتى لورثة ابراهيم افندى ان يكون هو المبلغ الذى ادعى المدعى الآن انه اودعه عند على انا ولا دلالة لذلك عليه بوجه من وجوه الدلالات لاشرا ولا عقلا ولا عادة نعم لو كانت الدعوى قائمة وادعى روفائيل على على انا بانى دفعت اليك مبلغ كذا توصله الى وريثة ابراهيم افندى فقال فى جوابه هو باق فى ذمتى لورثة ابراهيم افندى يكون فى العادة اعترافا بدعوى المدعى انه دفع له هذا المبلغ لان السؤال معاد فى الجواب اما مجرد سماع الشاهدين اقرار على انا فى بلدة اخرى بانه باق فى ذمتى لورثة فلان مبلغ كذا من الدراهم لا يكون اعترافا بدعوى اليهودى على ورثته بانى دفعت ليه كذا اليوصله الى وريثة فلان فهذا ما كتبه فى الجواب عن المراسلة ان هذا اقرار لورثة ابراهيم افندى فتكون المطالبة لهم لاروفائيل اليهودى وهذا كله مع قطع النظر عن ثبوت الابراء العام واما بعد ثبوته فلا كلام لانك قد سمعت ان الابراء العام لا تسمع بعده الدعوى الابشى حادث وهناك يحدث للمدعى شئ اصلا لما سمعت من ان هذا الاقرار للورثة لاله (ومما اعترض به) الحاكم الشرعى ان قولى تكون المطالبة لهم لاروفائيل مخالف لما قال فى البداية ومن اودع رجلا وديعة فاودعها الرجل بلاذن المودع الاول عند اخر غير عياله فهلك فهامى للمودع الاول ان يضمن الرجل وليس له ان يؤخذ الاخر وهذا عند ابى حنيفة وقاله ان يضمن ايهما شاء انتهى قال فقول المفتى بكون المطالبة للورثة خلاف قول ابى حنيفة وان بنينا الكلام على قول الامامين تكون الورثة مخيرة فاذا اختار الورثة تضمين اليهودى فلم لا يجوز رجوع اليهودى على المودع الثانى بعد كونه ضمنا واداه باسر الشرع الشريف وانتقل هذا المال الى اليهودى واما ابراهم فقد عرفت انه غير مانع من الدعوى واقارره لورثة ابراهيم افندى اقرار بعين هذا المال الذى ضمنوه لليهودى

على ان كتب المذهب مملوءة بهذه المسائل فيالت شمري بماذا يتجاسر المقتى على التفوه بهذه الالفاظ المخالفة لاقوال الائمة تجاوز الله عنده انتهى (اقول) هذا المعترض معذور في هذا الكلام لانه بناء على مافهمه من ان اقرار على اغلورثة ابراهيم افندى اقرارا بانه وديعة عنده لروفايل وقد علمت انه لا دلالة له على ذلك لاعقلا ولا شرعا ولا عادة والالزم ان كل من اقر بما لزيد ان ياتي رجل اخر ويقول انا اودعت عندك هذا المال لتدفعه لزيد وان زيدا اخذ مني هذا المال فيثبت لي ان ارجع به عليك لكونك اقررت بان المال لزيد ولا يخفى ان هذا الكلام * لا يقول به احد ممن له ادنى المالم * بمسائل الاحكام * وحاشي لله ان تكون كتب المذهب مملوءة بهذه المسائل * التي لا يقول بها عالم ولا جاهل * فكيف يتجاسر على الحكم بما يخالف اقوال الائمة * بل سائر الامة * واما ما نقله عن البناية فهو حق لاشبهه فيه * ولكن لامناسبة لنقله في هذه الحادثة كما لا يخفى على نبيه * لعدم ثبوت الاستيداع * بوجه من الوجوه الصحيحة بلا نزاع (وما اعترض به) ان قولي في الجواب ان وريثة ابراهيم افندى اذا اخذوا المبلغ لا يثبت له الرجوع به الخ فقال ان منشاء عدم التفكير في ان الدعوى لا تصح الا بحق حادث والتضمين هو الحق الحادث لان روفائيل وقت دفعه المبلغ لعل افا ما كان هذا المبلغ حقه بل كان حق وريثة ابراهيم افندى فلما اخذ الورثة حقهم من اليهودى بالتضمين بدفعه بغير امرهم حدث له حق عند على اغاوان كان تاريخ الدفع سابقا على تاريخ الابرء الا ترى ان المديون اذا احوال داخمه بدينه على رجل وقبل كل واحد من المحتال والمحتال عليه الحوالة وابرء المحتال ذمة المحيل ابراه عامائم تحقق التوى يرجع على المحيل ولا يمتعه الابرء العام وهذا مشهور ومعمول به بلا خلاف ولا اختلاف الى آخر ما قال (اقول) وهذا الكلام ايضا من جنس ما قبله مبنى على مافهمه وحكم به من ثبوت الوديعة لروفايل عند على اغا بمجرد اقراره المذكور وقد علمت بطلانه فان روفائيل اذا ضمنه وريثة ابراهيم افندى ذلك المبلغ لا اعترافه بانه دفعه املى اغا بلا ذمهم كيف يسوغ له الرجوع به على وريثه على اغا بمجرد اعترافه بانه دفع المبلغ لعل اغا ولا سيما بعد ثبوت ابرائه العام ولم يثبت كون على اغا قبض المبلغ من روفائيل وانما ثبت ان على اغا اقر لورثة ابراهيم افندى بمبلغ كذا من الدراهم (على) ان ذلك الاقرار لم يثبت حقيقة لان على اغا اقر به لورثة ابراهيم افندى فلا بد من دعواهم عليه به واما روفائيل فهو اجنبي في هذه الدعوى ودعواه انه دفع المبلغ لعل اغا غير مسموعة بعد ثبوت الابرء العام فاذا كان ممنوعا من دعوى الدفع المذكور كيف يتأتى له اثبات ان على اغا اقر لورثة ابراهيم افندى وليس وكلا

عندهم ولا خصما بوجه من الوجوه مع أنهم لم يدعوا بهذا الاقرار على وريثة على انا
ولاوكلوا احد منهم الدعوى بل ادعوا به على روفائيل فكيف تسمع دعوى روفائيل
بها والحال انه لا يمكنه اثبات مقصوده بها فقد علم ان هذه البيعة التي شهدت باقرار على انا
باطلة لم يثبت بها حق لاحد لعدم الخصم الشرعي فالحكم بها ايضا باطل لما هو مقرر
من ان الحكم لابدان يكون بعد حادثة من خصم حاضر على مثله فاذا كان كذلك فكيف
يصح ان يقال ان روفائيل بعد تضمين وريثة ابراهيم افندي اياه ذلك المبلغ ثبت له حق
حادث بعد البراء العام فلا ينعمه البراء العام من دعواه به فاين الحق واين المستحق ما هذا
الاشتباه والاحول ولا قوة الا بالله (واما) ما ذكره من مسألة الحوالة وقوله ان هذا
مشهور ومعمول به فهو صحيح ولكن قوله بلا خلاف ولا اختلاف غير صحيح لما في النزاية
وغيرها من ان الحوالة تنقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه عند ابي يوسف وقال محمد
هي نقل المطالبة وثمرته فيما اذا ابرأ المحتال المحيل عن الدين لا يصح عند ابي يوسف
لان نقل الدين وصح عند محمد انتهى ولا يخفى ان المعتمد قول ابي يوسف مشى عليه في الكثر
وغيره وصححه اصحاب الشروع فيكون المعتمدان البراء المذكور غير صحيح ويكون وجوده
كعدمه وهذا اذا كان البراء عن نفس مال الحوالة فكذا اذا كان البراء عاما فيصح
الرجوع بالمال عند تحقق النوى لعدم صحة البراء عنه واما على قول محمد بصحة
البراء فمقتضاه انه لا رجوع له بعد النوى ولا قبله لان مقتضى صحة البراء ان
تبرأ منه ذمة المحيل لقول محمد ببقاء الدين في ذمته فقد صادف البراء ذمة مشغولة
بالدين فيسقط فلا يثبت للمحتال الرجوع به فكيف يصح ان يقال بلا خلاف ولا اختلاف
مع ان كثيرا من العلماء رجع قول محمد بل الرجوع مبنى على قول ابي يوسف المعتمد
* ثم هذا عند اعتراف الخصمين بالحوالة كما لا يخفى اما اذا انكر الحوالة اصلا فلا
تسمع دعوى المحتال بشئ بعد البراء الصام لحوالة ولا دينا ولا رجوعا بدين
ولا شك ان مسئلتنا كذلك لان الوديعة غير معترف بها فالدعوى بها غير مسموعة
بعد البراء العام كما قررنا فكيف تقاس على مسألة الحوالة المتترف بها ويقال انه
ثبت الرجوع بما قبل البراء العام (ومما) اعترض به على قولنا في آخر الجواب
واما ثانيا فلانه لو كان اقربه للمدعى يكون اقرب شئ سابق على البراء فهو داخل
في عموم البراء فلا تسمع دعواه به فقال ان الفقهاء قالوا ان الاقرار بعد البراء
صحيح الخ (اقول) ومرادى بذلك ان على انا لوقان ان المبلغ الذي قدره كذا
باق في ذمتي لروفائيل لا ينضمه هذا الاقرار في دعواه المذكورة لان روفائيل يدعى
عمال اودعه عند على انا ليس له لاصحابه وهم وريثة ابراهيم افندي والذي اقربه

على انا مان في ذمته لروفاثيل وهو لم يدعى بذلك بل ادعى وديعة سابقة على الابرء العام فلا تنفع دعواه بها نعم في دلالة العبارة على هذا المعنى خفاء ولكن هذا الجواب غير محتاج اليه لان الواقع ان على انا اقر لورثة ابراهيم افندي لالروفاثيل وقد علمت ان روفاثيل ليس خصما في اثبات هذا المبلغ المقربه للورثة المذكورين وان دعواه به غير صحيحة لكونه فضوليا في الدعوى لان المقر لهم لم يدعوا به على ورثة المقر ولم يوكلو المدعى بالدعوى بل ادعوا عليه ان لهم عنده وديعة فاقربها وادعى انه دفعها لعلى انا فمضمونه الوديعة باقراره المذكور ولا شك ان الاقرار حجة قاصرة على المقر ولم تصح منه الدعوى على ورثة على انا بتسليم الوديعة اليه للابرء العام الصادر منه لعلى انا لدى بيعة شرعية ولا سيما وقد حكم به الحاكم الشرعى ومنع روفاثيل من دعواه الوديعة فلا تسمع دعواه انا (قال في الاشياء) المقتضى عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا يثبتها الا اذا ادعى تاقى الملك من المدعى او النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادى والدفع بعد القضاء بواحد مما ذكر صحيح ويتنقض القضاء انتهى ولا شك ان دعواه الثانية ليست بواحدة مما ذكر بل هي دعوى باطله غير مرضية * لاحصية لها بوجه من الوجوه الشرعية كما قررناه * واوضحناه وحررناه * واذا كانت هذه الدعوى من المقتضى عليه باطله كيف يسوغ سماعها ويقبل * فضلا عن الحكم بها ونقض الحكم الاول * فقد ظهر ظهور الشمس * بلاخفاء ولا لبس * ان الحكم الثانى غير صحيح * كما دل عليه النقل الصريح * الذى لاشبهة فيه * ولا مطمئن يعتربه * والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب . واليه المرجع والمآب * وقد نجزت هذه العجالة الجليلة * في اوقات قليلة * ليلة الخميس السابع من ذى الحجة الحرام الذى هو ختام عام سنة احدى وخسين وماتين والف * من هجرة من تم به الالف * وزال به الشقاق والخلف * صلى الله تعالى عليه وعلى آله الكرام . واصحابه العظام الذين نرجو باتباعهم حسن الختام

اعلام الاعلام باحكام الاقرار العام

لخاتمة المحققين المرحوم

السيد محمد عابدين

نفعنا الله به

آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أقر بواحدانية الله تعالى أقرارا عاما في أول ما اتفقوه * واحده واشكره وأبرأ إلى
 حوله وقوته من كل حول وقوة * وأصلى وأسلم على نبيه محمد الذي اعثنى بشأنه
 ونوه * وختم به المرسلين وتوجه بتاج النبوه * وعلى آله وأصحابه ذوى المرؤة
 والفتوه * صلاة وسلاما يناسبان سموه وعلوه وينقذانا من السقوط في كل
 كوة وهوة * ويخلصانا من كل رأى مسفه وفعل مشوه وقول موه (إمامبد)
 فيقول أفقر العالمين * إلى رحمة أرحم الراحمين * محمد أمين بن عمر عابدين * الماتريدي
 الحنفي * عمه مولا بهر الحنفي * ولطفه الحنفي * واحسانه الوفي * أن مسألة الأقرار
 العام * قد حارت فيها الأفهام * ولا سيما أقرار الوارث بقبضه جميع ما خصه من
 التركة * وأنه لم يسبق له حق فيما خلفه مورثه وتركة * فقد كثر فيها النزاع *
 وشاع وذاع * حتى أن أفضل المتأخرين الشيخ حسن الشرنبلالى * أسكنه مولا
 في جنانه العوالى * ألف فيها رسالة سماها تنقيح الأحكام * في حكم الإبراء والأقرار
 الخاص والعام * جمع فيها كثيرا من نقول المذهب * وأسهب فيها وأطنب * ثم
 وفق بين بعض العبارات وحرر * بما لا يخلو بعضه عن تأمل ونظر * فآردت أن
 أذكر بعض نقوله * التى أودعها في فصوله * وأضم إليها بعض النقول * عن أئمتنا
 الفحول * وما يظهر للقرينة القريحة * والفكرة العلية الجريحة * في التوفيق بين
 العبارات المتعارضة * التى يظن أنها متناقضة * وجمعت ذلك في رسالة (سميتها)
 اعلام الاعلام * بأحكام الأقرار العام * أوردت فيها الإوهام المشككة عن أقرار الوارث
 بقبض التركة * وربتها على مقدمة وستة فصول * وعلى خاتمة هى المقصد
 والنتيجة لتلك النقول * فأقول ومن الله تعالى أطلب التوفيق * والتمسك بعرى
 الصواب على التحقيق ﴿ المقدمة ﴾ في الفاظ الأقرار والإبراء وما يكون منها
 خاصا واما وأحكامها (قال) في المحيط من باب الأقرار بالبراءة وغيره قال هو برئ
 مالى عليه يتناول الديون لأن كلمة على لا تستعمل الا فى الديون فلا تدخل تحتها الامانات
 واذا قال من مالى عنده يتناول ما صلح امانة ولا يتناول ما صلح غصب او مضمون
 لان كلمة عندى تستعمل فى الامانات لا فى المضمونات الا ترى انه لو قال لفلان
 عندى الف درهم كان اقرارا بالامانة والبراءة عن الاعيان بالاسقاط والابراء
 باطلة حتى لو قال أبرأتك عن هذا العين لا يصح لان العين لا تقبل الاسقاط فاما ثبوت
 البراءة عن الاعيان بالنفى من الاصل او برد العين الى صاحبه فهو صحيح حتى لو قال

يعنى عند وجود المنازع لامللك لى فى هذا العين ثم ادعى انه ملكه لم تصح دعواه *
وقوله هو برىء ممالى عنده اخبار عن ثبوت البراءة وليس بانشاء للابراء فيحمل
على سبب تصور البراءة بذلك وهو النفي من الاصل او الرد الى صاحبه تصحيحا لخصمه
* واذا قال برىء ممالى قبله برىء عن الضمان والامانة لان كلمة قبل تستعمل فى الامانات
والمضمونات جميعا ولا يدخل الدرك والعيب فيه نص عليه فى بيوع الاصل والجامع
* ولو قال برأت من فلان او برىء منى فلان يتناول نفي الموالاته لالبراءة عن الحقوق
لانه اصناف البراءة الى نفسه دون الحقوق التى عليه فلا يصير الحق مذكورا به الا ترى
ان البراءة من نفس الغير تكون اظهار للعداوة والوحشة معه والبراءة من الحق الذى
عليه تكون انعاما عليه واظهار للمحبة * ولو اقرانه لاحق له قبل فلان يجوز وبرىء
من كل قليل وكثير دين ووديعه وكفالة وحدوسر قذوقد فغيرها لان قوله لاحق
لى نكرة فى النفي والنكرة فى النفي تعم قوله لاحق لى يتناول سائر انواع الحقوق
المالية وغير المالية وللفظ قبل يستعمل فى العين والدين والمضمون والامانة جميعا يقال فلان
قبيل فلان اى ضمينه ويقال قبل (بكسر القاف وفتح الباء) فلان كذا اى عنده مال عين او دين
بخلاف ما لو قال لفلان قبلى الف يتناول الدين دون العين لان لفظ قبل يستعمل
فى العين والدين جميعا لكن ذكر الفواحدة والالف الواحدة لاتكون عينا ودينا
فرجحنا الدين لان استعمال الناس لفظ قبل فى الدين اكثر اما ههنا يجوز ان يكون
المقر له بريئا عن العين والدين جميعا فامكن العمل بعموم هذا اللفظ فحملنا لفظ
قبل على عمومته ولفظ حق على عمومته وكذا لو قال فلان برىء من حق برىء عن
الحقوق كلها لانه جعله بريئا عن حق واحد منكر ولا تصور البراءة عن حق
واحد منكر الا بعد البراءة عن الكل فصار عاما من هذا الوجه بخلاف قوله لفلان
قبلى حق لان الحق مذكور فى الاثبات لافى النفي ويتصور الحق الواحد بدون
ثبوت الكل كما يقال رأيت رجلا يتناول رجلا واحدا فالخاص لا يجعل عاما الا
لضرورة والضرورة فى النفي فان نفي الادنى لا يتصور الابنى الكل كقوله مارأيت
رجلا لا يتصور نفي رؤية الواحد الابنى رؤية الكل فحمل الخاص عاما فى النفي
للضرورة انتهى ما فى المحيط باختصار (اقول) ما ذكره من انه لو قال هو برىء
ممالى عنده يتناول الامانة دون المضمون صرح به غيره لكنه خلاف عرف الناس فى
زماننا فينبغى ان يتناول الجميع بقريئة العرف * وقد صرح فى الخانية بان الكفيل
اذا قال عندى هذا المال يكون كفالة وقال الزيلعي مطلقه يحمل على العرف * وفى
العرف اذا قرن بالدين يكون ضمنا انتهى وفى الاشباه من قاعدة العادة محكمة

مانصه الفاظ الواقفين تبني على عرفهم كما في وقف قمع القدير وكذا لفظ الناذر والموصى والحالف وكذا الاقارير تبني عليه الا فيما ذكر انتهى (وفي) الذخيرة ولو اقرانه ليس لي مع فلان شيء كان هذا براءة عن الامانات لاعن الدين انتهى (اقول) وهذا ايضا خلاف عرف الناس اليوم بل العرف استعماله في الدين (وفي) الخلاصة ثم في قوله لاحق لي قبل فلان يدخل في هذا اللفظ كل عين ودين وكل كفالة او اجارة او جناية او حد انتهى (وفي) البحر قال في المبسوط ويدخل في قوله لاحق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة او جناية او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم تقبل بينته عليه حتى يشهدوا انه بعد البراءة لانه بهذا اللفظ استفاد البراءة على العموم انتهى (وقال) الشيخ زين في رسالته في البراء مانصه وفي الاصل من كتاب الاقرار لاحق له قبل فلان فليس له ان يدعي حدا ولا قصاصا ولا ارضا ولا كفالة بنفسه ولا مال ولا دينا ولا ودعة ولا عارية ولا مضاربة ولا مشاركة ولا ميراثا ولا ادارا ولا ارضا ولا عبدا ولا امانة ولا شيئا من الاشياء ولا عرضا ولا غيره الا شيئا حدث بعد البراءة انتهى (وفي) العمادية عن الخانية اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لادعوى لي قبل فلان او لخصومة لي قبله يصح حتى لا تسمع دعواه عليه الا في حق حادث بعد البراءة انتهى (وفي) الذخيرة وان ادعى حقا بعد ذلك واقام بينة فان ارخ وكان التاريخ قبل البراءة لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته وان كان التاريخ بعد البراءة تسمع دعواه وتقبل بينته وان لم يورخ بل اجهم الدعوى ابهاما فالقياس ان تسمع دعواه ويحمل ذلك على حق واجب له بعد البراءة وفي الاستحسان لا تقبل بينته انتهى (وفي) البزازية وهذا بخلاف ما اذا قال كل ما في يدي لفلان فحضر فلان لياخذ ما في يده وادعى ان هذا ايضا داخل في الاقرار وادعى المقرانه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقران ان يبرهن المقرله على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على اختيار مشايخ خوارجهم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا يتأني النزاع انتهى (اقول) يعني ان قوله كل ما في يدي لفلان يقصد به البر والكرامة لاحقيقة الاقرار فلا يلزمه موجهه لكن قد تدل القرائن على ارادة الاقرار او على عدمه فيعمل بموجبها (وفي) القنية لو قال لا تملك لي على فلان فهو كقوله لاحق لي قبله فيتناول الديون والاعيان ولو قال لاحق لي عليه يتناول الديون دون الاعيان وان اقرانه لادعوى له قبل فلان ثم ادعى عليه بحكم الوكالة لغيره تسمع انتهى (وفي) جامع الفصولين ابراء عن جميع الدعاوى فادعى عليه مالا بوكالة

او وصاية تسبح بخلاف ما لواقربعين لغيره فكما لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره بوكالة او وصاية انتهى (وفي) القنية لو قال ليس لي معه امر شرعي يبرأ عن دينه وعن دعواه في العين ولو قال لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي بعد اليوم انتهى (وفي) الخلاصة رجل ابرأ رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابراء ولا تسبح دعواه وان لم يعلم بموت الاب عند الابراء انتهى (ومثله) في النزائية وجامع الفصولين (وفي) الفواكه البدرية لو ابرأ مطلقا واقرائه لا يستحق عليه شيئا ثم ظهر بعد ذلك ان المقر له كان قبل الابراء او الاقرار مشغول الذمة بشيء من متروك ابي المقر ولم يعلم المقر بذلك ولا بموت ابيه الا بعد الاقرار والابراء لا يكون له المطالبة بذلك ويعمل الاقرار والابراء عمله ولا يعذر المقر انتهى (وفي) مديانات الاشياء لو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموت مورثه ثم بان ميتا فبالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تملكيا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح انتهى (وفي) القنية ابراءه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بصلح الصلح انتهى (وفي الحاوي الحصري) ذكرا صلحا وفي آخره وانه ابرأه عن جميع دعاويه وخصوماته قال ابرأه عن جميع دعاويه وخصوماته صح انتهى (وفي) الخاتمة الابراء عن العين المفصوبة ابراء عن ضمانها وتصيير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت العين مستهلكة صح الابراء وبرئ من ضمان قيمتها انتهى (وفي) جامع الفصولين قال المدعي لا دعوى لي قبل زيد او لخصومة لي قبله بطل دعواه الا في حادث بعده ولو قال برئت من دعواي في هذه الدار لا يبقى له حق فيها و كذا لو قال برئت من هذا القن يبق وديعة القن عنده ويبرأ من ضمانه انتهى (وفي) الخلاصة اقام اليينة على ابرائه عن المنصوب لا يكون ابراء عن قيمة المنصوب وانما هو ابراء عن ضمان الرد لاعن ضمان القيمة لان حال قيامه الرد واجب عليه لا قيمته فكان ابراءه عماليس بواجب انتهى (اقول) يعني لما كان الواجب حال قيام المنصوب هو رد عينه لا ضمان قيمته كان الابراء ابراء عن ضمان الرد لانه الواجب الآن فلو هلك بلا تعد لا يضمن لان الرد لم يبق واجبا عليه بل صار بمنزلة الوديعة بخلاف ما لو منعه بعد الطلب فهلك او استهلكه ضمن لانه لم يبرأ عن القيمة لعدم وجوبها وقت الابراء (قال) في الاشياء فقولهم الابراء عن الاعيان باطل معناه لا تكون ملكاله بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط

الضمان صحيح او يحمل على الامانة انتهى (وفي) الدر المنتقى شرح الملتقى قولهم
الابراء عن الاعيان باطل معناه ان العين لا يصير ملكا للمدعى عليه لانه يبقى على دعواه
بل تسقط في الحكم كالصلح على بعض الدين فانه انما يبراه عن باقيه في الحكم لافي
لديانة فلو ظهر به اخذه ذكره القهستاني والبرجندى وغيرهما واما الابراء عن دعوى
الاعيان فصحيح انتهى (ومثله) في حواشى الاشياء للحموى عن حواشى صدر
الشريعة للحفيد (قلت) اى لوله على آخرالف فانكره المطلوب فصالحه على ثلثائة
من الالف صح ويبرأ عن الباقي قضاء لاديانة كاقبله المقدسى في شرح نظم الكنتز
عن المحيط فهذا نظير الابراء عن الاعيان * وحاصله ان الابراء عن نفس الاعيان باطل
ديانة فلا تبرأ ذمة المبرأ صحيح قضاء فلا تسمع الدعوى عليه بخلاف الابراء عن
دعواها فهو صحيح مطلقا والا لم يبق بينهما فرق ولعل وجهه ان الابراء عن دعواها
يقتضى تملك العين او لا كما في اعتق عبدك عنى بالف فانه بمعنى بعه منى واعتقه عنى
كما قرر في كتب الاصول وح فيصح قضاء وديانة بخلاف الابراء عن الاعيان فانه باطل
ديانة فقط لانه حيث لم يمكن اسقاط العين بالابراء لم يمكن تضمنه معنى التملك بخلاف
اسقاط الدعوى فانه صحيح فيصح تضمنه التملك هذا ما ظهر لى فتأمله وح فلا
فرق في القضايا بين الابراء عن الاعيان وعن دعواها حيث لا تسمع الدعوى بعده
على الشخص المبرأ فقط وهذا اذا اضاف البراءة الى المخاطب فلو اضافها الى نفسه لا تسمع
دعواه على احد اصلا (قال) فى لو الواجيه قيل كتاب الاقرار رجل ادعى على رجل
دار الوعبدائم قال المدعى للمدعى عليه ابرأتك عن هذه الدار وعن خصومتى فى هذه الدار
او عن دعواى فى هذه الدار فهذا كله باطل حتى لو ادعى ذلك تسمع ولو اقام لينة تقبل
بخلاف ما اذا قال برئت لا تقبل بيته بعده وكذلك اذا قال انا برى من هذا العبد فليس
له ان يدعى بعده لان قوله ابرأتك عن خصومتى فى هذه الدار مخاطب الواحد فله ان يخاصم
غيره بخلاف قوله برئت لانه اضاف البراءة الى نفسه مطلقا فيكون هو بريئا انتهى (ومثله)
فى الخلاصة حكما وتعليلا فنقوله حتى لو ادعى ذلك تسمع اى لو ادعاه على غير المخاطب
بدليل التعليل اما لو ادعاه على المخاطب فلا تسمع قضاء سواء قال ابرأتك عن هذه
الدار او عن خصومتى او دعواى فيها (قلت) والظن ان هذا حيث كان الخصم
منكرا اما لو اعترف بالعين للمدعى تسمع الدعوى عليه ويكون ابرائه بمعنى الابراء
عن ضمان الرد فلا ينافى ما مر عن الخاتمة والخلاصة (قال) فى الاشياء وفى اجارة
البرازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر بان العين للمدعى فان اقر بعده ان العين
للمدعى سلمهاله ولا يمنع الابراء انتهى (قلت) وهذا بخلاف الاقرار بالدين

بعد الإبراء العام (قال) في الاشباه ابراء ابراء عام ما ثم اقر بعهه بالمال المبرأ منه لا يعود بعد سقوطه انتهى (وقال) الشر بنبلالي في وجه الفرق بينهما اذا اقر بالعين للمدعى فالامر بالدفع اليه متجه بإمكان تجديد الملك فيها مواخذة له باقراره تصحيحاً للكلامه على طريق الاقتضا بخلاف الاقرار بالدين بعد الإبراء منه لكونه وصفا قد سقط فلا يعود انتهى (هذا) وقد ذكر في البحر في فصل صلح الورثة ان الإبراء عن الاعيان باطل ثم قال كذا اطلق الشارحون هنا والذي تعطيه عبارات الكتب المشهورة التفصيل * فان كان الإبراء عنها على وجه الانشاء فاما ان يكون عن العين او عن الدعوى بها * فان كان عن العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة الإبراء عن وصف الضمان * وان كان عن الدعوى فان كان بطريق الخصوص كما اذا ابراء عن دعوى هذه الدار فانه لا تسمع دعواه على المخاطب وتسمع على غيره ولهذا قال في الوالولية الى اخر عبارتها المارة انفا وان كان بطريق التعميم يعنى بلا تقييد بدعوى عين خاصة فله الدعوى على المخاطب وغيره ولهذا قال في القنية افترق الزوجان وبراء كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وللزوج اعيان قائمة لا تبرأ المرأة منها وله الدعوى لان الإبراء انما ينصرف الى الديون لا الاعيان انتهى * وان كان الإبراء على وجه الاخبار كقوله هو برىء مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى وكذا اذا قال لا مالك لي في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط * فعمل ان قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا انتهى ما في البحر (قلت) ما ذكره من الفرق بين الانشاء والاخبار في الإبراء عن العين نفسها يعلم مما قدمناه عن المحيط حيث فرق بين ابرأتك عن هذا العين حيث لا يصح لان العين لا تقبل الاسقاط وبين قوله هو برىء مما لي عنده فانه صحيح لانه اخبار عن ثبوت البراءة لان انشاء لها هي هو اخبار عن براءة سابقة ثابتة بسبب صالح لها وهو النفي من الاصل او الرد الى صاحبه اي نفي ملكه عن العين من الاصل او رد العين الى صاحبه اي تسليمه اياه فقوله هو برىء اخبار عن ثبوت البراءة باحد هذين السببين بخلاف ابرأتك على وجه الانشاء لان معناه اثبات البراءة الآن بهذا اللفظ واسقاط للعين به والعين لا تقبل الاسقاط فلا يصح اي فلا تبرأ ذمة المبرأ بذلك وان كانت لا تسمع الدعوى عليه اذا كان منكرا كما قدمناه (واما) ما ذكره من الفرق بين التخصيص والتعميم في انشاء الإبراء عن دعوى الاعيان فغير ظاهر بل الظه عدم سماع الدعوى مطلقا سواء خصص او عمم بل اذا كانت لا تسمع في التخصيص فقد يقال لا تسمع في التعميم بالاولى واماما استند اليه من عبارة القنية فسيأتى الكلام عليه في الخاتمة ان شاء الله

تعالى ﴿ فصول ستة ﴾ في ذكر قيود لما طلق في العبارات المارة ﴿ الفصل الاول ﴾
لوقيد الابرء فاقرانه لاحق لى على فلان فيما اعلم ثم اقام بينة له عليه بحق سمي قبل
هذا الاقرار فانها تقبل بينته وهذه البراءة ليست بشيء هكذا ذكر في الكتاب ولم
يحك فيه خلافا ومن مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب قول ابي حنيفة ومحمد فاما
على قول ابي يوسف لا تصح دعواه فلا يقبل منه ومنهم من قال هذا عندهم جميعا وكذا
اذا قال في قلبي او في رأئي او فيما اظن او فيما احسب او حسابي او في كتابي فهذا
كله باب واحد ولو قال قد علمت انه لاحق لى على فلان لم اقبل منه بينة كذا في خزانة
المفتين والتاريخانية ﴿ الفصل الثاني ﴾ قال الشرنبلالي لا يصح الابرء عن الدين
قبل لزوم ادائه الا في مسائل نبه عليها في البحر من باب خيار الشرط واذا سكت
المقر له صحح الاقرار ويرتد بالرد برده وكذلك الابرء عن الدين واختلف المشايخ
في اشتراط مجلس الابرء لصحة الرد ولا يصح تعليق الابرء بصريح الشرط كان
اديت الى غدا كذا فانت برى من الباقي ويصح تعليقه بمعنى الشرط نحو قوله انت
برى من كذا على ان تؤدي الى غدا كذا لما فيه من معنى التلبيك ومعنى الاسقاط واذا
قال لمديونه ان مت (بفتح تاء الخطاب) فانت برى لم يصح لانه كقوله ان دخلت
الدار فانت برى واما ان قال ان مت (بضم تاء المتكلم) فانت برى او انت
في حل جازلانه وصية كما في العمادية وجامع الفصولين وقاضي خان والتاريخانية
عن النوازل فليتنبه لذلك فانه مبهم ﴿ الفصل الثالث ﴾ الابرء عن المجهول صحيح
قضاء وديانة لكن بشرط ان يكون لشخص معين او قبيلة معينة محصورة فابراء
المجهول ولو عن شيء معلوم لا يصح بخلاف ابراء المعلوم ولو عن مجهول فانه صحيح
(قال) في المحيط لو قال لادين لى على احد ثم ادعى على رجل دينا صح لاحتمال
انه وجب بعد الاقرار وفي نوادر ابن رستم عن محمد رحمه الله تعالى لو قال كل من
لى عليه دين فهو برى منه لا تبراء غرماؤه من ديونه الا ان يقصد رجلا بعينه
فيقول هذا برى بما عليه او قبيلة فلان وهم يحصون وكذلك لو قال استوفيت
جميع مالي على الناس من الدين لا يصح لما عرفت في كتاب الهبة من هبة الدين
وابرائه انتهى ونصه في الهبة هبة الدين ممن عليه الدين ابراء واسقاط حقيقة
فالجهالة اى في الدين لا تمنع صحته اى الابرء ولو حلله من كل حق له عليه ولم يعلم
بما عليه برى حكما لاديانة عند محمد وقال ابو يوسف برى ديانة ايضا وهو
الاضح كالوعلم بما عليه انتهى (وقال) في التجنيس والمزيد عليه اى على قول ابي
يوسف القنوي انتهى ثم علله في المحيط بقوله لان الابرء اسقاط ولا تفترق صحته

الى القبول وجهالة الساقط لاتمنع صحة الاسقاط لانه متلاش فلايرد عليه التسلم
والتسليم ليفضى الى المنازعة وصار كالمشترى اذا ابرأ البائع عن العيوب صح وان
لم يبين العيوب كذا هذا انتهى (وفي) العمادية لوقال ابرأت جميع غرمائى لا
يصح الابراء وقال ابو الليث وعندي انه يصح (وفي) الخانية من كتاب الوصايا
رجل قال ابرأت جميع غرمائى ولم يسمهم ولم ينو احدا منهم بقلبه قال ابو القاسم
روى ابن مقاتل عن اصحابنا انهم لا يرون (وفي) الظهيرية لوقال استوفيت جميع
مالى على الناس من الدين لا يصح وكذلك ابرأت جميع غرمائى لا يصح الا ان
يقول قبيلة فلان وهم يحصون فصح اقراره وبراءه (وفي) الحاوى الحصري
وفي جامع الاصغر قال استوفيت جميع مالى على الناس من الدين لم يصح وكذا
لوقال ابرأت جميع غرمائى لم يكن براءة حتى ينص في المستكثين على معين ولو
قبيلة فلان وهم يحصون فصح ابراء والاقرار انتهى قال الشرنبلالى والاباحة
من المجهول جائزة وبه يفى فهمي تخالف الابراء قال ان تناول فلان من مالى
فهو له حلال فتناول فلان قبل العلم لا يضمن وتجاوز الاباحة وان عم وقال كل
انسان فاكل منه انسان قال ابن سلمة يضمن لانه ابراء وبراء المجهول لا يصح وقال
ابن سلام لا يضمن لانه اباحة والاباحة من المجهول جائزة وبه يفى (الفصل الرابع)
لواقر لمجهول اقرارا عاما او بانه لاملك له في كذا انما لا يمنع صحة دعواه فيما اقر به
لولا لم يكن له عند الاقرار منازع فيه امانو كان له منازع ففيه خلاف ان كان المقر
ذا يد والافلا تسمع دعواه بلا خلاف (قال) في المحيط من باب ما يمنع صحة الدعوى
ولا يمنع روى ابن سماعة عن محمد لوقال امي عند عدم المنازع هذه الدار ليست لى
اولعبد في يده ليس هذا لى ثم اقام البينة انها له يقضى له لان قوله ليس هذا لى
لم يثبت حقا لاحد وكل اقرار لا يثبت به حق لانسان فهو ساقط انتهى ومثله في
الخلاصة (ثم قال) في المحيط وذكر هشام عن محمد قال مالى بالرى حق في دار
وارض ثم ادعى واقام البينة في دار في يد انسان بالرى تقبل انتهى (وذكره)
في الخانية عن ابى يوسف معللا بانه لم يبرء انسانا بعينه فسمع دعواه (ثم قال)
في المحيط فان قال ليس لى بالرى في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق
ولادعوى ثم اقام البينة ان له في يديه دارا او ارضا لا تقبل الا ان يقيم البينة انه
اخذه من بعد الاقرار اه ومثله في الخلاصة والخانية (وقال) العمادى اذا قال
ذواليد ليس هذا لى او ليس ملكى او لاحق لى فيه او ليس لى فيه حق او
ما كان او نحو ذلك ولا منازع له حين ما قال ثم ادعى ذلك احد فقال

ذواليد هو لى صح ذلك والقول قوله وهذا التناقض لا يمنع لان قوله ليس هذا لى
واشبه ذلك مما ذكر لم يثبت حقا لاحد ولان الاقرار لمجهول باطل والتناقض
انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد انتهى ومثله فى الفيض وخزانة المفتين
(وقال) العمادى ايضا ذكر فى الجامع الصغير عين فى يد رجل يقول هو ليس
لى وهناك من يدعى يكون اقرارا بالملك للمدعى حتى لو ادعاه لنفسه لا يقبل قال
الامام ظهير الدين فى فتاواه والحاصل ان قول صاحب اليد ان هذا العين ليس لى
عند وجود المنازع اقرار بالملك للمنازع على رواية الجامع وعلى رواية الاصل ليس
باقرار بالملك له لكن القاضى يسأل ذا اليداهو ملك المدعى فان اقره امره بالتسليم
اليه وان انكر يامر المدعى باقامة البينة عليه انتهى (وقال فى الفيض للبرهان الكركى
المدعى عليه اذا قال ليس لى او المدعى به ليس بملكى يكون اقرارا للمدعى على قول
ولا يكون اقرارا على قول وهو الراجح انتهى) ثم قال (العمادى ولو اقر بما
ذكرنا غير ذى اليد يعنى قال هذا العين ليس بملكى ذكر شيخ الاسلام فى شرح
الجامع انه يمنع من الدعوى بعده للتناقض وانما لا يمنع ذا اليد على ما مر لقيام اليد
انتهى . ونقله عنه فى الدرر والقرر من غير زيادة) ومثله ما فى الحاوى الحصري
عن الجامع الكبير فقال دار فى يد رجل اقام الاخر بينة ان الدار داره ثم اقام
المدعى عليه البينة ان المدعى اقرانها ليست له بطلت بيئته وان لم يقربها لانسان
معروف انتهى (لكن) يخالفه ما فى الفصولين عن الخائنية ان ذا اليد لو
برهن ان المدعى قد كان اقر قبل هذا ان لاحق لى فى الدار لا يندفع به المدعى لان
قول الانسان لاحق لى فيه اولى هذا لى ولم يكن هناك احد يدعى لا يمنع من الدعوى
بعده انتهى (والحاصل) ان قول ذى اليد ليس هذا لى او لاحق لى فيه ان لم يكن
له منازع حين هذا القول لم يصح اقراره وله الدعوى به وان كان له منازع ففيه
خلاف مبنى على الخلاف فى انه هل يكون اقرارا بالملك للمنازع ام لا والا رجح
الثانى . واما ان كان غير ذى يد ففيه خلاف قيل يصح اقراره فلا تسمع دعواه بعده
انه ملكه وقيل لا يصح تسمع لجهالة المقر له فلا يكون تناقضا كما يفيد اخر عبارة
الخائنية ومفاده ان الخلاف اذا لم يكن له منازع فان كان فينبغى ان يصح اقراره بخلاف
لعدم العلة المذكورة وهذا الذى حرره فى جامع الفصولين فى الفصل العاشر حيث
قال ويلوح ان الخلاف واقع فيما لو اقر المدعى قبل النزاع واما لو قاله مع وجود
النزاع فينبغى ان تبطل دعواه اتفاقا على عكس ذى اليد يعنى ان اقرار ذى اليد مع
وجود المنازع خلافى ومع عدم المنازع لا تبطل دعواه وفاقا والفرق ان ذاليد

اذا اقر قبل النزاع بطل اقراره اذا اليد دليل الملك فنى المالك ملكه عن نفسه من غير اثباته لغيره لا يجوز فلغائى ذى اليد ملكه وفاقا ولو اقر ذوايد عند النزاع قيل انه اقرار للمدعى دلالة بقربنة النزاع وقيل انه لغو نظر الى انه ملكه بدليل اليد وملك لا يتنى بمجرد النفي وكذا لو اقر غير ذى اليد قبل نزاع قيل انه لغو نظرا الى جهالة المقر له والنزاع ليكون قرينة لتعيين المقر له وقيل انه اقرار لذى اليد بقربنة اليد ولو اقر غير ذى اليد عند النزاع بنفى ان ينفذ اقراره وفاقا لانه نفى عن نفسه ملك غيره ظاهرا وهذا حق ظاهر فصرف الى انه اقرار به لذى اليد وفاقا بقربنة اليد والنزاع هذا ماورد على الخاطر الفاتر فى تحقيق هذا المرام * على حسب اقتضاه الوقت والمقام * انتهى ولا يخفى انه تحقيق حسن بلامين * ولذا اقره عليه فى نور العين (ثم اعلم) ان هذا كله حيث قال هو ليس لى ولم يزد اما لوقال وانما هو لفلان او قال ابتداء هو لفلان صح اقراره حيث لم يكذبه فلان ولا تسمع دعواه للتاقتض وعدم جهالة المقر له والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ الفصل الخامس ﴾ اذا قال لادعوى لى على فلان تقدم انه تبطل دعواه الا فى شئ حدث لكن هذا حيث لم يكن اقراره المذكور عقب دعوى معينة والاسمع دعواه بغيرها (قال) فى القنية - نصه دفع الى غيره ادنة ليلغها الى فلان وكان بين الدافع والرسول اخذ واعطاء فدفع الدافع حجة للرسول ان لادعوى لى عليه ثم ادعى الامانة عليه فقال الرسول فى الدفع انك اقررت بان لادعوى على لا يسمع هذا الدفع وقوله لادعوى لى عليه ينصرف الى سائر التعلقات قال وعلى هذا اذا ادعى عليه دعوى معينة ثم صالحه واقران لادعوى له ثم ادعى دعوى اخرى تسمع وينصرف الاقرار الى ما ادعى اولا لا غير الا اذا عم فقال اية دعوى كانت انتهى * ومثله فى النزائية (وحاصله) انه اذا ادعى عليه دعوى ثم اقر له بان لادعوى له عليه انصرف اقراره الى ما ادعى اولا وتسمع دعواه عليه الا اذا عم فقال لادعوى لى عليه اية دعوى كانت او نحو ذلك بما يفيد التميم كلال دعوى ولا خصومة ولا حقا مطلقا اولا خصومة بوجه من الوجوه (قال) فى النزائية من الصلح فى نوع فيما يشترط قبضه ادعى دينا او عينا على اخر وصالحه على بدل وكتبا بذلك وثيقة الصلح وذكرها فيها صالحا عن هذه الدعوى على كذا ولم يبق لهذا المدعى دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه ثم جاء المدعى يدعى عليه بعد الصلح لدعوى اخرى بان كانت المدعية مثلا امرأة ادعت دارا وجرى الحال كما ذكرنا ثم جاءت المرأة تطلب من المدعى عليه دين المهر لا تسمع لان البراءة عن الدعوى ذكرت مطلقا انتهى ﴿ الفصل السادس ﴾ اذا ترتب البراءة على الصلح ثم ظهر فساد

الصلح فسد الابراء الذي في ضمنه (قال) في البرازية من الفصل التاسع في دعوى الصلح
 جرى الصلح بين المتداعين وكتب الصك وفيه ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه او كتب
 واقرا المدعى ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الأئمة و اراد المدعى العود
 الى دعواه قيل لا يصح للابراء السابق والمختار انه تصح الدعوى والابراء والاقرار في ضمن
 عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع
 هذا اختراثة خوارج من يحرر الابراء العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الانشاء
 بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح او يقر بان
 العين له اقرارا غير داخل تحت الصلح ويكفيه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا
 الصلح لا يتمكن المدعى من اعادة دعواه والحيلة لقطع الخصومة واطفاء نائرة النزاع
 حسنة فانه ما شرعت المعاملات والمناكحات الا لقطع الخصام واطفاء نيران الدفاع
 انتهى (قلت) الظه انه لو اقر اقرارا عاما او ابرأ ابراء عاما من كل حق ودعوى يصح
 ذلك وان لم يذكر قوله غير داخل تحت الصلح حتى لو ظهر فساد الصلح لا يفسد الاقرار
 لكونه غير خاص بتلك الدعوى التي وقع عليها الصلح بخلاف ما اذا لم يكن عاما بان
 ادعى احدهما على الاخر عينا مثلا ثم تصالحا على شيء واقرا احدهما بان العين لصاحبه
 او ابرأ كل منهما الآخر عن دعواه ثم ظهر فساد الصلح فسد كل من الاقرار والابراء
 لا يثنائه على الصلح فله العود الى دعواه الاولى التي جرى عليها الصلح فهذا هو المراد
 بما قلناه عن البرازية ويدل عليه قول صاحب القنية في آخرياب ما يبطل الدعوى اذا
 اقر المدعى في ضمن الصلح انه لاحق له في هذا الشيء ثم بطل الصلح يبطل اقراره الذي
 كان في ضمنه وله ان يدعى بعد ذلك والمدعى عليه اذا اقر عند الصلح بان هذا الشيء
 للمدعى ثم بطل الصلح فانه يرد ذلك الشيء الى المدعى انتهى فزيادة قوله غير داخل تحت
 الصلح فيما اذا كان عاما لمجرد التأكيد ويؤيده ما قدمناه عن القنية ايضا من قوله ابرأه
 بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بجهة الصلح انتهى فهو
 صريح في انه اذا كان الابراء عاما لا عن خصوص ما وقع عليه الصلح لا يفسد الاقرار
 احلانم يمكن ان يفسد الاقرار العام فيما اذا صالحه على شيء حتى يبرئه عن الدعاوى
 او يقر له اقرارا عاما ثم ظهر فساد الصلح باستحقاق بدله ونحوه هذا ما ظهر لي فتأمل
(الخلاصة) في تخيص حاصل ما تقدم على وجه الاختصار ودفع التناقض بين عباراتهم
 وتحرير المسئلة المقصودة (اعلم) ان كلامنا من الاقرار والابراء يراد به قطع النزاع وفصل
 الخصومة فالمراد منهما واحد ولنا عبروا بكل واحد منهما عن الآخر وان اختلفا
 مفهوما ثم ان الاقرار اذا ذكر عقب دعوى معينة تقيد بهامام يعم وكذا لو وقع

عقب دعوى او عين صلح عنها صلحا فاسد افسد الاقرار لتقيده بهما لم يعهم والاقرار
لمعلوم شخفا او قبلة محصورة يصح ولو بمجهول والاقرار لمجهول لا يصح ولو بمعلوم
ومن اقرانه لاحقه في كذا لا يخلو اما ان يكون ذا يد او لا وعلى كل فاما ان يقرب ذلك عند
وجود منازع له فيه او لافان كان ذا يد ولا منازع له لا يصح اقراره وفاقا وان كان له منازع
فكذلك على احد القولين وهو الارجح وان كان غير ذي يد فعلى العكس اعنى ان كان
لا منازع له صح اقراره على احد القولين وان كان له منازع فكذلك وفاقا (واعلم ايضا)
ان البراءة اما عامة يبرأ بها عن كل عين ودين كلاحق اولاد دعوى او لخصومة لى قبل فلان
او هو برى من حق اولاد دعوى لى عليه او لا تعلق لى عليه او لا استحق عليه شيئا وليس لى
معه امر شرعى وهذا اذا كانت البراءة العامة على سبيل الاخبار واما اذا كان على سبيل
الانشاء كقوله ابرأتك من حق او مالى قبلك فهو كذلك على ما بحثه الشرع بل لى فلا تسمع
دعواه بدين ولا عين واما خاصة بدين خاص كابرأتك من دين كذا او بدين عام كابرأتك مالى
عليه فيبرأ عن الدين الخاص فى الاولى وعن كل دين فى الثانية دون العين واما خاصة بعين
خاصة كهذا العبد او بكل عين او بالامانات دون المضمونات فاما ان تكون البراءة على سبيل
الاخبار او على سبيل الانشاء وعلى كل فاما ان تكون عن العين نفسها او عن الدعوى
بها فان كانت عن العين على سبيل الانشاء فان اضاف المبرى البراءة الى نفسه كقوله لمن
فى يده عبد برئت انا من هذا العبد تصح فلا تسمع دعواه اصلا وان اضافها الى المخاطب
كابرأتك منه كانت براءة عن ضمان رده فله ان يدعيه وان كانت على سبيل الاخبار كالا
حق لى فى هذا العبد تصح فلا تسمع بعدها دعوى انه ملكه وكذلك قوله هو برى
مالى عنده لانه اخبار عن ثبوت البراءة فيبرأ مما اصله امانته دون ما اصله مضمون لان كلمة
عند تستعمل فى الامانات دون المضمونات على خلاف ما هو عرف الناس فى زماننا
وينبغى على عرفنا ان يبرأ مطلقا كما قدمناه وهذا كله فى القضاء اما فى الديانة فلا يصح
الابراء عن الاعيان اصلا لان الابراء اسقاط والاعيان لا تسقط بالاسقاط بخلاف
ما فى الذمة من الديون فانها ليست باعيان لان الذمة لا تستقر فيها اعيان بل اوصاف
اعتبارية فلهذا تسقط بالاسقاط وان كانت البراءة عن دعوى العين فان كانت على
طريق الخصوص كدعوى هذه الدار او العبد فان اضاف البراءة الى نفسه كقوله
برئت من دعوى فى هذا العبد تصح فلا تسمع دعواه اصلا لى للمخاطب ولا على
غيره وان اضافها الى المخاطب كقوله ابرأتك عن خصومتى فى هذه الدار او العبد
فتصح فى حق المخاطب فله ان يخاصم غيره وان كانت على طريق السموم كقوله ابرأتك
من جميع دعاوى صحت البراءة مطلقا كما يظهر لك قريبا وقال فى البحر لا تصح البراءة

فله الدعوى على المخاطب وغيره واستدل على ذلك بما في مدانبات القنية افترق الزوجان وبراكل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بذرفي ارضها واعيان قائمة فالخصاد والاعيان القائمة لا تدخل في البراء عن جميع الدعاوى انتهى (واقول) لى فيه نظر اوضحته في حاشيتى المسماة منحة الخالق على البحر الرائق حاصله انه لا يخفى عليك انه اذا صح ابراء المخاطب عن دعوى العين المنصوصة يبنى ان يصح ايضا ابراؤه عنها في صورة التعميم الشاملة لدعوى الاعيان وغيرها اذ لا فرق بظهربل قديدى (بضم الياء المثناة) الاولية كيف وهو مخالف لما صرح به نفسه في الاشياء من ان البراء عن دعوى الاعيان صحيح بخلاف البراء عن الاعيان نفسها . وفي القنية لو ابراه بعد الصلح عن جميع دعاويه وخصوماته صح وان لم يحكم بجهة الصلح انتهى ونحوه في الحاوى الحصري واما ما استشهد به من عبارة القنية فلا يدل له لان الظاهر انه مبنى على ان الزوجة مقررة بان الاعيان المذكورة للزوج كما يفيد قوله وكان للزوج بذرفي ارضها واعيان قائمة والا كان مقتضى التعبير وادعى الزوج بذرا الخ وح فقوله لا تدخل في البراء يعنى لا تصير ملكا للزوجة وتؤمر بدفعها للزوج لان الاعيان لا تسقط بالبراء او يقال هو مبنى على خلاف الاشبه المتمد . ويدل لما قلنا ما فى النزائية والخلاصة ابرأ المستأجر الآجر عن كل الدعاوى ثم ادرك الزرع فجاء المستأجر بعد ما رفع الآجر الغلة وادعى الغلة قيل تسمع والاشبه انه لا تسمع ولورفع الآجر الغلة اولاً ثم ابرأ المستأجر عن الدعاوى لا تسمع دعواه وهذا اذا جحد الآجر ان يكون الزرع للمستأجر وان مقرا انه للمستأجر يؤمر بالدفع اليه انتهى فهذا صريح فى انه لا تسمع دعوى العين بعد البراء عن الدعاوى بصيغة التعميم مع تصريحه بالتصحيح فى احدى الصورتين بقوله والاشبه الخ فانه من صيغ التصحيح كما صرح حوايه فيما رضى ما فى القنية ان لم يحتمل على ما قلنا (ثم) ان وجه الخلاف فى الصورة الاولى ان رفع الغلة حصل بعد البراء فقيل تسمع دعوى المستأجر لانها بشئ حادث بعد البراء وقيل تسمع لان الزرع كان موجودا وقت البراء فليس امرا حادثا ولذا كان هذا القول هو الاشبه واما اذا حصل رفع الغلة قبل البراء فميريق وجه للقول بسماعها فلذا لم يحكم فيه خلافا وكذا لو لم يرفع الآجر الغلة وبقيت فى الارض لا وجه لسماع دعواه بها لدخولها تحت البراء العام فلا تسمع قضاء وان لم يبرأ ذمة الآجر ولذا تسمع الدعوى لو اقر بها للمتأجر ويؤمر بالدفع لان الاعيان لا تسقط بالبراء ديانة كما مر هذا ما ظهر لى فى توجيه عبارة النزائية (ثم) قال فى النزائية عقب عبارته المارة وكذا اذا ابرأ

احد الورثة الباقين ثم ادعى ولو اقروا بالتركة يؤمرون بالدفع انتهى (فقد)
ظهر لك مما قررناه انه لا يخالف بين عبارة القنية وعبارة النزائية والخلاصة بعد
الحل المذكور وانه اذا ابرأ عن جميع الدعاوى لا تسمع دعواه في عين ولادين مالم يقر
المدعى عليه والمتبادر ان البراء حصل بصيغة الانشاء كقوله ابرأتك عن كل
دعوى فهو مثل ما لو كان بصيغة الاخبار كقوله لادعوى لى او لخصومة لى
قبل زيد فانه لا تسمع دعواه الا في حادث بعده كما قدمناه عن جامع الفصولين في المقدمة
فحصل انه لا فرق في صحة البراء عن دعوى العين في صورة التعميم بين الاخبار
والانشاء (ثم اعلم) ان عبارة القنية المذكورة بعد حلها على ما قررناه لم يبق فيها
مخالفة لما اتفقوا عليه من عدم سماع الدعوى بدين او عين بعد الاقرار العام (فان
قلت) نعم لا مخالفة في ذلك لكن راينا فروعا اخر تخالف اتفاقهم المذكور (الاول)
ما ذكره في القنية في باب ما يبطل الدعوى بقوله مات عن ورثة فاقسموا التركة
وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى ديناً على
الميت تسمع انتهى (الثاني) ما ذكره في الاشياء بقوله وكذا اذا صالح احد الورثة
وابرأ ابراء عاماً ثم ظهر شيء من تركته لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه
في حصته انتهى وعزاه الى صلح النزائية ونص عبارة النزائية قال تاج الاسلام
وبخط صدر الاسلام وجدته صالح احد الورثة وبراءاً عاماً ثم ظهر شيء في التركة
لم يكن وقت الصلح لارواية في جواز الدعوى ولقائل ان يقول تجوز دعوى حصته
منه وهو الاصح ولقائل ان يقول لا وفي المحيط لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى
التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه انتهى كلام
النزائية (الثالث) ما ذكره في الاشياء ايضاً بقوله ان الوارث اذا ابرأ ابراءاً عاماً
بان اقارنه قبض تركة مورثه ولم يبق له فيها حق الاستوفاه ثم ادعى شيئاً
من تركة مورثه وبرهن عليه قبل ذلك منه (قلت) اما الاول فاجوابه
كما قال الشرنبلالى ان المدعى عليه في الحقيقة هو الميت والوارث قائم مقامه
كالوكيل لا ينتفعه ببراءة ذمته وبقاء التركة على حكم ملكه حتى قدم قضاء دينه كتجهيزه فلم
يكن سماع الدعوى لعدم منع البراء منها انتهى . وحاصله ان البراء العام انما
منع سماع الدعوى على الورثة لان البراء لهم فلا يمنع سماع الدعوى على الميت
وان قام الورثة مقامه فأملاً . واما الثاني فقد اجاب عنه الشرنبلالى بان البراء
فيه لمجهول فلم يصح البراء فتسمع دعواه اذ لا بد في صحة البراء من ان يكون لمعلوم
والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق على احد كما مر عن العمادية وغيرها ولو

حل ما هنا على الإبراء المعلوم لنا قض ما من القول الصريحة عن المبسوط والاصل
 والجامع الكبير ومشهور الفتاوى كالحانية والخالصة من انه اذا قل لاحق لى قبله
 لا تسمع دعوى الدين والعين فيقدم ما في هذه الكتب ولا يعدل عنه (اقول) هذا
 في غاية البعد فان الظاهر ان الوارث المذكور انما يريد بقية الورثة الذين صالحوه
 بان يقول ابرأتكم ابراء عاما فليس الابراء للمجهول فالاحسن ان يجاب بان ما ادعاه عين
 من اعيان التركة اعترف بها بقية الورثة بقريضة قوله ثم ظهر شئ من تركته اى
 ظهر وتبين لهم ما كانوا غافلين عنه وقت الصلح فحيث علموا بانه من التركة يؤمرون
 بدفع حصته منه والدليل على ما قلنا انه عقبه بعبارة المحيط فانها صريحة في الفرق
 بين الانكار والاقرار وكذا يدل على ما قلناه من ان ذلك فيما اذا اقر واماما ذكره
 البرازى ايضا عقب عبارته المذكورة بقوله صالحت اى الزوجة عن الثمن ثم ظهر
 دين او عين لم يكن معلوما للورثة قيل لا يكون داخلا في الصلح ويقسم بين الورثة
 لانهم اذا لم يعلموا كان صلحهم عن المعلوم الظاهر عندهم لاعن المجهول فيكون كالستثنى
 من الصلح فلا يبطل الصلح وقيل يكون داخلا في الصلح لانه وقع عن التركة والتركة
 اسم للكل فاذا ظهر دين فسد الصلح ويجعل كانه كان ظاهرا عند الصلح انتهى وكذا
 ما في متن التنوير آخر كتاب الصلح صالحوا احدهم ثم ظهر للبيت دين او عين لم
 يعلموها هل يكون داخلا في الصلح قولان اشهرهما لانتهى فهذا صريح يعلم الورثة
 بذلك وعدم انكارهم . واستفيد من هذا ان تصحیح سماع الدعوى بمد الإبراء العام
 مبنى على القول الأشهر وهو عدم دخول ما ظهر من العين في الصلح اذ لو دخل
 في الصلح سقط حقه منه فاذا لم يدخل يبقى حقه فيه ولا يسقط بالابراء لان الاعيان
 لا تسقط به كامر (واما) الثالث فقد اجاب عنه الشرنبلالى ايضا بان الإبراء فيه
 للمجهول فلا ينافى سماع لدعوى على ان لفظ الإبراء ايس مذ كورا في كلامهم بل
 هو من زيادة صاحب الاشباه بل المذكور في مجرد الاشهاد بالقبض ففي فصول
 العمادى اشهد الابن على نفسه على انه قبض جميع تركة والده ولم يبق له من
 تركة والده قليل ولا كثير الاستوفاه ثم ادعى بعد ذلك دارا في يد الوصى وقال
 هذه من تركة والدى تركها ميراثا لى ولم اقبضها فهو على حجته واقبل بيته واقضى
 له ارايت ان قل قد استوفيت جميع ما ترك والدى من الدين على الناس وقبضته
 كله ثم ادعى على انسان ان لايه عليه . لا الما قبل بيته عليه واقضى له بالدين انتهى
 ومثله في الظهيرية وخزانة المقتنين وح قسم دعواه لان اقراره بالقبض لم يخاطب
 به معينا ويؤيد ذلك ما استشهد له في آخر العبارة بقوله ارايت الخ (واقول)

مانقله عن فصول العمادى برمته مذ كور فى آخر كتاب احكام الصغار للامام
الاستروشى معزيا الى المنتقى بلفظ قبض منه الخ بالضمير العائد الى الوصى ومثله
فى الثامن والعشرين من جامع الفصولين وكذا فى كتاب الدعوى من كتاب ادب
الاويسا معزيا الى المنتقى والخانية والعتابية فلم يكن المقرله مجهولا بل هو معلوم ثم
رايت العلامة ابن الشحنة قدنبه على ذلك وعلى ان قوله رايت الخ ليس من قبيل ما قبله
لان المقرله فيه مجهول وما قبله معلوم وذكر العلامة البيهقى جوابا آخر حيث قال
صور ذلك فى الاجناس بان اقام بينة بعد ذلك على ارض او دار انها صارت له من ميراث
ابيه قلت لانه قد يقول قد كنت قبضت ثم اخذ منى انتهى (واقول) لا يتأتى
ذلك فيما مر عن العمادية وغيرها فان فيه التصريح بقول الابن ولم يقبضها فاذا قال
قبضتها ثم اخذها الوصى منى يكون متناقضا بقوله حين الدعوى لم يقبضها
(واجاب) العلامة ابن وهبان بجواب اخر وهو ان اعترافه بانه لم يبق له حق
يمكن حله على ما قبضه يعنى لم يبق لى حق بما قبضته الا ترى ان صورة المسئلة فيما
لورأى شيئا من تركة والده فى يد وصيه وتحققه فيسوغ له طلبه ويؤول اقراره
بما ذكرنا انتهى (واقول) هذا ابعد مما قبله وكيف يصح ذلك فى قوله ولم يبق
لى من تركة والذى قليل ولا كثير الاستوفيته (واجاب) الشيخ علاء الدين
فى الدر المختار بجواب آخر حيث قال بعد نقله جواب ابن وهبان على ان البراء
عن الاعيان باطل انتهى وحاصله ان المدعى به هنا عين بقرينة قولهم ثم ادعى بعد
ذلك دارا فى يد الوصى فتصح دعواه لان البراء عن الاعيان لا يصح فلم يحصل
التناقض بين دعواه وبرائه السابق وقد سبقه الى هذا الجواب العلامة الثرنبلالى
فى شرحه على الوهبانية (واقول) قدمنا ان بطلان البراء عن نفس الاعيان انما
هو فى الديانة اما فى القضاء فهو صحيح فلا تسمع الدعوى بعده بخلاف البراء عن دعوى
الاعيان فانه صحيح مطلقا على ان ما فى مسئلتنا اقرار عام على سبيل الاخبار دون الانشاء
وقدما انه متناول للدين والعين وانه لا تسمع فيه الدعوى كفى المحيط والبحر وايضا
فعبارة الخانية ثم ادعى فى يد الوصى شيئا الخ فقوله شيئا يشمل الاعيان وغيرها
(واجاب) العلامة ابن الشحنة بقوله يظهر لى فى الوجه للمسئلة انه انما تسمع دعواه
استحسانا لا قياسا قوة شبهة عدم معرفته بما يستحقه من قبل والده لقيام الجهل معرفة
لوالده على جهة التفصيل والتحرير بخلاف ما اذا كان مثل هذا الاشهاد مجردا
عن سابقة الجهل المذكور فاستحسنوا سماع دعواه هنا فتأمل انتهى ثم ذكرما
مر عن المحيط من قوله لو ابرأ احد الورثة الباقي ثم ادعى التركة وانكروا لا تسمع

دعواه وان اقر و بالتركة امروا بالرد عليه انتهى ثم قال والنظم يعنى نظم الوهبانية
انما اشتمل على مسألة الوصى خاصة واما المسئلة الثانية فلم يتعرض لها انتهى ونقل
هذا الجواب السيد الحموى فى حاشية الاشياء واقره وبمثله اجاب الشيخ خير الدين
الرملى (واقول) انه اقرب الاجوبة فتكون المسئلة مستثناة من عموم عدم سماع
الدعوى بعد الابراء العام اى الذى فى ضمن الاقرار العام فلذا نص على استثنائها
فى الاشياء وما ذكره ابن الشحنة من التوجيه ظاهر وجيه فان الابن قد يكون طفلا
عند موت ابيه ولا يدري بما كان الوصى يتصرف فيه فاذا اشهد عليه بعد بلوغه
ثم ظهر للابن شئ من متروكات ابيه وقامت على ذلك بينة عادلة كان الاوجه
سماعها لقوة القرينة المرجحة لصحة دعواه ولا سيما فى هذه الازمان التى شاعت
فيها خيانة الاوصياء واما ما قدمناه عن الخلاصة وغيرها من قوله رجل ابرأ رجلا
عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل
ابراه صبح الابراء وان لم يعلم بموت الاب عند الابراء انتهى فهو محمول على غير
مسئلة الوصى لما علمت من انها مستثناة للعلة المذكورة وهى قيام جهله بمعرفة ما
لوالده على التفصيل (لكن) بقى هنا شئ وهو ان مقتضى ذلك انه لو اقر بانه
قد اطلع على جميع متروكات والده واحاط علمه بها على سبيل التفصيل وانه قبض
ما خصه من الوصى ولم يبق له قليل ولا كثير الا استوفاه كما جرت به العادة فى كتابة
الصكوك انه لا تسمع دعواه على وصيه المنكر بشئ بعد ذلك لعدم العلة المذكورة
لانه صار مقرا بعدم جهله ولا عذر لمن اقر فليأمل (ثم اعلم) انه اذا كانت مسئلة
الوصى مستثناة مما اجموا عليه من عدم سماع الدعوى بعد الاقرار العام بنحو
لاحق لى قبل فلان فلا يمكن الحاق غيرها بها بطريق القياس وح فلا يقاس عليها
ما اذا تقاسم الورثة التركة ثم اقر واحد منهم مثلا بانه استوفى من بقية الورثة
جميع ما خصه من التركة ولم يبق له فيها حق و ابرأ ابراه عاما فلا تسمع دعواه لعدم
وجود النقل فى سماعها * ولعلك تقول لا فرق يظهر بينهما فانه يقال لك قد يفرق
بينهما بان للوصى تصرفا فى مال الصبي يستقل به بلا علم الصبي فيخفى عليه الحال
بخلاف احد الورثة فانه لا يتصرف بدون اطلاق الاخر واذا كان فيهم صبي
فوصيه يقوم مقامه فكانه صار باطلاعه نفسه فاذا باغ واقر باستيفاء حقه منهم لم
يعذر وهذا فرق حسن ولعل عندهم فرقا اخر احسن منه فلا يعدل عما جمعوا عليه
من عدم سماع الدعوى بعد الاقرار العام خلافا لما اقر به الشيخ خير الدين الرملى
مستندا لما فى الاشياء وهو ما صر من قوله وكذا اذا صالح احد الورثة و ابرأ ابراه

عاما ثم ظهر شيء من تركته لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته انتهى فانك قد علمت ان هذا مفروض فيما اذا كان الورثة مقررين بذلك فتسمع دعواه به لعدم دخوله في الصلح ولعدم سقوط الاعيان بالابراء فلا يدل ذلك على سماع الدعوى مع الانكار على انك سمعت ما في استثناء مسألة الوصى من الكلام فكيف يسوغ قياس غيرها عليها بل لا بد في ذلك من دليل تام . وما يدل على الفرق بين المسئلتين ما قدمناه من كلام العلامة ابن الشحنة حيث نص على ان المذكور في النظم الوهباني هو مسألة الوصى وان الناظم لم يتعرض لمسألة الورثة فلو كان حكم المسئلتين واحدا لنبه عليه مع ان نقله عبارة المحيط صريح في ان الحكم مختلف في المسئلتين كما يعرفه من له ادنى الملم * باساليب الكلام * وههنا وقفت بنا ضواصر الاقلام . بعد عنقها في فيافي الافهام * بين كرفر واجحام واقدام * شاكرة لولى النعم والانعام على نبيل المرام * وتيسير الاتمام * بحسن الختام لتسع خلون من محرم الحرام * سنة سبع وثلاثين ومأتين بعد الف عام * من هجرة خاتم الانبياء والمرسلين الكرام * عليه وعليهم افضل الصلاة واتم السلام وعلى آله الفخام * واصحابه العظام . والتابعين لهم باحسان الى قيام الساعة وساعة القيام * والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات خير تمام وقد نجزت هذه الرسالة على يد جامعها افقر الورى محمد امين ابن عمر عابدين غفر الله تعالى له ولوالديه ولدوى الحقوق عليه آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي عنا بالانعام والالطف * وامرنا بالتيسير والتسهيل لابلالتشديد والعنف *
 * والصلاة والسلام على مشرع الاحكام * المنزل عليه خذ العفو وأمر بالعرف *
 وعلى آله واصحابه الموصوفين باتباعه باكمل وصف (اما بعد) فيقول الفقير محمد
 عابدين * عفا عنده رب العالمين * لما شرحت ارجوزتي التي سميتها عقود رسم المفتي
 ووصلت في شرحها الى قولي (والعرف في الشرع له اعتبار * لذا عليه الحكم قديدار)
 تكلمت عليه بما يسره الكريم الفتاح * واسترسل القلم في جريه لاجل الايضاح
 * فاشعر الاوفجر الليل قد لاح * وقد بقى في الزوايا خبايا محتاج الى الايضاح * فرايت
 ان استيفاء المقصود يخرج الشرح عن المعهود * فاقصرت فيه على نبذة يسيرة من
 البيان * وارتدت ان افرد الكلام على البيت برسالة مستقلة تظهر المقصود الى العيان
 * لاني لم ارم من اعطى هذا المقام حقه * ولا من بذل له من البيان مستحقه * وسميت
 هذه الرسالة نشر العرف * في بناء بعض الاحكام على العرف * فاقول ومنه سبحانه
 اسأل * ان يحفظني من الخطأ والزلل * وان يرزقني حسن النيه * وبلوغ الامنيه
 ﴿مقدمة﴾ في بيان معنى العرف ودليل العمل به قال في الاشباه وذكر الهندي في شرح
 المغنى العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المأخوذة عند الطباع
 السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم «١» والعرفية الخاصة
 كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنخاعة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية
 الشرعية كالصلاة والزكاة والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى .
 وفي شرح الاشباه للبيروني عن المستصفي العادة والعرف ما استقر في النفوس من جهة
 العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول اه وفي شرح التحرير العادة هي الامر المتكرر
 من غير علاقة عقلية اه (قلت) بيانه ان العادة مأخوذة من المعاودة فهي بتكررها
 ومعاودتها مرة بعد اخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول متلقاة
 بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية فالعادة والعرف بمعنى واحد
 من حيث الما صدق وان اختلفا من حيث المفهوم (ثم) العرف على وقولي فالاول
 كتعريف قوم اكل البر ولحم الضأن والثاني كتعريفهم اطلاق لفظ لمعنى بحيث
 «١» قوله كوضع القدم اي اذا قال والله لا اضع قدمي في دار فلان فهو في العرف العام بمعنى
 الدخول فيبحث سواء دخلها ماشيا او راكبا او ووضعه قدمه في الدار بلا
 دخول لا يبحث منه

لا يتبادر عند سماعه غيره والثاني مخصص للعام اتفاقا كالدرهم تطلق ويراد بها النقد الغالب في البلدة والاول مخصص ايضا عند الحنفية دون الشافعية فاذا قال اشترى طعاما او لحما نصرف الى البر ولحم الضأن عملا بالعرف العملي كما افاده في التحرير (واعلم) ان بعض العلماء استدل على اعتبار العرف بقوله سبحانه وتعالى خذ العفو وأمر بالعرف وقال في الاشباه القاعدة السادسة العادية محكمة واصابها قوله صلى الله عليه وسلم مارآه المسامون حسنا فهو عند الله حسن قال العلماي لم اجدهم مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول عبد الله بن مسعود رضى الله عنه موقوفا عليه اخرجه الامام احمد في مسنده (واعلم) ان اعتبار العادة والعرف رجح اليه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقوا وفي الاصول في باب ما ترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام انتهى كلام الاشباه وفي شرح الاشباه للبيروني قال في المشرع الثابت بالعرف ثابت بدليل شرعي وفي المبسوط الثابت بالعرف كالثابت بالنص انتهى

فصل في القنية ليس للفتى ولا للقاضي ان يحكما على ظاهر المذهب ويترك العرف ونقل المسئلة عنه في خزائنة الروايات كما ذكره البيروني في شرح الاشباه وهي بحسب الظاهر مشكلة فقد صرحوا بان الرواية اذا كانت في كتب ظاهر الرواية لا يبدل عنها الا اذا صحح المشايخ غيرها كما اوضحت ذلك في شرح الارجوزة فكيف يعمل بالعرف المخالف لظاهر الرواية (وايضا) فان ظاهر الرواية قد يكون مبني على صريح النص من الكتاب او السنة او الاجماع ولا اعتبار للعرف المخالف للنص لان العرف قد يكون على باطل بخلاف النص كما قاله ابن الهمام وقد قال في الاشباه العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلاة وكان محمد بن الفضل يقول السرة الى موضع نبات الشعر من ان العانة ليست بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي التزاع عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف النص لا يعتبر انتهى بلفظه اه (وفي) الاشباه ايضا الفائدة الثالثة المشقة والحرج انما يعتبران في موضع لانس فيه واما مع النص بخلافه فلا ولذا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى بجرمة رعى حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رعيه للحرج ورد عليه بما ذكرناه اي من ان الحرج انما يعتبر في موضع لانس فيه ذكره الزيلعي في جنائيات الاحرام وقال في باب الانجاس ان الامام يقول بتغليظ نجاسة الارواث لقوله عليه السلام انها ركس اي نجس ولا اعتبار عنه بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي فان البلوى فيه اعم اه (فقول)

في جواب هذا الاشكال اعلم ان العرف نوعان خاص وعام وكل منهما امان يوافق
الدليل الشرعى والمنصوص عليه في كتب ظاهرا الرواية اولافان وافقهما فلا كلام
والا فاما ان يخالف الدليل الشرعى او المنصوص عليه في المذهب فنذكر ذلك في بابين
﴿ الباب الاول ﴾ اذا خالف العرف الدليل الشرعى فان خالفه من كل وجه
بان لزم منه ترك النص فلا شك في رده كتعارف الناس كثيرا من المحرمات من
الربا وشرب الخمر ولبس الحرير والذهب وغير ذلك مما ورد تحريمه نصا وان لم
يخالفه من كل وجه بان ورد الدليل عاما والعرف خالفه في بعض افراده او كان
الدليل قياسا فان العرف معتبر ان كان عاما فان العرف العام يصلح مخصصا كما مر عن
التحريم ويتركبه القياس كما صرحوا به في مسألة الاستصناع ودخول الحمام والشرب
من السقا وان كان العرف خاصا فانه لا يعتبر وهو المذهب كما ذكره في الاشباه حيث قال
اله (وقال) في الذخيرة البرهانية في الفصل الثامن من الاجارات فيما اودع الى حائك
غزلا على ان ينسجه بالثلث قال ومشايخ بلخ كنصير بن يحيى ومحمد بن سلمة وغيرهما كانوا
يخيزون هذه الاجارة في الثياب لتعامل اهل بلدهم والتعامل حجة يتركبه القياس ويخص به
الاثر وتجوز هذه الاجارة في الثياب للتعامل بمعنى تخصيص النص الذي ورد في قفيز
الطحان لان النص ورد في قفيز الطحان لافي الحائك الا ان الحائك نظيره فيكون واردا
فيه دلالة فتي تركنا العمل بدلالة هذا النص في الحائك وعلمنا بالنص في قفيز الطحان
كان تخصيصا لا تراكا اصلا وتخصيص النص بالتعامل جائز الا ترى اننا جازنا الاستصناع
للتعامل والاستصناع بيع ما ليس عنده وانه منهي عنه وتجوز الاستصناع بالتعامل
تخصيصا من النص الذي ورد في النهى عن بيع ما ليس عند الانسان لا ترك النص اصلا
لانا علمنا بالنص في غير الاستصناع قالوا وهذا بخلاف ما لو تعامل اهل بلدة قفيز الطحان
فانه لا يجوز ولا تكون معاملتهم معتبرة لاننا لو اعتبرنا معاملتهم كان تركا للنص اصلا
وبالتعامل لا يجوز ترك النص اصلا وانما يجوز تخصيصه ولكن مشايخنا لم يجوزوا هذا
التخصيص لان ذلك تعامل اهل بلدة واحدة وتعامل اهل بلدة واحدة لا يخص الاثر لان
تعامل اهل بلدة ان اقتضى ان يجوز تخصيصه فترك التعامل من اهل بلدة اخرى يمنع
التخصيص فلا يثبت التخصيص بالشك بخلاف التعامل في الاستصناع فانه وجد في البلاد
كلها انتهى كلام الذخيرة «١» (وقال) في الاشباه تبيينه هل المعتبر في بناء الاحكام
«١» وفيها في الفصل الرابع من كتاب الشرب قال محمد اذا باع شرب يوم او اقل
من ذلك او اكثر فانه لا يجوز امالانه باع ما لا يملك لان الماء قبل الاحراز بما وضع «٢»

العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في النزايه ممرزا الى الامام البخارى الذى ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى وينتفع على ذلك لو استقرض الفواستأجر المقرض لحفظ مرآة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال * ١ صحة الاجارة بلا كراهة اعتبارا لعرف خواص بخارى * ٢ والصحة مع الكراهة للاختلاف * ٣ والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد اذنت الاكابر بفسادها وفي القنيه من باب استيجار المستقرض المقرض التعارف الذى ثبتت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض وان كان يثبت لكن احده بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عاينهم بل تعرفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال وهو الصواب انتهى * وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التعرى لتواضع اهل بلدة على زيادة في سبجاتهم التى يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة النزايه عن اجارة الاصل استأجره ليحمل طعامه بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لودفع الى حائك غزلا على ان يشجه بالثك ومشايخ بلخ وخوازم اتوا بجواز اجارة الحائك للعرف وبه اذنت ابو على النسفي ايضا والقنوي على جواب الكتاب لانه منصوب عليه فيلزم ابطال النص انتهى كلام الاشباه (وحاصله) ان ما ذكرنا في حيلة اخذ المقرض ربحا من المستقرض بان يدفع المقرض الى المقرض معلقة مثلا ويستأجره على حفظها في كل شهر بكذا غير صحيح لان الاجارة مشروعة على خلاف القياس لانها بيع المنافع المدومة وقت العقد وانما جازت بالتعارف العام لما فيها من احتياج عامة الناس اليها وقد تعارفوها سلفا وخلفا فجازت على خلاف القياس وصرح في الذخيرة بان الاجارة انما جازت لتعامل الناس انتهى ولا يخفى انه لا ضرورة الى الاستيجار على حفظ ما لا يحتاج الى حفظه باضعاف قيمته فانه ليس مما يقصده العقلاء ولذا لم يحز استيجار دابة ليجنبها ودرهم ليزين بها دكانه كما صرحوا به ايضا فتبقى على اصل القياس ولا يثبت جوازها

«٢» للاحرار لا يصير مملوكا ولا واحد وبيع ما لا يملك الانسان لا يجوز واما لان المبيع مجهول وبعض مشايخ بلخ كانوا يقولون ان اهل بلخ يتعاملون ذلك والقياس يتوك بالتعامل والفقيد ابو جعفر وابوبكر البلخي وغيرهما من المشايخ لم يجوزوا ذلك وقالوا هذا تعامل بلدة واحدة والقياس لا يترك بتعامل بلدة واحدة منه

بالعرف الخاص فان العرف الخاص لا يترك به القياس في الصحيح على ان هذا العرف لم يشتهر في بلدة بل تعارفه بعض اهل بخارى دون عامتهم ولا يثبت التعارف بذلك * واما مسألة زيادة السنجيات فان كان المراد بها ان كل احد من اهل تلك البلدة يزيد في سنجته ما اراد فالمنع منه ظاهر وان كان المراد ان يتفقوا على زيادة خاصة فوجه المنع والله تعالى اعلم انه يلزم منه الجهالة والتعريف اذا اشتروا بها من رجل غريب يظنها على عادة بقية البلاد * واما مسألة استيجار الحائك ونحوه فقد علمت تقريرها من عبارة الذخيرة وذكر الشراح ان البر والشعير والتمر والملح مكيلة ابدانص رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها فلا يتغير ابدان فيشترط التساوي بالكيل ولا يلتفت الى التساوي في الوزن دون الكيل حتى لو باع حنطة بحنطة وزنا لا كيلا لم يحز والذهب والفضة موزونة ابدان للنص على وزنها فلا بد من التساوي في الوزن حتى لو تساوى الذهب بالذهب كيلا لا وزنا لم يحز وكذا الفضة بالفضة لان طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة علينا لان النص اقوى من العرف فلا يترك الاقوى بالادنى ومالم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس لانها دلالة على جواز الحكم انتهى (فان قلت) قدروى عن ابي يوسف اعتبار العرف في هذه الاشياء المنصوصة حتى جوز التساوي بالكيل في الذهب وبالوزن في الحنطة اذا تعارفه الناس فهنا فيه اتباع العرف اللازم منه ترك النص فيلزم ان يجوز عنده ما شابهه من تجوز الربا ونحوه للعرف وان خالف النص (قلت) حاشا لله ان يكون مراد ابي يوسف ذلك وانما اراد تعليل النص بالعادة بمعنى انه انما نص على البر والشعير والتمر والملح بانها مكيلة وعلى الذهب والفضة بانها موزونة لكونهما كائنا في ذلك الوقت كذلك فالنص في ذلك الوقت انما كان للعادة حتى او كانت العادة في ذلك الوقت وزن البر وكيل الذهب لورد النص على وقفها حيث كانت العادة للنص على الكيل في البعض والوزن في البعض هي العادة تكون العادة هي المنظور اليها فاذا تغيرت تغير الحكم فليس في اعتبار العادة المتغيرة الحادثة مخالفة للنص بل فيه اتباع النص وظاهر كلام المحقق ابن الهمام ترجيح هذه الرواية (وعلى هذا) فلو تعارف الناس ببيع الدرهم بالدرهم او استقرارها بالعدد كما في زماننا لا يكون مخالفا للنص فالله تعالى يجزى الامام ابا يوسف عن اهل هذا الزمان خير الجزاء فلقد سد عنهم بابا عظيما من الربا (وقد) صرح بتجريح هذا على هذه الرواية العلامة سعدى افندى في حاشيته على العناية ونقله عنه في النهر واقره وكذلك نقله في الدر المختار وقال وفي الكافي

الفتوى على عادة الناس انتهى وذكر نحوه في آخر الطريقة المحمدية للعارف البركلى فقال ولا حيلة فيه الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف وذكر سيدى عبد الغنى النابلسى فى شرحه على الطريقة المحمدية ما حاصله انه لاجابة الى تخريجه على هذه الرواية لان الذهب والفضة المضروبين المدموعين بالسكة السلطانية معلوما المقدار بين المتعاقدين فذكر العدد كناية عن الوزن اصطلاحا والنقصان الحاصل بالقطع جزئى لا يدخل تحت الميار الشرعى (اقول) هذا ظاهر على ما كان فى زمنه من عدم اختلاف وزنها اما فى زماننا فيختلف فكل سلطان يخفف سكوته عن سكة السلطان الذى قبله فى النوع الواحد بل سكة سلطان زماننا اعز الله تعالى تختلف فى النوع الواحد وكذا السلاطين قبله فان السكة فى اول مدته تكون اقل منها فى آخرها فالريال او الذهب من نوع واحد يختلف وزنه ولا ينظر المتعاقدان الى ذلك الاختلاف وشرط صحة البيع معرفة مقدار الثمن اذا كان غير مشار اليه وكذا الاجرة ونحوها والذهب والفضة موزونان فاذا اشترى شيا بعشرين ريالا مثلا لا بد على قول ابي حنيفة ومحمد من بيان ان الريال المذكور من ضرب سنة كذا ليكون مئد الوزن وكذا لو اشترى بالذهب كالذهب المحمودى الجهادى والذهب العدلى فى زماننا فان كلا منهما متفاوت الافراد فى الوزن وكذا الريال الفرنجى نوع منه اقل من نوع فعلى قولهما جيع عقود اهل هذا الزمان فاسدة من بيع وقرض وصرف وحوالة وكفالة واجارة وشركة ومضاربة وصلاح وكذا يلزم فساد التسمية فى نحو نكاح وخلع وعتي على مال وفساد الدعوى والقضاء والشهادة بالمال وغير ذلك من المعاملات الشرعية فان اهل هذا الزمان لا ينظرون الى هذا التفاوت بل يشترى احدهم بالذهب او الريال ويطلق ثم يدفع الثقل او الخفيف وكذا فى الاجارة والدعوى وغيرها وكذا يستقرض الثقل ويدفع بدله الخفيف وبالعكس ويقبل المقرض منه ذلك ما لم يختلف القيمة ويلزم من ذلك تحقق الربا لتحقق التفاوت فى الوزن بما يدخل تحت الميار الشرعى كالتقريب والاكثر بل الظه ان القمحة فى الذهب معيار فى زماننا لان الذهب الذى ينقص قمحة عن معياره الذى ضربه السلطان عليه يحاسبون على نقصه اما الزائد فلا يعتبرون فيه الزيادة كالذهب المشخص اذا زاد قمحة او اكثر ولا يخفى ان فى قولهما فى هذا الزمان حرجا عظيما لما علمته من لزوم هذه المحظورات وقد ركز هذا العرف فى عقولهم من عالم وجاهل وصلاح وطالح فيلزم منه تفسيق اهل العصر فيتمين الاقناء بذلك على هذه الرواية عن ابي يوسف (لكن)

« ١ » فيه شبهة وهى ان الظه من هذه الرواية الميسار من كيل او وزن اما
 الفأوهما بالكلية والمدول عنهما الى العدد متفاوت الافراد فى الوزن فهو خلاف
 الظه وخلاف النص الصريح فى اشتراط المساواة فى المكيلات والموزونات وعلى
 كل فينبغى الجواز والخروج من الاثم عند الله تعالى اما بناء على العمل بالعرف
 او للضرورة فقد اجازوا ما هو دون ذلك فى الضرورة فى البحر عن القينة وينبغى
 جواز استقراض الحميرة من غير وزن (وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن خيرة
 يتماطها الجيران ايكون ربا فقال ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما
 رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح) وذكر فى البزازية فى البيع الفاسد فى القول
 السادس فى بيع الوفاء انه صحيح قال لحاجة الناس فرارا من الربا فبلغ اعتادوا الدين
 والاجارة وهى لاتصح فى الكرم وبخارى اعتادوا الاجارة الطويلة ولا يمكن فى
 اشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وماضق على الناس امر الاتسع حكمه انتهى
 نقله فى الاشياء فى فروع الرفع الخاص (فان قلت) قدمت عن الاشياء ان المشقة
 والخرج انما تعتبر فى موضع لانص فيه ولذا رد على ابى يوسف فى تجوزيه رعى
 حشيش الحرم للضرورة بأنه منصوص على خلافه (قلت) قد يجاب بان النص
 على تحريم رعى الحشيش دليل على عدم الخرج فيه لان استثناءه صلى الله تعالى
 عليه وسلم الاذخر فقط للخرج دال على انه لا خرج فيما عداه بناء على ان ذلك خرج
 يسير يمكن الخروج عنه بمشقة يسيرة بخلاف مسئلتنا فان تغيير ما اعتاده عامة اهل
 العصر فى عامة بلاد الاسلام لا خرج فوقه ولا شك انه فوق الخرج الذى عفى لاجله
 عن بعض النجاسة المنهية بالنص كطين الشارع الغالب عليه النجاسة وكبول
 السنور فى الثياب والبر القليل فى الآبار والمحلب لكن ذلك تخصيص لادلة النجاسة

« ١ » قوله لكن فيه شبهة الخ وجهه ان الروايات المشهورة فى المذهب عن
 اثنتا الثلاثة ان ماورد النص بكونه مكيلا او بكونه موزونا يجب اتباعه حتى لو
 تعارف الناس وزن الحنطة والشعير ونحوهما لا يصح بيعها الا بالكيل لورود النص
 كذلك وما لم يرد فيه نص كالحديد والسمن والزيت يعتبر فيه عادة الناس وروى
 عن ابى يوسف اعتبار العرف على خلاف المنصوص عليه ايضا كما فى الهداية وغيرها
 والمبادر من هذا انه على هذه الرواية لو تنير العرف حتى صار المكيل موزونا
 والموزون مكيلا يعتبر العرف الطارى اما لو صار المكيل نصا يباع مجازفة لا يعتبر
 لما فيه من ابطال نصوص التساوى فى الاموال الربوية المتفق على قبولها والعمل
 بها بين الائمة المجتهدين منه

ويمكن ادعاء ذلك هنا بان يجعل العرف مخصصا لادلة اشتراط الميعار بما اذا كان في الزيادة منفعة لاحد المتعاقدين ولهذا لم تحرم الزيادة القليلة التي لا تدخل تحت الميعار الشرعي فيجوز الاستقراض بالمدد ولا يكون ربا على هذا الوجه وكذا البيع والاجارة ونحوهما ويدل عليه انهم قالوا ينصرف مطلق الثمن الى النقد الغالب في بلد البيع وان اختلفت النقود فسد ان لم يبين لوجود الجهالة المفضية الى المنازعة والمراد باختلاف النقود اختلاف ماليتهامع الاستواء في الرواج كالبندق والقايتباي والسلمي والمغربي والغوري في القاهرة الآن كذا في البحر ومثله في زماننا الجهادي المحمودي والمدلي فانهما مستويان في الرواج مختلفان في القيمة وكذا البندق القديم والجديد فاذا اشترى وسمى البندق ولم يبين فسد البيع لانفضائه الى المنازعة فاذا كانت العلة المنازعة بسبب اختلاف النوعين في المالية دل على انه اذا لم تلزم المنازعة لا فساد فاذا اشترى بالمدلي ولم يبين ان المراد منه القديم او الجديد لا يضر تساويهما في المالية وان اختلفا في الوزن وهكذا يقال في الاجارة وغيرها (ويدل) على ذلك انهم صرحوا بفساد البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين واستدلوا على ذلك بنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع وشرط وبالقياس واستشوا من ذلك ما جرى به العرف كبيع نعل على ان يحذوها البائع قال في منخ الغفار فان قلت اذا لم يفسد الشرط المتعارف العقد يلزم ان يكون العرف قاضيا على الحديث قلت ليس بقاض عليه بل على القياس لان الحديث معلول بوقوع النزاع المخرج للمقد عن المقصود به وهو قطع المنازعة والعرف ينفي النزاع فكان موافقا لمعنى الحديث ولم يبق من الموانع الا القياس والعرف قاض عليه انتهى فهذا غاية ما وصل اليه فهمي في تقرير هذه المسئلة والله تعالى اعلم « ١ » (ثم اعلم) ان هذا كله فيما اذا لم يغلب النش على الذهب والفضة اما اذا غلب فلا كلام في جواز استقراضها عددا بدون وزن اتباعا للعرف بخلاف ما اذا باعها بالفضة الخالصة فانه لا يجوز الاوزنا قال في الذخيرة البرهانية في الفصل التاسع من كتاب المداينات قال محمدرجه الله تعالى في الجامع اذا كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثها صفر فاستقرض رجل منها « ١ » وهذا وان كان فيه تكلف وخروج عن الظاهر ولكن دعي اليه الاحتراز عن تضليل الامة وتفسيقها بامر لا يحيص عن الخروج عنه الا بذلك قال الشاعر (اذا لم تكن الا الاسنة صر كبا « فاحيلة المضطر الا ركوبا) على ان قواعد الشريعة تقتضيه فانها مبنية على التيسير لاعلى التشديد والتيسير وماخير صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما على امتهم من القواعد الفقهية اذا ضاق الامر اتسع منه

عدداوهى جارية بين الناس عددا بغير وزن فلا بأس به وان لم تجرب بين الناس الا وزنا لم يجز استقراضها الا وزنا لان الصفر متى كان غالبها كانت العبرة للصفر لكونه غالباً وتكون الفضة ساقطة الاعتبار لكونها مغلوبة وكون الصفر موزوناً ما ثبت بالنص وما لم يثبت كيله ووزنه بالنص فالعبرة في ذلك لتعامل الناس في تعامله موزوناً فلا يجوز استقراضه الا وزناً كالذهب والفضة ومتى تعاملوه عدداً كان عدداً فلا يجوز استقراضه الا عدداً فقد اسقط محمد رحمه الله تعالى اعتبار الفضة في القرض متى كانت مغلوبة ولم يسقط في حق جواز البيع فقال لا يجوز بيعها بالفضة الخالصة الا على سبيل الاعتبار وانما كان كذلك لان القرض اسرع جوازاً من البيع لانه مبادلة بصورة تبرع حكماً والربا انما يتحقق في البيع لا في التبرع فاعتبر الفضة المغلوبة في البيع دون القرض للضيق حال البيع وسعة حال التبرع وتظهر منزلة البيع على القرض فان كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثها صفر لا يجوز استقراضها الا وزناً وان تعامل الناس التابع بها عدداً لان الفضة اذا كانت غالبية بمنزلة ما لو كان الكل فضة لكنهازيف ولو كانت كذلك لا يجوز استقراضها الا وزناً وان تعامل الناس التابع بها عدداً كذلك ههنا وان كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر لم يجز استقراضها الا وزناً على كل حال لانه لم يسقط اعتبار واحد منهما لان اسقاط اعتبار واحد منهما انما يكون حال كونه مغلوباً ولم يوجد فوجب اعتبارهما اذا وجب اعتبارهما لم يجز الاستقراض في حق الفضة الا وزناً واذا تركوا ذلك بطل الاستقراض في الفضة فيبطل في الصفر ضرورة انتهى هذا كله في الاستقراض وفي بيعها بالفضة الخالصة واما اذا اشترى بهاى بالمغشوشة متاعاً فقال في الذخيرة ايضا في الفصل السادس من كتاب البيوع قال في الجامع واذا كانت الدراهم ثلثها صفر وثلثها فضة فاشترى بها متاعاً وزناً جاز على كل حال ولا تمنع تلك الدراهم وان اشترى بها بغير عينها عدداً وهى بينهم وزناً فلا خيرة فيه لان قوله اشترى بكذا درهما ينصرف الى الوزن لانهم اذا تعاملوا الشراء بها وزناً لا عدداً تقررت الصفة الاصلية للدراهم وهى الوزن وصارت العبرة للوزن والتمن اذا كان موزوناً فانما يصير معلوماً باحد امرين اما بذكر الوزن او بالاشارة اليه ولم يوجد شئ من ذلك فكان الثمن مجهولاً جهالة توقعهما في المنازعة لان فيها الخفاف والثقالب والثقل معتبر عند الناس حيث تعاملوا الشراء بها وزناً وان اشترى بها بعينها عدداً فلا بأس وان تعاملوا بالمبايعه بها وزناً لان جهالة الوزن في المشار اليه لا تمنع جواز البيع وان كانت بينهم عدداً فاشترى بها بغير عينها عدداً جاز وان كان فيها الخفاف والثقالب لانهم متى تعاملوا لا وزناً فالجهالة من حيث الثقل والخفة لا توقعهما

في المنازعة فلا يمنع الجواز وان كان ثلثاها فضة وثلثها صفر فهي بمنزلة الدرهم
الزيوف والنهرجة ان لم تكن مشارا اليها لايجوز الشراء الاوزنا كالمو كان الكل
فضة زيفا ولهذا لم يجز استقراضها الاوزنا وان كانت مشارا اليها يجوز الشراء
بها من غير وزن وان كانت نصفها فضة ونصفها صفر فالجواب كالمو كان ثلثاها
صفر او ثلثها فضة لان عند الاستواء لا تصير الفضة تبعا للصفر فلايجوز الشراء
في حق الفضة الا بطريق الوزن وكذا في حق الصفر اه (اقول) وبهذا حصل
نوع تخفيف في القضية فان دراهم زماننا كثير منها غشه غالب على فضته فيجوز
الشراء بها عددا سواء كانت بعينها ام مشار اليها اولا (وهذا) اذا اشترى بها
عروضا واما لو شري بها فضة خالصة فلايجوز الاوزنا كما مر واما لو شري بها
من جنسها فقال في الذخيرة ايضا بمد ماصر واذا كانت هذه الدرهم صنوفا مختلفة
منها ما ثلثها فضة ومنها ثلثها صفر ومنها نصفها فضة فلا بأس ببيع احداها
بالآخر متفاضلا يدا بيد بصرف فضة هذا الى صفر ذلك وبالعكس كما لو باع صفرا
وفضة بصفر وفضة ولايجوز نسبة لانه يجمعهما الوزن وهما ثمنان فيحرم النسأ
واما اذا باع جنسا منها بذلك الجنس متفاضلا فلو الفضة غالبة لايجوز لان المغلوب ساقط
الاعتبار فكان الكل فضة فلايجوز الامثالا بمثل ولو الصفر غالبا او كانا على السواء جاز
متفاضلا صرفا للجنس الى خلافه ويشترط كونه يدا يدا وعلى هذا قالوا اذا باع من العدييات
التي في زماننا واحدا يثنين يجوز يدا بيد هذه الجملة من الجامع الكبير انتهى ملخصا
(بقي) هاشيئ ينبغي التنبيه عليه ايضا وقد ذكرته في رسالتي المسماة تنبيه الرقود
في احكام النقود وهوانه قد شاع ايضا في عرف البلاد الشامية وغيرها انهم يتبايعون
بالقروش وهي قطع معلومة من الفضة كان كل واحدة منها باربعين مصرية ثم زادت
قيمتها الآن على الاربعين وبقي عرفهم على اطلاق القرش ويريدون به اربعين
مصرية كما كان في الاصل ولكن لا يريدون عين القرش ولا عين المصريات بل
يطلقون القرش وقت البيع ويدفون بمقدار ماسمونه في العقد امامن المصريات
او من غيرها ذهبا او فضة فصار القرش عندهم بيانا لمقدار الثمن من النقود الراجحة
على السواء المختلفة المالية لاليان نوعه ولاليان جنسه فيشترى احدهم بمائة قرش
ثوبان او يدفع بمقابلة كل قرش اربعين مصرية او يدفع من القروش الصحاح العتيقة
وتساوى الآن مائة وعشرين مصرية فيدفع كل قرش منها بدل ثلاثة قروش
او من الجديدة السليمة وتساوى الآن مائة مصرية بدل قرشين ونصف قرش
او من الجديدة المحمودية وتساوى الآن سبعين مصرية فيدفعها بدل قرش ونصف

وربع او يدفع من الريال او من الذهب على اختلاف انواعه المتساوية في الرواج بقيته المعلومة من المصريات هكذا شاع في عرفهم من كبير وصغير وعالم وجاهل ولا يفهمون عند الاطلاق غيره واذا ارادوا نوعا خاصا عينوه فيقول احدهم بتك كذا بمائة قرش من الذهب الفلاني او الريال الفلاني ولا يفهم احدهم انه اذا اشترى بالقروش واطلق ان يكون الواجب عليه دفع عينها فقد صار ذلك عندهم عرفا قوليا وهو مخصص كاقدمناه عن التحرير (وقد) رأيت بفضل الله تعالى في القنية نظير هذا حيث قال في باب المتعارف بين التجار كالمشروط برمز علاء الدين الترجاني باع شيئا بمشرة دنانير واستقرت العادة في ذلك البلد انهم يطون كل خمسة اسداس مكان الدينار فاشتهرت بينهم فالمقدين صرف الى ما يتعارفه الناس فيما بينهم في تلك التجارة ثم رمز لفتاوى ابي الفضل الكرماني جرت العادة فيما بين اهل خوارزم انهم يشترون سلعة بدينار ثم ينقدون ثلثي دينار محمودي او ثلثي دينار وطسوج نيسابورية قال يجرى على المواضعة ولا يتبق الزيادة دينا عليهم انتهى (فهذا) نص فقهي في اعتبار العرف بذكر الدينار ودفع اقل منه وزنا مما يساوي قيمته فلم يتعين المذكور في العقد اعتبارا للعرف كالقرش في عرفنا الا ان القرش في عرفنا يراد به ما يساوي قيمته من الفضة او الذهب بانواعها المختلفة في القيمة المتساوية في الرواج والاختلاف في القيمة مع التساوي في الرواج وان كان مانعا من صحة البيع لكن ذاك فيما يؤدي الى الجهالة بان كان يلزم منه اختلاف الثمن كما اذا اشترى بالفتدي ولم يقيد به بالقديم او الجديد فان القديم الآن بخمسة وعشرين قرشا والجديد بعشرين قرشا فالسابع يطلب القديم والمشتري يريد دفع الجديد فيؤدي الى جهالة الثمن والمنازعة فلا يصح بخلاف ما اذا قال اشترى بعشرين قرشا مثلا ودفع الفتدي الجديد مثلا وغيره بقيمته المعلومة وقت العقد مما هو رائج فانه لاجهالة ولامنازعة فيه اصلا للعلم بان المراد بالقرش ليس عينه بل ما يساويه في القيمة من اي نقد كان لان المدار على معرفة مقدار الثمن ورفع الجهالة والمنازعة وذلك حاصل فيما ذكره ولكن لو كان الغالب الفش على كل دراهم زماننا لم يبق اشكال في المسئلة اصلا وانما يبق الاشكال من حيث ان بعضها فضة غالبية وهذه لا يجوز دفعها الاوزنا فحتاج الى القول بالعرف للضرورة على ما قررناه سابقا والله تعالى اعلم (فان قلت) ان ما قدمته من ان العرف العام يصلح مخصصا للاثر ويترك به القياس اتما هو فيما اذا كان عاما من عهد الصحابة ومن بعدهم بدليل ما قالوا في الاستصناع ان القياس عدم جوازه لكننا تركنا القياس بالتعامل به من غير تكبير من احد من الصحابة ولا من التابعين ولا من علماء كل عصر وهذا جهة يترك

به القياس (قلت) من نظري فروعهم عرف ان المراد به ما هو اعم من ذلك الا
 ترى انه نهى عن بيع وشرط وقد صرح الفقهاء بان الشرط المتعارف لا يفسد
 البيع كشرائه نعل على ان يحذوها البائع اى يقطعها * ومنه مالوشرى ثوبا وخنفا
 خلقا على ان يرقمه البائع ويحززه ويسلمه فانهم قالوا يصح للعرف فقد خصصوا
 الاثر بالعرف وانما يصح دعواك تخصيص العرف العام بما ذكرته اذا ثبت ان
 ما ذكر من هذا المسائل ونحوها كان العرف فيها موجودا زمن المجتهدين من الصحابة
 وغيرهم والافيقى على عمومه مرادا به ما قابل العرف الخاص ببلدة واحدة
 وهو ما تعامله عامة اهل البلاد سواء كان قديما او حديثا (ويدل عليه) ما قدمناه
 عن الذخيرة فى رد ما قاله بعض مشايخ بلخ من اعتبارهم عرف بلخ فى بيع الشرب ونحوه
 بان عرف اهل بلدة واحدة لا يترك به القياس ولا يخص به الاثر ولو كان المراد بالعرف
 ما ذكرته لكان حق الكلام فى الرد عليهم ان يقال ان العرف الحادث لا يترك به القياس
 الخ فليتامل ولو سلم ان المراد بالعرف العام ما ذكرته فاعتبار العرف الخاص ببلدة
 واحدة قول فى المذهب والقول الضعيف يجوز العمل به عند الضرورة كما بينته
 فى آخر شرح المنظومة والله تعالى اعلم بل ذكر فى فتح القدير مسألة شراء النمل على
 ان يحذوها البائع انه يجوز البيع استحسانا ويلزم الشرط لانما لم يقل ومثله
 فى ديارنا شراء القبقاب على ان يسمرله سيرا انتهى فهنا عرف حادث وخاص
 ايضا اذ كثير من البلاد لا يلبس فيها القبقاب وقد جعله معتبرا مخصوصا للنص
 الناهى عن بيع بشرط **الباب الثانى** فيما اذا خالف العرف ما هو ظاهر الرواية
 فنقول اعلم ان المسائل الفقهية اما ان تكون ثابتة بصريح النص وهى الفصل
 الاول واما ان تكون ثابتة بضرب اجتهاد وراى وكثير منها ما يبنى عليه المجتهد على
 ما كان فى عرف زمانه بحيث لو كان فى زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله
 اولا ولهذا قالوا فى شروط الاجتهاد انه لا بد فيه من معرفة عادات الناس فكثير
 من الاحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف اهله او لحدوث ضرورة او فساد
 اهل الزمان بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه اولا للزم منه المشقة والضرر
 بالناس وخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر
 والفساد لبقاء العالم على اتم نظام واحسن احكام ولهذا ترى مشايخ المذهب
 خالفوا ما نص عليه الاجتهاد فى مواضع كثيرة بناها على ما كان فى زمانه لعلمهم انه
 لو كان فى زمانهم لقال بما قالوا به اخذنا من قواعد مذهبه (فن ذلك) افتاؤهم
 بجواز الاستيجار على تعليم القران ونحوه لانقطاع عطايا المعلمين التى كانت فى الصدر

الاول ولو اشتغل المعلمون بالتعليم بالاجرة يلزم ضياعهم وضياع عيالهم واواشتغلوا
بالاكتساب من حرفة وصناعة يلزم ضياع القرآن والدين فاقنوا باخذ الاجرة
على التعليم وكذا على الامامة والاذان كذلك مع ان ذلك مخالف لما اتفق عليه
ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد من عدم جواز الاستيجار واخذ الاجرة عليه كبقية
الطاعات من الصوم والصلاة والحج وقرأة القرآن ونحو ذلك (ومن ذلك)
قول الامامين بعدم الاكتفاء بظاهر العدالة في الشهادة مع مخالفته لما نص عليه
ابو حنيفة بناء على ما كان في زمنه من غلبة العدالة لانه كان في الزمن الذي شهدله
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخيرية وهما ادراك الزمن الذي فشى فيه الكذب وقد نص
العلماء على ان هذا الاختلاف عصورا وان الاختلاف جهة وبرهان (ومن ذلك)
تحقق الاكراه من غير السلطان مع مخالفته لقول الامام بناء على ما كان في زمنه
من ان غير السلطان لا يمكنه الاكراه ثم كثر الفساد فصار يتحقق الاكراه من غيره
فقال محمد رحمه الله باعتباره وافق به المتأخرون لذلك (ومن ذلك) تضمين الساعى مع
مخالفته لقاعدة المذهب من ان الضمان على المباشر دون المتسبب واكن اقنوا بضمائه زجرا
بسبب كثرة السعاة المفسدين بل اقنوا بقتله زمن الفتنة (ومن ذلك) مسائل كثيرة
كتضمين الاجير المشترك * وقولهم ان الوصى ليس له المضاربة بمال اليتيم في زماننا
* وافتائهم بتضمين الغاصب عقار اليتيم والوقف * وبعدم اجارته اكثر من سنة
في الدور واكثر من ثلاث سنين في الاراضى مع مخالفته لاصل المذهب من عدم
الضمان وعدم التقدير بمدة * ومنع النساء عما كن عليه في زمن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم من حضور المساجد لصلاة الجماعة * وافتائهم بمنع الزوج من السفر
بزوجه وان اوقاها الممحل لفساد الزمان * وعدم قبول قوله انه استثنى بعد الحلف
بطلاقها الابينة لفساد الزمان مع ان ظاهر الرواية خلافه * وعدم تصديقها بعد
الدخول بها بانها لم تقبض الشروط تعجيله من المهر مع انها منكرة للقبض وقاعدة
المذهب ان القول بالنكر لكنها في العادة لا تسلم نفسها قبل قبضه * وكذا قولهم
في قوله كل حل على حرام يقع به الطلاق للعرف قال مشايخ بلخ وقول محمد لا يقع
الابالية اجاب به على عرف ديارهم اما في عرف بلادنا فيريدون به تحريم المنكوحه
فيحمل عليه انتهى قال العلامة قاسم ومن الالفاظ المستعملة في هذا في مصرنا
الطلاق يلزمنى والحرام يلزمنى وعلى الطلاق وعلى الحرام انتهى * وكذا قولهم
المختار في زماننا قول الامامين في المزارعة والمعاملة والوقف لمكان الضرورة والبلوى
وافق كثير منهم بقول محمد بسقوط الشفعة اذا اخر طلب التملك شهرا دفعا لاضرر

عن المشتري * وبرواية الحسن بان الحررة الباطنة العاقلة لو زوجت نفسها من غير
كفو لا يصح لفساد الزمان * واقتاؤهم بالعفو عن طين الشارع للضرورة * وبيع
الوفاء * وبالاستصناع * وكذا الشرب من السقابلا بيان قدر الماء * ودخول
الحمام بلا بيان مدة المكث وقدر الماء ونحو ذلك من المسائل التي اختلف حكمها
لاختلاف عادات اهل الزمان واحوالهم التي لا بد للمجتهد من معرفتها وهي
كثيرة جدا لا يمكن استقصاؤها وسنذكر نبذة يسيرة مهمة منها (ويقرب) من
ذلك مسائل كثيرة ايضا حكموا فيها قرائن الاحوال العرفية كمسئلة الاختلاف
في الميزاب وماء الطاحون * وكذا الحكم بالحائط لمن له اتصال تربيع ثم لمن له
عليه اخشاب لانه قرينة على سبق اليد * وتجويزهم الشهادة بالملك لمن رأيت
بيده شيئا يتصرف به وبالزوجية لمن يتعاشران معاشرة الازواج * وكذا مسئلة
اختلاف الزوجين في اتمعة البيت يجعل القول لكل واحد منهما في الصالح له
وللزوج في غيره * وتحكيم سمة الاسلام وسمة الكفر في الركاك وفي الصلاة على
القتلى في الحرب مع الكفار * وعدم سماع الدعوى ممن عرف بحجب المردان على
تابعه الامر دعالم كافتى به المولى ابو السعود والترتاشى والرملى * وحبس المتهم
بقتل ونحوه عند ظهور الامارات وجواز الدخول بمن زفت اليه ليلة العرس
وان لم يشهد عدلان بانها زوجته * وقبول الهدية على يدالصبيان او الصبيد * واكل
الضيف من طعام وضعه المضيف بين يديه والتقاط ما يندب في الطريق من نحو
قشور البطيخ والرمان * والشرب من الحباب المسئلة * وعدم جواز الوضوء منها
* وعدم سماع الدعوى ممن سكت بعد اطلاعه على بيع جاره او قريبه دارامثلا *
وعدم سماعها ممن سكت ايضا بعد رؤيته ذا اليد يتصرف في الدار تصرف الملاك
من هدم وبناء (وهي) ما في اخر باب التحالف من البحر عن خزانة الاكل وكذا
في التوير رجل فقير بيده في بيته غلام معه بكرة فيها عشرون الفا فاداعاه موسر
معروف باليسار فهو للموسر * وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة
فهى لصاحب المنزل * وكذا رجلان في سفينة فيها دقيق واحدما يباع دقيق
والآخر سفان فالدقيق للاول والسفينة للثاني * وكذا رجل يعرف ببيع شئ
دخل منزل رجل ومعه شئ من ذلك فادعياه فهو للمعروف ببيعه انتهى * وكذا
ما في كتب الفتاوى رجل دخل منزل رجل فقتله برب المنزل وقال انه داعر دخل
ليقتلني فلاقصاص لو الداخل معروف بالدعارة لكن في النزازية وتوجب الدية استحسانا
لان دلالة الحال اورثت شبهة في القصاص لافي المال * وكذا ما في شرح السير

الكبير للسرخسي لوجود مع مسلم خر وقال اريد تخليه اوليس لي فان كان ديننا لايتهم خلى سيبله لان ظاهر حاله يشهدله والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه اه وامثال ذلك من المسائل التي عملوا فيها بالعرف والقرائن ونزل ذلك منزلة النطق الصريح اكتفاء بشاهد الحال عن صريح المقال واليه الاشارة بقوله تعالى (ان في ذلك لايات للمتوسمين) وقوله تعالى (وشهد شاهد من اهله ان كان قيصه الآية) (وذكر) العلامة المحقق ابو اليسر محمد بن الفرس في الفواكه البدرية في الفصل السادس في طريق القاضى الى الحكم ان من جملة طرق القضاء القرائن الدالة على ما يطلب الحكم به دلالة واضحة بحيث تصيره في حين المقطوع به فقد قالوا لو ظهر انسان من دار ومعه سكين في يده وهو ملوث بالدماء سريع الحركة عليه اثر الخوف فدخلوا الدار في ذلك الوقت على الفور فوجدوا بها انسانا مذبوحا بذلك الحين وهو ملطخ بدمائه ولم يكن في الدار غير ذلك الرجل الذي وجد بتلك الصفة وهو خارج من الدار يؤخذ به وهو ظاهر اذ لا يمتري احد في انه قاتله والقول بانه ذبح نفسه او ان غير ذلك الرجل قتله ثم تسور الحائط فذهب احتمال بعيد لا يلتفت اليه اذ لم ينشأ عن دليل انتهى (فان قلت) العرف يتغير ويختلف باختلاف الازمان فلو طرأ عرف جديد هل للمفتي في زماننا ان يفتي على وفقه ويخالف المنصوص في كتب المذهب وكذا هل للحاكم الآن العمل بالقرائن (قلت) مبنى هذه الرسالة على هذه المسئلة فاعلم ان المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة لم يخالفوه الا بتغير الزمان والعرف وعلمهم ان صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه « ١ » مما يستخرج به الحق من ظالم او يدفع دعوى متعنت ونحوه بعدم سماع دعواه او بحبسه او نحوه ولكن لا بد لكل من المفتي والحاكم من نظر سديد واشتغال مديد ومعرفة بالاحكام الشرعية والشروط المرعية * فان تحكيم القرائن غير مطرد الا ترى لو ان مغربيا تزوج بمشرقية وبينهما اكثر من ستة اشهر فجاءت بولد لسته اشهر ثبت نسبه منه لحديث الولد للفراس مع ان تصور الاجتماع بينهما بعيد جدا لكنه يمكن بطريق الكرامة او الاستخدام فانه واقع كافي قمع التقدير وكذا لو ولدت الزوجة ولدا اسود وادعاه رجل اسود يشبه الولد من كل وجه فهو لزوجها الابيض مالم يلاعن وحديث « ١ » وقد سمعناك ما فيه الكفاية من اعتبار العرف والزمان واختلاف الاحكام باختلافه فله مفتي الآن ان يفتي على عرف اهل زمانه وان خالف زمان المتقدمين وكذا للحاكم العمل بالقرائن في امثال ما ذكرناه حيث كان امرا ظاهرا منه

ابن زمة في ذلك مشهور والقارئ مع النص لا تعتبر * وكذا لو كتب بخطه صكا
بمال عليه لزيد فادعى زيدا في الصك فانكر المال لا يثبت عليه وان اقر بان الخط
خطه كما صرحوا به لان حجج الاثبات ثلاثة البينة والاقرار والتكول عن اليقين
والخط ايس واحدا منها وخطه وان كان ظاهرا في صدق المدعى لكن الظاهر
يصلح للدفع للاثبات على انه كثيرا ما يكتب الصك قبل اخذه المال * وكذا
لو شهد الشاهدان بخلاف ما قامت عليه القرينة فالعبرة هو الشهادة مالم يكذبها الحس
كالوشهدان زيدا قتل عمرا ثم جاء عمرو حيا او ان الدار الفلانية اجرة مثلها كذا
وكل من رآها يقول ان اجرتها اكثر * وقد يتفق قيام قرينة على امر مع احتمال
غيره احتمالا قريبا كالوراى حجرا منقورا على باب دار كتب عليه وقفية الدار لا
يثبت كونها وقفا بمجرد ذلك كما صرحوا به لاحتمال ان من بناها كتب ذلك واراد
ان يقفها ثم عدل عن وقفها او مات قبله او وقفها لكن استحقها مستحق اثبت انها
ملكه او كانت تهدمت واستبدت او لم يحكم حاكم بوقفها فحكم آخر بصفة بيعها
او غير ذلك من الاحتمالات الظاهرة التي لا يثبت معها نزع الدار من المتصرف بها
تصرف الملاك من غير منازعة مدة مديدة فانهم صرحوا بان التصرف القديم من اقوى
علامات الملك وقال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج وليس للامام ان يخرج شيئا من يد
احد الابحى ثابت معروف انتهى فلذا كان الحكم بالقارئ محتاجا الى نظر شديد
* وتوفيق وتأيد * وعن هذا قال بعض العلماء المحققين لا بد للحاكم من فقه في
احكام الحوادث الكلية وفقه في نفس الواقع واحوال الناس يميز به بين الصادق
والكاذب والمحق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطى الواقع حكمه من الواجب
ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع انتهى * وكذا المفتى الذي يفتى بالعرف لا بد له
من معرفة الزمان واحوال اهله ومعرفة ان هذا العرف خاص او عام وانه مخالف
للنص او لا ولا بد له من التخرج على استاذ ماهر ولا يكفيه مجرد حفظ المسائل
والدلائل فان المجتهد لا بد له من معرفة عادات الناس كاقدمناه فكذا المفتى ولذا
قال في آخر منية المفتى لو ان الرجل حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد ان يتلذذ للفتوى
حتى يهدى اليها لان كثيرا من المسائل يجاب عنه على عادات اهل الزمان فيما
لا يخالف الشريعة انتهى وقريب منه ما نقله في الاشياء عن النزائية من ان المفتى يفتى
بما يقع عنده من المصلحة (وقال) في فتح القدير في باب ما يوجب القضاء والكفارة
من كتاب الصوم عند قول الهداية ولو اكل لحما بين اسنانه لم يفطر وان كان
كثيرا يفطر وقال زفر يفطر في الوجهين انتهى مانصه والتحقيق ان المفتى في الوقائع

لابد له من ضرب اجتهاد ومعرفة باحوال الناس وقد عرف ان الكفارة تشتقر الى كمال الجنابة فينظر الى صاحب الواقعة ان كان ممن يعاف طبعه ذلك اخذ بقول ابى يوسف وان كان ممن لا اثر لذلك عنده اخذ بقول زفر انتهى (اقول) وهذا قريب مما قاله ابو نصر محمد بن سلام من كبار ائمة الحنفية وبعض ائمة المالكية في افطار السلطان في رمضان انه يقى بصيام شهرين لان المقصود من الكفارة الانزجار ويسهل عليه افطار شهر واعتاق رقبة فلا يحصل الزجر انتهى * وفي تصحيح العلامة قاسم فان قلت قد يحكون اقوالا من غير ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل مثل ما عملوا من اعتبار تنير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التامل وما قوى وجهه ولا يخلو الوجود من تمييز هذا حقيقة لاظنا بنفسه ويرجع من لم يعز الى من يميز انتهى (وقد) قالوا يقى بقول ابى يوسف فيما يتعلق بالقضاء لكونه جرب الوقائع وعرف احوال الناس * وفي البحر عن مناقب الامام محمد رجه الله تعالى للكردي كان محمد يذهب الى الصباغين ويسأل عن معاملتهم وما يدبرونها فيما بينهم انتهى (وفي) اخر الحاوى القدسي ومتى كان قول ابى يوسف ومحمد يوافق قول ابى حنيفة لا يتعدى عنه الا فيما مست اليه الضرورة وعلم انه لو كان ابو حنيفة راى مارأوا لافى به انتهى (وقد) صرحوا بان قراءة الختم في صلاة التراويح سنة قال في الدر المختار لكن في الاختيار الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم واقره المصه وغيره وفي فضائل رمضان للزاهدى افى ابو الفضل الكرمانى والوبرى انه اذا قرأ في التراويح الفاتحة اية او اثنين لا يكره ومن لم يكن عالما بهل زمانه فهو جاهل انتهى وصرحوا في المتون وغيرها من كتب ظاهر الرواية بان رمضان يثبت بخبر عدل ان كان في السماء علة والافلابد من جمع عظيم لان افراد الواحد والاثنين مثلا برؤية الهلال مع توجه اهل البلد طالبين لما توجه هو له ظاهر في غلظه بخلاف ما اذا كان في السماء علة لاحتمال انه رآه بين السحاب ثم غطاه السحاب فلم يره بقية اهل البلد فلم يكن فيه دليل الغلط وروى الحسن عن الامام قبول الواحد والاثنين مطلقا قال في البحر ولم ار من رجح هذه الرواية وينبغي العمل عليها في زماننا لان الناس تكاسلوا عن ترائى الاهلة فانتنى قولهم مع توجههم طالبين لما توجه هو له فكان التفرد غير ظاهر في الغلط انتهى ولا يخفى انه كلام وجيه خصوصا في زماننا هذا فانه لو توقف ثبوته على الجمع العظيم لم يثبت الا بعد يومين او ثلاثة لما ترى من اهمالهم ذلك بل ترى من يشهد برؤيته كثيرا ما يحصل له الضرر من الناس من الطعن في شهادته والقدح في ديافته لانه

كان سببا لمنعهم عن شهوراتهم ومن جهل باهل زمانه فهو جاهل فجزاه الله عن اهل هذا الزمان خيرا (فهذا) كاه وامثاله دلائل واضحة على ان المفتي ليس له الجود على المنقول في كتب ظاهر الرواية من غير مراعاة الزمان واهله والا يضع حقوقا كثيرة ويكون ضرره اعظم من نفعه فانا نرى الرجل يأتي مستفتيا عن حكم شرعي ويكون مراده التوصل بذلك الى اضرار غيره فلواخر جناه فتوى عما سئل عنه نكون قد شاركناه في الائم لانه لم يتوصل الى مراده الذي قصده الا بسببنا مثلا اذا جاء يسئل عن اخت له في حضانه امها وقد انتهت مدة الحضانه ويريد اخذها من امهاو يعلم انه لو اخذها من امها لضاعت عنده وماقصده باخذها الا اذية امها او التوصل الى الاستيلاء على مالها اولزوجها لاخر ويتزوج بها بنته او اخته وامثال ذلك فعلى المفتي اذا راى ذلك ان يحاول في الجواب ويقول له الاضرار لايجوز ونحو ذلك (وقد) ذكر في البحر مسائل عن روض النووي وذكر انها توافق قواعد مذهبنا منها قوله فرع للمفتي ان يظلم للزجر متأولا كما اذا سأله من له عبد عن قتله وخشى ان يقوله جاز ان يقول ان قتلته قتلناك متأولا لقوله عليه الصلاة والسلام (من قتل عبده قتلناه) وهذا اذا لم يترتب على اطلاقه مفسدة انتهى ١٠٥ (فان قلت) اذا كان على المفتي اتباع العرف وان خالف

١٠٥ وكتبت في رد المحتار في باب القسامة فيما لو ادعى الولي على رجل من غير اهل المحلة وشهد اثنان منهم عليه لم تقبل عنده وقالوا تقبل الخ نقل السيد المحموي عن العلامة المقدسي انه قال توقفت عن الفتوى بقول الامام ومنعت من اشاعته لما يترتب عليه من الضرر العام فان من عرفه من المتمردين يتجاسر على قتل النفس في المحلات الخالية من غير اهلها معتمدا على عدم قبول شهادتهم عليه حتى قلت ينبغي الفتوى على قولهما لاسيما والاحكام تختلف باختلاف الايام اه وكتبت ايضا في رد المحتار في باب العشر والحراج في مسألة ما اذا زرع صاحب الارض ارضه ما هو اذنى مع قدرته على الاعلى قالوا وهذا يعلم ولايفتى به كيلا يتجبري الظلمة على اخذ اموال الناس قال في العنايه ورد بانه كيف يجوز الكتمان ولو اخذوا كان في موضعه لكونه واجبا واجيب بانالو فتينا بذلك لادعى كل ظالم في ارض شأنها ذلك انها قبل هذا كانت تزرع الزعفران مثلا فاحذر خراج ذلك وهو ظلم وعدوان اه وكذا قال في فتح القدير قالوا لايفتى بهذا لما فيه من تسليط الظلمة على اموال المسلمين اذ يدعى كل ظالم ان الارض تصلح لزراعة الزعفران ونحوه وعلاجه صعب اه منه

المنصوص عليه في كتب ظاهر الرواية فهل هنا فرق بين العرف العام
 والعرف الخاص كما في القسم الاول وهو ماخالف فيه العرف النص الشرعي
 (قلت) لافرق بينهما هنا الا من جهة ان العرف العام يثبت به الحكم العام
 والعرف الخاص يثبت به الحكم الخاص (وحاصله) ان حكم العرف يثبت
 على اهله عاما او خاصا فالعرف العام في سائر البلاد يثبت حكمه على اهل
 سائر البلاد والخاص في بلدة واحدة يثبت حكمه على تلك البلدة فقط
 (ولهذا) قال العلامة السيد احمد الحموي في حاشيته على الاشباه مانصه
 قوله الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص يفهم منه ان الحكم الخاص يثبت بالعرف
 الخاص ومنه ما تقدم في الكلام على المدارس الموقوفة على درس الحديث
 ولا يعلم ان الواقف اراد قرأة ما يتعلق بمعرفة المصطلح او قرأة متن الحديث
 حيث قيل باتباع اصطلاح كل بلد انتهى يعني ان كان واقف المدرسة في بلدة
 تعارف اهلها اطلاق المحدث على العالم بمصطلح الحديث اى بعلم اصوله كالنخبة
 ومختصر ابن الصلاح والفية العراقي يصرف الوقف اليه وان تعارفوا اطلاقه
 على العالم بمتن الحديث كصحيح البخاري ومسلم يصرف اليه (و قد منا) عن مشايخ
 بلغ انهم قالوا في كل حل على حرام ان محمدا قال لا يقع الطلاق الا بالنية بناء على عرف
 دياره اما في عرف بلادنا فيقع فهذا صريح في اعتبار عرف بعض البلاد
 واعتبار العرف الحادث على عرف قبله (واصرح منه) انهم ذكروا في المتون
 وغيرها في باب الحقوق ان العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق هو له وبشراء
 منزل لا يدخل الا بكل حق هو له لو بمرافقه ويدخل في الدار مطلقا فقال في البحر
 نقلا عن الكافي ان هذا التفصيل مبنى على عرف الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو
 في الكل والاحكام تبنى على العرف فيعتبر في كل اقليم وفي كل عصر عرف اهله
 انتهى (وفيه) في فصل ما يدخل في البيع تبعا ان السلم المنفصل لا يدخل في البيع
 في عرفهم وفي عرف القاهرة ينبنى دخوله مطلقا لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها
 بدونها انتهى واصله في قبح التقدير وهو ما اخوذ من قول الهداية في دخول المفتاح
 تبعا للعلق لانه لا ينتفع به الابن (وفي) الاشباه حلف لا ياكل لجا حنث باكل
 الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لجا عرفا ولذا قال في المحيط انه اما
 يحنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لجا انتهى وهو حسن
 جدا ومن هنا وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه فقط واما من هنا قال الزيلعي في قول الكنز
 والواقف على السطح داخل ان المختار ان لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا

عندهم انتهى كلام الاشياء (وفيها) ايضا عن منية المفتى دفع غلامه الى حائك مدة معلومة لتعليم النسيج ولم بشرط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى من الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل الخ (وفيها) ايضا لوباع التاجر في السوق شيئاً بئمن ولم يصرح بحلول ولا تأجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البائع يأخذ كل جعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط انتهى (ولا شك) ان هذا لم يتعارف في كثير من البلاد فاعتبر فيه عرف اهل ذلك السوق الخاص مع ان المنصوص عليه في كتب المذهب حلول الثمن مالم يشترط تأجيله (ومثله) ما صرح به اصحاب المتون كالكنز وغيره فيما لو حلف لا ياكل خبزا اوراسا من ان الخبز ما اعتاده اهل بلده والرأس ما يباع في مصره وذكر الشراح ان على المفتى ان يفق بما هو المعتاد في كل مصر وقع الخلاف فيه وفي باب الربا من البحر عن الكافي والفتوى على عادة الناس (فهذه) النقول ونحوها دالة على اعتبار العرف الخاص وان خالف المنصوص عليه في كتب المذهب مالم يخالف النص الشرعي كما قدمناه وكيف يصح ان يقال لايه تبرم مطلقا مع ان كل متكلم انما يقصد ما يتعارفه (وفي) جامع الفصولين مطلق الكلام فيما بين الناس ينصرف الى المتعارف انتهى (وفي) فتاوى العلامة قاسم التحقيق ان لفظ الواقف والموصى والحالف والتاخر وكل عاقد يحمل على عادته في خطابه وانته التي يتكلم بها وافقت لغة العرب ولغة الشارع اولا انتهى « ١٥ » (اقول) وبما قرناه تبين لك ان ما تقدم عن الاشياء من ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص انما هو فيما اذا عارض النص الشرعي فلا يترك به القياس ولا ينحصر به الاثر بخلاف العرف العام كما مر تقريره فيما نقلناه عن الذخيرة في الباب الاول واما العرف الخاص اذا عارض النص المذهبي المنقول عن صاحب المذهب فهو معتبر كما مشى عليه اصحاب المتون والشروح والفتاوى في الفروع التي ذكرناها وغيرها وشمل العرف الخاص القديم والحادث كالعرف العام (وبما قرناه) ايضا اتضح لك معنى ما قاله في القضية واشترائه في البيت السابق من انه لبس للفقهاء وللقاضى ان يحكما بظاهر الرواية ويترك العرف

١٥ وفي شرح السير الكبير للرخسى الحاصل انه يعتبر في كل موضع عرف اهل ذلك الموضع فيما يطلقون عليه من الاسم اصله ما روى ان رجلا سال ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان صاحبا لنا واجب بدنة فتجزيه البقرة فقال من صاحبكم فقال من بني رباح فقال ومتى اقتنت سورباح البقر انما وهم صاحبكم الابل اه منه

والله تعالى اعلم (تنبيه) اعلم ان كلام من العرف العام والخاص انما يعتبر اذا كان شائعا بين اهله يعرفه جميعهم ولهذا نقل البيهقي في شرح الاشباه عن المستصفي مانصه التعامل العام اى الشائع المستفيض والعرف المشترك لا يصح الرجوع اليه مع التردد انتهى (ثم) نقل عن المستصفي ايضا مانصه ولا يصلح مقيدا لانما كان مشتركا صار متعارضا انتهى (فقولاه) التعامل العام يشمل العام مطلقا اى في جميع البلاد والعام المقيد اى في بلدة واحدة فكل منهما لا يكون عاما تبنى الاحكام عليه حتى يكون شائعا مستفيضا بين جميع اهله اما لو كان مشتركا فلا يبنى عليه الحكم للتردد في ان المتكلم قصد هذا المعنى او المعنى الآخر فلا يتقيد احد المعنيين لتعارضهما بتحقيق الاشتراك (اقول) وينبئ تقيد ذلك بما اذا لم يظن احد المعنيين على الآخر كما يشعر به قوله والعرف المشترك فان الاشتراك يقتضى تساوى المعنيين وكذا قوله صار متعارضاً فان المرجوح لا يعارض الراجح وانما المتعارضان ما كانا متساويين اما لو كان احدهما اشهر كانت الشهرة قرينة على ارادته (ولذا) قال في الاشباه انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا في البيع لوباع بدرهم او دنانير و كانا في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه انتهى فهذا صريح فيما قلناه والله تعالى اعلم ﴿ فصل ﴾ في ذكر بعض فروع مهمة مبنية على العرف (منها) ما في الذخيرة البرهانية وغيرها لوجه ابتهقانت فادعى انه دفعه عارية لاملكا فالقول للزوج لان الظاهر التملك وحكى عن السغدنى انه للاب لان اليد من جهته وقال الصدر الشهيد في واقعاته المختار للفتوى ان القول للزوج اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهارا لاعارية كما في ديارنا وان كان مشتركا فالقول للاب انتهى (ومضى) عليه في التنوير من كتاب العارية وكذا في الاشباه وصرح ايضا بان هذا التفصيل هو المختار للفتوى وحكى عن قاضى خان قولاً رابعا وهو قوله وعندى ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله وان كان من الاوساط قبل انتهى (اقول) ويمكن التوفيق بان القول الاول مبنى على استمرار العرف بقرينة قوله لان الظاهر التملك اى الظاهر في العرف والعادة المستمرة اما اذا لم يكن ذلك هو العادة المستمرة لم يكن التملك ظاهرا بل كان القول للاب لانه لا يعرف الا من جهته وعلى هذا يحمل قول السغدنى انه للاب واما ما ذكره قاضى خان فهو في الحقيقة بيان لموضع الاستمرار وموضع الاشتراك الواقعيين في القول المختار للفتوى بان استمرار دفعه جهارا لاعارية انما هو فيما

إذا كان الأب من الإشراف وإن عدم الاستمرار إنما هو فيما بين أوساط الناس (لكن) قد يقال إن الدفع عارية نادر بين الأوساط والعبرة للغالب كما حذرناه آنفاً وح ققولهم وإن كان مشتركاً فالقول للأب معناه إذا كان الاشتراك على سبيل التساوي * أما لو ترجح أحدهما كما هو الواقع في زماننا فيما بين أكثر الناس من الدفع تملكاً فالظاهر أن القول للزوج لأن الشائع الغالب هو الظاهر والظاهر يصلح للدفع فتدفع به دعوى الأب أنه عارية (لكن) بقي هنا شيء وهو أن ظاهر كلامهم أن القول للزوج وإن صرح بدعوى التملك مع أن التصريح بذلك إقرار بملك الأب ودعوى انتقاله إلى البنت ولا عبرة للظاهر مع الإقرار (وبدل) لذلك ما في البحر عن البدائع في مسألة اختلاف الزوجين في متاع البيت من أن القول لكل منهما فيما يصلح له لأن الظاهر شاهد له ما لم تقر المرأة بأن هذا المتاع اشتراه الزوج فإن أقرت بذلك سقط قولها لأنها أقرت بالملك لزوجها ثم ادعت الانتقال إليها فلا يثبت الانتقال إلا بالبينة انتهى (ثم) قال وكذا إذا ادعت أنها اشترته منه كافي الخانية ولا يخفى أنه لو برهن على شرائه كان كإقرارها بشرائه منه فلا بد من بينة على الانتقال إليها منه بهبة ونحوها ولا يكون استمتاعها بمشريه ورضاه بذلك دليلاً على أنه ملكها ذلك كما تفهمه النساء والعمام وقد اقتيت بذلك حراراه (أقول) وقد يجاب بالفرق بين المسئلتين بأن العرف المستقر في تملك الأب الجهاز مصدق لدعوى التملك فلم يعتبر ما استلزمته الدعوى من الإقرار أمام مسألة الامتعة فإن العرف المستقر فيها هو ملك المرأة للاصالح لها وهي لم تدع الملك حتى يكون العرف مصدقاً لها بل ادعت التملك الذي لا يصدق العرف فاعتبر ما استلزمته دعواها من الإقرار (ونظيره) ما قالوا فيما لو أرسل إلى زوجته شيئاً وادعى أنه من المهر وادعت أنه هدية فالقول له في غير المهر للأصل والقول لها في المهر له كخبز ولحم مشوي لأن الظاهر يكذبه وكذا لو ادعت أنه من المهر وادعى أنه وديعة فإن كان من جنس المهر فالقول لها وإلا فله بشهادة الظاهر فقد حكموا بالظاهر في المسئلتين لكن الثانية أشبه بمسئلتين الأولى اتفاقاً على التملك واختلافاً في صفته وفي الثانية ادعت المرأة التملك وأنكره وجعلوا القول لها عملاً بالظاهر كافي مسألة الجهاز والله تعالى أعلم (ومقتضى) هذا أنها لو ادعت المبعوث أنه من الكسوة الواجبة عليه وهو من جنسها أن يكون القول قولها كما في المهر (وعلى) هذا فقوله في البحر ولا يكون استمتاعها بمشريه الخ ينبغي تقييده بنحو اثاث المنزل من نحو فراش وحصير وأوان بخلاف ثياب البدن التي البسها

اياها فليس لهاخذها منها كما قالوا فيما لو اتخذ لولده الكبير او تليذه ثيابا وسلمها اليه ليس له دفعها لغيره وكذا الصغير وان لم يسلم اليه (ومنهما) ما مر من دخول العلو في بيع البيت والمنزل والدار وان لم يذكر بحقوقه ومرافقه بناء على العرف الحادث كما مر عن الكافي وان ما في المتون من التفصيل مبنى على عرف الكوفة (اقول) وعلى هذا فافى المتون ايضا من ان الشرب لا يدخل في البيع بدون التصريح او ذكر الحقوق مبنى على عرفهم ايضا ولا شك في دخوله في عرف ديارنا الشامية فان الدار التي لها شرب يجري اليها تزداد قيمتها زيادة وافرة وقد كتبت ذكرت ذلك بحثا فيما علقته على البحر (ثم) قريبا من كتابتي لهذا المحل صارت هذه المسئلة واقعة الفتوى حيث باع رجل دارا عظيمة بصالحية دمشق مشتملة على مياه غزيرة يقصدها الامراء وكبار التجار للتزده ايام الصيف والربيع فاراد البائع ان يمنع الماء عن الدار ليتوصل الى مقابلة البيع مع المشتري لان الدار بدون الماء ربما لاتساوى نصف الثمن وتعلل بما ذكره الفقهاء من عدم الدخول بلاذكر كل حق ونحوه (فاجبت) بانه ليس له ذلك بناء على العرف (ثم) راجعت الذخيرة البرهانية في الفصل الخامس فيما يدخل تحت البيع من غير ذكره صريحا وما لا يدخل فرايته قال بعد ما ذكر مسألة الشرب والطريق والبستان فالاصل ان ما كان في الدار من البناء او كان متصلا به يدخل في بيعها من غير ذكر بطريق التبعية وما لا فلا اذا كان شيا جرى العرف فيه فيما بين الناس ان البائع لا يمنع عن المشتري فتح يدخل وان لم يذكره في البيع والمفتاح يدخل استحسانا لا قياسا لانه غير متصل بالبناء وقلنا بالدخول بحكم العرف والقفل والمفتاح لا يدخلان والسلم ان كان متصلا بالبناء يدخل والافلا ومثله السرير انتهى ملخصا (فلم) من قوله قلنا بالدخول بحكم العرف ان ما نصوا على عدم دخوله انما لم يدخل لعدم التعارف بدخوله وانه لو جرى العرف بدخوله لدخل فالشرب لم يتعارفوا دخوله فقالوا انه لا يدخل والمفتاح تعارفوا دخوله فقالوا انه يدخل (ويدل) على ذلك انه بعد ان ذكر عدم دخول الشرب والطريق قال والاصل الخ فبين بذلك الاصل ان ما كان القياس عدم دخوله انما لا يدخل اذا لم يتعارف دخوله فاذا تعارف دخوله دخل لان العرف يعارض القياس ولذا دخل المفتاح فاذا تعارف دخول الشرب كما في زماننا يدخل (ويدل) على ذلك ايضا انهم نصوا على ان السلم الغير المتصل لا يدخل اي لعدم العرف انتهى فتأمل مع انه في القبح والبحر صرحا بدخوله في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم طبقات

لا يتفجع بها الابن كما قدمناه فاذا دخل السلم الذي نص الفقهاء صريحاً على عدم دخوله اعتباراً للعرف الخاص باهل القاهرة لانه لا يتفجع بالبيت الابن مع ان المشتري يمكنه ان يعمل سلماً لنفسه بقيمة يسيرة فبالك بالشرب الذي لو اراد المشتري ان يجرى بدله شرباً آخر يحتاج الى ان ينفق قدر قيمة الدار او اكثر مع انه لا يتلاف اهل ديارنا على جريان المياه في دورهم لا يمكنهم الانتفاع بالدار الايمانها والدار التي لاماء لها لا يسكنها غالباً الا العاجز عن شراء دار لها ما عدا ولا سيما اذا كانت الدار معدة للتزهر مثل الدار المذكورة في الحادثة فان اعظم المقاصد من سكنها التزهر بماؤها الغزير ولذا بنيت هذه الدار في احسن موضع من صالحة دمشق هو اكثرها ماء واعد لها هواء فلا ينبغي التردد في دخول ماؤها تباعها والله تعالى اعلم (ومنها) انهم قالوا الحلف بالعربية في الفعل المضارع المثبت لا يكون الا بحرف التأكيده وهو اللام والنون كقوله والله لا فعلن كذا حتى لو قال والله افعل كذا كانت يمينه على النفي وتكون لامضمرة كما في نالله تقتتو تدكر يوسف فكأنه قال والله لا فعل لا امتناع حذف حرف التوكيد في الاثبات بخلاف حرف النفي قال شيخ الاسلام العلامة المحقق الشيخ على المقدسي في شرحه على نظم الكفر في هذا اكثر ما يقع من العوام لا يكون يميناً لعدم اللام والنون فلا كفارة عليهم فيها انتهى اى لا يكون يميناً على الاثبات فلا كفارة عليهم اذا تركوا ذلك الشيء ثم قال لكن ينبغي ان تلزمهم لتعارف الحلف بذلك * ويؤيده ما نقلناه عن الظهيرية انه لو سكن الهاء ارفع او نصب بالله يكون يميناً مع ان العرب ما نطقت بنيران الجرائمى قال العلامة الشيخ ابراهيم الحلبي في حاشيته على الدر المختار وقول بعض الناس انه يصادم المنقول في المذهب يجب عنه بان المنقول في المذهب كان على عرف صدر الاسلام قبل ان تتغير اللغة واما الآن فلا يأتون باللام والنون في مثبت القسم اصلاً ويفرقون بين الاثبات والنفي بوجود لا وعدمها وما اصطلاحهم على هذا الا اصطلاحهم لغة الفرس ونحوها في الايمان لمن تدبر انتهى (قلت) وكهذه المسئلة ما ذكره في البحر في باب التعليق ان جواب الشرط يجب اقترانه بالفاء اذا وقع جملة اسمية او فعلية فلها طلي او جامدا ومقرون بما او قد اولن او تنفيس او القسم اورب فلا يتحقق التعليق الا بالفاء في هذه المواضع الا ان يتقدم الجواب فيتعلق بدونها على ان الاول هو الجواب عند الكوفيين او دليل الجواب عند البصريين فلولا بدأت بالفاء في موضع وجوبها كان منجزاً كان دخلت الدار انت طالق فان نوى تليقه دين وكذا ان نوى تقديمه وعن ابى يوسف انه يتعلق جلا لكلامه على الفائدة فتضم الفاء بناء على

قول الكوفيين بجواز حذفها اختيارا ومنعه اهل البصرة وعليه تفرع المذهب
واورد على البصريين قوله تعالى (وان اطعمتموهم انكم لمشركون) واجيب بانده على
تقدير القسم انتهى ملخصا ولم يفرق بين العالم والجاهل وينبغي على ماسر اعتبار
العرف فان العوام لا يفرقون بين اثباتها وحذفها مع قصدهم التعليل فينبغي ان يتعلق
قضاء وديانة اخذا بما روى عن ابي يوسف * وذكر في البحر ايضا في اول باب
الكنيات عند قوله فطلق واحدة جمع في اعتدى واستبرى رحك وانت واحدة
فقال واطلق في واحدة فاقدانه لامعتبر في اعرابها وهو قول العامة وهو الصحيح
لان العوام لا يميزون بين وجوه الاعراب والخواص لا يلتزمونه في كلامهم عرقا
بل تلك صناعتهم والعرف لغتهم وقد ذكرنا في شرحنا على المنار انهم لم يمتدحوا
واعتبروه في الاقرار فيما لو قال درهم غير دائق رفعوا نصبا فيحتاجون الى الفرق انتهى
وفي اقرار الدر المختار قال اليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار وان قال نعم
فلا وقيل نعم اى يكون اقرارا لان الاقرار يحمل على العرف لا على دقائق العربية
كذا في الجوهرة انتهى وذكر في كتاب السرقة قال اناسارق هذا الثوب قطع
ان اضاف لكونه اقرارا بالسرقة وان نونه ونصب الثوب لا يقطع لكونه عدة لا اقرارا
كذا في الدرر وتوضيحه ان اذا قيل هذا قاتل زيد اى بالاضافة معناه انه قتله واذا قيل
قاتل زيدا معناه انه يقتله والمضارع يحتمل الحال والاستقبال فلا يقطع بالشك قلت
في شرح الوهبانية يبنى الفرق بين العالم والجاهل لان العوام لا يفرقون انتهى ما في
الدر المختار * وذكر في التلويح ان نعم لتقرير ما سبق من كلام موجب او منى استفهاما
او خبرا وبلى مختصة بايجاب النفي السابق استفهاما او خبرا قال فعلى هذا لا يصح
بلى في جواب كان لي عليك كذا ولا يكون نعم اقرارا في جواب اليس لي عليك كذا
الا ان المعتبر في احكام الشرع هو العرف حتى يقام كل منهما مقام الاخر ويكون
اقرارا في جواب الايجاب او النفي استفهاما او خبرا انتهى وهذا مؤيد لما قلنا وقد منا
عن العلامة قاسم ان لفظ الواقف والحالف وكل عاقد يحمل على مادته ولقته
واقفت لغة العرب اولا ويبدل على ذلك ايضا ان الكلام العربي على اختلاف اسمائه
انما وضع للتفاهم والتخاطب ولا شك ان كل متكلم يقصد مدلول لفته فيحمل كلامه
عليها وان خالفت لغة الحاكم والقاضي باعتبار قصده الا ترى ان الكوفي لو اسقط
الفاء صح تعليقه الشرط وليس للقاضي البصري الحكم عليه بالتمييز فنفرض اهل
زماننا بمنزلة الكوفي بل يحمل كلامهم على مرادهم وان خالف مذاهب النحاة
ولهذا اتى المتأخرون بان على الطلاق لا فعل كذا تعليل مع انه ليس فيه اداة تعليل

اصلا اذ لاشك ان لغة هذا الزمان المخونة صارت بمنزلة لغة اخرى لا يقصدون غيرها فحمل كلامهم على غير لغتهم صرف له الى غير معناه ولا يجب مراعاة الالفاظ اللغوية والقواعد العربية الا في القرآن والحديث وانما يبى الفقهاء الاحكام على القواعد العربية لانها المألومة لهم لالكون القواعد العربية متعبدا بها بل لا يجوز العدول عن مراعاتها فلم ان كلامهم مع العربي ومن التزم لغة العرب والله تعالى اعلم ويدل عليه ما يأتي في تقرير المسئلة التالية لهذه (ومنها) مسئلة اختلف فيها المتأخرون وهى انعقاد النكاح بلفظ التجويز بتقديم الجيم فافتى صاحب التنوير العلامة الغزى بعدم الانعقاد وله فيه رسالة حاصلها الاستدلال بما فى التلويح للسعد التفتازانى من ان اللفظ اذا صدر لاعن قصد صحيح بل عن تحريف وتصحيف لم يكن حقيقة ولا مجازا لعدم العلاقة بل غلطا فلا اعتبر به اصلا انتهى قال عمدة المتأخرين العلامة الشيخ علاء الدين فى الدر المختار بعد نقله ذلك نعم لو اتفق قوم على النطق بهذه الغلطة وصدرت عن قصد كان ذلك وضعا جديدا فيصح كما افتى به المرحوم ابو السعود انتهى (اقول) وافتى به ايضا العلامة المرحوم الشيخ خير الدين الرملى فى فتاواه ورد ما قاله الغزى بقوله ولاشك ان الصادر من الجهلة الاغمار تصحيف لادخل فيه لبحث الحقيقة والمجاز واللفظ الاستعارة المرتب على عدم العلاقة فيه اذ معناه الاصلى اى معنى لفظ التجويز وهو التسويغ او جعله مارا غير ملاحظ لهم اصلا اذ العامى بمنزل عن درك ذلك وحيث كان تصحيفا وغلطا فجميع ما جاء به الغزى لا يصلح لاثبات المدعى وحيث اقر بان تصحيف كيف يتجه له نفي العلاقة والاستدلال بما ذكره السعد وغاياته اثبات عدم صحة الاستعمال ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بابدال حرف مكان حرف فلم يتعد الدليل صورة المسئلة نعم لو صدر من عارف يأتى فيه ما يأتى فى الالفاظ المصرح بعدم والانعقاد بها وهو والله اعلم محل فتوى الشيخ زين بن نجيم ومعاصره فيقع الدليل فى محله ح ولهذا الوجه كان الحكم عند الشافعية كذلك فان المصرح به فى عامة كتبهم انه لا يضر من عاى ابدال الزاى جبا مع انهم اضمن منا بالفاظه اذ لا يصح عندهم الابلفظ الترويح والانكاح ولم ترفى مذهبنا ما يوجب المخالفة لهم والله اعلم انتهى وتام تحقيقى هذه المسئلة فى حاشيتنا رد المختار (ومنها) مسئلة بيع الثمار على الاشجار عند وجود بعضها دون بعض فقد اجازها بعض علمائنا للعرف قال فى الذخيرة البرهانية فى الفصل السادس من البيع واذا اشترى ثمار بستان وبعضها قد خرج وبعضها لم يخرج فهل يجوز هذا البيع ظاهر المذهب انه لا يجوزه وكان شمس الأئمة الحلوانى يفتى بجوازه فى الثمار والباذنجان والبطيخ وغير ذلك وكان

بزعم انه مروى عن اصحابنا وهكذا حكى عن الشيخ الامام الجليل ابى بكر محمد بن الفضل انه كان يفتى بجوازه وكان يقول اجعل الموجود اصلا في هذا العقد وما يحدث بعد ذلك تبعاً ولهذا يشترط ان يكون الخارج اكثر لان الاقل تابع للاكثر ولا يجعل الاكثر تابعا للاقل وقد روى عن محمد في بيع الورد على الاشجار انه يجوز ومعلوم ان الورد لا يخرج جملة ولكن يتلاحق البعض ببعض قال شمس الأئمة السرخسى والصحيح عندى انه لا يجوز هذا البيع لان المصير الى هذا الطريق انما يكون عند تحقق الضرورة والاضرورة هاهنا لانه يمكنه ان يبيع اصول هذه الاشياء مع ما فيها من الثمرة وما يتولد بعد ذلك يحدث على ملك المشتري وعلى هذا نص القدرى فان كان البائع لا يعجبه بيع الاشجار فالمشتري يشتري الثمار الموجودة ببعض الثمن ويؤخر العقد في الباقي الى وقت وجوده او يشتري الموجود بجميع الثمن ويحل له البائع الانتفاع بما يحدث فيحصل مقصودهما بهذا الطريق ولا ضرورة الى تجويز العقد في المردوم انتهى (وذكر) حاصل ذلك في البحر وذكر ان شمس الأئمة نقل عن الامام الفضلى ماصر ولم يقيده عنه بكون الموجود وقت العقد اكثر بل قال عنه اجعل الموجود اصلا في العقد وما يحدث بعد ذلك تبعاً وقال استحسن فيه لتعامل الناس فانهم تعاملوا بيع ثمار الكرم بهذه الصفة ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزاع الناس عن عاداتهم خرج انتهى ثم ذكر عن المراج ان الاصح ما ذهب اليه السرخسى وهو ظاهر المذهب من عدم الجواز في المردوم اى بناء على ماصر عن السرخسى من عدم الضرورة لامكان التخلص عن ذلك (اقول) لاشك في تحقق الضرورة في زماننا نظرية الجهل على عامة الباعة فانك لا تكاد تجد واحدا منهم يعلم هذه الحيلة ليتخلص بها عن هذه العائلة ولا يمكن العالم تعليمهم ذلك لعدم ضبطهم ولو علموا ذلك لا يعلمون الا بما القوا واعتادوا وتلقوه جيلا عن جيل ولقد صدق الامام الفضلى في قوله ولهم في ذلك عادة ظاهرة وفي نزاع الناس عن عاداتهم خرج فهو نظرا الى ان ذلك غير ممكن عادة فاثبت الضرورة والامام السرخسى نظرا الى انه يمكن عقلا بما ذكره من الحيلة فتنى الضرورة ولا يخفى ان المستحيل العادى لاحكامه وان امكن عقلا وفيما ذكره الامام الفضلى تيسير على الناس ورحمة بهم من حيث صحة بيعهم وحل كلهم الثمار والخضراوات وتساؤلهم اثمان ذلك * نعم من كان عالما بالحكم لا يحل له مباشرة هذا العقد لعدم الضرورة في حقه تامل (لكن) بقى شئ آخر وهو انهم سرحو ارباب بيع الثمار على الاشجار انما يصح اذا شراها مطلقا او بشرط القطع اما بشرط التترك على الاشجار فلا يصح لانه شرط لا يقتضيه البيع وفيه لاحد

المتعاقدين منفعته وهي زيادة النمو والنضج ولا يخفى أنهم في هذا الزمان وان لم يشترطوا
 الترك لكنه معروف عندهم وقد قالوا ان المعروف عرفا كالمشروط شرط اولو علم
 المشتري ان البائع يامر به بالقطع لم يرض بشرائه بعشر الثمن وايضا يشترطون البطيخ
 والخييار والباذنجان ونحوها من الخضراوات بشرط ابقائها صريحا وبشرط ان
 يسقيها البائع مرات متفرقات معدودة حتى تنمو ويظهر ما لم يكن منها ظاهرا ولم
 زمن صرح بجواز ذلك بناء على العرف وينبغي جوازه بناء على ما مر فانه حيث
 جاز للعرف بيع المعدوم مع ان بيعه باطل لا فاسد فيجوز البيع مع هذا الشرط
 بالاولى فتأمل ذلك واعمل بما يظهر لك فاني لا اجزم بما قلته لاني لم ار من صرح به
 والفكر خوان (ومنها) بيع المظروف كزيت مثلا على ان يزنه ويطرح للظرف
 ارطلا معلومة فانه شرط فاسد لان مقتضى العقد طرح مقدار وزنه لكنه قد تعارفه
 الناس في عامة البلدان وقد يستأنس له بما ذكرنا في المتون انه يصح بيع نمل على
 ان يحذوه ويشركه ذل في البحر والقياس فساده لما فيه من النفع للمشتري مع كون
 العقد لا يقتضيه وما ذكره في المتن جواب الاستحسان للتعامل وفي الخروج عن العادة
 حرج بين بخلاف اشتراط خياطة الثوب لعدم العادة فبقى على اصل القياس وتسمير
 القبقاب كتشريك النعل كما في قمع القدير وفي النزائية اشترى ثوبا او خفا خلقا
 على ان يرقعه البائع ويحزره ويسلمه صح للعرف ومعنى يحذوه يقطعها انتهى ما في البحر
 (وذكر) قبله في ضابط فساد البيع بشرط انه كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلاجه
 وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق ولم يجز العرف به
 ولم يرد الشرع بجوازه قال فلا بد في كون الشرط مفسدا للبيع من هذه الشرائط
 الخمسة فان كان الشرط يقتضيه العقد لا يفسد كشرط ان يحبس المبيع الى قبض
 الثمن ونحوه وان كان لا يقتضيه لكن ثبت تحيجه شرما فلا مرد له كشرط الاجل
 في الثمن وفي المبيع السلم وشرط الخيار لا يفسده وان كان متعارفا كشراء نمل على
 ان يحذوها البائع او يشركها فهو جائز الخ انتهى فقد جعل الشرط المتعارف
 كالشرط الثابت تحيجه شرعا وعلل المسئلة في الذخيرة بقوله لان التعارف والتعامل حجة
 يترك به القياس ويخص به الاثر انتهى ومقتضى هذا الجواز في المسئلة بيع المظروف
 وكذا مسئلة بيع الثمار لانه شرط فيه تعامل عامة الناس في عامة البلدان اكثر من تعاملهم
 بيع النمل على ان يحذوها ومن تعامل بيع الثوب على ان يرقعه بل ما سنعنا بذلك في زماننا
 وان وقع فهو من افراد نادرة لا يثبت به تعامل وكانه كان في زمن السلف او في بعض
 البلاد اما بيع المظروف فهو شائع مستفيض وكثيرا ما يكون فيه ضرورة فان كثيرا

من المبيعات المظروفة لا يمكن اخراجها من ظرفها بل تباع معه وي طرح للظرف
مقدار معلوم بين التجار اوبين المتعاقدين لا يحصل فيه تفاوت كثير ولا يؤدي
الى منازعة الانادرا والنادر لاحكمه (وهذا ايضا) لست اجزم به لاني لم ارا احدا
قال به بل المصرح به في عامة الكتب القديمة والحديثة خلافه ولا يطمئن القلب
الى العمل بما لم يصرح احد به نعم ما ذكرته من الشواهد يؤيده وفيه تيسير عظيم
ولكن هذا بالنسبة الى بيع الناس فيما بينهم لثلاث نحكم بفساد بينهم والحاقد بالريا
اما العالم بالحكم فلا ينبغي له فعل ذلك بل عليه التنزه عن افعال عوام الناس واتباع
ما قاله الفقهاء اذ لا ضرورة الى العدول عنه بالنسبة اليه بخلافه بالنسبة الى عامة
الناس والله تعالى اعلم (ومنها) ما تصارف عليه اهل زماننا من اخذ عشر
الاراضي من المستاجر دون المؤجر عملا بقول الامامين وقال ابو حنيفة انه على المؤجر
واقصر عليه في الخصاص والاسعاف وقدمه قاضي خان وبه افتى جماعة من متأخري
الحنفية كالشيخ خير الدين الرملي والشيخ اسمعيل الحايك مفتي دمشق تلميذ الشيخ
علاء الدين الحصكفي والشيخ زكريا افندي وعطاء الله افندي المقتنين
في دار السلطنة المحمية وتبعهم مفتي دمشق حامد افندي العمادي (اقول) وقد
وقعت هذه الحادثة في زماننا وتكرر السؤال عنها وملت فيها الى الجواب بقول
الامامين لانه قول صحيح ايضا فقد قال في الدر المختار عن الحاوي القديسي وقولهما
نأخذ ولانه يلزم على قول الامام في زماننا حصول ضرر عظيم على جهة الاوقاف
وغيرها لا يقول به احد وذلك انه جرت العادة في زماننا ان اصحاب التيجار والزعماء
الذين هم وكلاء مولانا السلطان نصره الله تعالى يأخذون العشر والخراج
من المستأجرين وكذا جرت العادة ايضا ان حكام السياسة يأخذون الغرامات
الواردة على الاراضي من المستأجرين ايضا وغالب القرى والمزارع اوقاف
والمستأجر بسبب ما ذكرناه لا يستأجر الارض الا باجرة يسيرة جدا فقد تكون
قرية كبيرة اجرة مثلها اكثر من الف درهم فيستأجرها بنحو عشرين درهما لما يأخذ
منه حكام السياسة من الغرامات الكثيرة ولما يأخذ منها اصحاب التيجار فاذا آجر المتولى
هذه القرية بعشرين درهما فهل يسوغ لاحدان يفتي صاحب العشر باخذ عشر
ما يخرج من جميع القرية من المتولى هذا شيء لا يقول به احد فضلا عن امام الامة
ومصباح الامة ابي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى بل الواجب ان ننظر الى اجرة
مثل هذه القرية فانها اذا كان المتولى يدفع عشرها للعشري تباع اجرة مثلها خمسمائة
مثلا واذا كان الذي يدفع عشرها هو المستأجر تباع اجرة مثلها عشرين درهما مثلا

فاذا امكن المتولى ان يؤجرها بالاجرة الوافرة فمح نطق بقول الامام واذا كان
 لا يمكنه ذلك بان كان لا يرضى احد ان يستأجرها الا بالاجرة القليلة لجريان العادة
 باخذ العشر منه فمح يتعين الافتاء بقول الامامين هذا هو الانصاف الذي لا يتأتى
 لاحد فيه خلاف واما فساد الاجارة باشتراط العشر والخراج على المستأجر بناء
 على قول الامام فهذا شئ آخر واذا كان ذلك على المستأجر على قولهما لا يكون
 اشتراطه مفسدا لانه ما يقتضيه عقد الاجارة على قولهما والله تعالى اعلم (ومنها) العمل
 بالخط في بعض المواضع ككتاب السلطان بتولية او عزل او نحوهما وما يكتبه التاجر
 على نفسه في دفتره قال في الاشباه في اول كتاب القضاء لا يعتمد على الخط ولا يعمل به
 فلا يعمل بمكتوب الوقت الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقتضى
 الا بالحمجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقت الخانية الا في مسلتين الاولى
 كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان حامله
 كما في سيرة الخانية ويمكن الحاق البرات السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت الملة
 انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن الدم فلا . الثانية انه يعمل بدفتر
 السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسى بان مشايخنا
 ردوا على الامام مالك في عمله بالخط لكون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا
 ورد ابن وهبان بانه لا يكتب في دفتره الاماله وعليه وتاممه فيه من الشهادات انتهى
 (اقول) قد كنت حررت هذه المسئلة في كتابي تنقيح الفتاوى الحامدية بان ما ذكر
 من مسئلة الصراف والسمسار والبياع ذكره في الخانية والبرازية وجزم بدقي البحر
 وكذا في الوهبانية وحققه ابن الشحنة وكذا الشرنبلالى في شرحها وافتى بد صاحب
 التنوير ونسبه العلامة الليرى الى غالب الكتب قال حتى في المحتجى حيث قال واما خط
 البياع والصراف والسمسار فهو محجوت وان لم يكن معنونا ظاهرا بين الناس وكذلك
 ما يكتب الناس فيما بينهم يجب ان يكون محجوت للعرف انتهى وفي خزانه الاكل صراف
 كتب على نفسه بمال معلوم وخطه معلوم بين التجار واهل البلد ثم مات فجاء غريم
 يطلب المال من الورثة وعرض خط الميت بحيث عرف الناس خطه بذلك
 يحكم به في تركته ان ثبت انه خطه وقد جرت العادة بين الناس بمثله محجة انتهى
 ما في البربرى (ثم) قال بعده قال العلامة العيني والبناء على العادة الظاهرة واجب
 فملى هذا اذا قال البياع وجدت في بادكارى بخطى او كتبت في بادكارى بيدي ان فلان
 على الف درهم كان هذا اقرارا ملزما لياه قلت ويزاد ان العمل في الحقيقة انما هو واجب
 العرف لا مجرد الخط والله اعلم انتهى (وحاصله) ان ما مر من قولهم لا يعتمد

على الخط ولا يعمل به مبنى على اصل المنقول في المذهب قبل حدوث العرف ولما حدث العرف في الاعتماد على الخط والعمل به في مثل هذه المواضع اقتوا به (وذكر) العلامة المحقق الشيخ هبة الله البعلى في شرحه على الاشباه ما نصه (تنبيه) مثل البرآت السلطانية دفتر الخاقانى المعنون بالطرة السلطانية فانه يعمل به وللعلامة الشيخ علاء الدين الحصكفى شارح التنوير والملقى رسالة في ذلك حاصلها بعد ان نقل ما هنا من انه يعمل بكتاب الامان ونقل جزم ابن الشحنة وابن وهبان بالعمل بدفتر الصراف والبياع والسمسار لعله امن التنوير كما جزم به البرازى والسرخسى وقاضى خان وان هذه العلة في الدفاتر السلطانية اولى كما يعرفه من شاهد احوال اهلها حين نقلها اذ لا تحرر اولا الا باذن السلطان ثم بعد اتفاق الجم الغفير على نقل ما فيها من غير تساهل بزيادة او نقصان تعرض على المعين لذلك فيضع خطه عليها ثم تعرض على المتولى لحفظها المسمى بدفتر امينى فيكتب عليها ثم تعاد اصولها الى امكنتها المحفوظة بالختم والامن من التنوير مقطوع به وبذلك كله يعلم جميع اهل الدولة والكتابة فلو وجد في الدفاتر ان المكان الفلانى وقف على المدرسة الفلانية مثلا يعمل به من غير بينة وبذلك يفتى مشايخ الاسلام كما هو مصرح به في حجة عبد الله افندى وغيرها فليحفظ انتهى ما نقلته من شرح الشيخ هبة الله البعلى (فالحاصل) ان المدار على انتفاء الشبهة ظاهرا وعليه فيا يوجد في دفاتر التجار في زماننا اذامات احدثهم وقد كتب بخطه ما عليه في دفتره الذى يقرب من اليقين انه لا يكتب فيه على سبيل التجربة والهزل يعمل به والعرف جار بينهم بذلك فلولا يعمل به يلزم ضياع اموال الناس اذ غالب بياعاتهم بلاشهود خصوصا ما يرسلونه الى شركائهم وامنائهم في البلاد لتمذر الاشهاد في مثله فيكتفون بالكتوب في كتاب او دفتر ويجعلونه فيما بينهم حجة عند تحقق الخط او الختم وينبئ ان يكون مثله ما يسمى وصولا يكتبه من له عند آخر امانة اوله عليه دين ونحوه يقر فيه بوصول ذلك اليه ويختمه بختمه المعروف خصوصا فيما بين الامراء والاعيان الذين لا يمكن من الاشهاد عليهم (وقد) علمت ان هذه المسئلة اعنى مسئلة الصراف والبياع والسمسار مستثناة من قاعدة انه لا يعمل بالخط والعرف والضرورة المذكورة جزم بها هؤلاء الجماعة المذكورون وكذا ائمة بلخ كانقله في البرازية وكفى بالامام السرخسى وقاضى خان قدوة وح فلا يردانه لآجل الشهادة بالخط على ما عليه العامة معللين بان الكتابة قد تكون للتجربة فان هذه العلة في مسئلتنا منتفية واحتمال ان التاجر ونحوه يمكن ان يكون قد دفع المال وابقى الكتابة في دفتره بعيد جدا على ان مثل ذلك الاحتمال

موجود مع الشهادة فانه يحتمل ان يكون اوفى المال ولم يعلم به الشهود (ثم) لا يخفى
 اناحيث علمنا بما في الدفتر فذاك فيما عليه كما يدل عليه ما قدمناه عن خزائن الاكل
 وغيرها ما افيا له على الناس فلا يعمل به وان اوهم كلام ابن وهبان الذي نقله في الاشباه
 خلافه فلو ادعى على آخر مالا مستندا الى ما في دفتر نفسه لا يقبل وكذا لو وجد
 ذلك في دفتره بدموته لقوة التهمة بخلاف ما يكتبه على نفسه اذ لا تهمة فيه (هذا)
 وقد وقمت في زماننا حادثة في تاجر له دفتر عند كاتبه الذي مات التاجر فادعى
 عليه اخر عمال وانه مكتوب بخط كاتبه الذي فكشف عن الدفتر فوجد كذلك
 وانكر الورثة المال فافتي بعض المفتين بثبوت المال عليه ، والذي ظهر لي عدمه
 لكون الدفتر ليس بخط الميت بل هو خط كافر ولكون الدفتر ليس تحت يده
 فيحتمل ان الذي كتبه بدموته ففيه شبهة قوية بخلاف ما اذا كان الدفتر بخطه
 محفوظا عنده والله تعالى اعلم (ومنها) قولهم على الفريضة الشرعية فقد شاع
 في العرف اطلاقه على القسمة لاذكر مثل حظ الاثنيين فاذا وقف على اولاده وذريته
 وقال يقسم بينهم على الفريضة الشرعية يقسم كما قلنا (وقد) وقع اضطراب
 في هذه المسئلة والن فيها العلامة يحى ابن المنقار الملقى بدمشق الشام رساله سماها
 الرسالة المرضية في الفريضة الشرعية واختار فيها القسمة بالسوية بين الذكر
 والانثى من غير تفاضل حيث لم يقل الواقف لاذكر مثل حظ الاثنيين وقال انه اجاب
 كذلك شيخ الاسلام محمد الحجازي الشافعي والشيخ سالم السنهوري المالكي والقاضي
 تاج الدين الحنفي وغيرهم ونقل عن السيوطي والقاضي زكريا والامام السبكي
 ما يؤيد كلامه (وعده) في الاستدلال على ذلك ان الوقف يطلب به الثواب فلا بد فيه
 من اعتبار الصدقة لتصح اصله والمفقي به قول ابي يوسف بأنه يجب العدل والتسوية
 بين الاولاد في العطية ذكورا واناثا وقال محمد يعطيههم على قدر الموارث وروى
 مسلم في صحيحه من حديث النعمان ابن بشير رضى الله تعالى عنه قال تصدق على ابي
 ببعض ماله فقالت امي عمة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد لي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فانطلق بي يشهد على صدقتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (افعلت
 بولدك كلهم) قال لا (قال اتقوا الله واعدوا في اولادكم) فرجع ابي فرددت الصدقة
 وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سووا بين
 اولادكم في العطية ولو كنت مؤثرا احد الاثرت النساء على الرجال) رواه سعيد
 في سننه اخذ ابو يوسف وجوب التسوية من هذا الحديث وتبعه اعيان المجتهدين وقالوا
 يأثم بالتخصيص والتفضيل وفسر محمد العدل بالتسوية على قدر الموارث وقاس حال

الحياة على حال الموت وساعده العرف ولكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد رسم البنت بالنصف في العطايا وما ذكره في معرض النص لا يساعده لان العرف غير معتبر في المنصوص عليه لانه يلزم ابطال النص هذا خلاصة ما حرره في تلك الرسالة وتابعه الشيخ علاء الدين الحصكفي في الدر المختار (اقول) وقد كنت الفت في ذلك رسالة سميتها العقود الدرية في الفريضة الشرعية وبسطت فيها الكلام على ذلك بما لمزيد عليه فلنذكر من ذلك نبذة يسيرة فنقول قد صرح في الظهيرية بانه اذا كان له ابن وبنت اراد ان يبرهما فالافضل ان يجعل للذكر مثل حظ الانثيين عند محمد وعند ابي يوسف يجعلهما سواء وهو المختار لورود الآثار وان وهب كل ماله لابن جاز في القضاء واثم نص عليه محمد . ثم قال قبيل المحاضر والسجلات ان اراد الواقف ان يكون وقفه على اولاده يقول تصرف غلاته الى اولاده وهم فلان وفلان وفلانة للذكر مثل حظ الانثيين وان شاء يقول الذكر والانثى على السواء ولكن الاول اقرب الى الصواب واجلب للشواب انتهى فانظر كيف فرق بين الهبة والوقف ولو سلم انهما سواء فلا يلزم من ذلك ان المراد بالفريضة الشرعية حيث اطلقت القسمة بالسوية لما صرحوا به من ان مراعاة غرض الواقفين واجبة وصرح الاصوليون بان العرف يصلح مخصصا (وفي) الاشياء الفاظ الواقفين تبني على عرفهم كما في وقف قبح القدير انتهى وقد منا مثله عن العلامة قاسم (وفي) الفتاوى الكبرى للعلامة ابن حجر المكي لا تبني عبارات الواقفين على الدقائق الاصولية والفقهية والعربية كما اشار اليه الامام البلقيني في الفتاوى وانما بنيتها على ما يتبادر ويفهم منها في العرف وعلى ما هو اقرب الى مقاصد الواقفين وعاداتهم قال وقد تقدم في كلام الزركشي ان القرأين يعمل بها في ذلك صرح به غيره وقد صرحوا بان الفاظ الواقفين اذا ترددت تحمل على اظهر معانيها وبان النظر الى مقاصد الواقفين معتبر كما قاله القفال وغيره انتهى وقد منا ما فيه الكفاية من ذلك وح فيجب حل كلام هذا الواقف على ما هو المعروف عنده الذي لا يقصد بكلامه سواء (واما) قولهم ان العرف لا يعارض النص لانه يلزم ابطال النص فنقول بوجبه ولكن لانسلم ورود النص في مسئلتنا ولو سلمناه فلا يلزم ابطال النص لانا اذا فرضنا ان النص ورد بكرة المفاضلة في الوقف وتعارف الناس ان الفريضة الشرعية معناها المفاضلة واطلق الواقف هذا اللفظ وصرفناه بحكم العرف الى معناه العرفي لا يلزم منه نفي كراهة المفاضلة لان الكراهة حكم شرعي وانصرف اللفظ الى معناه العرفي دلالة عرفية فنصرف اللفظ الى معناه العرفي ونقول ان المراد به المفاضلة وان هذا الذي اراده

الواقف مكروه لوجوب التسوية فقد علمناه بالنص حيث أثبتنا مدلوله وهو الكراهة وعلمنا بدلالة اللفظ على معناه العرفي وكل منهما واجب الاتباع ولا يلزم ابطال النص الا اذا قلنا ان معنى الفريضة الشرعية هو مفاضلة لا كراهة فيها ولم نفل بذلك على فرض ورود النص في الوقف وتسميتها فريضة شرعية لا تقتضى مشروعيتهما لان ذلك الاسم صار علما عرفيا لهذا المعنى والاعلام لا يعتبر فيها معاني الالفاظ الوضعية كالمو سميت شخصاً عبد الدار وانت الناقة * على ان المفاضلة فريضة شرعية في باب الميراث فاذا جرى العرف على اطلاقها في باب الوقف لم يخرج عن التسمية الاصلية واذا كان الواجب حل الكلام على معناه المتعارف صار اطلاق هذا اللفظ مساويا للتصريح بقوله للذكر مثل حظ الانثيين ولا يخفى ان الواقف لو صرح بذلك لم يلزم ابطال النص فكذا لو عبر عنه بما يساويه عرفا والالزم ابطال الدلالة العرفية وحل الالفاظ دائما على المعاني الشرعية وهو خلاف الاجماع (ولا) يقال ان الاصل في كل شئ الكمال فيحمل على التسوية المشروعة لان هذا اذا كان اللفظ صادقا على شيئين فنصرف اللفظ عند الاطلاق الى الكامل منهما والفريضة الشرعية لا معنى لها عرفا الا المفاضلة فحملها على التسوية صرف للفظ عن معناه المقصود للتكلم الى معنى لم يخطر بباله والواجب حل كلام كل عاقد على عادته وان خالفت لغة العرب والشرع (ومن) حل الفريضة الشرعية على المفاضلة العلامة الشيخ محمد الغزى صاحب التنوير كما يعلم من مراجعة فتاويه المشهورة خلافا لما عزا اليه في الدر المختار وافق بذلك ايضا الخير الرملى في موضعين من فتاويه وكذا الشيخ اسماعيل الحايك وكذا شيخ صاحب البحر وهو العلامة الشيخ جدين الشلبى في فتاويه المشهورة ورأيت مثله في فتاوى الشهاب احمد الرملى الشافعى وكذا في فتاوى السراج البلقينى الشافعى وتام الكلام على ذلك في رسالتنا المذكورة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وفي هذا القدر كفاية لذوى الدراية والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تحرير هذه الرسالة وتقريرها في شهر ربيع الثانى سنة ثلاث واربعين ومائتين والى على يد جامعها افقر الورى الى رحمة رب العالمين محمد امين بن عمر عابدين غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين

تحرير العسارة فمين هو احق بالاجارة للعلامة المرحوم السيد محمد عابدين

رحمه الله تعالى آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي آجر من اتقاه اعظم اجر . واسكنه جنته وجملها له خير مقر .
 والصلاة والسلام على نبيه الاتق الابر . ذى الخلق الكريم والوجه الاغر * وعلى
 آله واصحابه ذوى الفضل المستقر * والذكر الحسن المستمر * صلاة وسلاما دائمين
 عدد القطر والدر والذر (وبعد) فيقول افقر العباد * الى عفومولاه يوم التناد *
 محمد امين بن عمر عابدين الماتريدى الحنفى * عامله ربه بلطفه الحنفى * هذه رسالة سميتها
 تحرير العبارة * فبين هو اولى بالاجارة * جلنى على جمعها ما اشتهر على السنة العوام
 من الناس والخواص * من ان المستاجر الاول احق بالاجارة من غيره ويجر وونه على
 عومه بلا اختصاص * مع ان هذا الحكم ببعض الصور خاص * ولم ينص على تميمه كما
 يقولونه ناص فاردت تحرير هذا المقام * وتقريبه الى الافهام * بما يرفع الاوهام . عن
 الخواص والعوام * خدمة لشريعة خير الانام * عليه افضل الصلاة والسلام وبيت
 هذه الرسالة على مقدمة لتمهيد المقصود من الكلام * ومقصد في تحرير ما هو المرام *
 وخاتمة فيما يستتبعه المقام * فاقول * وبحوله سبحانه اصول واجول (المقدمة) في نقل
 عبارات لتمهيد المقصود * يتضح بها المرام بعون الملك المعبود (قال) في الهداية
 ويجوز ان يستاجر الساحة ليبنى فيها اوليفرس فيها نخلا او شجرا لانها منفعة تقصد
 بالاراضى ثم اذا انقضت مدة الاجارة لزمه ان يقلع البناء والفرس ويسلمها
 فارغة لانها لانهاية لهمافى ابقائهما ضرر بصاحب الارض بخلاف ما اذا انقضت
 والزرع بقل حيث يترك باجر المثل الى زمان الادراك لانها نهاية معلومة فامكن
 رعاية الجانبين قال الا ان يختار صاحب الارض ان يفرم له قيمة ذلك مقلوعا ويملكه
 وهذا برضا صاحب الفرس والشجر الا ان تنقص الارض بقلعهما فتحتملكهما
 بغير رضاه او يرضى بتركه على حاله فيكون البناء لهذا والارض لهذا لان الحق
 له فله ان لا يستوفيه قال وفي الجامع الصغير اذا انقضت الاجارة وفي الارض رطبة
 فانها تقلع لان الرطاب لانهاية لها فاشبه الشجر انتهى كلام الهداية (وقال)
 في متن الملتقى وصح استيجار الارض للزرع ان بين ما يزرع او قال على ان يزرع
 ماشاء وللبناء والفرس واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة الا ان يفرم
 المؤجر قيمة ذلك مقلوعا يرضى صاحبه وان كانت الارض تنقص بقلعه فبدون
 رضاه ايضا او يرضى بتركه فيكون البناء والفرس لهذا والارض لهذا والرطبة
 كالشجر والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك انتهى * وهكذا في عامة المتون والشروح

والفتاوى فلا حاجة الى التطويل والاطناب وانت خير بان صريح عباراتهم ان
المستأجر يجبر على تسليم الارض للمؤجر فارغة وأنه ليس له ان يبنى البناء والفراس
في الارض بدون رضا المؤجر وهذا بعمومه شامل للارض الملك والوقف
(لكن) ذكر في البحر عن القنية مانصه استأجر ارضا وقفا وغرس فيها وبني
ثم مضت مدة الاجارة فللمستأجر ان يستبقها باجرا لمثل اذا لم يكن في ذلك ضرر
ولواي الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى * قال في البحر وبهذا يعلم
مسئلة الارض المحنكة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاص انتهى * والاستحكار
عقد اجارة يقصد بها استبقاء الارض مقررة للبناء والغرس او لاحدهما كذا في
الفتاوى الخيرية * وكتب الخير الرملي في حاشيته على البحر قوله وبهذا يعلم اي
بقوله استأجر ارضا وقفا الخ وقوله وهي منقولة اي مسئلة الاستبقاء انتهى (و)
حاصله ان مسئلة القنية ينفرد بها صاحب القنية بل ذكرها الخصاص ايضا وقد
رضي لها في القنية (سم قع) فالرض الاول ان كان بالسین المهملة فهو لاسمیل
المتكلم او بالمججمة فهو لشرف الائمة المكي والثاني للقاضي عبد الجبار * قال في
القنية قيل لهما اي لصاحبي الرمز بن قلوب الموقوف عليهم الا القلع هل لهم
ذلك قال لا (قال) الخير الرملي في حاشية البحر وقد قالوا لا تمويل ولا التفات
الى كل مقاله صاحب القنية مخالف للقواعد مالم يمضده نقل من غيره وقد عضد
بما في اوقاف الخصاص ووجهه امكان رعاية الجانبين من غير ضرر فعليه اذا
مات احدهما فللمستأجر او ورثته الاستبقاء فيكون مخصصا لكلام المتون ووجهه
ايضاعدم الفائدة في القلع اذ لو قلع لا تؤجر باكثر منه حتى لو حصل ضرر ما
من انواع الضرر بان كان المستأجر او وارثه مقلنا اوسى* المعاملة او متغلبا يخشى
على الوقف منه او غير ذلك من انواع الضرر يجب ان لا يجبر الموقوف عليهم
تأمل انتهى كلام الخير الرملي (قلت) وحاصله ان كلام المتون والشروح وان
كان شاملا للوقف والملك لكن كلام القنية حيث اعتضد بما ذكره الخصاص
صار مخصصا لكلام المتون والشروح بالملك ويكون الوقف خارجا عن ذلك
فللمستأجر الاستبقاء باجر المثل بشرط عدم الضرر على الوقف اصلا (لكن)
قد اضطرب كلام الخير الرملي في فتاواه فتارة افي بهذا وتارة افي باطلاق المتون
والشروح حيث (سئل) في ارض سلطانية او وقف معدة لفراس العنب والتين
والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى في ايدي غارسها باجرة المثل مادامت
الاشجار بها وتدفع اجرة مثلها انشأ رجل بطائفة منها غراسا بعد ان استأجرها

عن له ولاية ذلك مدة سنين عينها باجرة معلومة هي اجرة مثلها ومات المجرر
 قبل مضي المدة هل للمستاجر استبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة التي تصرف
 الاجرة عليها ويعظم ضرره بقلع غرسه ولا تؤجر بعد قلمه باكثر من الاجرة
 المعينة لها ام لا (اجاب) نعم له الاستبقاء حيث لا ضرر على الجهة ولزوم
 الضرر على الفارس ثم نقل مامر عن القنية والبحرثم قال وانت على علم ان
 الشرع يابي الضرر خصوصا والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث
 الشريف عن النبي المختار لا ضرر ولا ضرار والله تعالى اعلم (وفي) الخيرية بعد
 ذلك بفاصل يسير (سئل) فيما اذا استأجر رجل ارض بستان لوقف مدة
 سنة لزرع الباذنجان والرطوبة والبقول ونحو ذلك مما ليس لانتهاؤه وقت معلوم
 ومضت مدة الاجارة هل يقلع من ارض الوقف وتسلم ارض بستان لناظره ام لا
 (اجاب) نعم بقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به المتون قاطبة
 (سئل) في ارض اوقف اجرها الناظر عليها مدة سنين للفارس وانتهت المدة
 والفارس باق فما الحكم (اجاب) يلزم المستأجر قلع الفارس وتسليم الارض
 فارغة ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر ان يملك الشجر للوقف بقيمته
 حال كونه مقلوعا جبرا على صاحب الشجر وان كانت لا تنقص لا يملكه جبرا ويلزم
 بالقلع وتسليم الارض للناظر وان تراضيا على تجديد الاجارة وبقاء الفارس جاز
 انتهى (وفيها) بمد ذلك (سئل) في رجل احكر آخر ارضا بمبلغ للبناء بها فاحكر
 المستحكر قطعة منها لرجل ومات المستحكر الاول فهل يبطل الاحكار الاول والثاني
 بموته وللقيم ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة حيث لا ضرر على الارض
 بالرفع ام لا (اجاب) نعم بموت المستحكر ينفسخ الاحكار الاول والثاني وللقيم
 ان يطالب برفع البناء وتسليم الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله تعالى
 اعلم (وفي) الخيرية ايضا قبل ذلك (سئل) في رجل استأجر ارضا وقفها
 من متول عليه اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات المستأجر قبل انتهاء المدة فهل
 تنفسخ بموته على قول من جوزها في الوقف للضرورة واذا قلمت نعم فاحكم الفرس
 (اجاب) قال في الهداية في الاوقاف لا تجوز الاجارة الطويلة كيلا يدعى المستأجر
 ملكها وهي مازاد على ثلاث سنين وهو المختار انتهى * واذا قلنا بجوازها
 على القول المقابل لهذا تنفسخ الاجارة بموت المستأجر والحال هذه فيكون وارثه
 قلع الاشجار ان لم يضرب ارض الوقف فان اضر تملكه الناظر بقيمته مستحق القلع للوقف

هذا هو المختار كإلصاقه عليه الأئمة الأخيار وعليه أصحاب المتون وقد صرح في القنية
أنه إن يستبقها بأجر المثل وإن أبى الموقوف عليهم وبمثله صرح الخصاص
وهو خلاف ما في المتون والله تعالى أعلم انتهى (أقول) فهذه الأجوبة كلها
سوى الجواب الأول مبنية على ما هو مقتضى إطلاق المتون من أن المستأجر ليس له
الاستبقاء بعد فراغ مدته أو انفساخ الإجارة بموته ونحوه الأبرضى المؤجر سواء
كانت الأرض وقفا أو ملكا وإن كلام القنية والخصاص لا يعارض إطلاق المتون *
وهذا يعلم أن ما جاب به عن السؤال الأول مخالف لإطلاق المتون فلا يعمل عليه
ولذا اختلف بخلافه في مواضع متعددة * ويمكن الجواب عما اختلف به أو لا يبداء الفارق
وهو أن الأرض في السؤال الأول معدة للغرس ولأن تبقى في أيدي غارسها بأجرة
المثل كما هو مصرح به في صدر السؤال فإذا كانت العادة فيها جارية على ذلك
فتصير كأن الواقف شرط فيها ذلك فيتبع شرطه كالأراضي السلطانية المعدة لذلك
أيضا ويكون المستأجر أحق بها لأنه فيها حق القرار وهو المبرر عنه بالكردار
(قال) في كتاب المزاعة من الفتاوى الخيرية (سئل) في رجل مزارع في أراضي
بيت المال والوقف والتيار يؤدي قسمها للجهات المذكورة مدة عمره مات عن
ابن وبنت هل تقسم بينهما قسمة ما يملكه من الأموال للذكر مثل حظ الأنثيين
أم لا وتبقى في يد الابن المتعاطي للفلاحة فيها ولا شيء للبتن فيها (اجاب) المزارع
في الأرض السلطانية أو الوقف أو التيار لا يملك الأرض وإنما هو أحق بمنفعتها
من غيره حيث لم يكن خائنا ولا معطلا لها تعطيلًا يضر بيت المال والوقف فلا تقسم
قسمة ما يملكه الميت من المال بأجاء العلماء وتبقى في يدا بنه المزارع حيث كان صالحا
كما كان أبوه على وجه الحقيقة من الغير والله تعالى أعلم (سئل) في قرية يزرع
أرضها المزارعون بالحصص وهي وقف أو سلطانية ورجل من أهل القرية وأضغ يده
عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ما هو المتعين من الحصص تعلقاها عن أبيه بحيث إن مدته
مدة أبيه عليها تزيد على أربعين سنة ويريد رجل أن يرفع يده عنها ويزرعها مدعيا
أن له فيها حصص هل ترفع يده عنها أم لا ولا يملك المدعى رفع يده عنها (اجاب)
لا ترفع يده عنها ففي الحواصم الزاهدي والقنية له حق القرار في أرض وقف
أو سلطانية ويتصرف فيها غيره وهو يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد انتهى
بعد أن رضى (بخ) ثم قال قول (بخ) أحوط فإذا كان هذا فيمن له حق القرار
فبإلصاقه بالمزارع الذي ليس له حق القرار وهو المسمى بالكردار وهو أن يحدث
المزارع في الأرض بناء أو غراسا أو كسبا بالتراب صرح به غالب أهل الفتاوى المعتبرة

والكتب الصحيحة المشتهرة وبه يعلم حكم اراضى بلادنا التي بايدي المزارعين فافهم
والله سبحانه اعلم (سئل) في ارض سلطانية او وقف بيد زراع مداومين على مزارعتها
مدة سنين هل ترفع يدهم عنها بغير خنجة ماداموا قائمين بمزارعتها ويؤدون ما عليها
ام لا وهل اذا اختار احد مزارعيها الفراغ عنها لمزارع آخر صالح يصح فراغه
ويسوغ للفروغ له مزارعتها ام لا . وهل اذا ترك رجل منهم مزارعة ارضه استراحة
لتقل الغلة المرغوب فيها سنة او سنتين ترفع يده عنها وتدفع لغيره ام لا مالم يكن
خائفا او عاجزا او يتركها ثلاث سنين متوالية (اجاب) لا ترفع يدهم عنها بغير وجه
اذا المقصود منها متوفر ومن فرغ لمزارع صالح فقد اتى بصالح ولم يعمل عملا غير صالح
فيصح ولا اعتراض عليه والفروغ له مزارعتها ولا ترفع ايدي المزارعين عنها
بغير جحمة يأتون بها حيث قاموا بمزارعتها وادوا ما عليها ولا جناح على من تركها
سنة او سنتين لتقل الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والدفع لغيره مالم يكن خائفا
او عاجزا او تاركها ثلاث سنوات متواليات والله تعالى اعلم انتهى . وفي الفتاوى
الرحيمية (سئل) عن ارض من اراضى قرية موقوفة على جهة برريد جماعة من
غير اهلها يزرعونها ويدفعون قسم خارجها لتولى الوقف مدة تزيد على خمس عشرة
سنة فهل لتولى الوقف او لغيره من الحكم انتزاعها من يدهم ودفعها لاهل القرية
ام لا (اجاب) اذا ثبت انهم مملووها ثلاث سنين تنزع من ايديهم وينتزعها معطلة
تقدم لانها خلاف الظاهر واما اذا لم تقم بينة على التعطيل وكان كاذكر فليس لاحد
ان ينتزعها من ايديهم بغير وجه شرعى فهي كالارض المحجرة في اباحة التصرف
وقد قال عمر رضى الله تعالى عنه ليس للمحجر بعد ثلاث سنين حق وبذلك استقر
القانون السلطاني المقنن على وجه الشرع الشريف فلا تجوز مخالفة ولى الامر
نصره الله تعالى واهلك عدوه آمين (سئل) عن فلاح مزارع في ارض وقف
بالحصنة تركها اختيارا سنين فزرعها آخر باذن من له الاذن والآن يريد التارك
ان يرفع يده عنها هل له ذلك اولا (اجاب) ليس له ذلك بل لو كان له فيها حق القرار
وتركها بالاختيار سقط حقه فبالاولى اذا تركها كذلك وله فيها مجرد حق المنفعة
كما صرح بالاولى في الحاوى والقنية وتبقى في يد المزارع الثانى باذن المتكلم عليها والحالة
هذه والله تعالى اعلم انتهى ﴿ تنبيه ﴾ قد ثبت حق القرار بغير البناء والفرس
بان تكون الارض معطلة فيستأجرها من المتكلم عليها ليصطفيها للزراعة ويحرقها
ويكسبها وهو المسمى بمشد المسكة فلا تنزع من يده مادام يدفع ما عليها من القسم
المتعارف كالشجر ونحوه واذا مات عن ابن توجه لابنه فيقوم مقامه فيها وكذا

لوفرغ عنها وفرضها الغيره باذن المتولى لو كانت الارض وقفا او باذن نائب السلطان وهو التجارى والزعيم لوسلطانيه . وقد رأيت بخط شيخ مشايخنا خاتمة الفقهاء الشيخ ابراهيم السايحاني الفزى المسكة عبارة عن استحقاق الحراثة في ارض الغير وذكر في الحامدية قبل ذلك انها لاتورث وانما توجه للابن القادر عليها دون البنت ثم نقل عن مجموعة عبدالله افندى انها عند عدم الابن تعطى لبنته فان لم توجد فلاخيه لاب فان لم يوجد فلاخته الساكنة فيها فان لم توجد فلامه (وذكر العلأى) في خراج الدر المنتقى تنتقل للابن ولا تعطى البنت حصه وان لم يترك اسنابل بنتا لاتعطى ويعطىها صاحب التيمار لمن اراد وفي سنة ثمانية وخسين وتسعمائة في مثل هذه الاراضى التى تحجى وتفتح (لعله وتفتح) بمثل وكلفة دراهم فلى تقدير ان تعطى للغير بالطابو فالبنات لما كان يلزم حرمانهن من المال الذى صرفه ابوهن ورد الامر السلطاني بالايعاء لهن لكن تنافس الاخت البنت في ذلك فيؤتى بجماعة ليس لهم غرض فالى مقدار قدروا الطابوبه تعطيه البنات وياخذن الارض (وايضا في الحامدية) اذ اوقع التفويض بلاذن صاحب الارض لاتزول الارض عن يد المفوض حقيقة فكانت في يد المفوض اليه غارية واذا كانت الارض وقفا فتفويضها متوقف على اذن الناظر لاعلى اجازة العسرى ولا تؤجر ممن لامسكته مع وجوده بدون وجه شرعى واذا زرع اجنبى فيها بلاذن صاحب المسكة ولاوجه شرعى يؤمر بقطع الزرع ويسقط حقه اى حق صاحب المسكة بتركها ثلاث سنوات اختيارا وعند الحنايلة لاتكون المسكة في الاراضى الموقوفة وانما تكون في الخراجية انتهى ما ذكره السايحاني رحمه الله تعالى (وفي) الحامدية ايضا في مزرعة وقف تعطلت بسبب تعطيل قناتها ودورها آجرها الناظر لمن يعزل قناتها ويعمرها من ماله ليكون مرصدا له عليها للضرورة الداعية واذن له بحرثها وكبسها بالتراب وتسويتها ليكون له حق القرار فيها المبرعنه بالمسكة وبالقراس والبناء ليكون ذلك ملكا له فانه يصح (وفيها) ارض وقف سليخة غيرصالحة للزراعة اذن المتولى لرجل بحرثها وكبسها واصلاحها وزراعتها ففعل ذلك في ست سنوات ثم تولى على الوقف آخريد رفع يد الرجل عنها بدون وجه شرعى (فالجاب) بانه حيث ثبت له حق القرار فيها تبقى بيده باجر مثلها وابداء قسمها المتعارف لجهة الوقف (وفيها) عن البحر عن القنية يحوز للمستأجر ن غرس الاشجار والكروم في الارض الموقوفة اذالم يضر بالارض بلاصرع الاذن من المتولى دون حفر الحياض وانما يحل للمتولى الاذن فيما يزيد الوقف به خيرا قال

مصنف القنية قلت وهذا ان لم يكن لهم فيها حق قرار العمارة اما اذا كان فلا يحرم الحفر والغرس والحائط من ترابها الوجود الاذن في مثلها انتهى (واقفي) في الحامدية بان من فرغ عن مشد مسكته في ارض وقف سليخة باجازة المتولى ليس له الرجوع وبانه يتوقف صحة الفراغ في ارض وقف عليها عشر لثماني على اذن المتولى لاعلى اذن صاحب العشر وبانه اذا كان لثماني اشجار ومشد مسكته في ارض وقف تتنقل لورثته بعده وكذا لو كان في وسطها شجرتان كبيرتان بخلاف مالو كانتا في جانب من الاض كالمسنة والجداول او كانت خالية عن ذلك وكان له ابن ذكر فابنه احق بالتوجيه له من غيره (وفيها) عن النهاية في باب ما يجب فيه الشفعة ان الشفعة تجب في الاراضى التى تملك رقابها حتى ان الاراضى التى حازها الامام لبيت المال ودفنها الى الناس مزارعة فصار لهم فيها قرار البناء والاشجار لو بيعت هذه الاراضى فيعها باطل وبيع الكردار اذا كان معلوما يجوز ولكن لاشفعة فيها انتهى (اقول) وفي المغرب والقاموس الكردار بكسر الكاف مثل البناء والاشجار والكبس اذا كبسه من تراب نقله من مكان كان يملكه ومنه قول الفقهاء يجوز بيع الكردار ولاشفعة فيه لانه نقلى انتهى (وفي) التجنيس لصاحب الهداية رجل اشترى من رجل سكنى له في حانوت رجل آخر مركبا بمال معلوم وقد اخبره البائع بان اجرة هذا الحانوت ستة ثم ظهر بعد ذلك ان اجرته عشرة ليس له ان يرده على البائع لان العيب في غير المشتري ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري رفع السكنى وان كان على المشتري ضرر لانه شغل ملكه انتهى (وفي) الفصل السادس عشر من جامع الفصولين عن الذخيرة شري سكنى في دكان وقف فقال المتولى ما اذنت له بالسكنى وامره بالرفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بائعه والافلا يرجع عليه بئنه ولا ينقصانه انتهى (قلت) ومفهومه انه لو اذن المتولى بوضع السكنى ليس له رفعه لان المستأجر ثبت له حق القرار وهذا في الوقف فلا ينافي ما مر عن التجنيس من ان لصاحب الحانوت ان يكلف المشتري رفع السكنى لان ذلك في الملك بقريئة التعليل بقوله لانه شغل ملكه والفرق ان الوقف معد للايجار فايجاره من ذى اليد باجرة مثله اولى من ايجاره من اجنبى لما فيه من النظر للوقف والنظر للمستأجر الذى وضع السكنى بالاذن وثبت له حق القرار بخلاف الملك فان لصاحبه ان لا يؤثر ليسكنه بنفسه او يعيره او يرهنه او يبيعه او يطله (واستفيد) من كلام التجنيس وجامع الفصولين ان السكنى عبارة عن عين قائمة من بناء او خشب تركب في الحانوت مثلا باذن المتولى تباع وتوهب وتورث فهى من نوع الكردار المتقدم وقد ذكر في الظهيرية في آخر كتاب

الدعاوى انواع الكردارات من كردار الحما وكردار العطار وكردار الكرم ونحو ذلك (وبدعم) ان الكردار لا يلزم ان يكون متصلا بالارض فيصدق على ما ينقل ويحول مثل كردار الحلاق والقهواني والحامى ويصدق على ما يركب في الحوايت مثل الاغلاق والرفوف ونحو ذلك وهذا هو المسمى بالجحدك وهذا غير الخلو الذى ذكره في الاشياء فانه بمنزلة مشد المسكة المار وهو وصف لاعين قائمة فلا يجوز بيعه ولا يورث وانما ينقل الى الولد بطريق الاحقية كاسم (وما) ذكره في الاشياء من جواز بيع الخلوبتاء على اعتبار العرف الخاص ردوه عليه وقد الف في رده العلامة الشرنبلالى رسالة خاصة وحيث لم يجز بيع الخلو فلا يجوز بيع المسكة (قال) العلامة الشيخ علاء الدين في الدر المنخار في اوائل كتاب البيوع مانصه وفي معين المفتى للمصه معزيا للولول الحليمة عمارة في ارض رجل بيعت فان بناء او اشجار اجاز وان كرانا او كرى انهار ونحوه مما يمكن ذلك بمال ولا بمعنى مال لم يجز قلت ومفاده ان بيع المسكة لا يجوز وكذا رهنها ولذا جعلوه الآن فراغا كالوظائف فليجرر انتهى كلام الشيخ علاء الدين (وما) ما في القنية والحوى الزاهدى من انه يثبت حق القرار في ثلاثين سنة في الارض السلطانية والملك وفي الوقف في ثلاث سنين ولوباع حق قراره فيها جاز وفي الهبة اختلاف ولو تركها بالاختيار تسقط قدميته انتهى (فالمراد) بحق القرار في قوله ولوباع حق قراره الاعيان المتقومة لا مجرد الامر المعنوى بقربنة قوله في البرازية ولاشفسة في الكردار اى البناء ويسمى بخوارزم حق القرار لانه نقلى انتهى . فقد سمي البناء حق قرار ومثله ما قدمناه عن النهاية وقد صرح ايضا بهذا المراد العلامة الشرنبلالى في رسالته (و) نقل في الحامدية عن صرة الفتاوى عن خزانة المفتين رجل تصرف في الارض الميرية عشرين سنين ثبت له حق القرار ولا تؤخذ من يده انتهى * وهذا خلاف ما مر عن القنية والحوى من انه يثبت في ثلاثين سنة في الارض السلطانية والملك والله تعالى اعلم * وتام الكلام على هذه المسائل مبسوط في كتابنا العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية فن اراد الزيادة على ما ذكرناه هنا فلينظره في باب مشد المسكة هناك ﴿ فصل ﴾ قد ظهر لك مما قررناه وما نقلناه عن المتون وغيرها ان المستأجر بمد فراغ مدة اجارته يلزمه تسليم الارض وليس له استبقاء بناءه او غراسه بالارض المتكلم على الارض الا اذا كان له فيها زرع فانه يتوكل فيها بالجر المثل الى ان يدرك لانه نهاية معلومة بخلاف البناء والغراس وصول الرطبة التى تبقى في الارض لالى مدة معلومة فليس له استبقاء ذلك بل يقطع ذلك ويسلم الارض فارغة مما يمكن في القلم ضرر على الارض فان المؤجر يملك ذلك جبرا

على المستأجر بقيمته مقلوعا الا ان يتراضيا على بقاءه (وعلمت) ان هذا شامل للارض الملك والوقف الا اذا كانت ارض الوقف معدة لذلك كالقري والمزارع التي اعدت للزراعة والاستبقاء في ايدي فلاحها الساكنين فيها والخارجين عنها باجرة المثل من الدارهم او بقسم من الخارج كنصفه وربعه ونحو ذلك مما هو قائم مقام اجرة المثل ومثل ذلك الاراضي السلطانية فان ذلك كله لا يتم عمارته والانتفاع به المعتبر الا ببقائه بايدي المزارعين فانه لو لا ذلك ماسكن اهل القرى المذكورة فيها فانهم اذا علموا انهم اذا فعلوا الارض وكروا انهارها وغرسوا فيها اخذت منهم واخرجوا منها ما فعلوا ذلك ولا سكنوها فكانت الضرورة داعية الى بقاءها بايديهم اذا كان لهم فيها كردار او مشد مسكة ماداموا يدفعون اجرة مثلها ولم يعطوها ثلاث سنين كما مر لان تعطيلها اقل من ذلك قد يكون لاستراحة الارض حتى تمل الغلة المقصودة فان عطلوها اكثر سقط حقهم ودفعت لغيرهم (وكذا) لو امتنوا من دفع اجر المثل او ما قام مقامه من القسم المتعارف والافهم احق من غيرهم رعاية للجانبين ودفعوا للضرر عن الفريقين فان بذلك يحصل النفع لهم ولجهة الوقف او الميرى ومثل ذلك الحوائث اى الدكاكين الموقوفة المعدة للاستئلال اذا كان فيها المستأجر سكنى موضوع باذن المتولى وقام المستأجر بعمارتها وثبت له فيها حق القرار وصار له فيها الكردار المعبر عنه في زماننا بالجدك كما مر لا تنزع من يده ولا تؤجر لغيره مادام يدفع اجر المثل والمراد باجر المثل فيها هو ما تستأجر به اذا كانت خالية عن البناء (ففى وقف البحر الرائق) عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابي صاحب العمارة ان يستأجر باجر مثله ينظر ان كانت العمارة لورفعت يستأجر باكثر مما يستأجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويؤجر من غيره لان النقصان عن اجر المثل لا يجوز لغيره ضرورة وان كانت لاستأجر باكثر مما يستأجره لا يكلف وتترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة انتهى (وفى) فصول العمادى واقعة الفتوى استأجر عرضة موقوفة من المتولى مدة باجر المثل وبني عليها باذن المتولى فلما مضت المدة زاد آخر على اجر تلك المدة للمدة المستقبلية فرضى صاحب السكنى بتلك الزيادة هل هو اولى نعم هو اولى اه يعنى صاحب البناء اولى بالاجارة اذا رضى بالزيادة بعد انتهاء المدة لان له حق القرار فلا يكلف بالقطع (اقول) وينبغى ان يقال مثل ذلك فى مشد المسكة فان صاحب المشد وان لم يكن له فى الارض عين قائمة لكن له فيها تمب وخدمة حيث حرثها وكرهها وكرى انهارها حتى صارت قابلة للزراعة فتعتبر اجرة مثلها على تقدير كونها معطلة

خالية عن ذلك الذي فعله فيها فيؤخذ منه بقدره وكذا من قام مقامه من ولد او مفروغ له ومثل ذلك ينبغي ان يقال في الجدة فتعتبر اجرة الحانوت خالية عن جدك القائم فيها وعم انفق عليه حتى صارت قابلة لتتمام الانتفاع (وهذا) كله غير واقع في زماننا فان صاحب المشدا والجدة لا يدفع اجر المثل ولا نصفه بل ولا عشره ومثله صاحب الغراس والبناء في البساطين ونحوها وهو المسمى في عرفنا صاحب القيمة وبسبب ذلك صار الجدة يباع بثمن كثير ويرغب المشتري في ذلك لعلمه بأنه يدفع اقل من عشر اجرة الحانوت ويشترى الجدة الذي يساوى في نفسه شيئاً يسيراً بثمن كثير جداً هو في الحقيقة ثمن الحانوت وكذا القيمة المعروفة في البساتين (قال) العلامة فتالي زاده في رسالته المؤلفة في الاستبدال ان مسائل البناء على ارض الوقف والغراس عليها كثيرة الوقوع في البلدان خصوصاً دمشق فان بساتينها كثيرة واكثرها اراض واقاف غرس عليها المستأجرون وجعلوها املاكاً واكثر اجاراتها باقل من اجر المثل اما ابتداء واما بزيادة الرغبات وكذلك حوايت البلدان فاذا طلب المتولى او القاضى رفع اجاراتها الى اجر المثل يتظلم سكانها ومستأجروها ويزعمون انه ظلم عليهم وهم ظالمون وبعض الصدور والا كابر ايضاً قديماً ونونهم ويزعمون ان هذا تحريك فتنة فيجب على كل قاض عادل عالم وكل قيم امين غير ظالم ان ينظر فان كان بحيث لورفع وبقيت الارض بيضاء تقية يستأجرها المستأجرون باكثر بزيادة لا يتقن فيها الناس وثبت ذلك بنحو اثنتين خبيرين يقول لصاحب البناء اما ان تفسخ وترفع البناء والغراس او تقبلها بهذه الاجرة فان قبلها تبقى الاجارة والا يرفع بنائه وغرسه وقلمه يضر رفعه بالارض فلا يبالي به الى آخر ما قال رحمه الله تعالى فعلم بهذا ان هذه علة قديمة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ﴿ المقصد ﴾ في تحرير ما هو المراد من هذا الكلام حيث علمت ما قررناه من كلام علمائنا ظهر لك انه اذا فرغت مدة اجارة المستأجر وليس له في الارض كردار من بناء او غراس او كبس ولا مشد مسكة وجب عليه تسليم الارض للمؤجر اذا امتنع من ايجارها له وليس للمستأجر ان يقول انا احق باستيجارها لانها كانت بيدي اذلا قائل بذلك من اهل مذهبنا ولا وجه له اصلا مع ما يلزم على ذلك من الضرر والاستيلاء على الاوقاف ونحوها بلا مسوغ شرعى حيث تبقى الارض بيده مدة طويلة لا يقدر المؤجر على ايجارها لغيره ويتحكم به المستأجر وربما كان مقلداً اوسى المعاملة او متغلباً لا يقدر المؤجر على تحصيل الاجرة منه مع انه اذا كان المستأجر او وارثه كذلك وكان له في الارض كردار من بناء وغراس يؤمر بقلعه وتسليم الارض للمؤجر كما قدمناه عن حاشية

الخير الرملى وصرح في الاسعاف وغيره بانه لو تبين ان المستأجر يخاف منه على رقة الوقف يفسخ القاضى الاجارة ويخرجه من يده انتهى فهذا اذا كانت مدة الاجارة باقية فكيف اذا فرغت وانقضت ولم يبق له فيها حق اصلا وهذا ايضا اذا كان يدفع اجرة المثل تماما فكيف اذا كان لا يستأجر الا بدون اجرة المثل (وبهذا) ظهر غلط ما يمتدده كثير من اهل زماننا من ان المستأجر الاول احق ويسمونه ذا اليد ويقولون لو او جرت لغيره لا يصح الايجار ومنشأ غلطهم ما وقع في بعض الكتب فيما لو زادت اجرة المثل في اثناء المدة من ان للمتولى فسخ الاجارة وبيعها لغيره الا اذا رضى المستأجر الاول بدفع الزيادة فانه يكون احق من غيره (قال) في البحر من كتاب الوقف وحاصل كلامهم في الزيادة ان الساكن لو كان غير مستأجر او مستأجرا اجارة فاسدة فانه لاحق له وتقبل الزيادة ويخرج ويسلم المتولى العين الى المستأجر وان كان مستأجرا اجارة صحيحة فان كانت الزيادة تعشا فهي غير مقبولة اصلا وان كانت لزيادة اجر المثل عند الكل عرض المتولى الزيادة على المستأجر فان قبلها فهو الاحق والا جرها من الثاني انتهى (فقد) شرط لكونه الاول احق شرطين (الاول) كونه مستأجرا اجارة صحيحة ومن شروط صحتها كونه مستأجرا من الابتداء باجر المثل فلو بدونه بفن فاحش كانت فاسدة فيوجرها اجارة صحيحة من الاول او من غيره باجر المثل كافي الدر المختار من الاجارات وهو المذكور في عامة الكتب كما في حاشية المحموى على الاشباه (الثاني) ان يقبل الزيادة فان لم يقبلها وكانت بقدر اجر المثل لازيادة ضرر وتعنت تؤجر من غيره وما مافي الثالث عشر من جامع الفصولين لو آجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا تفسخ ولو آجره باقل وجب الاقل فلوزاد آخر فللمتولى ان يخرج الاول الا ان يستأجره الاول باجر مثله انتهى فلا ينافى ما قلناه لان مراده بالاقل ما كان بفن يسير اذ لو كان بفن فاحش تكون فاسدة ولهان يؤجرها من غيره كما سيأتى عن الخانية ويدل عليه قوله وجب الاقل اذ لو كان غبنا فاحشا يلزم اتمام اجر المثل كما صرحوا به (اقول) ووجه كونه احق من غيره فيما اذا كان مستأجرا اجارة صحيحة وزادت اجرة المثل في اثناء المدة ورضى بدفع الزيادة هو ان زيادة اجرة المثل في اثناء المدة علة لتتمكن المؤجر من فسخ الاجارة لدفع الضرر عن الوقف فاذا قبل المستأجر الزيادة ورضى بدفعها فقد زال الضرر وانقضت العلة المسوغة للفسخ فيكون احق من غيره لان عقد اجارته كان صحيحا في الابتداء والمدة باقية لم تفرغ ولكنه عرض في الاثناء ما يسوغ بفسخ ذلك العقد الصحيح فاذا انتفت العلة المسوغة للفسخ بقوله

الزيادة فكانه لم يعرض ذلك المسوغ اصلا فيمضى على عقده الصحيح او يفسخه معه
ويجده له عقدا آخر بالاجرة الثانية الى انتهاء مدته فاذا انتهت المدة لم يبق له حق
فح يخير المؤجر بين ابقائها معه بتجديد عقد آخر او ايجارها لغيره باجر المثل الا
اذا كان له فيها حق القرار فلا تؤجر ثانيا من غيره لانه وان انتهت مدته وفرغ
عقد اجارته لكن له فيها حق آخر فيكون ايجارها لغيره تضييعا لحقه فتؤجر منه
باجر المثل وكما زاد اجر المثل يزداد عليه فاذا قبل ذلك يكون احق ويكون فيه
رعاية للجانبين جانب جهة الوقف وجانب المستأجر على ما قدمناه (واما) اذا
لم يكن له فيها حق القرار وفرغت مدة اجارته فلا قائل بانه احق من غيره وانه يلزم
المؤجر ايجارها منه فان هنا مخالف لما اطبقت عليه كتب ائمتنا متونا وشروحا
وفتاوى من انه بعد انتهاء المدة يلزم المستأجر تسليم الارض فارغة وقطع بناءه
وغراسه الا اذا كانت معدة لذلك وثبت له فيها حق القرار كما علمت من استثناء اصحاب
الفتاوى ذلك فيبقى ما عداه داخلا في اطلاق عبارات المتون والشروح (واما)
مسئلة زيادة الاجرة فهي غير داخلة في كلام المتون وغيرها لانها مصورة فيما
اذا زادت اجرة المثل في اثناء المدة لا بعد انتهائها فاذا كانت الزيادة في اثناء المدة
كان المستأجر الاول احق اذا قبل الزيادة لان له حقا وهو بقاء عقد اجارته الصحيح
كما اشار اليه في الفتاوى الرحيمية بقوله فان قبلها فهو الاحق لحقه القائم انتهى
ولذا لو كان عقده فاسدا لم يكن احق من غيره مع انهم يعاملون الفاسد معاملة
الصحيح في كثير من المواضع وهناك يعاملوه معاملة فكيف اذا فرغت مدة عقده
ولم يبق له عقد اصلا للصحيح ولا فاسد فكيف يسوغ لعاقل فضلا عن فاضل ان يقول
انه احق من غيره ولا يخرج الارض من يده مادام يطلب ايجارها ولو في مدة
خسين سنة مثلا حتى يتوصل الى دعوى ملكيتها ويحكم في المؤجر ويترفع عليه
لعلمه انه لا يمكنه ان يخرجها من يده (فان قلت) يمكن ان يكون اهل زماننا قاسوا هذه
المسئلة على مسئلة ما اذا زاد اجر المثل في اثناء المدة وقبلها المستأجر (قلت)
القياس له شروط مقرررة في كتب الاصول منها وجود الجامع بين المقيس والمقيس
عليه وقد علمت مما قررناه آتفا للفرق الواضح بين المسئلتين فلا جامع بينهما على
ان القياس وظيفه المجتهد المطلق او المجتهد المقيد كاصحاب الامام وليس زماننا زمان
اجتهاد الاترى ما ذكره في الخلاصة من ان قضيها من الفقهاء قال للصدر الشهيد
انت مجتهد فقال ايها الفقيه ذهب الاجتهاد مع اهله وانا اذا عرفت اقوال العلماء
وحكيتهما على وجهها فاي نعمة اعظم منها وقال ايضا في كتاب القضاء القاضي

إذا قاس مسألة على مسألة وحكم وظهر رواية أن الحكم بخلافها فإلصاق المدعى عليه يوم القيمة على القاضي وعلى المدعى لأن القاضي آثم بالاجتهاد لأنه ليس أحد من أهل الاجتهاد في زماننا والمدعى آثم بأخذ المال انتهى فإذا لم يكن الصدر الشهيد مجتهدا وقال الاجتهاد ذهب مع أهله مع علو مقامه في العلم والفقه وقد استشهد في سنة خمس وثلاثين وخسمائة وتوفي صاحب الخلاصة في سنة سبعين وخسمائة فإياك بأهل زماننا هذا (وقد) نقلوا عن أئمتنا أنه لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا أي حتى يعلم المفتي دليل الحكم ووجهه فإذا كان دليله القياس على غيره مثلا وعرف وجه الحاقه بالمقدس عليه يكون قد عرف علة الحكم فإذا وقعت حادثة وجدت فيها تلك العلة بمنها يعلم أنها من جزئيات ذلك الحكم الذي قاله المجتهد بخلاف ما إذا لم يعلم العلة فإنه يكون إلى الخطأ أقرب منه إلى الصواب كما في مسئلتنا هذه فإن الفقهاء قالوا إذا زادت اجرة المثل في أثناء المدة وقبل المستأجر الأول الزيادة فهو أحق بها وأهل زماننا سمعوا أن المستأجر الأول إذا قبل الزيادة فهو أحق فقالوا إذا فرغت مدة اجارته كان أحق إذا قبل الزيادة أيضا فخطأوا حيث لم يعرفوا وجه الاحقية في المسئلة المنصوصة وهو كون مدته باقية وقبوله لما هو علة لفسخ الموجد عقد الاجارة وأنه بقبوله ذلك تزول علة الفسخ فيكون أحق وهذا الوجه لم يوجد فيما إذا فرغت المدة ونظير ذلك أن أئمتنا الثلاثة انفقوا على أنه لا يجوز أخذ الاجرة على تعليم القرآن وغيره من الطاعات ثم جاء من بعدهم من المتأخرين فاتقوا بجواز الاجرة على التعليم وعلى الاذان والائمة لأن المعلمين في الصدر الأول كان لهم عطايامن بيت المال تقويم بكفائتهم وكذا المؤذنون والائمة ثم انقطع ذلك وآل الامر إلى أن المعلمين ونحوهم إذا اشتغلوا بذلك لا يمكنهم تحصيل ما يكفيهم ويكفي عيالهم الا بأخذ الاجرة فافق المتأخرون بجواز أخذ الاجرة خوفا على القرآن من الضياع وعلى الاذان والامامة اللذان هما من شعائر الدين لعلمهم بأن الامر لو كان كذلك في الصدر الأول لقال أئمتنا الثلاثة بجواز أخذ الاجرة لهذه الضرورة وهي خوف الضياع فإذا كانت هذه العلة سببا لخالف المتأخرين لاصل المذهب كيف يسوغ لأحد أن يقول بجواز أخذ الاجرة على جمع الطاعات الحاقا لها بالتعليم والاذان والامامة مع عدم الجامع وهو خوف الضياع (وبه) ظهر خطأ من قال أيضا بجواز الاجرة على تلاوة القرآن واهداء ثوابها لليت فان منشأ الغفلة عن وجه ما قاله المتأخرون من الضرورة المذكورة وانت تعلم أنه لا ضرورة لأخذ الاجرة على مجرد التلاوة واهداء ثوابها لليت فإنه لا يلزم من منع

ذلك ضياع القرآن فكيف يسوغ مخالفة المذهب الذي عليه ائمتنا الثلاثة بدون وجود العلة التي هي سبب مخالفة المتأخرين الا ترى انه لو انتظم بيت المال وصار للمعلمين والائمة والمؤذنين عطايامنه تكفيهم كما كان في الصدر الاول لا يمكن المتأخرين ان يقولوا بجواز اخذ الاجرة فانهم لم يخالفوا المتقدمين الا لهذه الضرورة فاذا زالت العلة لم يسبق وجه للمخالفة فمن علم وجه قول المتأخرين وعرف من اين قالوا علم قطعا انه لا يجوز اخذ الاجرة على التلاوة المجردة ولا على نحو الصوم والصلاة ومن لم يعلم ذلك قال برأيه ما قال وركب متن عميا توقعه في الاهوال (ثم اعلم) ان ما ذكرنا من ان المستأجر الاول احق مبنى على ان المتولى له فسخ الاجارة بالزيادة العارضة في اثناء المدة وهي رواية شرح الطحاوى اما على رواية اهل سمرقند من انه ليس له الفسخ لان العبرة لا ابتداء العقد فلا يتأتى القول بانه احق من غيره بالاستئجار لان عقدا جارته باق لا يمكن فسخه (قال) في الخانية من كتاب الاجارات المتولى اذا اجر حمام الوقف من رجل ثم جاء آخر وزاد في اجرة الحمام قالوا ان كان حين اجر الحمام من الاول اجره باجرة مثله او بنقصان يسير يتغابن الناس في مثله فليس للمتولى ان يخرج الاول قبل انقضاء مدة الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما لا يتغابن فيه تكون فاسدة وله ان يؤجرها اجارة صحيحة اما من الاول او من غيره باجرة المثل او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستأجر وان كانت الاجارة الاولى باجر المثل ثم ازداد اجر مثلها كان للمتولى ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يكون على المستأجر المسمى كذا ذكره الطحاوى انتهى (وفيها) ايضا من كتاب الوقف في فصل اجارة الوقف رجل استأجر ارض ووقف ثلاث سنين بأجرة معلومة هي اجر المثل فلما دخلت السنة الثانية كثرت رغبات الناس وازداد اجر الارض قالوا ايس للمتولى ان ينقض الاجارة لنقصان اجر المثل لان اجر المثل انما يعتبر وقت العقد ووقت العقد كان المسمى اجر المثل فلا يعتبر التغير بعد ذلك انتهى فقد مشى اولاعلى رواية شرح الطحاوى وثانيا على رواية اهل سمرقند (وفي) الذخيرة اذا استأجر ارض الوقف ثلاث سنين باجرة معلومة هي اجر المثل حتى جازت الاجارة فرخصت الاجرة لا تفسخ واذا زاد اجر مثلها بعد مضى مدة على رواية اهل سمرقند لا يفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوى يفسخ ويحدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى واذا كانت الارض بحال لا يمكن فسخ الاجارة بان كان فيها زرع لم يستحصد بعد فالى وقت زيادته يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة الاجر تعتبر

إذا زادت عند الكل هذه الجملة في مزارعة شرح الطحاوى انتهى (وقد) ذكر هذه المسئلة في انفع الوسائل واكثر فيها من النقول عن كتب اثنتا عشرة ففهم من اقتصر على رواية شرح الطحاوى كقاضى خان في الاجارات وصاحب القنية والبدائع والينابيع وغيرهم ومنهم من اقتصر على الرواية الاخرى كقاضى خان في الوقف والخاصى في فتاويه والحسام الشهيد في واقعاته وصاحب خزائن الاكل وصاحب الاحكام ومنية المفتى والمحيط ومنهم من ذكر الروايتين كصاحب الذخيرة وشمسة الفتاوى وليس فى شئ مما نقله عن هذه الكتب ذكر العرض على المستأجر الاول ولا ذكر انه احق (نعم) ذكر ذلك فى جامع الفصولين فقال ولو غلت الاجرة لا تفسخ فى رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ فى رواية ويحدد العقد الى وقت الفسخ لزم المسمى الاول ثم فيما بعده نورضى المستأجر الاول بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقدان كان فيها زرع فالى وقت زيادته لزم المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر مثلها وزيادة الاجرة تعتبر لو زادت عند الكل حتى لو زاد واحد تغتال اعتبار هذه الزيادة انتهى . وعليه مشى صاحب البحر كما قدمناه وتبعه تلميذه القمى فى متن التنوير من كتاب الوقف (وقد) يقال ان ما صرح به فى جامع الفصولين هو مرادهم وان سكتوا عنه لان قولهم على رواية شرح الطحاوى يفسخ ويحدد العقد يشير الى تجديد مع المستأجر الاول وفائدة التجديد الزامه بالزيادة العارضة لانه قبل الفسخ لا يلزمه الا المسمى والمراد بالفسخ والتجديد قبول المستأجر الزيادة من وقتها لانه لا يكون الا بالرجوع عن العقد الاول الذى كان بدون هذه الزيادة لكن الظاهر ان الفسخ غير لازم ويكون قبوله الزيادة بالعقد الاول بمنزلة زيادة المشتري فى ثمن المبيع فانها تلزم بدون فسخ العقد نعم يلزم الفسخ لو امتنع من قبول الزيادة لتؤجر من غيره (ثم) ما ذكر من هاتين الروايتين قال بعض العلماء انهما قريبتان من التساوى فى القوة والرجحان لما اثاره جميع الصريح الا فى نقله فى انفع الوسائل عن فتاوى برهان الدين ابى المعالى محمود بن عبدالعزيز انه يفتى بان له فسخ العقد اى فهو ترجيح لرواية شرح الطحاوى لكن لو حكم حنفى او غيره برواية اهل سمرقند كان مجماعه عليه وايس لحنفى آخر نقضه انتهى (قلت) لكن صرح فى اجارات الدر المختار بان المختار قبول الزيادة فيفسخها المتولى فان امتنع فالقاضى ثم قال بعد اسطر للمتولى فسخها وعليه الفتوى وقال فى شرح الملتقى اما على رواية شرح الطحاوى فيفسخ وتحدد للاتى من الزمان وهو الصحيح وعليه الفتوى انتهى (قلت) وبه

ائقنى فى الخيرية وهو الموافق لقولهم انه يفتى بما هو ائق للوقف (وى) اجارات
 متن التنوير وشرحه الدر المختار وكذا يفتى بكل ما هو ائق للوقف فيما اختلف
 العلماء فيه حتى نقضوا الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لئق
 الله تعالى حارمى القدسى انتهى (و) يشير الى هذا قول البدائع آجر داراهى
 ملكه ثم غلا اجر الدار ليس له ان يفسخ العقد الا فى الوقف فانه يفسخ نظرا
 للوقف انتهى ومقتضى هذا انه لو حكم قاضى حنفى برواية عدم الفسخ لا ينفذ
 حكمه لان القاضى ليس له الحكم بخلاف معتمد مذهبه كما صرح حوايه **الخاتمة** ﴿
 فبايستبعه المقام ويحسن به الختام وهو انه لو ثبت عند الحاكم وقت العقد ان الاجر
 هو اجر المثل فهل تقبل الزيادة بعده ام لا ذكر فى الدر المختار انه تقبل الزيادة
 وان شهدوا وقت العقد بانها باجر المثل وعزاه فى شرح المئقى الى ائق الوسائل
 وقال واعتمده فى الاشياء وغيرها فى فتحها المتولى فان امتنع فالقاضى ثم قال وقد
 خالف فيه شيخ شيخنا الحانوتى فى فتاويه فجزم بان بينة الاثبات مقدمة وهى التى
 شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها القضاء فلا تنقض قال وبه اجاب
 بقية المذاهب انتهى قلت فليحفظ هذا فانه اكثر وقوعا واقل وقوفا انتهى (اقول)
 والظ انه اشتبه عليه الامر فان ما فى ائق الوسائل هو ما لو شهدت البينة ان
 الاجرة فى ابتداء العقد اجرة المثل وحكم بها الحاكم ثم زادت الاجرة فى اثناء
 مدة العقد زيادة معتبرة عند الكل وشهد اهل الخبرة بذلك تقبل وللمتولى الفسخ
 وما فى الحانوتى هو ما لو شهدت البينة الثانية بان الاجرة التى كانت وقت العقد
 دون اجرة المثل فاجاب بقوله اجاب الشيخ نور الدين الطرابلسى قاضى القضاة
 الحنفى بان بينة الاثبات مقدمة وهى التى شهدت بان الاجرة اجرة المثل وقد اتصل بها
 القضاء فلا تنقض واجاب الشيخ ناصر الدين اللقانى المالكي وقاضى القضاة احمد بن
 النجار الحنبلى مجوابى كذلك فاجبت نعم الاجوبة المذكورة صحيحة انتهى كلام الحانوتى .
 ووجهه ما قالوا من انه اذا تعارضت البيتان وسبق القضاء باحدهما لا تسمع الثانية
 وهنا كذلك تعارضت البيتان فى شىء واحد وهو الاجرة الواقعة فى ابتداء العقد
 فى انها اجرة المثل او دونها وسبق القضاء بالاولى فلا تسمع الثانية بخلاف ما اذا شهدت
 الثانية بانها اجرة المثل زادت زيادة معتبرة فى اثناء المدة فانها تسمع لانها شهدت
 بامر عارض غير ما شهدت به البينة الاولى فلم تعارض البيتان كما لا يخفى (نعم)
 ائق الحانوتى ايضا بانه لو حكم الحاكم بان الاجارة وقعت او لا باجرة المثل بعد
 دعوى وقوعها بدون اجرة المثل ثم ادعى عند حنبلى بان اجرة المثل قد زادت

فحكم الحنبلي بسخة الاجارة وعدم قبول الزيادة بسبب تغير اجرة المثل لان العبرة
لوجودها في وقت العقد فانه يصح وليس للحنفى نقض الاجارة بالزيادة كالمو حكم
الحنبلي بسخة الاجارة الطويلة بعد ان وقعت الدعوى بانها فاسدة فانه ليس للحنفى
ابطالها ايضا لوجود حكم الحنبلي بعد الدعوى بخصوص الحادثتين انتهى ملخصا
وانت خير بان عدم قبول الزيادة هنا بسبب حكم الحنبلي الراجع للتحلاف لا بسبب
كون البينة الاولى اتصل بها القضاء فلا يخالف هذا ما فتى به اولا كما علمت (لا يقال)
ان حكم الحاكم اولا يكونها اجرة المثل وبسخة العقد مانع لدعوى الزيادة العارضة
لتضمنها فسخ العقد المحكوم بسخته (لا نناقول) حكمه اولا بما ذكر لا يمنع اعتبار
ما يعرض كالوعرض موجب للفسخ غير الزيادة العارضة (وقد) صرح بذلك
الحانوتى ايضا في فتاويه فقال ولا يمنع الحاكم الحنفى من قبول الزيادة حكم الحنبلي
بسخة الاجارة ولو وقعت بعد دعوى شرعية لان الفسخ بقبول الزيادة حادثة اخرى
لم يقع الحكم بها انتهى (قلت) وكذا لو حكم الحنبلي ايضا في ابتداء العقد بسخة
الاجارة وبعدم انفساخها بموت احد المتعاقدين او بالزيادة العارضة لان الحكم
لا يصح الابد تقدم دعوى من خصمين وعدم الانفساخ بالموت او بالزيادة العارضة
لم يقع فيه التخاصم اولا ولا يصح الحكم به الا اذا مات احدهما وازادت الاجرة فادعى
خصم على آخر عند الحاكم الحنبلي مثلا بالفسخ فحكم بعدمه فهذا حكم صحيح يمنع
الحنفى من الحكم بخلافه لانه وقع بعد حادثة (قال) في الفواكه البدرية ان
القضاء في حقوق العباد يشترط له الدعوى والمخاصمة الموصلة له شرعا على وجه تحصل
المطابقة بين الدعوى والحجة والمقضى به الا ما كان على سبيل الاستلزام الشرعى
وليس للقاضى ان يتبرع بالقضاء بين اثنين فيما لم يتخاصما اليه فيه وان حصل بينهما
التخاصم فيما لا تعلق له بذلك في الجملة انتهى (وفي رسالة العلامة قتالى زاده ولا يكتفى
في ذلك ان يقعد الاجارة اولا عند حاكم لا يرى فسخ الاجارة بالزيادة العارضة ولا
كتابته في سك الاجارة ولا قوله في سك الاجارة انه ثبت عندى انها اجرة المثل ولا
قوله الغيت الزيادة العارضة فلا يفسخ بها ان وقعت لان هذه في الحقيقة كلها فتاوى
لا احكام نافذة لان الحكم النافذ الذى يجعل المختلف فيه متفقا عليه هو ما يكون
على وجه خصم جاحد كائنت في موضعه انتهى والله سبحانه اعلم ﴿تممة﴾ ذكر
في شرح الاشباه للبيرى عن الحاوى الحصري اذا زاد اجر المثل زيادة فاحشة كان
المولى ان يفسخ الاجارة والزيادة الفاحشة مقدرة بنصف الذى اجر اولا لان
الاجارة تنعقد ساعة فساعة حيث وجدت المنفعة انتهى وتقل ذلك العلامة

قنالى زاده عن الحاوى ثم قال وهذا قول لم نره لغيره والحق ان كل ما لا يتغابن الناس بمثله فهو زيادة فاحشة نصفاً كانت او ربما وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين في المختار انتهى (قلت) ويؤيد ما في البحر حيث قال ولعل المراد بالزيادة الفاحشة ما لا يتغابن الناس فيها كما في طرف النقصان فانه جائز عن المثل ان كان يسيراً والواحد في العشرة يتغابن الناس فيه كما ذكره في كتاب الوكالة وهذا قيد حسن يجب حفظه فاذا كانت اجرة دار عشرة مثلاً وزاد اجر مثلها واحداً فانها لا تنقض كما لو أجزها المتولى بتسعة فانها لا تنقض بخلاف الدرهمين في الطرفين انتهى * ويؤيده أيضاً ما في اليرى عن الفيض لو أجز ثمانية وأجز مثله عشرة تنفسخ انتهى (لكن) ذكر في البحر ايضاً عن القنية ما نصه وفي القنية في الدور والحوائت المسبلة في يد المستأجر يمسكها بفن فاحش نصف المثل او نحوه لا تعذر اهل المحلة في السكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستيجار باجر المثل ويجب عليه اجر المثل بالغاً ما بلغ وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستأجر الاجر المسمى انتهى فقوله نصف المثل او نحوه يؤيد ما في الحاوى الحصري لكنه يفيد عدم التقدير بالنصف بل هو او ما يقاربه ولعل في المسئلة روايتين والمشهور الآن بين المؤثرين التقدير بالخمس وفي الفتاوى الخيرية ما يفيد والاحوط الانفع للوقف ما في البحر والفيض والله سبحانه اعلم وهذا آخر ما يسره المولى سبحانه وتعالى على عبد الحقيير في ربيع الثاني من شهور سنة ست واربعين ومأتين والف والحمد لله اولاً وآخر اوظاهرها وباطناً وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم

اجوبة محققة عن اسئلة مفرقة لعلامة زمانه ونادرة اوانه السيد
محمد امين الشهير بابن عابدين عليه رحمة ارحم الراحمين امين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبى بعده امين (وبعد فيقول الفقير محمد امين ابن عابدين عني عنه امين وقعت حادثة القنوي ارسلت من طرابلس الشام في واقف انشأ وقفه على نفسه ثم من بعده فعلى اولاده لصلبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد كل ثم على اولاد اولادهم مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم على الشرط والترتيب على ان من مات منهم عن ولد او ولد عاد نصيبه الى ولده او ولد ولده ومن مات عقيما عاد نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الميت ومن مات قبل الاستحقاق وترك ولدا او ولودا او نسلا او عقبا استحق ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا ثم مات الواقف واولاده وانحصر بعض الوقف في بنت اسمها زينب ولها ثلاثة اولاد عبدالقادر وخديجة وفاطمة ماتت فاطمة في حياة امها قبل استحقاق شئ من الوقف عن بنتها كاتبة ثم ماتت خديجة في حياة امها زينب بعد استحقاقها من الدرجة عن اولاد ثم ماتت كاتبة في حياة جدتها زينب عن اولاد ولم تستحق شيئا من الوقف ثم ماتت زينب عن ابنها عبدالقادر وعن اولاد بنتها خديجة وعن اولاد بنت بنتها فاطمة فلن يعود نصيبها واذامات احد من اهل درجة فاطمة فهل يستحق منه اولاد بنتها كاتبة لقيامهم مقامها (فاجبت) بانه يقسم نصيب زينب على ابنها عبدالقادر وعلى بنتها فاطمة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب فاطمة يعطى لاولاد بنتها لانها ماتت قبل الاستحقاق فيقومون مقام جدتها ولا شئ لاولاد خديجة لانها ماتت بعد الاستحقاق بمن في درجتها حقيقة وشرط الواقف قيام الفرع مقام اصله لغير المستحق ولا يقوم اولاد بنت فاطمة مقامها فيما كان يؤول الى فاطمة من الدرجة لو كانت حية لان صاحب الدرجة الجمالية يقوم مقام اصله فيما يستحقه اصله من اصوله لو كان حيا لا فيما كان يستحقه من غيرهم كمن مات عقيما عن اخ واولاد اخ مات ابوه قبل الاستحقاق فلا شئ لاولاد الاخ فهنا كذلك والله اعلم (ثم ارسل البنا السؤال) مع جوابه ثانيا وفي ظهره جواب من شخص من بيروت وجواب آخر من مفتي جاه وجواب آخر من مفتي صيدا * حاصل الاول انه لا استحقاق لاولاد البنت فضلا عن اولاد بنت بنتها وان نصيب زينب يختص به ولدها عبدالقادر فقط لانه مرتب بتم * وحاصل الثاني نعم لا يشار كه احد لانه مرتب بتم وقد قال في الدر المختار نقل عن الاشياء ان عبر الواقف بتم لا يشارك وان عبر بالواو يشارك والذي لامثالنا اتباع ما نقلوه

وصاحب الدرمتاخر لانول الاعليه وحاصل الثالث كذلك لان اولاد بنت فاطمة لا يقومون مقامها لانها بتاوهى كاتبة وقول الواقف من مات قبل استحقاقه وترك ولد او ولد ولد قام مقامه المراد به ان ولد الولد يقوم مقام اصله ان لم يكن لاصله ولد فولد الولد لا يقوم مقامه مع وجود الولد هذا حاصل ما اجابوا به وكلهم مخطئون + اما الثالث فلان اولاد كاتبة لم يقوموا مقام فاطمة في حياة امهم بل لماتت فاطمة قامت بنتها كاتبة مقامها ولماتت كاتبة قام اولادها مقامها وهى كانت قائمة مقام امها فاطمة فيقومون مقامها ايضا لانه مقام امهم فيستحقون ما كانت امهم تستحقه لو كانت حية عملا بقول الواقف قام مقامه واستحق ما كان يستحقه ان لو كان حيا (وقد) اجاب بنظير ذلك الشيخ خير الدين الرملى في سؤال في فتاويه بعد نحو ثلاثة كراريس من كتاب الوقف اول السؤال سئل من دمشق فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه الخ فراجعه (واما جواب الاول فلانه مبنى على رواية عدم دخول اولاد البنات في الاولاد والمرجح دخولهم كما بسطه العلامة خير الدين الرملى في فتاواه قبل السؤال الذى قدمناه بنحو ستة اوراق وافتى في موضع آخر بعدم الدخول والمسئلة شهيرة الخلاف (وفي الاصحاح الصحيح مقاله هلال لان اسم ولدا الولد كما تناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات ورجحه ابن الشحنة بان فيه نص محمد عن اصحابنا وهم شيخاه وقد انضم اليه ان في هذا الزمان لا يفهمون ولا يقصدون سواء وعليه عرفهم مع كونه حقيقة اللفظ انتهى (وافتى به ابن نجيم وذكر العلامة الجلبى انه اذ اذنت به قاضى القضاة نور الدين الطرابلسى على ما اختاره الامام الخصاص وقال وعليه عمل الناس في جميع مكاتيبهم القديمة والحديثة وقوله لانه مرتب بتم ووافقه المجيب الثانى وزاد ما نقله عن الدر تأييدا لكلامه وكلام المجيب الاول فيحتاج الى بيان ليظهر الميان (فنقول ان ما نقله عن الدر معزوا للاشياء غير محرر لان حاصل ما فى الاشياء ان الواقف اذا قال على انه من مات قبل استحقاقه لشيء وله ولد قام مقامه لوبقى حيا فهل له حظا به ويشارك الطبقة الاولى والا وهل تنقض القسمة بعد انقراض كل بطن اول اذ اذنت الامام السبكي بمدم المشاركة وبنقض القسمة وخالفه الامام السيوطى في المشاركة ووافقه في نقض القسمة (وقال صاحب الاشياء اما مخالفته فيما ذكره فواجبة واما موافقته في نقض القسمة فقد اذنت بها بعض علماء العصر وعزوه للخصاص ولم يتنبهوا للفرق بين مسئلة الخصاص ومسئلة السبكي فان مسئلة الخصاص ذكرها بالواو ومسئلة السبكي بتم فان كان الواقف عبر في البطون بالواو تنقض

القسمة وان عبرتم فلهذا خلاصة ما ذكره في الاشباه فاذا ذكره من التفصيل انما هو في نقض القسمة اما في المشاركة فهو موافق للسيوطي على ان من بعده رد عليه هذا التفصيل حتى الف فيه رسالة العلامة المقدسي وذكرها العلامة الشرنبلالي في مجموع رسائله الستين وحاصل ما ذكره المقدسي ان الحق مع من افق بنقض القسمة سواء عبر بالواو او بهم كما قاله السبكي والسبوطي والبلقيني والعلامة قاسم والجلال المحلي وابن الشحنة والبرهان الطرابلسي والزين الطرابلسي واشهاب الرملي الشافعي والبرهان ابن ابي شريف وعلاء الدين الاخميمي وغيرهم وقد اطال في الرد على صاحب الاشباه (وحيث علمت ذلك ظهر لك ان عبارة الدرغير محررة ولا تحتل الصحة بوجه من الوجوه فكيف يجعلها الجيب الثاني دليلا على ما قاله وليته سكت بل قال ولا نقول الاعليه والعجب ممن يفق بلا مراجعة ولا تأمل (وقد اجاب الشيخ خير الدين الرملي بالمشاركة مع التعبير بهم حيث ستل عما اذا عبر الواقف بهم ومات احد مستحق الوقف عن ولد واولاد اولاد ماتوا في حياة ابهم قبل استحقاقهم لشيء فاجاب يقسم استحقاق الميت على ولده الحي وعلى اولاده الذين ماتوا في حياته فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله على انه من مات منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم قبل استحقاقه لشيء وترك ولدا اولد ولد استحق ما كان يستحقه لو كان حيا النخ وهذا لا شبهة فيه انتهى كلام الرملي ولا يمكن القول بنقض القسمة في مسئلتنا ولا في مسألة الرملي لان الطبقة الاولى لم تنقض لبقاء عبدالقادر في مسئلتنا (وحيث علمت ما قررناه ظهر لك ان لا كلام في دخول اولاد الاولاد الذين مات آباؤهم قبل الاستحقاق وفي مشاركتهم لمن فوقهم وانه لا فرق في ذلك بين التعبير بالواو او بهم لان نص الواقف على قيامهم مقام اصولهم ابطال الترتيب المستفاد من ثم بالنظر اليهم فان مذهبنا العمل بالتأخر (قال الامام الخصاص لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لايبيع ولا يوهب وكتب في آخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع ببعه انتهى (وقال الامام السيوطي في تأييد المشاركة ولا ينافي هذا اشتراطه الترتيب في الطبقات بهم لان ذلك عام خصه هذا كما خصه ايضا قوله على ان من مات عن ولد النخ وايضا قلنا اذا علمناه بموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وانه لا يعمل في صورة ويبقى قوله ومن مات قبل استحقاقه النخ مهمل لا يظهر له اثر في صورة بخلاف ما اذا علمناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجما بينهما وهذا امر ينبغي

ان يقطع به انتهى كلام السيوطى نقله عنه في الاشباه والله سبحانه وتعالى اعلم
﴿ وقد سئلت ﴾ عن رجل اوصى بوصايا واقام عليها وصياهم مات موصرا عليها
وهي تخرج من ثلث ماله ومن جملة ما قال الف قرش لصللة الرحم للفقراء المستحقين
منهم الاقرب فالاقرب ووجد من ارحامه الفقراء عند موته عملت لابوين
واولادهم وهم بالنون واولاد عم لابوين واولاد اخ غنى صفار وابن اخت
صغير ابوه غنى وبنت بنت خالة اب وابن ابن عم اب (فاجبت) بانه يعطى
اولا للعمات الغير المتزوجات بغنى نصاب زكاة ان لم يكن لهن مال او يكمل
لهن النصاب ان كان لهن مال دونه ثم يعطى لاولادهم البالغين واولاد العم
فيعطون كذلك سوية الذكر والانثى سواء ثم من يليهم في القرب ان فضل
من الوصية شئ كذلك فقد قالوا الوصية والوقف يستقيان من محل واحد (قال
الامام الخصاص الوصية بمنزلة الوقف وقال ايضا الاقربىة معتبرة على حسب النسب
لاعلى حسب الموارث وقال ايضا ان بنت الاخ لابوين اولى من ابن ابن الاخ والعم
والعمة سواء) وقال في الاسعاف ولو قال على قرابتي وارحامي اورحى تصرف
الذلة الى قرابته الموجودين يوم الوقف لابويه ولا اولاده لصابه ويدخل
المحرم وغيرهم من اولاد الاناث وان بسدوا عندهما وعند ابى حنيفة تعتبر
المحرمة والاقرب فالاقرب انتهى (والظاهر ان المرجح قولهما لما قال الخصاص
جازما به وتبعه في الاسعاف بنت العممة اولى من عمه ابيه ولولا بويه وبنت خالته
اولى من خال ابيه وابن ابن الخال اولى من خال امه وعم امه انتهى ملخصا وقد علم
بما نقلناه وجه اعطاء العمات وان كن غير وارثات ووجه اعطاء اولادهم بعدهن
وان كانوا غير محارم ووجه مشاركة اولاد العم لهم وان كانوا عصباء (وقال الامام
الخصاص لو قال لدوى ارحامه فالغلة لجميع قرابته من قبل ابيه وامه فلو قرابته من
قبل ابيه اكثر من قرابته من قبل امه فالغلة بينهم على عددهم ثم قال الرجال والنساء
سواء انتهى (وبه علم وجه قولنا سوية وقال الامام الخصاص كل من كان له ان يأخذ
الزكاة فهو عندى فقير) وقال في الاسعاف اوصى بثلث ماله للاحوج فالاحوج
من قرابته وكان في قرابته من يملك مائة درهم مثلا وفيهم من يملك اقل منها يعطى
ذوا الاقل الى ان يصير معه مائة ثم يقسم الباقي بينهم جميعا بالسوية ثم قال ولو قال
على فقراء قرابتي الاقرب فالاقرب يبدأ باقرهم اليه بطننا فيعطى كل واحد
مائتى درهم ثم يعطى الذى يليه كذلك حتى تفرغ الغلة وهذا استحسان وفي القياس
تعطى الغلة كلها لبطن الاقرب منه ولا يعطى لمن بعده شئ انتهى وصرحوا بان

العمل على الاستحسان دون القياس الا في مسائل وبه علم وجه قولنا نصاب زكاة وقولنا
او يكمل لهن النصاب الخ (وقال في الاسعاف الاصل ان الصغير انما يعد غنيا بغنى
ابويه اوجديه من جهة ابويه فقط وان الفقير والفقيرة يعدان غنيين بغنا فر وعهما
وزوجها فقط ولا يعد الفقير غنيا بغنى غيرهم من الاقارب وهذا مذهب اصحابنا
ثم نقل عن الامام الخصاف انه اختار خلافه ونقل عن الامام هلال رد ما قاله الامام
الخصاف وبه علم وجه عدم اعطاء اولاد الاخ والاخت الغنيين وان كانوا اقرب
من العمات كما قال الامام الخصاف اولاد الاخوة ولولام وان بعدوا يقدمون على
الاعمام وعمات ولولا بون ووجه قولنا الغير المتزوجات بغنى ووجه قولنا ثم يعطى
لاولادهن البالغين الخ اذ لو كانوا صغارا استغنوا بما يعطى لامهاتهم والله تعالى اعلم انتهى
تحريرا في اوائل ذي القعدة الحرام سنة ١٢٣٠ * وسئلت * عن واقفة وقفت
حصصا معلومة في عقارات كثيرة مشتركة بينها وبين جماعة وقفا مسجدا ثم تقاسمت
مع شركائها وجمعت حصصها من العقارات المذكورة واخذتها في عقارين منها فهل
تصح هذه المقاسمة (فاجبت) بانها لا تنقض ان كان فيها مصلحة للوقف كما في الاسعاف
* وسئلت * في جادى الثانية سنة ١٢٤٢ عن وقف شرط واقفه فيه ان من مات
من الموقوف عليهم عن ولد او اسفل منه عا دنصبيه الى ولده او الاسفل ومن مات
لا عن ولد ولا اسفل منه عا دنصبيه الى من في درجته وذوى طبقة يقدم فيه الاقرب
فالاقرب الى المتوفى مات الآن مستحق من اهل الوقف وليس في درجته احد وتحتته
درجات متاولون بشرط الواقف وفيهم شخص اقرب الى المتوفى من غيره فلن
يمود نصيبه (فاجبت) بانه يعود الى اصل الغلة ويقسم بين جميع المستحقين
لالى اعلى الدرجات كما اقتى به بعضهم ولا الى الاقرب اليه كما اقتى به آخرون واستندت
في ذلك الى الخصاف والاسعاف والدر المختار وقد اوضحتم هذه المسئلة غاية الايضاح
في كتابي تنقيح الحامدية فراجعها هناك لى ترى العجب فان من اقتى بخلاف ذلك
لم يستند الى نقل ولا عبرة بالعقل مع النقل والله تعالى اعلم * وسئلت من طرابلس
في رجب سنة ١٢٤٤ * عن واقف شرط في وقفه شروطا منها انه جعل ولاية
النظر في وقفه لنفسه مدة حياته ثم لمن اوصى اليه في ذلك فان لم يكن اوصى لاحد يكون
النظر للارشد فالارشد من نسبه ثم للشيخ اسماعيل الخطيب ثم للسيد عبد الغنى ثم لمن
اوصى اليه السيد عبد الغنى ثم لوصى وصيه ثم لمن اوصى اليه وصى وصيه وهكذا
مات الواقف وقد كان سلم وقفه للشيخ اسماعيل ثم ان الشيخ اسماعيل ادعى عند القاضى
الحز عن القيام بالوقف ففرغ عن ذلك لآخى الواقف وعه وهما زيد وعمرو

وقررهما القاضى فى ذلك وكتب لهما حجة مضى لها نحو ثلاثين سنة ثم ان عبد الغنى
قبيل وفاته اوصى بالنظر قبل ان يصل اليه الى بكر قام بكرى نازع زيد او عمرا فى ذلك
قائلا ان الواقف لم يجعل الايصاء بالنظر للشيخ اسماعيل بل جعله للسيد عبد الغنى
وان السيد عبد الغنى قد اوصى بكر على وفق شرط الواقف هنا خلاصة السؤال
وقدارسل الينامع السؤال ورقة كتب فيها صورة اجوبة عنه من مفتى طرابلس
ومن مفتى حص ومن مفتى دمشق سابقا اتفقت كلها على ان الولاية لبكر
وان من اوصى لهما الشيخ اسماعيل لاحق لهما فى النظر (وقد ظهر لى فى الجواب
خلاف هذا وذلك ان الواقف انما جعل النظر للارشاد من نسيه ثم للشيخ اسماعيل
ثم للسيد عبد الغنى ثم لوصى عبد الغنى الخ مالمقا على شرط عدم الايصاء من الواقف
لاحد لانه قال فان لم يكن اوصى لاحد يكون للارشاد من نسيه ثم للشيخ اسماعيل ثم
وتم فبحث علق ذلك على هذا الشرط فهم منه انه ان اوصى لاحد لا يكون الحكم
كذلك بل يكون شيئا آخر سكت عنه الواقف سهوا او عمدا ولا يمكن ان يجعل الحكم
فياذا اوصى لاحد كما اذا لم يوص لان مفهوم الشرط وغيره من المفاهيم متبر فى كلام
الواقفين وحينئذ فان كان الواقف اوصى للشيخ اسماعيل صار الشيخ اسماعيل ناظرا
ويصح فرائعه عن النظر لمن اراد لانه وصى الواقف وقائم مقامه فالفروع لهما
يصيران ناظرين مادام احين وبعدهما ينصب القاضى من اقارب الواقف من رآه
اهلا فان لم يوجد منهم اهل فن الاجانب واما عبد الغنى فليس له حق فى النظر ولا لوصيه
من بعده لما علمت من ان حق عبد الغنى وغيره مشروط بما اذا لم يكن الواقف اوصى
لاحد واما ان كان الواقف سلم النظر للشيخ اسماعيل ولم يوص له بذلك يصير ناظرا
مدة حياته وبعدهوته يكون النظر للارشاد من نسب الواقف (ونسب) الرجل
كل من يجمع معه فى اقصى ابله فى الاسلام من جهة الاب دون الام فن كان علويا
مثلا فنسبه كل من يجمع معه فى على من جهة الآباء فاذا عجز الشيخ اسماعيل وقرر
القاضى المأذون له بذلك كلامن اخى الواقف وعمه صح ان كانا ارشدمن يوجد من
نسب الواقف والافقرر الارشاد من النسب واما عبد الغنى ووصيه فلاحق لهما
مادام من نسب الواقف اهل للنظر لتأخير الواقف لهما عن نسيه هذا ما ظهر لى
فى الجواب والله تعالى اعلم بالصواب ﴿ وسئلت ﴾ فى ذى الحجة الحرام سنة ١٢٤١
عن ذى تشاجر مع مسلم فقال له المسلم يا كافر فقال الذى لست بكافر فقال له المسلم قل
آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر فاجابه قائلا آمنت بالله وملائكته
وكتبه ورسله وباليوم الآخر فقال له المسلم الرسل كثيرون فاجابه كلهم بحضور

بينة من المسلمين فهل يحكم باسلامه لا افيدوا الجواب ولكم الثواب (فاجبت)
 بقول الحمد لله تعالى لا يحكم باسلام الذي المذكور بمجرد هذا الكلام اما قوله لست
 بكافر فلانه يمتدانه مؤمن بنبيه وبكتابه ويعتقد ان من لم يكن على دينه فهو كافر غير
 مهتد لقوله تعالى (وقالوا كونوا هودا او نصارى تهتدوا) اى قالت اليهود كونوا
 هودا وقالت النصارى كونوا نصارى ولقوله تعالى (وقالت اليهود ليست النصارى
 على شئ) الآية ثم لاشك ان الكتب الالهية يصدق بعضها بعضا وكذلك الرسل
 عليهم الصلوة والسلام وكل الكتب والرسل امره بالايمان بالله وملائكته وكتبه
 ورسله واليوم الآخرة اليهود والنصارى مؤمنون بذلك لانهم اهل كتاب منزل
 ونبي مرسل لكنهم انكروا رسالة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وانزال القرآن
 عليه فهم كفار بسبب ذلك وان كان اعتقادهم انهم على الهدى فاذا قال القائل منهم
 آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله لا يلزم منه ان يكون مؤمنا بنبينا وبكتابتنا لانه
 لا يعتقد ان نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم من رسل الله وان كتابنا من كتب الله ونحن
 لم نكفره الا لهذا الاعتقاد الباطل ولو صرح بقوله آمنت بجميع الرسل كلهم فمراده
 الرسل الذين يعتقد هوانهم رسل الله فلا يدل ذلك على ايمانه برسولنا صلى الله تعالى
 عليه وسلم لا اعتقاده عدم رسالته (على انه لو اتى بالشهادتين صريحا لا يحكم باسلامه ما لم يتبرأ
 عن دينه كما صرح به الجم الكثير من أئمتنا الحنفية ونقله الامام الطرسوسى فى انفع
 الوسائل عن الخانية والذخيرة والبدائع والمحيط والتممة وسير الملتقى وشرح
 مختصر الطحاوى وشرح السير الكبير ونقل عبارات هذه الكتب واطال فى ذلك
 فراجع ان شئت وعزاه فى باب المرتد من الدر المختار الى الدرر وفتاوى صاحب
 التنوير وابن نجيم وغيرهما (نعم) نقل عن فتاوى قارى الهداية انه قال والذي
 ائق به صحته بالشهادتين بلانبره لكن ذكر فى الفتاوى الحامدية ان قارى الهداية
 لم يتابع على ذلك اى لان من بعه كصاحب التنوير وابن نجيم وغيرهما خالفوه
 واشترطوا التبرى اتباعا للمنقول فى كتب المذهب ولا بد من ذكر نبذة يسيرة
 ليكون السامع على بصيرة فنقول قال فى الذخيرة اذا قال اليهودى والنصرانى
 اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لا يحكم باسلامه ما لم يقل تبرأت
 عن دينى ودخلت فى دين الاسلام لان اليهودى قد يتبرأ من اليهودية ويدخل
 فى النصرانية او المجوسية فيجوز انه تبرأ عن اليهودية لدخوله فى النصرانية لافى
 الاسلام وعن بعض المشايخ اذا قيل لنصرانى أحمد رسول الله بحق فقال نعم
 لا يصير مسلما هو الصحيح لانه يمكنه ان يقول انه رسول الله بحق الى العرب والعجم

لا الى بني اسرائيل واذا قال اليهودى او النصرانى انا مسلم اوقال اسلمت لا يحكم
باسلامه لانهم يدعون ذلك لانفسهم لان المسلم هو المستسلم للحق المنقاد له وهم
يدعون ان الحق ما هم عليه فلا يكون مطلق هذا اللفظ دليل الاسلام في حقهم انتهى
ما في الذخيرة باختصار وقد حقق هذا المقام بما لا مزيد عليه الامام شمس الائمة
السرخسى في شرحه على لسير الكبير الامام محمد بن الحسن صاحب ابى حنيفة
في آخر الكتاب في باب ما يكون به الرجل مسلما فليراجعه من اراده والله سبحانه
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

(وسئلت) سنة ١٢٤٦ عن رجل اوصى بالف يخرج منها تجهيزه وتكفينه
والباقي يعمل بها مبرات واوصى لزيد بخمسائة ولعمارة مسجد كذا بخمسائة
ولمسجد كذا بخمسائة وله مملوك قيمته خمسمائة اعتقه في مرض موته واوصى له
بالف وخمسائة وخسين وبلغ ثلث تركته (٣٨٠٠) وبلغت نفقة تجهيز
(٣٠٠) فكيف تقسم (فاجبت) بان التجهيز والتكفين يخرج من اصل المال
والباقي يحسب من الوصية فيكون الباقي لعمل المبرات سبعمائة ويكون جملة الوصية
(٤٢٥٠) وقد ضاق الثلث عنها فينفذ الثلث فقط وهو ثلاثة آلاف وثمانمائة
والعق المنجز في مرض الموت مقدم على غيره فيبدأ به اولاً فيخرج من الثلث المذكور
قيمه خمسمائة يبقى من الثلث (٣٣٠٠) تقسم على ارباب الوصايا من غير تقديم
لاحد على احد اما زيد والمملوك فلانهما معينان واما المسجدان فهما معينان ايضا
فصارت الوصية لهما بمنزلة الوصية للعبد المعين فيما يظهر لى بخلاف الوصية للمبرات
فانها حق الله تعالى ليس لها مستحق معين لكنها جنس واحد فلا يقدم فيها شئ
على شئ بخلاف ما اذا كانت من اجناس كالوصية للحج والكفارات والمبرات
فانه يقدم فيها الفرض ثم الواجب ثم التطوع على ما تقرر في محله وحق فيقسم الباقي
من الثلث على سهام والوصايا وهي خمسة وسبعون سهماً كل سهم منها خسون قرش لان
جملة الوصية (٤٢٥٠) فاخرج منها اولاً (٥٠٠) قيمة المملوك فصار الباقي
(٣٧٥٠) وسهامها ما ذكرنا واذا قسم (٣٣٠٠) الباقية من الثلث على خمسة
وسبعين سهماً يخرج كل سهم اربعة واربعين قرشاً فالوصية للمبرات كانت (٧٠٠)
وهي اربعة عشر سهماً يخصها (٦٦) ووصية كل من زيد والمسجدين كانت
(٥٠٠) فتكون كل واحدة عشرة اسهم فيخص كل واحدة اربعمائة واربعون
ووصية المملوك كانت (١٥٥٠) وهي احدى وثلاثون سهماً فيخصها (١٣٦٤)
والحاصل ان كل سهم خسون وكل سهم ينقص منه ستة قروش والله سبحانه وتعالى اعلم

فزيد كان له (٥٠٠) ينقص منها (٦٠) يبقى له (٤٤٠) والمسجدان
كان لهما (١٠٠٠) ينقص منها (١٢٠) يبقى لهما (٨٨٠) والمملوك كان
له (١٥٥٠) ينقص منها (١٨٦) يبقى له (١٣٦٤) والمبرات كان لها
(٧٠٠) تنقص (٨٤) يبقى لها (٦١٦) فالمجموع (٣٣٠٠)

﴿ وسئلت ﴾ من نابلس في رمضان سنة ١٢٤٨ عن له على ميت دين فبرهن على
دينه ببيان السبب فطلب الوارث من البينة ان يشهدوا ببقاء الدين بذمة الميت الى
ان توفي فهل يلزم الشهود ذلك ام لا (فاجبت) قد وقع في هذه المسئلة اضطراب
واختلاف آراء بين العلماء والذي مشى عليه صاحب البحر انه لا بد ان يقول الشاهد
انه مات وهو عليه لكن خالفه تليذه الغزى في منح الغفار ونقل عن معين الحكم
انه لا يشترط ذلك وصرح العلامة المقدسى في شرحه على نظم الكتبان الاول
ضعيف وقوى الثاني بأنه الاحتياط في امر الميت في وفاة دينه الذي يحجه عن الجنة
وفي الاول تضييع حقوق اناس كثيرين لا يجدون من يشهد لهم على هذا الوجه
ويكتفى في الاحتياط تجليف المدعى على بقاء دينه بذمة الميت وذكر قربا من ذلك
صاحب نور العين في اصلاح جامع الفصولين والحاصل ان المعتمد انه لا يلزم الشاهدين
ذلك ويكتفى بحلف المدعى والله سبحانه وتعالى اعلم

﴿ وسئلت ﴾ في ذى الحجة سنة ١٢٥١ من نائب القدس الشريف قد توقعنا في جواب
من افتى بان التملك يحتاج الى التسليم كالهبة واختلف افتاء المفتين في بلادنا فبعضهم
افتى بأنه لا يحتاج الى التسليم معتمدا في ذلك على ما صرح به الطحطاوى في حاشيته عن
الحوى في فصل مسائل متفرقة من الهبة فبين وهب امه وبعضهم افتى بأنه يحتاج
اليه مثل الهبة معتمدا في ذلك على ما يؤخذ من الفتاوى الخيرية والتمراشية
والرحيمية في كتاب الهبة من انه لا فرق بين التملك والهبة مع ان كلام الحوى
في شرحه صريح في انه غير الهبة هذا حاصل السؤال (فاجبت) بقولى لا يخفى
ان التملك لفظ مشترك بين ما يكرن بعوض وما يكون بدونه وان كلا منهما
قد يكون تملك عين او تملك منفعة فالاول كالبيع فانه تملك المال بعوض وكالاجارة
فانها تملك المنفعة بعوض وكذا النكاح فانه تملك البضع بعوض لكنه تملك حكما
والثاني كالهبة فانها تملك العين حالا بلا عوض ومثلها الصدقة وكالوصية فانها
تملك العين بعد الموت بلا عوض وكذا العارية فانها تملك المنفعة بلا عوض ولا شبهة
ان هذه العقود مختلفة الاحكام ولكل واحد منها شروط بعضها مشترك وبعضها
مختص بحيث حصل بينهما التباين فاذا استعمل لفظ التملك في واحد منها

فلا بد من قرينة لفظية او خالية تعين المراد فاذا قال ملكتك بضع امتي بكذا فهو نكاح فيشرطه شروط النكاح واذا قال ملكتك منافعا شهرا بكذا فهو اجارة واذا اطلق فهو عارية واذا قال ملكتكها بكذا فهو بيع واذا قال ملكتكها بعد موتي فهو وصية واذا قال ملكتكها الان بلا عوض فهو هبة ولا بد في كل واحد منها من شروطه لتترتب الاحكام عليه ولم تراحد من الفقهاء استعمال لفظ التملك في معنى خاص بحيث اذا اطلق انصرف اليه او بحيث يكون له احكام خارجة عن احكام العقود المذكورة ونحوها فاذا قال ملكتك رقبة هذه الدار واراد انشاء التملك في الحال على معنى خارج عن البيع او الهبة او نحوهما لا يصح التملك بل ان اراد البيع فلا بد من ذكر الثمن وان اراد الهبة فلا بد من التسليم ولذا قال في آخر جامع الفصولين انه لو قال ملكة تملكها صححها ولم يذكر انه بعوض او بدونه لا يصح الدعوى ونقله ايضا في محاضر الخيرية وبه افتى في الحامدية نعم غلب استعمال لفظ التملك في عرف اهل زماننا في الهبة فاذا اطلق ولم توجد قرينة صارفة له عن الهبة جل عليها بقرينة العرف فيحتمل ان يراد الهبة فلا بد من شروطها ولا يتم بدون تسليم وعليه يحمل ما نقلتموه عن الخيرية والترثانية والرحيمية وما نقلتموه عن السيد الحموي من ان التملك غير الهبة فذاك بالنظر الى اصل الوضع اذ لا شك ان التملك اعم من لفظ الهبة والاعم غير الاخص ومن ادعى ان التملك يفيد الملك من غير ان يكون بيعا ولا هبة مثلا فلا بد له من نقل صريح ولم نر من ذكره ومن عثر عليه في كلامهم فليذه لناوله الاجر الجزيل هذا غاية ما وصل اليه فهم هذا الحقير الدليل وفوق كل ذي علم عليم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

﴿ وسئلت في محرم الحرام سنة اربعين ومائتين والف ﴾ في رجل طلق زوجته المدخول بها ثلاثا في الحيض بان قال لها روجي طالقة ثلاثا فهل لا يقع غير طلقة واحدة كائن على ذلك العلامة ابن كمال باشا في فتاواه نقلا عن كتاب السير وكال الفقهاء ام يقع عليه الطلاق الثلاث واذا قاتم اند لا يقع عليه الا واحدة افككون رجعية ام بائنة افيدوا الجواب ولكم الثواب من الملك الوهاب (فاجبت) بما صورته الحمد لله تعالى يقع عليه الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره كانطبق به القرآن الكريم من غير تفرقة بين كونها حائضا او غيرها ودلت عليه الاخبار والآثار وصرحت به كتب مذاهب الائمة الاربعة الاخيار وانعقد عليه الاجماع بعد صدر من الصدر الاول ولم يقل بخلافه الا ان الامن لا يعول على قوله ولا يقبل في الخلاصة وكثير من كتب علمائنا التي لاتعد لوقضى القاضى فيمن

طلق امرأته ثلاثاً جلة بانها واحدة اوبان لايقع شئ لاينفذ (وفي الزيلعي وغيره في كتاب القضاء ان القضاء يمثل ذلك لاينفذ بتنفيذ قاض آخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لان القضاء وقع باطلا لمخالفته الكتاب والسنة والاجماع فلا يعود صحيحاً بالتنفيذ انتهى وقال المحقق الكمال ابن الهمام وقول بعض الخنابلة بهذا المذهب باطل الى ان قال فابعد الحق الا الضلال وقال الخطيب الشربيني من الشافعية وحكى عن الحجاج ابن ارطاه وطائفة من الشيعة والظاهرية انه لايقع منها اى الثلاثة الا واحدة واختاره من المتأخرين من لايعبأ به واقتدى به من اضله الله تعالى انتهى نقله في الفتاوى الخيرية وافق ببطلان القول به ايضا وقال في البحر في اول كتاب الطلاق ولا حاجة الى الاشتغال بالدالة على رد قول من أنكرو وقوع الثلاث جلة لانه مخالف للاجماع كما حكا في المراج ولذا قالوا لو حكم حاكم بان الثلاث بضم واحد واحدة لم ينفذ حكمه لانه لايسوغ فيه الاجتهاد لانه خلاف لاختلاف * وفي جامع الفصولين طلقها وهى حبل او حائض او طلقها قبل الدخول او اكثر من الواحدة فحكم ببطلانه قاض كما هو مذهب البعض لاينفذ وكذا لو حكم ببطلان طلاق من طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة او في طهر جامعها فيه لاينفذ انتهى الى هنا كلام البحر (وقد صرح ايضا ببطلان الحكم في هذه المسائل في البحر في كتاب القضاء وكذا في النهر والمخ والاشباه والنظائر والبرازية وغيرها من كتب المذهب المتبعة المتداولة المحررة واوضحها وافصحها وايينها واصرحها عبارة الامام الاجل الذى اذعن لفضله اهل الوفاق والخلاف القاضى ابوبكر الخصاف في كتابه ادب القضا وشارحه الامام حسام الدين عمر ابن عبد العزيز وذلك حيث قال في الباب الثانى والرابعين قال يعنى الامام الخصاف وكذلك رجل طلق امرأته ثلاثاً وهى حبل او حائض او قبل ان يدخل بها فقضى قاض بابطال ذلك او ابطل بعضه فرفع الى قاض آخر لايرى ذلك فانه يبطل قضاء القاضى بذلك وينفذ على الزوج ما كان منه لان على قول اهل الزيف اذا وقع الثلاث وهى حبل او فى حالة الحيض او فى طهر جامعها فيه لايقع اصلا وعلى قول الحسن البصرى اذا وقع الثلاث تقع واحدة لكن كلا القولين باطل لانه مخالف لكتاب الله تعالى قال الله تعالى (فان طلقها فلا تحل له من بعد) الآية من غير فصل والمراد منه الطلقة الثالثة فن قال بانه لايقع شئ او تقع واحدة فقد اثبت الحل للزوج الاول بدون الزوج الثانى وهو مخالف للكتاب فاذا قضى القاضى لاينفذ فاذا رفع الى قاض آخر له كان ان يبطله انتهى وبهذه النقول الصريحة

علمت ان القول بوقوع واحدة من الثلاث على الحائض مبنى على القول بان الثلاث لا تقع جلة واحدة بل تقع منها واحدة اولايقع منها شئ اصلا والمبنى والمبنى عليه باطلان وليس كل ما وجد في كتاب يجوز نقله والاعتماد عليه ولا الافتاء والقضاء به وانما يفق بما تواردت عليه كتب المذهب وعلمت صحته وعدم تخبطه قائمه والا كان الناقل كجأرف سيل او حاطب ليل يحمل الاقى وهو لا يدري خصوصا من يطالع كتب الفتاوى ويفق منها قبل ان يمتزج الفقه بدمه ولحمه ويصرف فيه جل همته وعزمه فان خطأه يكون اكثر من صوابه ولا يحل لمن يعلم حاله الاعتماد على جوابه ولهذا قال الامام قاضى القضاة شمس الدين الحريرى احد شراح الهداية فى كتابه ايضا الاستدلال على ابطال الاستبدال نقلا عن الامام صدر الدين سليمان ان هذه الفتاوى هى اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب قال وكذا كان يقول غيره من مشايخنا وبه اقول انتهى (وقال العلامة الشيخ خير الدين الرملى فى مسائل شتى من فتاويه الخيرية مانصه ولاشك ان معرفة راجع الختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هونهاية آمال المشمرين فى تحصيل العلم فالمفروض على المفتى والقاضى التثبت فى الجواب وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحریم حلال وضده ويحرم اتباع الهوى والتسبى والميل الى المال الذى هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الاكل جاهل شقى انتهى كلام الخيرية والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصل الله تعالى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم (قال ذلك بلسانه وكتبه بنانه الفقير الى عفور رب العالمين محمد امين بن عمر عابدين خادم العلم الشريف بدمشق الشام عفاعة الملك السلام

﴿ وسئلت ﴾ فى رمضان سنة اربعين ومائتين والف عما اذا جرت العادة بين التجار انهم يستأجرون مركبا من مركب اهل الحرب لحمل بضائهم وتجاراتهم ويدفعون للمراكبي الحربى الاجرة المشروطة وتارة يدفعون له مبلغا زائدا على الاجرة لحفظ البضائع بشرط ضمان ما يأخذه اهل الحرب منها وانه ان اخذوا منه شيئا فهو ضامن لصاحبها جميع قيمة ذلك فاستأجر رجل من التجار رجلا حربيا كذلك ودفع له مبالغتراضا عليه على انه ان اخذ اهل الحرب منه شيئا من تلك البضاعة يكون ضامنا لجميع ما يأخذونه لمسافر بمركبته فاخذه منه بعض القطاع فى البحر من اهل الحرب فهل يلزمه ضمان ما التزم حفظه وضمانه بالعوض ام لا (فاجبت) الذى يظهر من كلامهم عدم لزوم الضمان لان ذلك المراكبي اجير

مشارك واخلاف في ضمان الاجير المشترك مشهور والمذهب انه لا يضمن مالهك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى كافي التنوير ثم اذا هلك ما بيده بلا صنع منه ولا يمكنه دفعه والاحتراز عنه كالحرق والفرق وخروج قطاع الطريق والمكابرين لا يضمن بالاتفاق لكنه في مسئلتنا لما اخذ اجرة على الحفظ بشرط الضمان صار بمنزلة المودع اذا اخذ اجرة على الوديعة فانها اذا هلكت يضمن والفرق بينه وبين الاجير المشترك ان المعقود عليه في الاجارة هو العمل والحفظ واجب عليه تبعا اما المودع باجرة فان الحفظ واجب عليه مقصودا ببدل فلذا ضمن كما صرح بذلك الامام فخر الدين الزيلعي في باب ضمان الاجير وهنا لما اخذ البديل بمقابلة الحفظ الذي كان واجبا عليه تبعا صار الحفظ واجبا عليه قصدا بالبديل فيضمن لكن يبقى النظر في انه هل يضمن مطلقا او فيما يمكن الاحتراز عنه والذي يظهر الثاني لاتفاقهم في الاجير المشترك على عدم ضمانه فيما لا يمكن الاحتراز عنه فالظاهر ان المودع باجر كذلك لان الموت والحريق ونحوهما مما لا يمكن ضمانه والتعهد بدفعه وقد صرحوا بان اغارة القطاع المكابرين مما لا يمكن الاحتراز عنه فلا يضمن في صورتها حيث كان اخذ البضاعة من القطاع المكابرين الذين لا يمكن مدافعتهم (لكن ذكر في التنوير قبيل باب كفالة الرجلين قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن ضمن وعمله في الدر المختار عن الدرر بانه ضمن الغار صفة السلامة للفرور نصا انتهى اى بخلاف المسئلة الاولى فانه لا يضمن لانه لم يصرح بقوله فانا ضامن وهذا اذا كان المال مع صاحبه وفي صورتنا المال مع الاجير وقد ضمن للمستأجر صفة السلامة نصا فيقتضى ضمانه بالا ولى وان لم يمكن الاحتراز لكن الظاهر ان مسئلة التفرير المذكورة مشروطة بما اذا كان الضامن عالما بخطر الطريق ليحقق كونه غارا والافلات تفرير وسياق المسئلة في جامع الفصولين في فصل الضمانات يدل على ما قلنا فانه نقل عن فتاوى ظهير الدين قال له اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فاخذ المصوص لا يضمن ولو قال لو مخوفا واخذ مالك فانا ضامن والمسئلة محالها ضمن فصار الاصل ان الفرور انما يرجع على الغار لو حصل الفرور في ضمن المعارضة او ضمن الغار صفة السلامة للفرور فصار كقوله الطحان لرب البراجعله في الدلو فجعله فيه فذهب من الثقب الى الماء وكان الطحان عالما به يضمن اذغره في ضمن العقد وهو يقتضى السلامة انتهى (وحاصله ان الغار يضمن اذا صرح بالضمان او كان التفرير في ضمن عقد المعاوضة وان لم يصرح بالضمان كافي مسئلة الطحان وقد صرح

فيها يكون الطحمان عالما بالنقب وماذا كالايتحقق كونه غارا كما يشير اليه تسميته بذلك لان من لاعلم له بذلك لا يسمى غارا فلولم يكن العلم شرطا في الضمان لكان حقمان يعبر عنه بالآسر لا بالفار (ويؤيد ذلك ايضا انه في جامع الفصولين نقل بعد ذلك عن المحيط ان ما ذكره من الجواب في قوله فان اخذ مالك فاناضا من مخالف لما ذكره القدوري ان ما قال لغيره من غصبك من الناس او من بايعت من الناس فاناضا من لذلك فهو باطل انتهى فاجاب عنه في نور العين بقوله يقول الحقيير لا مخالفة اصلا والقياس مع الفارق لان عدم الضمان في مسألة القدوري من جهة عدم التغير فيها بخلاف ما نحن فيه فافتراقا والعجب من غفلة مثل صاحب المحيط مع انه الفضل والد كاه بحر محيط انتهى . فقد افاد انه لا بد من التغير وذلك بكونه عالما بخطر الطريق كما قلناه في مستلثنا ان كان صاحب المركب غرا المستأجر بان كان عالما بالخطر يكون ضامنا والا فلا هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم (لكن ينبغي تقييد المسئلة بما اذا كان صاحب المال غير عالم بخطر الطريق لانه اذا كان عالما لا يكون مغرورا لما في القاموس غره غرا وغرورا وغرة بالكسر فهو مغرور وغيره خدعه واطمعه وبالباطل فاعتراه وفي المغرب الغرة بالكسر الغفلة ومنه اتاهم الجيش وهم غارون اي غافلون وفي الحديث نهى عن بيع الغرر والخطر الذي لا يدري ا يكون ام لا كبيع السمك في الماء والطيور في الهواء فقد ظهر ان العالم بما قصد غيره ان يغره به لا يكون مغرورا ارايت صاحب البر او كان عالما بنقب الدلو وامره الطحمان بوضعه فيه هل يكون مغرورا بل هو مفطر مضيع للماله لا اثر لقول الطحمان معه في مستلثنا لا بد ان يكون الاجير عالما بخطر الطريق والمستأجر غير عالم به فح يضمن وان كان الاجير غير عالم او المستأجر عالما فلان ضمان على الاجير لعدم تحقق التغير والله تعالى اعلم ﴿ وسئل في سنة احدى واربعين ومائتين والف من طرابلس الشام بما حصله في واقف وقف عقارات متعددة وشرط ان يبدأ من غلة وقفه بما يكون فيه عمارته ونماؤه وبقاء عينه وما فضل من ذلك جعل له مصارف معينة ثم وقف وقفنا آخر والحقه بالاول وشرط فيه شروطه المذكورة ومن جملة ما في الوقف الثاني دار شرطها لسكنى اولاده وذريته ثم ان المتولى على الوقف سكنى الدار المذكورة تبعا لشرط الواقف واحتاجت الدار الى المرممة والعمارة فعمرها المتولى من ماله لعدم مال حاصل من ريع الوقف ويريد الآن الرجوع بما انفقه عليها في ريع الوقف فهل له ذلك ام ليس له ذلك بل عمارة دار السكنى على الساكن كما نصوا عليه (فاجبت الحمد لله تعالى لاشبهه في ان من وقف دارا وجعلها للسكنى

للاستغلال تكون عمارتها على الساكن كاهو منصوص عليه في المتون والشروح
والفتاوى وكذا في الخصاص والاسعاف لئلا يلزم مخالفة شرط الواقف لانه لو لم
تكن عمارتها على الساكن لزم ان تؤجر وتممر من الاجرة فشكون للغلة وقد شرطها
الواقف للسكنى ولا يخالف شرطه الا لضرورة كما لو كان الساكن فقيرا مثلا
فمح تؤجر بقدر ما تممر به واما اذا كانت هذه الدار من جملة عقارات موقوفة مشتملة
على مستغلات وقد شرط الواقف عمارة وقفه من غلته فان كان استثنى هذه الدار
من ذلك فالحكم مامر من ان عمارتها على الساكن والافتعمر من ريع وقفه كبقية
اما كن الوقف اتباعا لشرط الواقف كالو شرط في ريعه مرمة محل آخر اجنبى كسجود
اورباط او نحو ذلك او وقف ارضين وشرطان ينفق من غلة احدهما على الاخرى
كانص عليه الامام الخصاص وما تقدم عن المتون وغيرها لا يخالف هذا لانه فيما
اذا لم يشترط ذلك ثم اذا كانت المرمة والعمارة لهذه الدار في غلة الوقف كما شرط
الواقف واحتاج الناظر الى ذلك وليس عنده من ريع الوقف ما ينفق منه فانفق
من مال نفسه ليرجع واشهد على ذلك فله الرجوع والا فلا كما ذكره في البحر وغيره
والله سبحانه وتعالى اعلم وقد حصل لي اول نوع تردد في هذا الجواب ثم عرض على
السائل هذا السؤال بخط مفتى اللادقية الفقيه النبيه السيد عبد الله السندي واجاب
عنه ممثل ذلك وعليه خطوط بموافقة جماعة من العلماء منهم الشيخ العلامة محمد
البسطى مفتى الحنفية بمصر المحروسة ومنهم العلامة الفقيه السيد احمد البزرى
مفتى الحنفية بصيدا ومنهم الشيخ صالح الغزى الحنفي ومنهم الشيخ محمد الشبراوى
الشافعى الازهرى

مناهل السرور لمبتغى الحساب بالكسور نظم العلامة الفاضل
المتين المرحوم السيد محمد افندي عابدين
رجه الله تعالى
آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- يقول زاجي عفور رب العالمين *
 باسم الاله قد بدأت نظمي *
 وآله وصحبه العظام *
 (وبعد) ذا فهذه منظومة *
 جمتها من نزهة الحساب *
 وما ذكرت غير بحث الكسر *
 ذكرتها منظومة ليحصلا *
 سميتها مناهل السرور *
 (فصل) وحد الكسر في الفبار *
 يعظمه جزئته والاعظم *
 وقد يقال مخرج امام *
 النصف ثم الثلث ثم الربع *
 والثلث ثم التسع ثم العشر *
 من كونه يذكر في اصم *
 وكرر الجميع غير الاول *
 مخرجها عدة ما في الواحد *
 فذا مقام النصف جاء اثنين *
 (فصل) واقسام الكسور قداات *
 في مفرد منتسب ببعض *
 فان يكن على مقام واحد *
 وان يكن من مفرد تالفا *
 عليه فان باسم واحد نسب *
 كسدس ونصف سبع السدس *
 وخط خطأ واحدا نبيها *
 مبعض ما قد حوى تاليفا *
 مقدم لتلوه وهكذا *
 ما المفردات منها بلغت *
 فسمه متصلا والا
- محمد المدعو بان عابدين *
 مصليا على النبي الامي *
 وتابى الهدى على الدوام *
 منها الكسور قد عدت معلومة *
 ارجو الرضى في موقف الحساب *
 لان غيره جلى الامر *
 مراد من يرومها ويسهلا *
 لمتنى الحساب بالكسور *
 نسبة مقدار الى مقدار *
 اعنى الصحيح بالمقام يوسم *
 وعشرة اصوله العظام *
 والخمس ثم السدس ثم السبع *
 ثم الاعم الجزء تلك عشر *
 ومنطق خسوه بالاعم *
 بدون جزء واحد مماثل *
 من الممائلات فاسمع شاهدي *
 لان في واحده نصفين *
 محصورة في خسة تفردت *
 مختلف كذلك مستثنى يضى *
 ككثلين سمه بالمفرد *
 ولم يفير سابقا بل عطفا *
 من مخرج الاول فهو منتسب *
 وهكذا فاتح عليه وقس *
 بين مقامات وما عليها *
 من مفرد ايضا وقد اضيفا *
 بدون عطف دائما ثم اذا *
 ووفق نظمها المقامات اتت *
 فسمه منقطعا منفصلا

- * كـنـصـف ثلثي الثلاث ارباع
 * وضعه مطلقا كوضع المنتسب
 * وما يكون باداة استثنا
 * ثم اذا يضاف تاليها الى
 * وان الواحد فبا لمنقطع
 * وقصدنا ربهما فتصل
 * ومامن الانواع قد تالفا
 * وافردن اجزاء في الوضع
 * (فصل) وبسط الكسر جملة يرى
 * او مطلق تساوت الآحاد
 * به الذي على المقام قد كتب
 * ففي مقام الثاني بسط الاول
 * على الذي حصلت واضرب ما اجتمع
 * من بسطه الحاصل وهكذا
 * اردت فاضرب بهض مابدا على
 * واخصر الاعمال في المتصل
 * من يخرج الاخير وبسط ما حصل
 * وبسط ماسمويه بالمتخلف
 * مقام غيره وجع ما اجتمع
 * ثم من الاكثر فاطرح الاقل
 * فبسط ما استنتيت منه اضربه في
 * ثم خذ الفضل من الذي حصل
 * (فصل) وان يكن صحيح قد قرن
 * قدم يضرب في مقام كسر
 * وان يؤخر فاضرب بسطه
 * فاول كخمسة وربيع
 * وان يكن في وسط قد اثبتا
 * لذلك معنيان فالاول ان
 * مؤخر ومن صحيح علما
- * وثلث خمي اربع الاسباع
 * مشطبا بين مقامات نصب
 * اخرج بعضه فذا مستثنى
 * ما قبلها فسمه متصلا
 * فان نقل لثان غير الربيع
 * اوربع واحد فقطع قبل
 * بمحض عطف سمه مخالفا
 * كثلث وربيع خمس سبع
 * بواحد في اللفظ عنه عبرا
 * منه فيسقط مفرد ارادوا
 * وان اردت اخذ بسط المنتسب
 * فاضرب وبسط ذلك الثاني اجل
 * في يخرج الثالث واطم ما وقع
 * وبسط ما مبعضا سموا اذا
 * ائمة في بعضه ليحصلا
 * ان رتمه فسم بسط الاول
 * من ردفه بحسبه فهو الامل
 * بضرب بسط كل قسم منه في
 * ومثل هذا بسط مستثنى انقطع
 * وان اردت بسط ما منه اتصل
 * مقام مستثنى وبسطه تنى
 * واشكر الاها فضله لنا وصل
 * بالكسر والمراد بسطه فان
 * واطم الى الحاصل بسط الكسر
 * اي بسط كسر في الصحيح تمطه
 * والثاني منهما كسب الاربيع
 * كنصف ستة وثلث قداى
 * يكون اخذ اول الكسور من
 * وفيه بسط الصحيح مع ما

- ببيده كيبسط مالو قدما
والثاني اخذ اول الكسور من
فابسطه مع ما قبل كالموخر
كانه مختلف وقد علم
(فصل) اذا ما الكسركان مفردا
تباين كالحس لاخزل وان
لوقفه كست اتساع وان
البسط للسواحد ثم المقام
وحل بسط غير مفرد الى
واحلل اليها كل ضلع ركب
(فصل) وجمع ذى الكسور يرتفع
في مخرج الآخر او خارجة
على المقامات وطرحها حصل
مطروح والمطروح منه يافتى
من فضل ذين الحاصلين فاعلمن
تضرب بسط واحد بما ضرب
لقسم حاصل على الاثيمة
وذا بضرب بسط كل ما رسم
في مخرج الآخر ثم اقس على
اتى المقسوم وان كسر بدا
قدصح في مقام كسر قدتلا
وبعد اقس بسط مقسوم على
واقسم كذا متى رأيت المنقسم
اثمة فقط اتت على نخط
فاقس اثمة لمقسوم عليه
وكل ما فى قسمة تقررا
تجذيرها ان رمته بالانقسام
وذا اذا جذرها تحققا
فى مخرج واقسم على المقام
- ومع باق كالبعض اتقى
ذلك الصحيح ليس غير فاستبين
ثم ابسط الحاصل مع موخر
فاعمل به ان كنت بمن قد فهم
وبين بسط ومقام قد بدا
توافقا اردد كل واحد زكن
تداخلا كسدسين فار ددن
لماعلى البسط بدا بالانقسام
اصلاعه التى غمدت او اثلا
من المقام واعتبر مراتبا
بضرب بسط كل واحد جمع
وقسم ما حصلته من خارجة
بضرب بسط كل واحد من ال
فى مخرج الآخر واقسم ما تى
على مقلماتها والضرب ان
فى بسط آخر بدا ثم انتصب
وللكسور قسمة وتسميه
مما قسمت او عليه قد قسم
حاصل مقسوم عليه حاصل
فى جانب لاغير فاضرب مفردا
من جانب اخر نلت الامل
بسط لمقسوم عليه عاجلا
مساويا لما عليه قد قسم
وان يكن تساويا بسطا فقط
على اثمة لمقسوم لديه
تواه فى تسمية ايضا جرى
لجذر بسطها على جذر المقام
وفى السوى اضرب بسطا مطلقا
جذر الحاصل على التمام

- (فصل) وللتحويل اعمال تفي
 ائمة الذى اليه حولا
 مقام ما حولته ثم الاصم
 اوسم بسطه من المقام
 بدون واحد ونصف الحاصلين
 (خاتمة) ان رمت ان تستخرجا
 فارباع الاعداد من تناسبت
 نسبة ثالث لها لرابع
 كما الثلاثة من الست بدا
 من طرفين او من الواسطتين
 على نظير ماجهات دائما
 وان تماثل الوسطان
 نسبة اولاهما له نسبته
 من طرفيها كمرجع الوسط
 من طرفيها اقسام على النظريرما
 او قد جهلتها فيخذ جذر الذى
 (فصل) والكفات ان رمت العمل
 ثم الذى فرضته معلوما
 وارسم باحدى الكفتين عددا
 لالنتها ثم الذى انتهى له
 فان يكن ساواه فالذى ارسم
 يساوه ارسم زائدا من فوقها
 ثم ارسم عددا آخر فى
 بحسب الفرض فان تؤل الى
 فذلك المرسوم ثانيا ولا
 فائبت الخطا كمثل ما علم
 فى خطأ الاخرى اضربنه واعدلا
 فضل تراه بادئا للخطاين
 وفى سواء اقسام جميع الحاصلين
- بضرب بسط ما حولته فى
 وقسم حاصل لمقسوم على
 تحويله لمنطق بما علم
 وواحد ثم من الامام
 وذاك بالتقريب جاه باخذين
 اا جهلته فهالك المنسجا
 نسبة اولاهما لثانيتها
 كائنين تنظرنه نصف الاربع
 فان يك المجهول جاه واحدا
 فاقسم مسطحا بدا للآخرين
 وذا الطريق نفعه قد عظما
 ترجع ثلاثة وكان الثانى
 لثالث وكان ماسطحته
 فان تكن جهات واحدا فقط
 ربع من واسطة قد علما
 سطحته من طرفيها واحدا
 فصور الميزان تبلغ الامل
 ضعه على قبته مرسوما
 واعمل به بحسب فرض قد بدا
 بما على القبة كن مقابلة
 فى كفة مطلوبنا وان لم
 والناقص ارسمنه من تحتها
 كفة اخرى وبه تصرف
 نظير مامن فوق قبة علا
 هو الذى طلبته والا
 ثم الذى فى كل كفة رسم
 لفضل حاصلين فاقسمه على
 لوناقصين اتيا اوزائدين
 من ضربنا على جميع الخطاين

ونجرت منظومى المحرره * في مائة وسبعة وعشره
 مجدلا محوقلا مصليا * على ختام الانبياء الاصفيا

تمت

ومما وجد من نظم سيدنا المؤلف في القباب الزحاف المنفرد والمزدوج

- | | |
|------------------------------|-------------------------------|
| منفرد الزحاف خبن يافى * | وذلك حذف الثانى ساكناتى |
| من بعده الاضمار تسكين لذا * | والوقص حذفه محر كما كذا |
| والطى حذف رابع قدسكن * | واقبض حذف خامس مسكنا |
| والعصب اسكان خامس بدا * | والعقل حذفه محر كما غذا |
| والكف حذف سابع مسكن * | والمزدوج من بعده ياسكنى |
| فالطى مع خبن دعوه خبلى * | وهومع الاضمار سمه خزلى |
| والكف مع خبن بشكل قررسم * | والكف مع عصب فذا بالنقص سم |
| ثم اللل زيادة وتقص * | تسمان عنهما تساوى الفحص |
| زيادة لسبب خف على * | مجموع الاوتاد لترقىل جلا |
| وان تكن حرفا مسكنا فقد * | سموه تذييلا وان ذلك يزد |
| في سبب خف فتسبيغ وان * | اردت ذا العصب فخذوه واستبن |
| فسبب خف بطرح حذف * | وهومع العصب فيدعى قطف |
| وحذف ساكن واسكان لما * | من قبل لوفى وتد قطع كما |
| لو كان في الاسباب سمه قصرا * | واقطع مع حذف يسمى ببرا |
| والحذف حذف وتد مجموع * | وحذف مفروق بصلم قد دعى |
| اسكانك السابع سمه وقفا * | والكسف حذفه محر كما وفى |
| والخرزم حذف سابع من الورد * | اعنى به المجموع فاحفظه واجتهد |
| ثم الصلاة والسلام سرمدنا * | على ختام الانبياء احدا |

الرحيق المخنوم شرح قلائد المنظوم تأليف الامام العالم العلامة
خاتمة المحققين نخبة الاشراف المنسبين السيد
محمد امين افندي ابن عابدين نفعنا الله به
في الدنيا والدين آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي فرض الفرائض • وكشف بأسرار لطفه الغوامض والصلاة والسلام على من حاز علوم الاوائل والاواخر • وورث المفاخر كابرًا عن كابر • وعلى آله واصحابه الذين خرقوا عن الباطل بسهام الحق • وفازوا باوفر نصيب مذ قاموا بتمديله بالصدق • وعلى من اقتفى اثرهم من التابعين • وشد ازهرهم من الأئمة المجتهدين (وبعد) فيقول فقير رحمة ربه • واسير وصمة ذنبه • مجذمين • المكئي بن عابدين لما رأيت المنظومة السهامة بقلائد المنظوم نظم فرائض متن الملتقى في فقه الحنفية المنسوبة للشيخ الامام المقتن عبد الرحمن بن ابراهيم بن احمد الحنفي الشهير بابن عبدالرزاق شكر الله تعالى سمعته حاوية من الفن جل مسأله • كاشفة عن معظم دلائله • بعبارة رشيقة • وكلمات انيقة • وكان مصنفها قد شرحها شرحا رارخي للقلم فيه العنان • وجاوزه في سيره حتى خرج عن المقصود من البيان • مشتملا على البحوث وايرادات واجوبة واسئلة مطولات • احببت اختصاره بعبارة قليلة • والاقتصار منه على فوائد جلييلة • ليعم النفع به للمبتدى • ويكتسب من نوله الطالب المجتهد • ضامًا اليه ما يقع به الفتح العليم • مشيرًا الى ما وقع في اصله غير مستقيم • وانى وان كنت است اهلًا لذلك • ولا من سالكى تلك المسالك • لارتجى من رحمة ربي التوفيق والسداد • والامداد بموائد الانعام والعون على هذا المراد • وان يجنبني الخطأ ويسلك بي صوب الصواب • انه خير من دعى واكرم من اجاب (وسميت) ذلك بالرحيق المحتوم • شرح قلائد المنظوم • والله الجليل اسأل • وبنيته النبويه اتوسل • ان يجعله خالصا لوجهه الكريم • موجبا للفوز له به انه هو البر الرحيم • وأن ينفعه الانام • بحرمة نبيه عليه الصلاة والسلام • قال المصنف رحمه الله تعالى اقتداء بالكتاب الكريم • وعلا بقوله عليه افضل الصلاة والتسليم • كل امرئى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم اقطع (باسم الاله) ولم يأت بالصيغة المخصوصة اشارة الى ان المراد مطلق الذكر كاجاء في رواية احد لا يقع بذكر الله وقدم البسملة على الحمدلة اشارة الى انه لا تعارض بين ما تقدم وبين قوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجزم وفي رواية كل امرئى بال لا يبدأ فيه بحمد الله اقطع لان الابتداء بالابتداء بحمد الله بحمد الله وبذكر الله اولان الابتداء محمول على العرفى الذى يعتبر ممتدا الى الشروع للاحقيقى فجملة البسملة والحمدلة بل والصلاة وما يتبعها مبتدأ بها عرفا لما يقصد

ذكره بعدها وتم فوائده شريفة وبحاث لطيفة اودعتها في حواشى شرح المنار المحصن
والاله بمعنى المأواه من اله بالفتح بمعنى عبد وقد صار علما بالثلبة على المعبود بحق
وهو الله تعالى (الوارث) اى الباقي بعد فناء خلقه (الرحمن) كالله مختص
بواجب الوجود لم يطلق على غيره وما نقل من اطلاقه على غيره فتعنت (مقدر)
اسم فاعل من قدر بمعنى قسم واطلاق ذلك عليه تعالى من المصنف كغيره من المصنفين
في مثل ذلك جار على مذهب القاضى ابي بكر وجملة الاسلام الغزالي والامام الرازى
انه يجوز اطلاق اللفظ عليه تعالى اذا صح اتصافه بمعناه ولم يوهم نقصاوان لم يرد
به سمع والافالمرجح وهو قول الاشعرى ان الاء توقيفية (الميراث) مفعول مشتق
من الارث واصله موراث وهو مصدر ورث وارثا وراثا بقلبا همزة لغة الاصل
وعرفا اسم لا يستحق الوارث من مورثه (للانسان) البشر ويقال للمرأة ايضا
انسان وبالماء قاموس ولا يخفى ما اشتمل عليه البيت من براعة الاستهلال (والحمد)
اى جنسه او كل فرد منه او المعبود وهو الحمد القديم الذى جده بنفسه تعالى وهو افة
الوصف بالجليل على الجليل الاختيارى على وجه التعظيم والاختيارى الصادر
بالاختيار وقيل الصادر عن المختار واللام في قوله (لله) للاختصاص وقيل للتعليل
وقيل للتقوية وقوله (على التوفيق) تعليل لانشاء الحمد مثلها في قوله تعالى
(ولتكبروا الله على ما هداكم) اى لتوفيقه ايانا وهو افة التسديد واصطلاحا
كافي تعريفات السيد قدس سره جعل الله تعالى فعل عبادته موافقا لما يحبه ويرضاه
(الى صراط) هو السبيل الواضح (الحق) يأتى امان منها انه من اسمائه
تعالى والقرآن وضده الباطل كافي القاموس (والتصديق) المراد به هنا اليقين
الذى هو حقيقة الايمان وهو عبارة عن الاعتقاد الجازم المطابق للواقع (ثم الصلاة)
هى فى الاصل الانعطاف الجبماني لانها مأخوذة من الصلويين ثم استعملت فى الرحة
والدعاء لما فيها من التعطف المعنوى ولذا عدت بعلى كما فى عطف عليه فلا حاجة
الى تضمين الدعاء معنى النزول واردف الصلاة بقوله (والسلام) الذى هو اسم
من التسليم بمعنى التحية علا بالآية الكريمة وخروجا من كراهة الاقتصار عند
البعض (سرمد) اى دائما (على نبي) بالهمزة من النبأ بمعنى الخبر وبدونه من
النبوة بمعنى الارتفاع وهو والرسول قيل متراد فان وقيل بينهما عموم وجهى
والمشهور ان النبي انسان اوحى اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه والرسول امر به
(قدانا) اى جانا (بالهدى) اى الرشاد والدلالة قاموس (محمد) بدل
من نبي اشهر اسمائه الشريفة صلى الله تعالى عليه وسلم قيل وهى التى قال بعضهم

اشتق له من الجد أمان احد عمي فيد المبالغة بالمحمودية وهو محمد ولذا اشتهر به
وخص به كلمة التوحيد والآخر المبالغة في الحمادية وهو احد (من ورث)
من قبله من الانبياء (العاوما) والحكم لانهم لا يورثون المال كما في الحديث نحن
معاشر الانبياء لانورث ما تركناه صدقة ولذا قال المنسرون حكاية في قوله تعالى
(يرثني ويرث من آل يعقوب) المراد وراثته العلم والحكمة والعلم صفة تجبى
بها المدرك لمن قامت به انجلاء تاما والالف في العلوما للاطلاق (وكان) صلى
الله تعالى عليه وسلم (برا) اى محسنا (بالورى) كافة الخلق (رحيا) كثير
الرحمة وفيه تلجج الى آية (لقد جاءكم رسول من انفسكم) (واله) جاء بمعنى
الاهل وبمعنى الاتباع وعلى الثاني فذكر العجب بعده تخصيص بعد تعميم شرفه
(والصعب) جمع صاحب كما ذكره غير واحد وقيل اسم جمع وهو لغة من بينك
وبينه مواصلة وعند المحدثين من لقي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مؤمنا ولو لحظة
ومات على ذلك وعند الاصوليين وطالت تحبته (والانصار) جمع ناصر او نصير
من نصر بمعنى اعان وهم عبارة عن آواه ونصره صلى الله تعالى عليه وسلم من اهل
المدينة سمى به الاوس والخزرج بعد نزول القرآن بذلك (اهل النقي) هو
اجتتاب ما نهى الله تعالى عنه (ونخبة) بالضم المختار من كل شىء جمه نخب كرتبة
ورتب (الاخيار) جمع خير مخففا ومشددا والاول في الجمال والحسن والثاني
في الدين والصالح وهو الانسب هنا (ما قسم الميراث) اى مدة قسم الميراث بين
الورثة والمراد بقوله بالتحقيق ما قابل التقريب (وقدم) عطف على قسم (الجدد)
في الميراث (على) الاخ (الشقيق) فيه اشارة الى ان هذه الارجوزة على مذهب
الامام الاعظم حيث يقدم الجدد على الشقيق ولا يشرك بينهما عنده خلافا لهما
وللشافعي رضى الله تعالى عنهم كما سيجىء واعلم ان الادباء في ابتداء التأليف سبغ
طرق ثلاثة واجبة عرفا التسمية والتحميد والتصلية وقد تقدمت واربعة جائزة
ذكر باعث التأليف وتسمية الكتاب ومدح الفن المؤلف فيدوذكر كيفية وقوع
المؤلف اجالا وقد اخذ فيها فقال (وبعد) هو من الظروف المبنية على الضم
منسوبة بفعل محذوف اى اقول (ان العلم) ولا حاجة الى دعوى ان الواو
عوض عن اما كافي الشرح وان اشتهر ذلك اما اولا فلعدم الفاء المطلوبة لاما واما
ثانيا فلعدم المناسبة الصحيحة للموضوع لان اما شرطية والواو عاطفة كما حققه حسن
چلبى في حواشى التلويح (بحر) تشبيهه بليغ اطلقه عليه لاتساعه وعمقه (فائض)
اسم فاعل من فاض الماء بمعنى كثر (ونصند) اى العلم وهو مبتدأ وقوله (كما

اتى) اى ورد صفة لمصدر محذوف اوحال منه وقوله (الفرائض) خبر المبتدأ
 اى اقول نصف العلم الفرائض قولاً ثانياً لما ورد فى الحديث الشريف من قوله
 صلى الله تعالى عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلوها الناس فانها نصف العلم
 والفرائض جمع فريضة من الفرض يأتى لغة لمان منها البيان والقطع والتقدير
 واصطلاحاً نصيب مقدر للوارث شرعاً والنسبة اليه فرضى وفرائضى اما على تقدير
 نقله وجعله علماً على الفن او على تقدير جعله جارياً مجرى الاعلام ان لم يسلم نقله
 وخطى من ادعى ان ذلك خطأ ثم اختلف فى معنى الحديث الشريف واولوه
 بوجوه اقربها ان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت وفى الفرائض معظم
 الاحكام المتعلقة بالموت (وانه لفضله) اى شرفه وعلوه (يرام) اى يقصد
 (قد اعتنى) لما ورد من فضله (فى نظمه) كما اعتنوا فيه بافراده بالتأليف
 (الاعلام) جمع علم ما ينصب ويهدى به فى الطريق ويطلق على سيد القوم
 قاموس (من) بيانية (فقهاء) مذهب الامام (مالك) بن انس امام
 دار الهجرة (و) من فقهاء مذهب الامام القرشى محمد بن ادريس
 (الشافعى و) من فقهاء مذهب الامام الورع الاكمل (احمد بن حنبل
 ياسامى ولم اجد) من وجد بمعنى رأى (منظومة) مأخوذة من نظمت
 اللؤلؤ بمعنى الفتى وجعته فى سلك (لطيفة) من لطف ككرم لطفاً
 ولطافة بمعنى ضرودق والمعنى انه اعتنى فى نظمه فقهاء الأئمة الثلاثة
 ولم ار من نظم فى هذا الفن (فى مذهب) اى ماذهب اليه (المولى) اى
 السيد النعمان قلت هو ابن ثابت ابن زوطى بن ماه وقيل بن ثابت بن النعمان
 بن المرزبان حكاهما ابن خلكان ولا تخالف لاحتمال ان لكل من جديده
 اسمين او اسماً ولقبا وكان الامام يكنى (بابى حنيفة) وهو احد التابعين لانه
 ادرك نحو عشرين من الصحابة رضى الله تعالى عنهم واختلف فى سماعه منهم قلت
 قال ابن خلكان عن اسماعيل حفيد الامام الاعظم ولد جدى سنة ثمان وذهب
 ثابت الى على بن ابي طالب رضى الله تعالى عنه وهو صغير فدعى له بالبركة فيه
 وفى ذريته ونحن نرجو ان يكون الله تعالى قد استجاب لى رضى الله تعالى عنه فينا
 والنعمان بن المرزبان هو الذى اهدى لى الفالوذج فى يوم مهرجان فقال لى
 مهرجاناً كل يوم هكذا انتهى كذا ذكره شيخ مشايخنا اسماعيل الجراحى فى تراجم
 الأئمة الاربعة فافى الشرح غير شديد ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة قد افردها
 الأئمة بالتأليف وادعوها فى قالب التصريف ثم ان عدم وجدانه ذلك لا يقتضى

عدم الوجود والافتقد قال السيد الشريف في اوائل شرح السراجية بعد كلام هكذا ذكره الامام رضى الدين في نظم فرائضه ثم رأيت منظومة لابن الشحنة شرحها شيخ مشايخنا الساغانى (فن) لى اى اعترض والفاء تفريمية (في نظمه ارجوزة) بضم الهمزة افعولة من الرجز البحر المشهور (بديعة) صفة ارجوزة والبديع فيل بمعنى المبتدع اسم فاعل او مفعول قاموس اى مبتدعة مخترعة لما قصدته والاسناد مجاز او ناظمها اخترعها على غير مثال سابق (مفيدة وجيزة) يقال كلام وجيز اى خفيف مقتصد والابحاز اقلال اللفظ مع توسع المعنى وكذا الاختصار وقيل اعم لان الاختصار يكون في حذف الجمل فقط (على اصول) جمع اصل وهو مايتنى عليه (ذلك الهمام) المذكور سابقا بمعنى عظيم الهمة امامنا بدل مما قبله وهو ماتم به من رئيس وغيره جمعه كواحد الاعظم افعال تفضيل من العظم بالكسر خلاف الصغر (في الانام) كسحاب وتمد الهمزة الخلق والجن والانس اوجع ما على وجه الارض قاموس (جامعة) حال من ارجوزة لوصفها بما بعدها وهو اسم فاعل من الجمع وهو تاليف المفرق (عقود) جمع عقد بالكسر القلادة من الجوهر (در) جمع درة بالضم وهى اللؤلؤة الكبيرة ويجمع ايضا على درر كغرفة وغرف (المتقى) لغة المجتمع والمراد به هنا المتن المنسوب للعلامة ابراهيم الحلبي المسمى بملتقى البحر (حاوية) اى جامعة (لكل معنى ملتقى) مختار وفيه اشارة الى شرحه المنسوب للشيخ علاء الدين الحصكى المسمى بالدر المتقى (فغندا) اى عنده فقد منظومة لطيفة في هذا الفن على اصول الامام الاعظم رجه الله تعالى (شرعت في المقصود) من منظومة وجيزة موصوفة بانها (في نظمها كالجوهر المنضود) اى الجمول بعضه على بعض (ومقصدى) بذلك (رياضة) يقال راض المهر رياضاً ذلله والذل بالضم ويكسر ضد الصعوبة قاموس اى تذليل (القريحة) هى اول ما يستنبط من البئر والمراد بها هنا الطبع لاستنباطه المسائل (والحفظ) هو الوعى عن ظهر قلب (من فروعه) (الصهيحة مع اننى في هذه الصناعة) ككتابه لغة الحرفة وعرف فاعلم يتعلق بكيفية العمل (معترف بقلة البضاعة) هى لغة طائفة من مالك تبعها للتجارة صحاح والمراد بها هنا المسائل (وبعد ماتم بحمد الله وفاض بحر) الفضل من الالهى سميتها قلائد (جمع قلادة التى فى العنق والفها زائدة قلب فى الجمع همزة كقائل وبائع (المنظوم فى متقى) اى مختار (فرائض) (العلوم) من اضافة الخالص الى العام (اياتها) جمع بيت مما يكون من الشعر بالكسر وامام اياكون من الشعر بالقبح والحجر فجمعه بيوت والبيت بمعنى

الشرف بجمعه بيوتات كافي مختصر القاموس للشاهمني من المئين بكسر الميم وبعضهم يضمها جمع مائة اصلها مائىء كحمل وقيل مائة كسدره حذفت لامها وعوض منها الهاء (اربع سوى ثلاث) من الابيات (بعد خمس) منها (تنبع) وسوغ حذف التاء من العدين عدم ذكر الميز كما في واتبعه لست من شوال (واسال الله) سبحانه وتعالى (جزيل) بمعنى كثير (المغفرة) من غفر بمعنى غطى (يوم الحساب) للخلق جميعا في قدر نصف يوم من ايام الدنيا كما في الدر المنثور (في عراض) جمع عرصة ويجمع ايضا على عرصات واعراض قال في النهاية كل موضع واسع لآبناء فيه والمراد هنا دار (الآخرة) ولا يخفى ما اشتملت عليه الخطبة من انواع البديع فلذا تركنا بيانها * مقدمة * حد الفرائض علم باصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة * وموضوعه التركات من حيث تعلق الحقوق بها وقسمتها شرعا * واستمداده من الكتاب والسنة في ارث ام الام بشهادت المنيرة وابن سلمة واجاع الامة في ارث ام الاب باجتهاد عمر رضى الله تعالى عنه الداخلى في عموم الاجاع فليس ذلك قياسا اذ لا مدخل له هنا قالوا لانه لا مساغله في المقادير ابتداء فيستند حكمه الى التوفيق وهو يؤخذ من الثلاثة دون الرابع لانه مظهر لامثب * وللشارح هنا كلام لا يخفى ما فيه على من له في الاصول ادنى المام وغايته ايصال الحقوق لاربابها وقيل الاقتدار على تعيين السهام لذويها على وجه صحيح * واركانه ثلاثة وارث ومورث وحق موروث * وشروطه ثلاثة ايضا موت مورث حقيقة او حكما كمفقودا وتقديرا كجكين فيه غرة ووجود وارثه عند موته حيا حقيقة او تقديرا كالحمل والعلم بجهة ارثه قرابة او زوجية او ولاء وهذا يختص بالقضاء * واما اسبابه وموانعه فستأتى في المنظومة وهل ارث الحى من الحى او من الميت المعتمد الثانى والثمرة في المطولات ثم اعلم ان الحقوق المتعلقة بالتركة هنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه او لاولاد او الاول التجهيز والثانى اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق او لاهو المتعلق بالميت والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطرارى وهو الميراث لكن اخرج ابن الكمال منها المتعلق بالميت كالرهن لان الكلام فيما هو ثابت بعد الموت وهذا قبله على انه لا يبعد تركه كاسياتى وقد شرع في بيان تلك الحقوق فقال (ومن يمت فالبدا) مصدر بدأ مبتدأ وقوله (في احواله) لغو متعلق به وان كان مصدرا محلى بال لتوسمهم في الظروف وقوله (بواجب التجهيز) مستقر خبر وهو من اضافة الصفة الى الموصوف وقوله (من امواله) مستقر صفة احوال من واجب اولنو متعلق به

او بالتجهيز والجملة الاسمية المقرونة بالفاء جواب الشرط والمعنى ان من مات يبدأ
 وجوبا بتجهيزه وهو فعل ما يحتاج اليه الميت من حين موته الى دفنه من كل ماله
 ان كان والا فعلى من تلزم نفقته فان لم يكن او عجز في بيت المال فان لم يكن فعلى
 المسلمين وذا من غير اسراف ولا تقير ككفن السنة كابين في محله او قدر ما يلبسه
 في حياته وهذا اذا لم يوص بذلك فلو اوصى تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث
 وكذا لو تبرع الورثة به او اجنبى فلا بأس بالزيادة من حيث القيمة لا العدد وفي الضرورة
 بما تيسر وهل للفرمان المنع من كفن المثل قولان والصحيح نعم وتقديم تجهيزه من
 امواله على قضاء دينه انما هو حال كونها (خالية عن كل حق واجب) او ثابت
 للغير (معلق بينهما يا صاحبي) اى بين تلك الاموال وذلك (كالرهن) اى
 العين لميت الموهونة عند غيره وليس له سواها (و) المبيع (المحبوس في قبض
 الثمن) اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه والمقبوض ببيع فاسد قبل فسخده (ومثله)
 العبد (الرقيق من جنس) في حياة مولاه (المحن) على غيره وكذا المجهول مهرا
 ولا ماله سواء * قلت ومثله المأذون اذا لحقه الديون ثم مات المولى عنه وكذا
 في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة او اثم مات الا جرح صارت الدار رهنا
 بالاجرة كما ذكره السيد فهذه الحقوق مقدمة على التجهيز المقدم على غيره لان
 تعلق حق الغير بها سابق على الموت مانع لتعلق حق الميت بها لكنه يمتد الى ما بعد
 الموت لانه حدث به بخلاف بقية الحقوق على انهم صرحوا بان ما تعلق به حق
 الغير لا يسمى تركة وبه تبين وجه عددا اربعة كاسم (كذاك من له النفاق)
 ككتاب جمع نفقة (يلزم) اى يجب عليه (تجهيزه) اى من ذكر (من ماله)
 اى مال الميت بعد موت من ذكر (يقدم) على ما يأتى وذلك (كزوجته قضى)
 باسكان الياء للضرورة (عليها) اى ماتت (قبله) ولو بلحظة سواء كانت
 (غنية او لا) وعليه الفتوى فاقبل لو غنية في مالها بالاجماع فيه ما فيه (و) ك
 (مولود له) مات قبله (ثم) بعد التجهيز (اقض) اى ادفعها بمعنى بخلافه
 في العباد (منها) اى التركة وهو ما يبق بعد التجهيز (دينه للخلق) اى الذى له
 مطالب من جهة العباد (خلاص دين واجب للحق) كدين زكاة وكفارة
 وفدية وغيرها من الواجبة له تعالى فانها تسقط بالموت عندنا الا ان يتبرع الورثة
 او يوصى بها فتتخذ من الثلث وتسميته ديننا مجاز باعتبار ما كان لسقوطه بالموت لا الا ان
 * ثم اعلم ان صاحب الدين ان كان واحدا يدفع له ما يبق بعد التجهيز فان وفيها
 والا ان شاء عفا او تركه لدار الجزاء وان جاعة فان بعضهم اولى كدين الصحة حقيقة

او حكما كما اذا وجب في مرض موته او ثبت بمشاهدة القاضى او الشهود فانه يقدم
 على دين المرض الثابت باقراره فيه وان استووا يقسم بينهم على حسب حقوقهم
 على الوجه الآتى آخر المنظومة ثم اذا اجتمع دين الله تعالى الموصى به مع دين
 العبد ولا وفاة قدم دين العبد لانه تعالى هو النفى ونحن الفقراء (ثم) بعد تجهيز
 وقضاء الدين (الذى) مبتدأ خبره قوله الآتى ينفذ (اوصى به) لاجنبى مسلم
 او كافر مطلقة كانت كثلث ماله او ربه او مقيدة بهين كثلث دراهمه او ربع غنمه
 على الصحيح خلافا لمن قال المطلقة فى معنى الميراث لشيوعها فى التركة فيكون شريكا
 للورثة لا يتقدم عليهم وكذا ما اوصى به من حق الله تعالى (ينفذ من ثلث ما يبق)
 بعد تجهيزه وديونه (ومنه) اى من الثلث (يؤخذ) ثم هذا ليس بتقديم فى
 الحقيقة على الورثة بل هو تشريك لهم فيما يبق من التجهيز والدين بخلافهما كما افصح
 به الزيلى والتفويض من الثلث فقط لوله وارث والا فتنفذ من الكل كما سيجى وكذا
 لو كان واجازا كقول (الا اذا اجازة الوارث) وهم كبار فلو فهم صغير صرح فى
 حقهم فقط كالواجاز البعض (وكان) ما لوصى به (كلا) اى مستغرقا للماله
 يصح ذلك و (يبنى الميراث) اى لا يبق لهم من الارث شئ وكذا لو اوصى
 للوارث اول لقاتل وقد اجازوا على مامر وبعد الاجازة ليس لهم المنع لان المجازلة
 تمامه من قبل الموصى عندنا خلافا للشافعى ولا عبرة بالاجازة قبل موت المورث
 لانها اسقاط قبل وجود السبب * واعلم انه اذا اجتمع الوصايا عن فروض وتبرعات
 وضاق الثلث عنها قدم الفرض وان اخره الموصى وان تساوت قدم ما بدأ به
 تنوير وغيره وعن الثانى يقدم الحج ثم الزكاة مطلقا وروى عنه عكسه لانها حق
 الفقير ويقدمان على الكفارات والنذر على الاشحية ثم استثمر سؤالا فى قوله
 تعالى (من بعد وصية يوصى بها او دين) حيث قدمت عليه ذكرا مع انها مؤخره
 عنه فاشار الى جوابه بقوله (وقدمت فى المصحف) مثلث الميم ما جمع فيه صحائف
 القرآن (المحيط) لقوله تعالى (ما فرطنا فى الكتاب من شئ) وكل من بلغ اقصى
 شئ واحصى علمه فقد احاط به قاموس (لانها مظنة) بكسر الظاء موضع يظن
 فيه وجود شئ (التفریط) يقال فرط فى الامر فرطا قصر به وضعه وهنا لما
 اشبهت الميراث فى كونها مأخوذة بلاعوض بشق اخراجها على الورثة فكانت
 مظنة للتفریط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم بعامته الى اذائه فقدم ذكرها حثا
 على ادائها معه وانما اتى فيها باو مع ان الارث مؤخر عنهما لاعتناء احداهما لانه اذا
 تأخر عنهما منفردين فى الاجتماع اولى بخلاف الواو لايامها التأخر حال الاجتماع

فقط (ثم) الاصوب ثمة بالتاء للوزن اى بعد جميع ماسر (باقى ماله فيقسم ما بين وارث) ان كانوا متعددين ولو واحدا غير احد الزوجين او احدهما وقد اوصى له الآخر بما زاد على حصته فالكمل له وان لم يوجد شئ من الحقوق يبدأ بالقسمة (كما يعلم) من بيانها وكيفيتها واما بيان الورثة تفصيلا فسيأتى واجالا ذكره بقوله (وهم ثلاث فرق) اى اصناف (عظام) بالجر صفة فرق (ذى الفرض) اى السهم المقدر (والتعصيب) وهو من يأخذ ما بقته الفرائض (والارحام) وهم اقرباء الميت ليسوا اصحاب سهام ولا عصابات يرثون عند فقد العصبه كما سيحى مفصلا (وسبب) استحقاق (الارث ثلاث) بالاستقراء والمراد احدها (تحسب هى النكاح) الصحيح ولو بلاوطى ولا خلوة اجاء فلا توارث بفاسد ولا باطل اجاء (والولاء) بالفتح والمد وقصره هنا للوزن وهو لغة النصرة والمحبة وعرفا قرابة حكيمه حاصله من عتق او موالاة كما فى الدرر (والنسب) هو القرابة بالرحم وهى الابوة والامومة والبنوة والاخوة والعمومة والخالوة وهو الاصل فى الميراث وغيره محمول عليه لكن اخره للقافية وهذه الثلاثة متفق عليها وزاد الشافعية والمالكية رابعا وهو بيت المال فيرث عند الشافعية انما تنظم وعند المالكية مطلقا (قلت) واما عندنا فيوضع فيه على انه مال ضائع ثم ان المستحقين للتركة عشرة اصناف ذكرها مفصلا بقوله (وقدم الفروض) اى ذوبها الاثنى عشر على العصبه النسبية (ثم العصبه) النسبية بترتيبهم الآتى (ثم) الفاء فيه زائدة كما فى قول زهير

ارانى اذا اصبحت اصبحت ذا هوى • ثم اذا امسيت امسيت غاديا
اى ثم بعد العصبه قدم (مولى العتق على المرتبة) ولوانى او خنى وهو العصبه السببية وتعبيره بمولى العتق اولى من تعبيره غيره بالمعتق لعدم شموله من عتق عليه قريبه بملكه اذ لا اعتاق فيه ولا يقال انه يرثه بالقرابة لانه وان تم فى العصبه لا يتم فى ذى الرحم لتقدم الولاء على الرد المقدم على ارث ذى الرحم ولا فى جميع صور الفرض لانه قد يرث بعض به والبعض بطريق الولاء كبت اشترت اباه ولا وارث سواها (وبعد هذا) اى مولى العتق يقدم (العاصب المذكور من معتق) حال من العاصب اى عصبه المعتق الذكر (لا مطلقا) تأكيد للتقييد بالذكور لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما يأتى (قد حرروا) ذلك وينوه قال فى الشرح بقى اذا كان لمعتقه معتق وقد معتقه وعصبته يبدأ بمعتق معتقه كما هو المنصوص عليه فى بحث العصبه ثم بعصبته لا بالرد كما هو ظاهر كلامهم ثمة وسند كرهه ويأتى

في المجموع على تورثهم ما يؤيدهم ولم ار من نبه عليه ههنا (والرد) على ذوى الفروض النسبية (بعده) اى بعد من ذكر (على) قدر (السهام) متعلق بالرد (مقدم) على ذوى الارحام وهذا مذهبنا كاجد وعند زيد رضى الله تعالى عنه لارد وبه اخذ مالك والشافعى لكن افتى متأخروا الشافعية كقولنا اذا لم ينتظم وقيدنا بالنسبية لاجراج الزوجين وعند عثمان رضى الله تعالى عنه يزد عليهما وبه اخذ بعض مشايخنا وسيأتى تحقيقه (ثم) يقدم (ذوا الارحام) وانما اخروا عن الرد لقوة قرابة ذويه وتقديم العصة السبية بالنص على خلاف القياس وعند مالك والشافعى لاميراث لهم لكن افتى به متأخروا الشافعية اذا لم ينتظم بيت المال نظير مامر (ثم بدمهم) اى بمدفهم يقدم (مولى الموالاة) وهو من قال لآخر انت مولاى ترثنى اذا مات وتقل عنى اذا جنيت وقال الآخر قبلت وشروطه الخمسة مبسطة في عملها (فحقق قصدهم) اى مقصودهم (ثم الذى له اقر بالنسب بحيث لم يثبت) اعلم ان الاقرار على نوعين احدهما اقرار على نفس المقر نسبيا او مالا او غيرهما والثانى على غيره فالاول صحيح لازم كاقارره بالاب بشرط تصديقه وكونه من يولد مثله لمثله وعدم كونه معروف النسب من غيره وكذا الاقرار بالام كفى عامة كتب المذهب وهو الحق بشرط ماتقدم و كاقارره بالابن غير انه اذا كان صغيرا او غير عاقل او مملوكا فلا حاجة لتصديقه و كاقارره بالزوجة والمولى بشرط عدم مولى عتاقة معروفة والاقرار فى الصحة والمرض سواء المرأة كالرجل فى جميع ذلك الا اذا اقرت بالولد لا يقبل على زوجها عند الامام مالم يصدقها او تشهد المقابلة فيقبل اجاها والثانى كان يقول هذا اخى او عمى او ابن ابى او جدى او جدتى فهو غير صحيح فى حق ذلك الغير اذ فيه حل النسب عليه ويصح فى حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث ولكنه مؤخر عن العصة السبية لانه وصية معنى ويشترط لارثه كما قال الفارنى ان يكون ائتمره مجهول النسب وان لا يكون للمقر وارث معروف ممن يستحق كل المال وان يموت المقر مصرا على اقراره فاذا توفرت هذه الشروط استحق ارثه ولا يثبت نسبه لامر فهو كالاقرار بالمال قلت قال فى سكب الانهر وقولنا اذا مات المقر على اقراره احتراز عما اذا انكر او رجوع ومات على ذلك فان اقراره باطل و صح رجوعه لانه وصية معنى ولاشئ للمقر له من تركته قال فى شرح السراجية المسمى بالمنهاج وهذا اذا لم يصدق المقر عليه اقراره قبل رجوعه او لم يقر بمثل اقراره اما اذا صدق اقراره قبل رجوعه او اقر بمثل اقراره فلا ينفع المقر رجوعه عن

اقراره لان نسب المقرله قد ثبت من المقر عليه ومن ضرورة ثبوت نسبه ارثه من المقر بتصديق المقر عليه اوباقاراه لابقرار المقر فيكون اقرار المقر وعدمه سواء فلا ينفعه رجوعه انتهى . قلت قوله لان نسب المقرله قد ثبت من المقر عايه الخ محمول على ثبوت النسب حقيقة فيكون من جملة الورثة المعروفين فيشاركهم لا ما نحن فيه كما لا يخفى فتدبر انتهى اى فهو مما دخل تحت (والا) يكن بحيث لم يثبت بل كان تابنا (لوجب توريثة) مقديما (ضرورة وزاجا) الالف للاطلاق (وارث من اقرعنا) متعلق باقر قلت وبما قررنا يظهر لك فساد ما فى الشرح من زيادته فى الشروط على ما فى الفئارى قوله اوبصدقه المقرله قبل رجوعه عن الاقرار انتهى مستشهدا بقول الدر المختار فى كتاب الاقرار ثم للقران يرجع عن اقراره لانه وصية من وجه اى وان صدقه المقرله لكن فى شروع السراجية ان بالتصديق يثبت النسب فلا ينفع الرجوع انتهى وفساده من وجهين . الاول ان قوله المقرله صوابه المقر عليه كفى فرائض المنع وان كانت العبارة فى كتاب الاقرار منها كفى الدر المختار وكذا فى الدر المنتقى . والثانى انه صار من جملة الورثة المعروفين فلا معنى لزيادته شرطا رابعا لانه ليس مما البحث فيه كما علمت فافهم . ثم ذكر بعض صور ما يثبت به نسبه ويزاحم به الورثة بقوله (كما اذا اقر مثله) اى مثل اقراره (المقر عليه) بان اقر مثلاً ان زيدا اخى فهو اقرار على ابيه بانه ابنه فلا يثبت نسبه بمجرد ذلك فاذا اقر الاب بنوته (او صدقه) بان زيدا اخوه ثبت نسبه حقيقة وشارك الورثة (يا حبر) بالكسرو ويقع العالم والصالح جمعة احبار وحبور قاموس ومثله ما اذا شهد مع المقر رجل آخر وكذا لو اقر الورثة وهم من اهله او صدقوه كما يؤخذ من كلامهم (وبعده) اى بعد من ذكر يأخذ ما بقى عنهم (الموصى له بكلاه) اى كل المال (او بعضه) لكن (فاق) اى جاوز ما اوصى به (ثلث اصله) اى اصل المال فلوماتت عن زوج واوصت لاجنبى بنصف مالها كان للاجنبى الثلث وللزوج النصف الباقى بعده والنصف الآخر بين الاجنبى ايضا وبين بيت المال فخرجها من ستة ولو اوصت بنصف مالها لزوجها كان له الكل نصفه ارثا ونصفه وصية خانية «١» قال الملا آن ومفاده صحة الوصية للوارث حيث لامزاحم انتهى وعند الشافعى رحمه الله تعالى لا يرث للموصى له بالكل كالمقرله بنسب على التبريد (ويبد) فقد جيع (ما مر وعز) اى لم يوجد «١» قوله الملا آن هما علاء الدين الطرابلسى صاحب سكب الانهر شرح فرائض ملتقى الابحر وعلاء الدين الحصكفى شارح المتقى منه

(الموضع) من مستحق المال بارث او وصية او غيرهما من اسباب الاستحقاق (في بيت مال المسلمين بوضع) وذلك (على سبيل القبي) عندنا وهو كما في المغرب ما يمل من الكفار كخراج (لا الارث) خلافا لشافعي ان انتظم كاسر وهو عنده مقدم على ذوى الارحام والرد (كما فصح عنه وحكا العلماء) لانه مال لامالك له فاشبهه الركاك واللقطة الا يرى ان مال ذمى لا وارث له يوضع فيه مع عدم ارث المسلم من الكافر وانه يستوى فيما صرف منه الذكر والائثى والقريب والبيد والرجل وولده وبيت المال ما يوضع في يد امين ليصرف في مصالح المسلمين ونوعوه الى اربعة لا يجوز خلطها * بيت للخص والركاز والمشور * وبيت للخراج والجزية ما يؤخذ من تاجر الكفار وبيت للزكاة وبيت للقطعة * ونقل في الشرح نظمها مع مصارفها لابن المزراح الهداية وبهذا تمت الاصناف العشرة وبعضهم زاد المقرله بولاء العتاقة وقياس الاقرار بسبب على الغير تاخيره عن ذوى الارحام قلت وعن مولى الموالاته ايضا والظاهر انه متأخر عن المقرله بالنسب تامل وزاد ايضا عصبة مولى الموالاته قال الشارح وارث الاول يستلزم ارث عصبته فتنتهى الى ثلاثة عشر ﴿ فصل في موانع الارث ﴾

(موانع الميراث) جمع مانع على انه صفة ما لا يعقل كطوالع وشواحق فلا حاجة الى جعله جمع مانعة كما قيل وهو لغة الحائل واصطلاحا ما يتقى لاجله الحكم عن شخص لمعنى فيه بعد قيام سببه ويسمى محروما فخرج ما اتقى لمعنى في غيره فانه محجوب اولعدم قيام السبب كالاجنبي والمراد بالمانع ههنا المانع عن الوارثية لا المورثية وان كان بعضها كاختلاف الدين مانعا عنهما (عدت) اى عددا الاكثر من (اربعة وزاد بعض) اربعة (مثلها وجهه) اى ما يمنع فجمعه ثمانية (والحق ان المنع) ثابت (في الحقيقة لواحد كاترى من خمسة) بالاستقراء الشرعى واما الدور الحكى الذى عدته الشافعية مانعا وهو ان يلزم من التورث عدمه كاقرار اخ حائز با بن للميت فيثبت نسبه ولا يرث عندهم لانه لو ورث لمحجب الاخ فلا يكون الاخ وارثا حائزا فلا يقبل اقراره بالابن فلا يثبت نسبه فلا يرث لان اثبات ارثه يؤدى الى نفيه وما دى اثباته الى نفيه اتسقى من اصله وهذا الصحيح عندهم والظاهر انه غير مانع عندنا فان ظاهر كلام علمائنا صحة اقرار هذا الاخ بالابن ويثبت نسبه في حق نفسه فقط فيرت الابن دونه لانه اقرار بالنسب على الغير فيصح في حق نفسه كما مره بوسطا . قلت وقد رأيت المسألة منقولة في فتاوى العلامة قاسم والله الحمد * و قال محمد في الاملا ولو كانت

للرجل عمة او مولى نعمة فاقرت العمة او مولى النعمة باخ لبيت من ابيه او امه
او بيم او بان عم اخذ المقر له الميراث كله لان الوارث المعروف اقربانه مقدم عليه
في استحقاق ماله واقرار هجة على نفسه انتهى فلما لم يكن في هذا دور عندنا لم يذكر
في الموانع وذكره في بابيه انتهى كلامه وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز كما قال
(وفي سواها المنع لما اطلقوا خصوه بالمجاز فما حققوا) لان انتفاء الارث فيه
ليس لذاته بل لانتفاء احد شيئين اما الشرط او السبب كما استحققه ولما كان انتفاء
السبب وانتفاء الشرط ووجود المانع مشتركة في اقتضاءها انتفاء الميراث تجوزوا
في عدها موانع لذلك (فالاول) من الموانع الخمسة الحقيقية (الرق) وهو انة
الضعف وعرفا عجز حكمي قائم بالانسان بمعنى ان الرقيق عاجز عما يقدر عليه الحر
من الشهادة والولاية والملك مطلقا فلورث لوقع لسيد الاجنبي فلا يرث (ولو مبعضا)
اي سواء كان رقه كاملا كالقن وكذا المكاتب فان الرق فيه كامل وانما نقصان
في ملكه ولذا اجزأ عن الكفارة دون المدبر ونحوه فافهم اونا قصا كما المدبر ورام
الولد والمبعض وهذا (عند الامام) الاعظم وواقعه مالك رحمه الله تعالى
وقالاهو كحرمديون فيورث ويرث ويحجب بناء على ان العتق يوجب زوال
الملك عنده وهو منجز وعندهما زوال الرق وهو غير منجز ولا خلاف في عدم
تجزى العتق والرق كابين في محله (فهو) اي قول الامام في المبعض (قول
مرضى) وعند الشافعي رحمه الله تعالى لا يرث بل يورث وعند اجد رحمه الله
تعالى يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية (والثاني) من الموانع
وسقطت الياء للضرورة (قتل) بغير حق من عاقل بالغ (موجب) في اصله
(للقود) والاثم دون الكفارة وهو العمد (او موجب) جرى على الغالب
اذ الحكم فيما استحب فيه الكفارة كذلك يكن ضرب امرأة فالقتل جناية تاضد الغرة
وتستحب الكفارة مع انه يحرم الارث منه (كفارة للعمد) تعالى والدية ايضا
دون القود سواء اوجب الاثم ايضا كسبه العمد او لا كالخطأ وما جرى مجراه
فيحرم عن الميراث في الصور كلها * واما ما كان موجبه الدية دون القصاص
والكفارة وهو القتل بالتسبب دون المباشرة ككافر البئر في غير ملكه او كان بحق
كقتله مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه او كان القاتل صبيا او مجنوننا فلا
حرمان عندنا * وقيدها بقولنا في اصله ليدخل فيه ما لم يثبت به القصاص والكفارة
لعارض كمن قتل فرعه عمدا فسقوطه لحرمة الابوة ولذا وجبت الدية في ماله
ولو وجبت باصل القتل لكانت على العاقلة كالخطأ * ثم عند الشافعي رحمه الله تعالى

لا يرث القاتل مطلقا بحق اولا مباشرة اولا ولو بشهادة او تزكية لشاهد بالقتل .
وعند احد رجه الله تعالى كل قتل مضمون بقود اودية او كفارة يحرم الارث
ومالا فلا وعند مالك رجه الله تعالى قاتل الخطأ يرث من المالك دون الدية . ولومات
القاتل قبل المقتول ورثه المقتول اجاما (والثالث) من الموانع الخمسة (اختلاف
دين) هو والملة محمدان بالذات مختلفان بالاعتبار فلا فرق في التعبير به اوجها
(ظهرا) صفة اختلاف اى المعتبر الاختلاف فيما ظهرنا عند الموت لافى الحقيقة
(كفرا واسلاما) تمييز ومطوف عليه (كما تقررا) فلا يرث الكافر من المسلم
اجاما وكذا عكسه خلافا لمعاذ ومعاوية رضى الله تعالى عنهما وبه اخذ الحسن
ومحمد بن الحنفية وهو القياس لان مبنى الميراث على الولاية والمسلم من اهله وعند
احد اذا اسلم قبل القسمة يرث ترغيبا له فى الاسلام وكذا يرث من عتيقه الكافر
واعلم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم على تفصيل يأتى نظما وان اختلف تحملهم
عندنا لان الكفر كله ملة واحدة خلافا لملك واحد وهذا ان لم تختلف الدار
كما قال (والرابع) من الموانع (اختلاف دار الكفر ما بينهم) اى الكفار فلا
يؤثر فى حق المسلمين فلومات تاجر او اسير ثمه وكان مسلما ورثه من فى دارنا واعلم
ان الاختلاف اقسام ثلاثة حقيقة وحكما حكرى فى دارهم مع ذمى فى دارنا وحكما
فقط كحريين من دارين مختلفين كهندي ورومي وكستانيين من دارين فى دارنا
فى الصورتين والافلو فى دارهم فالاختلاف حقيقة وحكما فافهم وكستانيين على
شرف العود مع ذمى فى دارنا وحقيقة فقط كستانيين فى دارنا مع حربي فى دارهم
من دار واحدة والمانع الاختلاف حكما سواء وجد منه الاختلاف حقيقة اولا
فلذا قال (حكما تراه يجرى) ثم اختلاف الدار باختلاف النعمة اى العسكروا اختلاف
الملك لاختلاف العصمة فيما بينهم فلو كان فى دار ملك ذوجيش وفى اخرى مثله
وكان لو ظفر احدهما بواحد من عسكرا الآخر قتله اختلف الداران (والخامس)
من الموانع (الردة فى الانسان) وهى لغة الرجوع مطلقا وعرفا الرجوع عن
دين الاسلام والشروط فى صحتها صدورها (من عاقل طوعا عن الايمان) متعلق
بالردة فلا تصحردة مجنون ومعتوه وموسوس وسكران ومكروه وصى لا يعقل واما
العاقل فتصح منه كاسلامه فلا يرث ابويده الكافرين ولا يرث المرتد احدا اجاما
مثله اولا وتورث عندنا اكسابه مطلقا عندهما كالمترتد واكساب اسلامه فقط
عنده خلافا لملك والشافعي رحمهما الله تعالى والحكم بلحوق المرتد بدار الحرب
كوته فيعتق مدبره ويحل دينه ويقسم ماله بين ورثته المسلمين (وليس هذا)

المانع (لاختلاف الدين) المتقدم (لانه) اى المرتد (ليس له من دين) لانه لا يقر على ما انتقل اليه وايضا او كان المانع ذلك لما ورثه المسلم والظاهر ان مثله الزنديق وهو على ما في قبح القدير من لا يتدين بدين * واستشكل ارث المسلم منه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر * واجيب بان المراد كافر له ملة او يقال محمول على الكافر الاصلى لئلا يتضمن مخالفة الاجماع على قسم ماله بين ورثته المسلمين (قلت) ولا يخفى ما في دعوى الاجماع او يقال ان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه بناء على قول الامام ولذا خصه بكسب الاسلام وعلى قولهما لما اجبر على العود اعتبر حكم الاسلام فيما يتنفع به ووارثه فكان ثورث المسلم من المسلم كما اشار اليه السيد وغيره (فهذه) الموانع الخمس (قد اتفق الارث) عن قامت فيه بعد قيام سببه ولذا سمي محروما (بها) اى بسببها (لذاتها حقيقة و) اما (غيرها) مما سياتى فاتفق به الارث (لانتفاء الشرط فيه او) لانتفاء (سبب) ولذا سمي مانعا مجازا كاسم (لانه لذاته الارث) مفعول مقدم لقوله (حجب) اى منع (وهو) اى غيرها بناء (على ما ذكرنا ثلاثا) بل اربعة احدها (نبوة) بتقديم النون فانها (مانعة وراثه) وهل هى مانعة عن الوارثية والمورثية جميعا او عن المورثية فقط ذهب الشافعية الى الثانى للحديث نحن معاشر الانبياء لا نورث * واضطرب كلام ائمتنا فى الاشياء عن التتمة كل انسان يرث ويورث الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انه عليه الصلاة والسلام ورث خديجة لم يصح وانما وهبت مالها له فى صحتها انتهى ونقله عنه فى معين المفق والدر المنتقى وكلام ابن الكمال وسكب الانهر يشعر بانهم يرثون فلخير والجمهور على انه عام فى سائر الانبياء عليهم الصلاة والسلام بدليل الحديث وحكمته ان لا يتخفى احد موتهم فيهلك وتكون صدقة بعد موتهم وحكمة عدم ارثهم ان ما تركه الميت هو ما فضل عن حاجته فيه نوع خمسة على انه ربما يشبه الصدقة ومقامهم عليهم السلام اعلان ذلك وهذا اولى بما فى الشرح فانهم ثم ظاهره ان المنع هنا لانتفاء الشرط وهو اما عدم وجود الوارث بصفة الوارثية كما اقتضاه الحديث واما عدم موت المورث بناء على ان الانبياء احياء فى قبورهم كما ورد فى الحديث وعلى الاول ما لفرق بينه وبين القاتل (واقول) هو وجود المانع فى القاتل نفسه بخلافه هنا فانهم فى المورث نفسه فلم يتحقق المانع المعتبر فى الوارث والثانى قال الشارح فيه ما فيه (قلت) لعل وجهه ان المعتبر الموت ظاهرا او اقتضاؤه ان يكون الشهيد كذلك لحياته بدليل الآية وقد يقال ذلك فى من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا

ولعله احدث رياء او قصد غنيمة فلم يتحقق ذلك بخلاف الانبياء قدبروا وما جعله لانتهاء السبب فبعيد جدا ثانيها (جهالة التاريخ في) موت (الاموات) بان لم يعلم السابق (كزصرة) اى جماعة (هدى) ماتوا بهدم وكذا بفرق او حرق فلا يرث بعضهم من بعض اذا كان بينهم قرابة (كاقديأتى) فى بابها وذلك لالوجود مانع بل لانتهاء الشرط وهو وجود الوارث حيا عند موت المورث لعدم العلم بذلك ومثله ما اذا ماتوا معا (و) ثالثها (الجهل فى الوراثة) مع حياتهم فببب انتهاء الشرط المار آنفا لانه كموتهم حكما كما فى المفقود وما نصته بمعنى التوقف الى ظهور الحال لالمنع بالكلية (وهو صور خمس عدت مبسطة) فى المحتجب وغيره (او اكثر) الاولى (منها اذا مارضعت) المرأة (مع طلقها طفلا) لغيرها وماتت (ولم تعلمه بعد موتها) فكل منهما لا يرثها . الثانية وضع ولده فى مسجد لىلا فندم فرجع لرفه فوجد ولدين والتبس ومات فكل منها لا يرثه وتوضع تركته فى بيت المال ونفقتهما منه . الثالثة ولد كل من حرة وامة ولدا لىلا والتبسا . الرابعة له ابن من حرة وابن من امة لانسان ارضتتهما ظنوا والتبسا فهما حران وفى الصورتين سعى كل فى نصف قيمته لمولى الامة ولا يرثان . الخامسة اشته ولد مسلم وولد نصرانى عند الظن وكبرا فهما مسلمان ومن ابويهما لا يرثان قال فى الدر زاد فى النية الان يصطلحها فلهما ان يأخذ الميراث بينهما (وهذه) الموانع المجابية (المفقود فيها الاول) فى قوله فلانتهاء الشرط فيه او السبب (اعنى به الشرط الذى لا يجهل) كما بيناه واما ما قد فيه السبب فذكره بعضهم فى اللعان وهو المانع الرابع وشار اليه بقوله (وقد يزاد) على الثلاثة (مانع اللعان تجوزا فيه) ايضا (لفقد الثانى) فى البيت السابق وهو السبب الذى هو النسب من ابيه فالمنى باللعان لا يرث من ابيه لان اللعان قطع النسب الذى هو السبب

﴿ فصل فى بيان معرفة مستحق الميراث المجمع على توريتهم ﴾

لما كان موضوع هذا الفن التركات وقسمتها بين مستحقيها وحرمايتلىق باجمع ما يمنع الارث شرع فى بيان المستحقين فقال (بالاتفاق ورثوا) فرضا وتقصيا او بهما (من الذكر) عدل عن التعبير بالرجال ليشمل الصبيان كذا قال (عشرة) بالاختصار وبالسطر خمسة عشر الاول (منهم ابوالميت) بالتخفيف قيل هو والمشدد بمعنى وقيل المشدد من سموت والمخفف من مات (اشتهر) تكلمة واثانى (جده اى الميت الصحيح) وهو من لا يدخل فى نسبته الى الميت اثنى كايأتى

نظما (حتى ان علا) اى سواء كان ابا الاب بلا واسطة او بها كابى ابي الاب
وابيه وهكذا بخلاف من ادلى بانثى كابى الام و ابي ام الاب وهذا من اعلا النسب
(و) الثالث (الابن و) الرابع (ابنه ومهما نزلا) اى سفلا والالف للاطلاق
سواء كان بدرجة او درجات بشرط ان يكون نزوله بمحض الذكور ايضا فخرج
ابن البنت وابن بنت الابن وهذا من اسفل النسب وما بقى من حاشيته (والاخ)
مفعول قوله (اطلق) امر من الاطلاق اى الخامس الاخ مطلقا سواء كان من
ابوين ابواب او ام (و) السادس (ابنه) وان نزل لامطلقا بل ان كان (من
غير ام) سواء كان من ابوين او اب فقط (ومثله) فى التقييد بكونه من غير ام
وهو السابع (عم) عصبه (كذلك) فى التقييد وهو الثامن (ابن عم) وان بعد
وسواء فى ذلك عمومة الميت او عمومة ابيه او جده وان علا (فهولاء) الثمانية
(يرثون بالنسب) واما التاسع وهو (الزوج مع) العاشر وهو (مولى العتاق)
بالفتح من مصادر عتق فانهما يرثان (بالسبب) وكذا عصبه المتفق وانظر لم يمدوه
صريحنا كما صرحوا بابن الاخ و ابن العم مع انهم عدوه مع المستحقين وارثا مستقلا
كأمر واعترض على عدمهم الذكور عشرة بابن ابن الابن ان كان المراد به ابنه
حقيقة زادت الاقسام بقولهم وان سفلا لانه ابن ابن مجازا وكذا الكلام فى الجد
وان كان المراد مجازا كان الاخصر ان يقولوا الابن وان سفلا والاب وان علا *
واجب بانهم قصدوا التثنية على اخراج ابن البنت و ابي الام اى وان بمدنا (قلت)
وقد يجاب بناء على مذهبنا بان لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ويكون فى قولهم
وان سفلا وان علا استخدام فافهم (وفى) هى هنا بمعنى من كقولهم

وهل يعمن من كان احدت عهده * ثلاثين شهرا فى ثلاثة احوال

اى من ثلاثة احوال كفى المعنى اى وورثوا بالاتفاق من (النساء) بالقصر للضرورة
فرضا وتمصيبا بالغير او مع الغير (سبعا) بالاختصار وبالوسط عشرا (ف) الاولى
(ام) والثانية (بنت) صلبية (و) الثالثة (جدة) لام او لاب سواء ادلت
من الاب بذكروا احد بنفسها او بمحض الاناث اتفاقا او ادلت بوارث ولو كان
فى نسبتها اكثر من ذكرين خلافا للمالك واحد او بذكرين فقط بنفسها او بمحض
الاناث وان علت خلافا للمالك وكان الاولى اولا للضرورة تقديم الجدة على البنت
لينتظم من كان من اعلا النسب ومن كان من اسفله (و) الرابعة (بنت ابن)
بقطع الهمزة للضرورة وان نزل ابوها بحيث لا يتوسط بينها وبين الميت انثى والا
فهى من ذوى الارحام كاسمىء والخامسة (اخت) مطلقا لابوين او لاب اولام

وهي من حاشيته وهؤلاء الخمس يرثن بالنسب (و) السادسة (زوجة ايضا)
 اتى بالتاء وان كان الافصح تركها لانه اولى في لفرائض للتمييز (و) السابعة (مولاة
 النعم) اى العتق ولو بعتق المعتق وان بعدت وشمل من عتق عليها بالملك وهاتان
 بالسبب ﴿ تمة ﴾ لا يتصور اجتماع الزوجين الا فى خنثى الملقوف فى الكفن ادعى
 رجل انه زوجته وادعت امرأة انه زوجها فاذا هو خنثى واقاما البينة فلزوج
 النصف وللزوجة الربع كذا ذكره غير واحد من الحنفية والشافعية قال فى الدر
 المنتقى لكن المنتهول عندنا ان البينة للمرأة لكونها اكثر اثباتا كما فى التارخانية والاصح
 عند الشافعية عكسه لزيادة العلم كما فى شرح الترتيب (وكلمهم) اى المجمع على توريتهم
 من الرجال والنساء السبعة عشر بل الخمسة والعشرين كما يظهر من خلال تقريرنا كلام
 الناظر (صنفان يبحر الكرم) صنف ذو فرض وصنف ذو عسبة بنفسه وبغيره
 ومع غيره وشرع فى بيانهما مع بيان الفروض مقدما الصنف الاول لتقدمهم ميراثا فقال

﴿ فصل فى بيان الفروض ومستحقها ﴾

(ذوا الفروض) هى والسهام هنا بمعنى (من لهم سهام قدرها) اى عينها
 (المهيمن العالم) خرج مالم يقدر منها كسهام المصبات وذوى الارحام (فى محكم
 الكتاب) اى الكتاب المحكم اى غير المنسوخ والمنتقن الذى لا يتطرق اليه
 خلل قال تعالى (كتاب احكمت آياته) ومثله ما ثبت بالاجاع لرجوعه اليه
 كما ياتى (وهى) اى السهام المذكورة (ستة لاسابع) بالرفع (لها بذلك) اى فى الكتاب
 العزيز (البتة) من البت اى القطع والفها وصلىة خلافا لبعضهم (وهذه) السهام
 المقدرة (نوعان) الاول النصف والربع والثلث والثمن والثانى الثلث والثلث والسدس
 وعبروا عنها بببارات كثيرة منها النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما
 وربعهما (لكن عبرا فى ضبطها بما تراه اخصرا) وهو (الربع والثلث وتضيفهما)
 اى النصف والثلثان (كذلك تنصيف لكل منهما) اى الثلث والسدس
 واخصريته فى الثربان يقال الربع والثلث وضعف كل ونصفه (وثلث ما سبق) فرضا
 (لام) بعد فرض احد الزوجين فى العمريتين وهما زوج وابوان او زوجة
 وابوان (ثبتا) كونه فرضا لها (بحجة الاجاع) الاضافة بيانية (فيما قد اتى)
 لا بالكتاب ومثله السبع الى العشر فى باب العول فلا يرد نقضا على حصصها فى الستة
 (و) قد يقال (ليس هذا) اى ثلث الباقي (خارجا عما ذكر من الفروض)
 الستة المذكورة فى الكتاب العزيز (وهو) اى عدم خروجه (امر معلوم
 مشتهر لانه مآله) اى رجوعه (فى الشرع حقيقة) ونفس الامر (السدس)

فبالو كان مع الابوين زوج (اوللربيع) فبالو كان معهما زوجة فلا يرد تقضا ولا يبنى حينئذ عد كثير له فرضا سابعا ثم شرع في بيان عدد ذويها مترجاللستة على الترتيب فقال (من يرث النصف) مثلث النون ويقال نصيف بالياء مع فتح النون (والنصف فرض خسة) اشخاص فلذا اتى بالياء على انه اذا لم يذكر التمييز جاز الامر ان كانبه عليه بعض شراح الكافية فلاحاجة الى ما في الشرح من ادعاء التغليب (للبنث) الصلية منفردة (ثم) بمدفدها (لبنت الابن ثم) بمدفدها (الاخت للاوين ثم بعد) فقد (ها) للاخت (لاب عند انفراد هن) بالاسكان من غير تشديد للضرورة اى استحقاق النصف عند انفراد الاربعة المذكورات عن له دخل في التعصيب احترازا عما اذا كان مع احدها من يعصبها كالاخ فلا يفرض لها معه كباياتى ولا يقال الاخت مع البنث تأخذ النصف مع انفرادها عن يعصبها لانها لا تأخذه فرضا بل عصوبة معها (و) النصف (للزوج وجب) ايضا لامطلقا بل (مع فقد فرع وارث في الشرع) ولو اتى واحترز بوارث عن المحروم يقتل ونحوه فانه كالعدم واما ولد البنث فلم يخرج به عندنا لتورثنا ذوى الارحام بل خرج بقوله (كذلك) مع فقد (فرع ابن و) فقد (فرع الفرع) اى فقد فرع الابن المذكور فاللام للمهد فلا يشمل الاثنى فيخرج ولدها كالمحروم فلا يحجبان الزوج (من يرث الربع والثمن) قوله (والربع فرض اثنين) مبتدأ وخبر الاول (للزوج اذا ما) صلة (وجد الفرع) الوارث الولد او ولد الابن وان سفل (عليه) اى على الربع متعلق بقوله (استحوذا) الزوج اى استولى جواب اذا (كذلك) وهو الثانى (للزوجة ان كان فقد) الفرع المذكور (وان) وصلية (تعددن) اى الزوجات (و) لها اولهن (ثمن ان وجد) الفرع المذكور (و) لكن (ارته شرط) كما قلنا في الاحكام الثلاث بخلاف غير الوارث كما مر ثم لا يشترط كونه من كل الزوجين بل من احدهما (وان كان الولد) اظهر في مقام الاضمار للضرورة (من غيرها او غيره كالورد) فى الاية حيث اضيف لليت منهما فشملى ما اذا كان من الاخر او من غيره . لا يقال مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الاحاد على الاحاد فيكون لكل امرأة ربع او ثمن . لانقول قديترك ذلك لما منع وهو هنا لزوم حرمان بقية الورثة وهو منتف بالاجاع * او نقول المستحقة للفرض واحدة منهن لمقابلة الجمع بالجمع فيقتضى مقابلة الفرد بالفرد ويزاحها البقية لعدم الاولوية (من يرث الثلثين والثلثان فرض) اربعة لكل (من تعددا) ثنتين فاكثر (ممن له نصف حواه) حالة كونه

(مفردا) وحاصله ان من اخذ النصف مفردا اخذ الثلثين متعددا وهو البنت
وبنت الابن والاخت الشقيقة والتي لاب فمن تعدد منهن ففرضه الثلثان عند فقد
عاصب وحاجب (وبعضهم) وهو صاحب المجمع استثنى ممن له النصف الزوج
و (زاد عليه) اى على ما ذكر الناظم (فذكر فيه سوى زوج) اى قال ممن
فرضه النصف الا الزوج وتبعه على ذلك صاحب التنوير (وفي هذا) الذى
ذكره (نظر) لانه خارج لعدم تعدده فاستثناه يكون مستدر كاه فان قيل
قد يتصرفوا لادعى رجلان فاكثر نكاح ميتة وبرهنا ولم تكن فى بيت واحد منهما
ولادخل فيقتسمون النصف * قلت ليس هذا تعددا حقيقة لان الزوج واحد
منهما وانما شرك لعدم ايمانه فضلا لترجيح بلا مرجح ولذا لم يعطيا الانصيب زوج
واحد (من يرث الثلث وألث فرض اثنين) من الورثة اثار الى الاول منهما
بقوله (لاثنين غدا) اى الثلث (من) صفة لاثنين الثانى اى انه ان تعدد
من (ولد لاه) اى الميت اثنين (فصاعدا) اى فذهب عددهن الى حالة الصعود
على الاثنين وهو منصوب على الحال من العدد ولا يستعمل الابفاء او ثم وهؤلاء
متساوون فى الاستحقاق للثلث متعددين وللسدس منفردين ذكورهم كانوا لآية
الكلالة * قلت وقد اختلف فى معنى الكلالة على اقوال ستة اصحها من لاولد له
ولا والد وفى القسمة ايضا متعددين كما قال (فيقسم الثلث عليهم مطلقا) ذكورا
كانوا او اناثا بلا تفاضل فيقسم (لذكر) و (انثى سواء) اى قسما متساويا
(حقا) فمل امر مؤكد بالنون المبدلة انما والى الثانى بقوله (كذا) اى
يفرض الثلث ايضا (لام) لليت (عند فقد الفرع) اى فرع الميت الوارث
ولدا او ولد ابن وان سفل كاسر (و) لها الثلث ايضا عند فقد (اثنين من
اخوته) الذكور (لا) يشترط فقد (الجمع) من الاخوة خلافا لابن عباس
رضى الله تعالى عنهما حيث قال لا يتردها عن الثلث الا ثلاثة (و) عند فقد اثنين
من (الاخوات مطلقا) اى سواء كان الاثنان من الاخوة او الاخوات لابوين
اولاب اولام وارثين او محجوبين او مختلفين ذكرا او اثنايين او خنثيين او مختلفين
لكن يخص الاطلاق هنا بما عدوا للاختلاف والحجب اثلا بتكرار قوله (او مختلف)
حقه الثلثية لكن اعتبر ان الاثنين عدد ووقف عليه بالسكون على انة ربيعة (ولو
بحجب منها كما عرف) * تنبيه (يزداد على من يفرض له الثلث الجد عند ابي
يوسف ومحمد والائمة الثلاثة فى بعض احواله مع الاخوة وذلك فيما اذا كان معه
من الاخوة لغير ام اكثر من مثليد ولم يكن معهم صاحب فرض وستعرفه فى الحجب

ان شاء الله تعالى ﴿ تمة ﴾ يتصور في اجتماع الاثنين من الاخوة او الاخوات خمسة واربعون صورة لانهما اما ان يتحدا نوحا او لا وعلى كل فاما ان يتحدا نسبة او لا « ١ » فالاول ثمانية عشر والثاني سبعة وعشرون وضحها الشارح وجعلها في جدول غير المتبر المشهور ولكن الاشارة تفي الذكي عن طويل العبارة فتدبر « واعلم ان فرض الثلث للام هنا من جميع التركة وقد تاخذه من بعضها كما اشترنا اليه فيما مر وقد ذكره هنا بقوله (وبعد فرض واحد) اى اهد (الزوجين ثلث) اى فلها ثلث (ما باقاه) احد الزوجين وذلك في مستلثين في زوج او زوجة (مع ابوين) فيه تغليب اى اب وام بخلاف الجدة لو كان مكان الاب في المستلثين فهى على الاصل من اخذ الام ثلث الجميع خلافا لابي يوسف وهذا قول عامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وتقدم ان هذا ليس فرضا غير الستة « ٢ » لانه في الحقيقة سدس في مسألة الزوج وربع في مسألة الزوجة لكن استحب العلماء التعبير بثلث الباقي نادبا مع القرآن من قوله فلامه الثلث والمستلثان تلقبان بالمرتين فيهما بذلك وبابيه عامة الصحابة والائمة الاربعة رضى الله عنهم اجعين وبالغراوين اشهرتها تشبيها بالكوكب الاغرب والغريبتين لانفرادهما عن الاصل (من يرث السدس والسدس فرض سبعة) من الورثة الاول (للواحد من ولد لام) مطلقا (ولو خشي) ولما لم يذكر هذا في الملتقى بل اقتصر على قوله

« ١ » قوله فالاول اعنى ما اذا اتحدوا نوحا سواء اتحدوا نسبة او لا والثاني هو اختلافها نوحا كذلك وبياتها اما ان يكونا اخوين او اخنتين او خنثيين او مختلفين فالثلاثة المتحدون اما لابوين او لاب اولام او احدهما لابوين والآخر لاب اولام او احدهما لاب والآخر لام فهذه ثمانية عشر من ضرب ثلاثة في ستة والمختلفون اخ واخت اخو خنثى اخت وخنثى والاول من كل ان كان لابوين فالآخر اما لابوين او لاب اولامو كذا لو كان لاب اوام فهى سبعة وعشرون من ضرب تسعة في ثلاثة اه منه « ٢ » قوله لانه في الحقيقة الخ بيانه انه لومات امرأة عن زوج وابوين فللام السدس لان للزوج النصف ومخرجه من اثنين يبقى واحد ثلثه للام فتضرب مخرج الكسر وهو ثلاثة في اصل المسئلة وهو اثنان تبلغ ستة ومنها تصح للزوج النصف ثلاثة ولللام ثلث ما يبقى وهو واحد وللاب اثنان ولو مات رجل عن زوجة وابوين فللام الربع لان للزوجة الربع ومخرجه من اربعة يبقى ثلاثة للام ثلثها وهو واحد وللاب الباقي وهو اثنان فصح ان لها في المسئلة الاولى السدس وفي الثانية الربع حقيقة اه منه

ذكرا او انثى قال (زد) اى زده على الاصل لذ كره اياه فى هذا المحل ثم الخشى وان كان كثيره فى بقية الفروض الستذلكنهم نصواعليه هنا فقط كانه لما فصل فى الآيه الولد بقوله اخ واخت كان مظنة توهم خروجه بخلاف ماسر لذ كره بلفظ الولد العام الثانى ما اشار اليه بقوله (كذا لام) وتستحقه فى حالتين الاولى (مع وجود الولد) الوارث مطلقا (او) وجود (فرعه) اى الولد وان سفل كذلك (و) الثانية (مع وجود العدد) اثنين فصاعدا لما تقرر ان اقل الجمع هنا اثنان (من اخوة واخوات) لليت (مطلقا) اى سواء اتحد المتعدان فى النسبة او فى النوع واختلفا فيهما سواء كانا وارثين او محجوبين او مختلفين كما مر لاحرمين هما او احدهما وانما حجبا ولد الابن كايه دون ولد الاخ كايه لاطلاق الولد عليه مجازا شائعا بل قبل حقيقة بخلاف اطلاق الاخ على ولده ﴿ فرع ﴾ لو ولد ولدان متلاصقان تاما الخلقه قال بعض الشافيه هما كالانثين فى جميع الاحكام من حجب وارث وقصاص وغيرها قال فى سكب الانهر واليه اذهب ولم اجدها فيما عندى من كتب المذهب (و) الثالث (لاب مع فرعه) اى ولد الميت مطلقا ولو خشى او ولد ابنه وان سفل كذلك (تحققا) هذا الحكم وثبت الرابع الجدة كما قال (عند فقد الاب فاعط) بلا همزة للضرورة (الجدا مع فرعه) الوارث وان سفل (ايضا ولا تمدا) بحذف احدى التائين والالف فيه وفى الجدا للاطلاق ثم الجدة صحيحه وفسد والمراد الاول كما قال (اعنى به الصحيح) ولا يكون الا واحدا لانه من جهة الاب والاقرب يسقط الابد كما سقط الاقرب بالاب بخلاف الفاسد فانه يتعدد والصحيح هو (من لا يدخل ما بينه و) بين (الميت) بالخفيف (نثى) كما نقلوا وهو اب والاب وابوه وان علا بمحض الذكور الخامس بمن يرث السدس الجدة كما قال (كذلك فاعط) بدون همزة للضرورة ولو حذف الفاء هنا وفيما مر لكان اولى (الجدة الصحيحة) واحدة كانت او اكثر اذا كن متميزات فى الدرجة وانما تعطاه (من بعد فقد الام) لسقوطها بها كما ياتى فى المحجب (خذ توضيحه) اى هذا الحكم المفهوم ثم بين الصحيحة بقوله (وهى التى من) والموصول الثانى تأكيد لاول والاحسن ان يقول وهنه من (ليس) يدخل (فى نسبتها لليت جد فاسد) كام الام وان علت وام الاب وان علا بخلاف ام ابى الام فهى فاسدة (فانتها) الالف بدل من نون التوكيد الخفيفة ثم اقسامها عندنا كالشافعية ثلاثة المدلية بمحض الاناث وبمحض الذكور وبمحض الاناث والامحض الذكور كام ام الاب بخلاف العكس كما مر السادس بنت الابن كما قال

(كذا لبنت ابن وان تعددت) اجاءا (ولو) كانت المتعددة (من ابنين)
والجار متعلق بات (فصاعدات وذاك) اى ثبوت السدس لها (مع وجود)
(بنت) الميت (واحدة) لاكثر (من صلبه) فتأخذه تكلمة للثلاثين ورمز
بقوله (فافهم فروع القاعدة) الى انه يقاس على ذلك كل بنت ابن نازلة فاكتر
مع بنت ابن واحدة اعلامنها (و) السابع (الاخت من اب) (ولو تعددت)
وذلك (مع) الاخت الشقيقة (التي من ابوين) قد (احدث) اى كانت
واحدة والتقييد هنا وفيما سبق بالواحدة ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين
او الاخت لاب مع شقيقتين فان كلا منهما تسقط مالم تعصب كما سيأتى وبه تم
اصحاب الفرائض وذكر فذلكه لما سبق بقوله (فجملة الذين حاوذا الفرض)
بطريق البسط (ثلاثة) (جاءت وعشر ايضا) جمع بين الحائزين فيما اذا حذف
المميز كما مر (وذا من الاناث تسع في العدد) الام والجدتان والزوجة والاخت
لام وذوات النصف الرابع (واربع من الذكور قدورد) الاب والجد
والاخ لام والزوج وبالاختصار عشرة ست من النسوة البنت وبنت الابن
وام والجدة مطلقا والزوجة والاخت لابوين اولا حدهما والاربعة
الذكور المذكور وباقي الذكور الوارثين عصبات * ثم لما انتهى الكلام
على الصنف الاول وهو ذوا الفروض شرع في بيان الصنف الثاني فقال

﴿ باب العصبات ﴾

جمع عصبية وهى عاصب يستوى فيهما المفرد المذكور وغيره وهى افة بنوا الرجل
وقرابتة لابيهم لانهم عصبوا به اى احاطوا او تقوى بعضهم ببعض من العصب وهى
المنع ومنه عصابة الرأس واصطلاحا ما سيدكره الناظم ثم العصبية قسمان نسبية وسببية
والاولى انواع بالنفس وبالغير ومع الغير لانه ان لم يخرج في عصبه بالغير فهو بالنفس
وان احتاج فان شاركه الغير فيها فهو بالغير والافع الغير والحق انه عرف بالاستقراء
وقدمت النسبية لقوتها واقواها الاول فلذا بدأ به فقال (وعاصب) منسوب (للميت)
اى العصبية (بالنفس) هو (ذكر) خرج الاثني اذ لا تكون الاعصبة بالغير او مع الغير
واما المعتقة وكذا المعتق فليست عصبتهما نسبية والتعريف لها لقوله (وايس)
داخلا (في نسبته) الى الميت (اثني اشهر) سواء دخل فيها ذكر او لا كالابن الصلبي
فخرج ابناء الام فانهم من ذوى الفروض وابو الام وابن البنت فانهما من ذوى الارحام
(واوردوا) على هذا التعريف انه غير جامع لشموله (اخلام اب) فانه يدخل
في نسبته الى الميت اثني مع انه عصبية بنفسه (ودفعه) اى هذا الايراد بتحرير المراد اى

لا يدخل (انثى فقط في النسب) كابن البنت والاخ ليس كذلك وفيه ما لا يخفى
 ولا سيما في التعاريف وقد اوجب عنه باجوبة آخر لا تخلو من نظر فلذا عدل بعضهم
 عن التعريف الى العدو قال في الكفاية * وليس يخلو حده من نقد * فينبغي تعريفه
 بالعد * ثم بين حكم العصبية بنفسه بقوله (فا) الفاء فصيحة وما مفعول مقدم
 لحارز و (بقى من الفروض) صلة ماو (حارز) خبر لمبتدأ محذوف اى اذا
 عرفت العاصب بنفسه فهو حارز اى آخذ ما بقى من الفروض عند وجود اصحابها
 (وكله) اى كل المال مفعول مقدم لحائز المطوف بهذه الواو على حارز (بالانفراد)
 عن ذوى الفروض واحدا كان او اكثر (حائز) والمعنى كافى اصله الملتقى انه
 يأخذ جميع ما بقته الفرائض وعند الانفراد يجوز جميع المال وما اشبه هذا
 البيت بالانفاذ فلو قال

يأخذ ما بقى ذوى السهام ، وبانفراده الجميع حامى

لا تضح الحال . واعلم انهم جعلوا العصبية بالنفس النسبية اربعة اصناف جزم الميت
 واصله وجزء ابيه وجزء جده وبعضهم ذكرها بالعدد وجمع بينهما فقال (اصنافهم)
 اى العصبية النسبية بقريئة المقام والتعريف (اربعة كما اشتهر) حال كونهم
 (من نسب) صرح به وان كان مارجع اليه الضمير مقيدابه لدفع التوهم عن
 قوله (وعدمه اثنا عشر) بقطع الهزمة حيث عدمه البعض اربعة عشر لانه
 اراد مطلق العصبية لذكره المعتق والمعتقة وقد وهم الملاّن فعدا النسبية بما ذكره *
 ثم شرع في بيانهم مقدما الاقرب فالاقرب فقال (فجزءه) الذى هو الصنف
 الاول وهو مبتدأ و (اقربهم) نعت او خبره وجملة (يقدم) الخبر او خبر بعد
 خبر وفي هذا الصنف من الاثني عشر اثنان (الابن ثم) بعده (ابن ابن)
 وان سفل والهزمة فيهما مقطوعة للضرورة (يعلم) على الترتيب فكل واحد
 يحجب من بعده وكذا بقية الاصناف (ثم قدم) بعد جزئه (اصله) الذى
 هو الصنف الثانى فلا يرث مع الاول بالتصيب بل بالفرض كما مر ويأتى وفيه
 ايضا اثنان مرتبان كما قال (وهو) اى اصله (الاب وبعده) اى بعد فقده يقدم
 (الجدد الصحيح العاصب) خرج الفاسد فانه من ذوى الارحام (وبعده) اى
 بعد تقدم اصله او بعد الجدد يقدم الصنف الثالث وهو (اخوته جزء الاب)
 للميت وفيه اربعة مرتبون فيقدم منهم الاخ (من ابوين فا) بعده الاخ من
 (اب فى النسب ثم بنوهم) اى بنوا الاخوة (مثلهم) بالنسب والرفع (قد جعلوا)
 فيقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ لاب (وهكذا) فى الحكم المار (ابناؤهم)

اي ابناء الاخوة و(ان سفلوا) مثلث الفاء والقح اشهر لانه من السفول ضد
العلو وقيل الضم خطأ لانه من السفالة اي الدناءة وما افاده من تقديم الجد على
الاخوة هو مذهب الخليفة الاقدم وعليه امامنا الاعظم وهو المختار للفتوى خلافا
لهما وللشافى كما ياتي في الحجب (ثم) بعد الاخوة وبينهم (اعط) بدون همز
(جزء جده) الذي هو الصنف الرابع وفيه اربعة مرتبون ايضا فاعط
(الاعمام) بالف الاطلاق (من ابوين ثم) بعدهم الاعمام من (اب) بسكون
الباء للضرورة (تساي) والاولى ابدال ثم بالفاء (وبدهم) اعط (ابناءهم)
(كذلك) فتقدم من لابوين على من لاب (وان) وصلية (ذنوا) اي نزلوا
قريب هذا الصنف وعدده (كامضى هناك) في الصنف قبله وبهذا ثم ذكر
الاصناف الاربعة والعدد الاثنا عشر . واعلم انهم اردوا بالجد هنا اصل الاب
مطلقا اي وان علا فالمراد بجزئه العمومة المطلقة وفروعها ليم الانحصار المذكور
الان الناظم تابع الاصل اعني الملتقى يتنوع هذا الصنف لزيادة الايضاح و اراد
بالجد ابا الاب فقط ليصح قوله (وبعدذاه) اعط (جزء جد الوالد اعني به)
اي بالجزء (عم ابيه) اي ابي الميت (الماجد) صفة لاب (وهو) اربعة مرتبون
ايضا كما مر فيقدم (الذي من ابوين ثم) الذي من (اب ثم ابنه) اي ابن عم
الاب كذلك فيقدم من لابوين ثم من لاب (وان تانا في النسب) وانت خير
حيث كان الامر كذلك انه ينبغي عدم خسة اصناف وزيادة العدد ولا ينفعه
الاعتذار المار اللهم الان يقال لما جمعهم صفة العمومية ولو مجازا عدوا صنفوا واحدا
فليتأمل واعلم انه يستبر اول اقرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فنجد وجود الاولى
لا عبرة لثانية فان ابن الاخ للاب اولي بالميراث من ابن ابن الاخ لابوين وعند
عدمه يرجح بها كما قال (وبعد ترجيح بقرب) (الدرجة) يرجح (بقوة القرابة)
اي تمدد الجهة (اسلك منهجه) وفرع عليه بقوله (فن يكن لابوين يمنع)
عن الارث (من) كان (لاب) لكن هذا لا يتصور في الصنفين الاولين
بخلاف الترجيح بقرب الدرجة فانه يعم الكل والحاصل انه اذا اجتمع عاصبان
فن جهته مقدمة قدم وان بعد كابن ابن اخ لغير ام وعم فان احدث قدم القريب
درجة على البعيد فان احدث قدم القوي وهو ذو القرابتين على الضعيف وهذا
معنى قول الجعبري

فبالجهة التقديم ثم بقربه . وبدهما التقديم بالقوة اجملا

(وهم اذا ما اجتمعوا) اي اذا اجتمع جماعة من العصابة (في رتبة) اي درجة

(واحدة) كابن اخ وعشرة بنى اخ اخر (فيقسم على) هؤلاء باعتبار (الرأس لا) باعتبار (الاصول الاسهم) نائب فاعل يقسم فالمال بينهم في المثال على احد عشر سهما لاعلى سهمين باعتبار اصولهم ﴿ تذييل ﴾ من الورثة من يرث بمجتهى فرض وتصيب كابنى عم احدهما اخ لام يأخذ السدس بالفرض والباقي بينهما بالمصوبة ومنهم بفرض وتصيب معا بمجتهى واحدة وهو الاب اتفاقا والجد على الصحيح وقد يجتمع جهتا تصيب كابن هو معتق وجهتا فرض وذلك في المجوس كما سأتى نظما ولما فرغ من النوع الاول من العصة شرع في الثاني فقال (العصة بغيره) سأتى الكلام على معنى الباء وذلك اربع من النساء البنت وبنت الابن والاخت لغير ام يجمعهن قوله (من فرضه النصف) عند الانفراد (او الثلثان) عند الاجتماع كما مر فن كان كذلك فهو عصة ولكن (تصيبه بالغير في ذا الشأن) واحترز عن ليست ذات فرض كما يصرح به وعن الزوج اذ لا يأخذ الثلثين في حالة ما وعبر بالغير دون الاخ ليشمل ابن العم (وذاك) الغير الذي يصرون به عصة مصور (بانضمام شخص) (معه) ذكر الضمير مراعاة للفظ من (عصة بالنفس) صفة لشخص وبه خرج العصة مع الغير (لاسهم له) احتراز عن الاب والجد اذ لا يعصبان من ذكر ثم بين ذلك بقوله (وهو) اى الشخص (اخ لجمعهن بنتا) الالف للاطلاق اى الاخ يعصب كلا من الاربعة فيمصب البنت الصلبية ولو متعددة اذا كان ابنا ثلثت في درجتها والاخت الشقيقة ولو متعددة اذا كان شقيقا لالاب بل بفرض لها معه اجااا والتى لالاب ولو متعددة اذا كان لالاب عندنا وعليه الشافى قد تمصّب ايضا بالجد شقيقة اولاب كما سيجى وبنت الابن ولو تعددت ولا تختص به كما قال (وغيره) اى الاخ (لبنت ابن) بقطع الهمزة ضرورة (قد اتى) فتصير عصة به وبابن عمها لو في درجتها مطلقا وبابن ابن اسفل منها سواء كان ابن اخيها او ابن عمها ان لم يكن لها شىء من الثلثين فالحاصل ان كلا من البنت والاختين يمصهن الاخ فقط عندنا وبنت الابن يمصها ابن ابن هو اخ اوابنه او ابن عم وبما تقرر علم ان ابن الابن يمصب من مثله ومن فوقه ممن لم تكن ذات سهم فاذا كان في الدرجة الثانية عصب اخته وبنت عمه في درجته ولو في الثالثة عصبها وعصب عمه وبنت عم ابيه وهكذا كلما نزل زاد وبهذا ظهر ان قول بعضهم اربعة من الذكور يصبون اخوانهم الابن وابنه والاخ لابوين اولاب تقرب كقوله اربعة من الذكور لا يصبون اخواتهم ابن الاخ والعم وابن العم وابن المعتق لان كلا من الاب والجد لا يصب اخته

ايضا وما نقله في الشرح من الجواب بان ذلك لا يدل على الحصر فيه نظر لانه في معرض التقسيم ومثله يفيد الحصر كما ذكرنا وفي تسمية من يعصب من فوقه بان الابن تسامح قد تباعد عنه الناظم مشيرا الى بعض ماقررنا فقال (فان ابن بعد ابن) اى في الدرجة الثالثة والهمزة في الثلاثة مقطوعة (عصابة) الالف للاطلاق (من مثله) في الدرجة وهى الثالثة كمن مات عن بنتين وبنت ابن ابن وابن ابن آخر بهذه

انصورة
ميدست
بنت بنت ابن ابن
ابن ابن
بنت ابن

(اوفوق ذاك نسا) بالاولى لانه اذا ورث من في درجته معه بالتعصيب فمن فوقه اولى لاقرينته الى الميت منه فيعصب عنه كما لومات عن بنتين وبنت ابن وابن ابن هذا الابن ويعصب بنت عم ابيه بهذه الصورة

ميدست
بنت بنت ابن
ابن - بنت
ابن

ثم صرح بما فهم مما مر من ان من لا فرض لها لا تصير عصابة باخيها فقال (وكل من ليست) من الاناث (بذات فرض) بحال بان تكون من ذوى الارحام واخوها عصابة (كصمة) مع اخيها ابى الميت او عمه لابوين اولاب (ابنت عم) مع اخيها لابوين اولاب (فاقض بانها بالاخ) المذكور (لا تصير ذات اعتصاب) به فالمال كله للاب او الم او ابنته دونها (قاله الجمهور) لورود النص فى البنات مع البنين والاخوات مع الاخوة على خلاف القياس وكذا الاخت ابنت الاخ لا تصير عصابة بان الاخ ولما كان فى كلام بعضهم ما يورهم خلاف ذلك نبه عليه بقوله (وفى كلام البعض) وهو صاحب الجمع وصاحب التوير (شئ او هما) الالف للاطلاق (خلاف ما قلناه خلى) بكسر الخاء منادى (فاعلم) الالف منقلبة عن نون التوكيد وذلك حيث قالوا واذا استكمل البنات والاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات لاب الا بتعصيب ابن ابن او اخ مواز او نازل انتهى اى مساو او سافل فيجئ شذ

يعصبهن ويكون الباقي للذكر كالاتيين كذا في المنح قال في الدرر في اطلاقه نظر
ظاهر لتصريحهم بان ابن الاخ لا يعصب اخته قال في الرحبية
وليس ابن الاخ بالمعصب * من مثله اوفوقه في النسب
انتهى (وبعضهم) من شراح السراجية (قد جاء بالمعجب) حيث صرح
بان الاخت لاب المحجوبة لها الباقي مع ابن اخ عصبه (وقاسه ايضا على)
مسئلة (التشيب) الالية في الحجب وهى ما ذكر فيها البنات مختلفات الدرجة
لانها بدقتها وحسنها تميل الاذان الى استماعها فشبهت بتشيب الشاعر القصيدة
بذكر اوصاف النساء فيها لتحسينها (وقال فيه) اى فياذ كره (عز) اى قل
(تصريح) من العلماء (بها) ولما كان ذلك مخالفا لما صرحوا به اذ ليست ذات
فرض وقاسها على غيرها مع امتناعه في هذا الفن كما مر وصفه بكونه عجيبا وقال
(وذاك سهو ظاهر فاتبها) اصله انتبهن قلت وقد يجاب عن الجمع والتنوير
بان قولهما مواز ومازل صفة ابن ابن فقط يدل عليه ان الاخ لا يعصب وصفه
بالتزول لما مرانه لا يطلق على ابن الاخ انه اخ فتنبه ولما انتهى الكلام على النوع
الثاني شرع في الثالث فقال (العصبه مع غيره) والفرق بين الباء ومع ان الباء
الاصاق فتفيد المشاركة في حكم العصبه بخلاف مع فانها للمقارنة ولولا مشاركة
كقوله تعالى (وجعلنا معه اخاه هرون وزيرا) وقيل الباء للسببية ومع شرطية
فالاخ ونحوه سبب العصبه بخلاف بنت اذ من ليس عصبه لا يعصب غيره بل
الشارع جعل وجودها شرطا فدخلت كل صلة فيما يناسب لها (والاخت) ولو
متعددة (مع بنت) الصلب واحدة ايضا فاكثر (و) كذا مع (بنت الابن)
وان سفلت كذلك و كذا مع بنت وبنت ابن (ذات اعتصاب مع غير) لقول
الفرضيين اجملوا الاخوات مع البنات عصبه وقيل هو حديث والمراد من الجمع
هنا الجنس واذا عبر الناظم بالمفرد والمراد بالاخت التى لغير ام ولذا قال (اعنى)
اى اقصد بالاخت التى تصير عصبه مع الغير (من) تكون (للابوين اواب)
واشار بقوله مرتبا الى انهما لا يجمعان بل التى لابوين يحجب من لاب ثم عم
ذلك بقوله (ذوى الابوين) من العصبات (مطلقا) ذكرا كان اوانثى (قد
حبا) الاثف للاطلاق اى منع من الميراث من لاب وحذف المفعول لدلالة ما
قبله عليه والحاصل كما فى اصله ان ذا الابوين من العصبات مطلقا مقدم على ذى
الاب حتى وان الاخت لابوين اذا صارت عصبه مع بنت اوبنت الابن تحجب
الاخ لاب انتهى اى تمنعه من الباقي بعد النصف وتأخذه الشقيقة دونه وان

كان عصبة بنفسه لقوة قرابتها بإدلائها الى الميت بجتهى الاب والام بخلافه
وعليه الجمهور لقول على رضى الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان اعيان بنى الام يتوارثون دون بنى العلات رواه الترمذى وابن ماجه
وعلامه الذكور فى الحديث ندى على ترجيحهم دون الاناث لانها وان تناولت
الاناث عند الاختلاف لم تناول المنفردات لكن الحفن بهم بدلالة المساواة فى قوة
القرابة (تسيهان) الاول لو كان مع البنت اخت ومعها اخ يساويها ورثت معه
تعصبا بالغير فيكون لها نصف مالاخيا لامع الغير حتى يكون الباقي بينهما مساوية
لان تعصبيها بالبنت ضرورة لعدم التمكن من حظ نصيب البنت بالمول بسبب
فرض الاخت ويمسر اسقاطها ولا حاجب بخلاف تعصبيها بالاخ . الثانى المصوبة
قد تؤثر فى اصل الاستحقاق كبنت ابن وابن ابن مع بنتين اذ لو لا عصوبتها لسقطت
وقد تؤثر فى النقصان كبنت وابن وقد تؤثر فى الحرمان كبنت ابن وابن ابن مع
بنت وزوج وابوين وقد لا تؤثر شيئا كبنت وبنت ابن وابن ابن ولا يتصور تأثيرها
بالزيادة فتنبه واعلم ان الاخوة ثلاثة اصناف بنو اعيان وهم الاخوة والاخوات
لابوين وبنو العلات وهم هم لاب وبنو الاخياف وهم هم لام (عصبة ولد الملاعنة
وولد الزنا) هى من العصبة النسبية لكن ذكرها فى ذيلها بتريجة على حدتها
من جهة الام فقط (وعاصب اللعان) امى عصبة الولد الذى وقع بسببه اللعان
(مولى الام) فقط فيرث امه وترثه دون الاب كشخص لاب ولا قرابة له من
جهة والمراد بالمولى مايمم المعتق والمصبة ليم مالو كانت الام حرة الاصل كما
بسطه العلامة قاسم (كذلك اولاد الزنا فى الحكم) المار فلوترك احدهما يتاوانا
فلبنت النصف وللأم السدس والباقي يرد عليهما ولاشئ للاب كان لم يكن لكن
يفترقان فى مسألة واحدة وهى ان ولد الزنا يرث من توأمه ميراث اخ لام وولد
الملاعنة ميراث اخ لابوين كما فى الاختيار وعليه اقتصرنا هنا وقد جزم فى الدر
المختار آخر باب اللعان بان ولد الملاعنة يرث من توأمه ميراث اخ لام ايضا وعبارة
البحر هناك وفى شهادات الجامع ولدت توأمين فنفاهما مومات احدهما عن امه واخيه
واخ منها فالسدس لها والثالث لهما والباقي يرد كا اولاد العاهرة لانقطاع النسب
وفى اختلاف يعرف فى موضعه انتهى ولم ار من نبه على هذا فى هذا المحل وظاهر
اقتصارهم على الاول ان عليه المولى فتأمل ثم رأيت فى فرائض شرح الهداية
المسمى معراج الدراية قال انهما عندنا وعند الشافعى واحد والجمهور كالاخوين
لام وقال مالك كالاخوين لاب ثم ذكر الدليل والتفريع فراجعه واما الولد

المشترك نسبة من الامة بان كانت بين اثنين فانت بولد فادعياهما فهو بينهما يرث من كل ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث اب واحد واقرباء كل منهما ينسبون اليه بجهة ابوة كاملة ويشارك بعضهم بعضا في ميراثه فكانهم اقرباء اب واحد وان مات احدهما فهو للباقي منهما يرث منه ميراث اب كامل قاله الملا آن ووقع هنا في نسخ الاصل سوى ما كتب عليه الملاي الطرابلسي مانصه والاب مع البنت صاحب فرض وتعصيب والمناسب ذكره في العصبه بنفسه ولكن تعرض له الناظم هنا تبعا له وترجه بقوله (تنبيه) لانه علم مامر فقال (ذوالفرض والتعصيب قل) لمن اراد معرفته هو (اب وجد) فان كلا منهما يكون صاحب فرض وتعصيب فيرث بهما تعصبا وذلك (مع بنته) اي الميت (ابنت ابنه) بقطع الهمزة (ورد) ذلك في النص فالفرض في الاية والتعصيب بحديث الحقوا والحاصل ان للاب والجد ثلاثة احوال الفرض المطلق وهو السدس مع ولد او ولد ابن والتعصيب المطلق عند عدمهما والاثنان في مسئلتنا ولما فرغ من العصبه النسبية شرع في السببية فقال (عصبه مولى العتاقة وهي اخر العصبات) وانما كانت كذلك لكون الاولى حقيقية والثانية حكمية وفيه تنبيه على تقدمها على ذوى الارحام ايضا (مولى العتاق) عدل عن التعبير بالاعتاق ليشمل عتق القريب عليه كما مر (اخر في العصبه) اي جنسها وليس ذلك خاصا بالذكور بل (كذلك الاثني لهاذي المرتبة) ثم المعتق يرث من معتقه سواء اعتقه اوجه الله تعالى او الشيطان او بشرط ان لا يولد عليه او يحمل او كتابة او استيلاء او تدبير كالمورد به فارتد ولحق وقضى به يمتق المدبر وكذا ام الولد لانه صار ميتا حكما فاذا جاء السيد مسلما فالولاء له وقد شمل قوله مولى العتاق عصبه المعتق لكن ربما بتوهم عدم شموله فلذا صرح به تبعا للاصل فقال (عاصبه) اي عصبه مولى العتاقة (من بعد) اي له الولاء من بعده (في الترتيب كما مضى بالنفس في التعصيب) اي على الترتيب الماضي في التعصيب بالنفس وفيه اعمال المصدر المعرف المؤخر ويقربه كون الطرف مما يكفيه راحة الفعل والحاصل انه ان لم يكن مولى العتاقة موجودا فالولاء بعده لا يقرب عصبته النسبية اعني الذكور على الترتيب المذكور في العصبه بنفسه فجزؤه وان سفل اولي بميراث العتيق من اصله وان علا ثم اصله وان علا ثم جزء ابيه ثم جزء جده يقدم ذوالابوين على ذى الاب كما مر في النسبية ولا ولاء للاناث من ورثة المعتق فليس في السببية عصبه بغيره ولا مع غيره كما افصح به بقوله (ولم يجيء بالغير) متعلق بقوله (من مصعب كذا ولا) من عصبه

(مع غيره في) التعصيب (السبي) فالعصبة السبية عصبة بالنفس فقط بخلاف النسبية فانها ثلاثة اصناف كما سئم ذكر ثلاث فروغ تبعا للاصل فقال (فالميت) بالتخفيف (ان) كان عتيقا لآخرو (خلف ابن) بقطع الهمزة للضرورة (المعتق) وخلف (ايضا بالمولى) المعتق (كريم الخلق) ولم يترك عصبة نسبية ولا صاحب فرض (فالمال) كله عند ابي حنيفة ومحمد وكذا الشافعي رضى الله تعالى عنهم (للابن) بسبب (قرب النسب) فكما لا يكون الاب مع الابن عصبة فكذا لا يرث بالولاء معه (وخالف) الامام (الثاني) وهو ابو يوسف فحكم (بسدس) من المال (للاب) وما بقى للابن كما في العصبة النسبية واعترض بان السدس هناك بالفرضية ولا فرضية في الولاء (و) الفرع الثاني (اومكان) ظرف ليلنى محذوفا دل عليه مفسره الاتى لان لومما يجب ان يليها الفصل (الاب جد) صحيح (يلنى) اى يوجد فالمال كله (للابن يعطى) عسوبة ولاشئ الجذ اتفاقا وهو معنى قوله (مارأينا خلفا) وهذه من المسائل التى ليس الجذ فيها كالأب اتفاقا (و) الثالث (او) ترك العتيق (مع الجذ) اى جد المولى (اخالمولى) ايضا (فالجد بالمال) المتروك (جيمعا اولى) من اخى المولى على الترتيب المتقدم وهذا عند الامام (وخالف) اى الصحابان (فيه فقالا) يستوى الجذ والاخ في الولاء (يقسم) المال (عليهما) نصفين (واصله) اى هذا الخلاف (سيعلم) في باب الحجب من ان الاخ هل يرث مع الجذ فنده الجذ يسقط الاخ خلافا لهما واما بنت المعتق فلاشئ لها في ظاهر الرواية وافتى بعضهم بدفعه لها لكن لا بطريق الارث بل لكونها اقرب الناس اليه بل ولذى ارحامه بل وللولد رضا كما يرد على الزوجين في زماننا كما في القنية والزليى عن النهاية والاشباه واقره في المنح وسكب الانهر قال في الدر المنتقى ولم ارفى زماننا من افقى بهذا ولا من قضى به وعلى القول به فينبغى جوازه ديانة فليجرح وليتدبر (تبيه) قال في السراجية ومن ملك ذارحم محرم منه عتق عليه ويكون ولاؤه ذكره تيمما لمباحث العصبة السبية وحاصل ما ذكره فى بيانه ان القرابة الحقيقية ثلاثة قريبة ومتوسطة وبعيدة فالاولى قرابة ذى رحم محرم من الولاء اصلية كالابوة والجدودة او فرعية كالبنوة فمن ملك احدا من اهلها عتق عليه اتفاقا بلا توقف على اعاقه خلافا للظاهرية والثانية قرابة ذى رحم محرم غير الولاء وهم الاخوة والاخوات وبنوهم وان سفلوا والاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم وحكمها العتق عليه ايضا خلافا للشافعى رحمه الله تعالى والثالثة قرابة ذى رحم غير محرم كالولاد الاعمام والاخوال

وحكمها عدم العتق عليه اتفاقا والمراد بغير المحرم اى بسبب الرحم فلا ينابى في محرمة بسبب آخر كالرضاع والمصاهرة هذه ﴿ تمة ﴾ بحث العصبية وقدم ما فيها مما مر لكن اعادها تبعا للاصل للتنبيه على مسألة خلافية (و) ذلك انه قد مر انه (يأخذ العاصب) بنفسه (مهما فضلا) الالف للاطلاق (عن كل ذى فرض) من النسبية والسببية (وان لم يبق) عنهم شئ سقطو (لا) شئ له ولو كان شقيقا مع اخوة لام عندنا وذلك (كمرأة ماتت عن الزوج وام) او جدة (واخوة لها) اى للمرأة الميتة (اشقا) بالقصر للضرورة والتعدد في الاشقاء غير لازم في التصوير بل كونه ذكرا كإسائتي (و) اخوة (لام) فيه ايطا وهو معيب واصل المسئلة عندنا من ستة (فالنصف) اى نصف المال وهو ثلاثة يعطى (للزوج ويعطى ثلثه) وهو اثنان (لاخوة للام و) تعطى (هى) اى الام او الجدة (سدسه) وهو واحد فقد استفرقت الفروض التركة (و) حينئذ (لم يكن للاخوة الاشقا) العصبية (من ذلك الميراث قطعا حقا) ولا يشاركون الاخوة للام في الثلث والصواب في حقا الرفع لانه اسم يكن ولو حذف قطعا وقال حق حقا الصصح ونصب الثاني ح على المفعولية المطلقة (وهكذا تقسم كل التركة) بفتح التاء وكسر الراء ويجوز سكونها مع فتح التاء وكسرها وهذا عندنا وهو قول ابي بكر وعمر اولا وعلى وابن عباس وغيرهم رضى الله تعالى عنهم وقال عثمان وزيد ابن ثابت رضى الله تعالى عنهما والولاد الابوين يشاركون اولاد الام في الثلث ويقسم بينهم سوية وهو قول عمر آخر الما قال له احد الاشقاء يا امير المؤمنين السنا ولدنا واحدة وروى هب ان ابانا كان جارا او حجرا ملقى في اليم فقال صدقت وشرك بينهم وقال ذلك على ما قضينا يومئذ وهذا على ما نقضى اليوم وهذا يفيدان الاجتهاد لينقض الاجتهاد وبه قال مالك والشافعي ايضا (وهذه المسئلة) تسمى عند هؤلاء (المشتركة) بفتح الراء اى المشتركة فيها على الحذف والايصال توسعا وجوز بعضهم الكسر مجازا عقليا وتسمى ايضا الحاربية والحجرية والبيتمار وما صور المسئلة بتمدد الاخوة للام اذ لو كان واحدا لفضل سدس للعصبية وكون الشقيق ذكرا اذ لو كان انثى لفرض لها النصف وعالت او كان بدله اخ لآب لسقط بالاجاع ولم تكن مشركة ﴿ باب الحجب ﴾ اى به بعد بيان الوارثين من ذى فرض وعصبية لان منهم من يحجب بالكلية او عن سهم مقدر الى اقل منه وهو لغة المنع واصطلاحا منع من يتأهل للارث باخر عما كان له لولاه فخرج الكافر والقاتل وشمل كلانوعى الحجب لان ائمتنا اصطالحوا على تسمية ما كان المنع لمنى في نفسه ككونه

رقيقا او قاتلا محروما وما كان لمعنى في غيره محجوبا وقسموا الحجب الى حجب
 حرمان وهو منع شخص معين عن الارث بالكلية لوجود شخص اخر وحجب
 نقصان وهو حجب من فرض مقدر الى فرض اقل منه لوجود اخر ثم اعلم
 ان الاول (و) هو (الحجب بالحرمان قالوا منتف في حق ستة) ثلاثة من
 الذكور وثلاثة من الاناث (فحقق) ما قالوه (واعرف) وهم (الاب
 والابن) كذا بخط الناظم بالواو والصواب ابدالها بتم ليستقيم الوزن (والزوجان
 والام والنت) والاخصر الابوان والولدان والزوجان فهؤ لاه لا يحجبون
 حرمانا اجاءا بحال ولذا ابد الانتفاء بقوله (مدى الازمان) نعم محرمون
 بالقتل ونحوه كامر (و) هو (الحجب نقصانا تراه اختصا)
 الالف للاطلاق (بخمسة) ليسوا من العصبات اذ لا وجود له بينهم لان
 ما ياخذ العاصب من الباقي او الكل حقه ابتداء لا بطريق النقص بمزاوجة مساويه
 في الدرجة (جاءت) هذه الخمسة (فتحذها نصا) حال من فاعل جاءت اى
 منصوصة وما بينهما اعتراض او تمييز نسبة او حال من المفعول احدها (الام)
 كذا بخط الناظم والصواب طرح ال وهذه تحجب من الثلث الى السدس بالولد
 او ولد الابن او العدد من الاخوة والاحوات (و) ثانيا (بنت ابن)
 تحجب بالصلبية من النصف الى السدس (و) ثالثا (اخت لاب) تحجب
 بالتي لابوين كالتى قبلها (و) رابعا (الزوج) من النصف الى الربع (و)
 خامسا (الزوجة ذات الحسب) من الربع الى الثمن بالولد او ولد الابن فيها
 كامر مفصلا وبيان هذا النوع الثانى من زيادات الناظم عن الاصل (و) اعلم
 ايضا ان ما عدا الستة المنتقى فيهم الحجب عصبية كان او ذا فرض (يحجب الابعد)
 منهم (كابن الابن باقرب) منه نسبا ونونه للضرورة (كابن ربيع الشأن) بالهمزة
 وكالاخ وابن الاخ والعم وابن العم (كذلك ذو القرابة الواحدة) كالاخ لاب
 يحجب (بنى القرابتين) وهو الاخ لابوين وكالم لاب بالعم لابوين (حكم)
 اى بحكم (القوة) في القرابة عند التساوى في الدرجة وفيه اشارة الى انه عند عدم
 التساوى لا اعتبار لها بل يعتبر قرب لدرجة كامر (وكل من يدلى) من
 الادلاء وهو لغة ارسال الدلو في البئر استعير للارسال مطلقا اى يرسل قرابته
 الى الميت بسبب اوبلصقة (بشخص) فانه يحجب به (لا يرث) ذلك المدلى
 (مع) وجود (ذلك الشخص) المدلى به سواء كان عصبية كابن ابن مع ابن
 او صاحبي فرض كام ام مع ام او مختلفين كام اب معه (وهذا) الحكم (ان

ورث) ذلك الشخص المدلى به وهذا الشرط من زيادته على الاصل ادلوكان محروما لم يمنع بل هو كالمدموم (الا) الاخوة والاخوات (فروع الام) قائم (يدلون بها) الى الميت (وياخذون الارث فرضا معها) قيل لعدم استحقاقها جميع التركة بجهة واحدة ٣ ويرد عليه الجدة مع الام فانها كذلك بل العلة عدم اتحاد السبب اذ ارث الام بالاموة واولادها بالاخوة لانه يشترط للحجب المدلى اتحاد الجهة واستحقاق الواسطة كل التركة فتحجب الجدة بالام للاول والاخت بالاب للثاني والجدة بهلما وقد انتفيا فيما نحن فيه ولما فرغ من بيان نوعي الحجب شرع في بيان من يجري فيه ذلك فقال ﴿ فصل في حجب الاخوة ﴾ قدمهم على غيرهم لفضلهم ذكورة (وتحجب الاخوة) ذكورا كانوا واناثا لا بويين اولاب اولام (بالابناء) بالمد (وفرغهم) الذكور (ايضا وبالاباء) اجاعا (كذلك) تحجب (بالجدة الصحيح بروي) ذلك عن الصديق وغيره من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وهذا الحكم (على الصحيح) من الاقوال (وعليه المقتوى) خلافا لهما حيث قال من كان من الاخوة لام يحجب به (ومن يكن) منهم (لغير ام) بان كان لابوين اولاب (قاسما) بانف الاطلاق الجدة (اباالاب) باشباع حركة الباء الموحدة من الثاني للضرورة واونكره كان اصوب (وان علا عندهما) وهو مذهب زيد ابن ثابت رضي الله تعالى عنه وبه اخذ زفر والحسن والائمة الثلاثة ولما كان قول الامام هو المقتضى به عندنا لم يتعرض لبيان المقاسمة على قولهما ولنذكره باختصار تبعا للاصل . فنقول الجدة مع الاخوة حين المقاسمة كاخ واحد فيها ان لم تنقصه المقاسمة معهم عن مقدار الثلث عند عدم ذي الفرض وعن مقدار السدس عند وجوده وله في الاولى افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال . وضابطه ان كان معه دون مثليه فالمقاسمة خيره او مثلاه فسيان او اكثر فالثلث خيره . وصور . الاول خس فقط جدواخ . او اخت . او اختان . او ثلاث اخوات . او اخ واخت والثاني ثلاثة جدواخوات او اربع اخوات او اخ واختان والثالث لا ينحصر وله في الثانية بعد اعطاء ذي الفرض فرضه من اقل مخارجه خير امور ثلاثة المقاسمة كزوج وجد واخ للزوج النصف والباقي بين الجدة والاخ لانه خيره ثلث الباقي كجدة وجد واخوين واخت الجدة السدس وللجد ثلث الباقي لانه خيره من سدس الكل والمقاسمة وسدس الجميع كجدة وبنت وجدواخوين الجدة

٣ . قوله بجهة واحدة قيد به لئلا يرد انها تأخذ الجميع اذا انفردت عن ذي فرض وعصبة لانها تستحق بعضه بالفرض وبعضه بالرد منه

السدس والبنات النصف ولجد السدس لانه خير له واعلم انه يعد ولد الاب على الجدة في القسمة اضرار له فاذا اخذ الجدة نصيبه كان الباقي لمن كان لابوين للذكر كالاثنيين ويخرج ولد الاب خائباً من البين ومثله كثيرة كجد واخ لابوين واخ لاب استوى الثلث والمقاسمة لجد الثلث والباقي للشقيق ويمضي الاخ لاب خائباً ولوبدله اخت لاب فهي من خمسة الجدة خسان والباقي للشقيق وتخرج الاخت خائبة الا اذا كان في المسئلة شقيقة واختان لاب مثلاً فلجد سهمان وللشقيقة سهمان ونصف والباقي لاولاد الاب ولو كان في هذه المسئلة اخت واحدة لاب تعد على الجدة ولم يبق لها شيء ثم اعلم ان زيدا رضى الله تعالى عنه لم يفرض للاخت مع الجدة ابدا الا في الكدرية وهي زوج وجد وام واخت لابوين اولاب اصلها من ستة وتعمل لتسعة ثم يضم نصيب الجدة الى نصيب الاخت يبلغ اربعة تقسم على ثلاثة للذكر كالاثنيين اذ المقاسمة ح خير له فتضرب عدد رؤس المنكسر عليهم وهو ثلاثة في تسعة تبلغ سبعة وعشرين ومنها تصح للزوج ثلاثة في ثلاثة بتسعة وللأم ستة ولجد مع الاخت اثنا عشر تقسم على ثلاثة لجد ثمانية وللاخت اربعة ولو كان الاخت اخ سقط ولا الكدرية وكذا لو كان في المسئلة اختان لعدم العول ويبقى لهما سهم وسميت الكدرية لانها كدرت على زيد رضى الله تعالى عنه مذهبه من ثلاثة وجوه العول والفرض للاخت وجع الفرضين وهي من المتشابهة التي يعاينها فيقال ورثة اربعة اخذ اخدمهم ١ ثلث المال والثاني ثلث الباقي والثالث ثلث ما سبق والرابع الباقي او يقال اخذ اخدمهم جزأه ٢ من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزئين والرابع نصف الاجزاء وفي المحيط وغيره قال مشايخنا لولا هذه المسئلة لكان اصح الاقويل بعد قول ابى بكر قوله زيد رضى الله تعالى عنهما وقد قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا يتق الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل ابا الاب با فلذا كان الفتوى على قول الامام الاعظم كاهو قول الخليفة الاقدم من غير تردد في ذلك فافهم وكذا في السراجية

١ قوله اخذ اخدمهم ثلث المال هو الزوج اذ له ثلاثة من تسعة والثاني وهو الام له اثنان وهو ثلث الباقي الذي هو الستة والثالث وهو الاخت له ثلث الباقي والرابع الجدة ما سبق منه

٢ قوله اخذ اخدمهم جزأً وهو الجدة اذ له بعد الضرب او التصحيح ثمانية والثاني الاخت تأخذ نصف الثمانية والثالث الام لها ستة وهي نصف الجزئين والرابع الزوج له نصف الاجزاء الثلاثة وذلك تسعة منه

وان قال مصنفها في شرحها كالمسوط والمحتجى ان الفتوى على قوله ولما ذكر الخلاف في حجب الاخوة لغير ام ذكر من يحجب به ولد الام اجاعا زيادة على الاصل فقال (واخوة للام) ذكورا كانوا او اناثا (محجوبونا) الالف فيه وفي الضرب للاطلاق (بستة) الفار (بالاب والبنينا) وان سفلوا (كذلك) محجبون (بالبنات وبنات الابن والجد بالايجاع فيهم) اى في الاخوة لام او الستة المذكورين (اعنى) اى اقصد الاجاع فيهم (حجب بنات الابن وتعصيهن) وحاصل حكمهن انه اذا استكملت بنات الصلب الثلثين سقطت بنات الابن الا ان يكون في درجتهم او اسفل منهن غلام فيعصب من كانت بمحذاه وكذا من فوقه ان لم تكن ذات سهم ويسقط من دونه في الدرجة وهذا معنى قوله (ثم البنات الثلثين) مفعول حوت (ان حوت فبنت ابن الميت) بقطع همزة ابن وتعصيف الياء (قطعاً سقطت) فلاشئ لها لانه لم يبق معها شئ من حق البنات (الا اذا ما كان) معها (في حذائها) اى في درجتها (ابن) يعنى ابن ابن سواء كان اخاها او ابن عمها كبنين وبنات ابن وابن ابنه او ابن غيره فالباقي عن البنتين بين البنت والابن (او) كان معها (ابن ابن دونها) اى اسفل منها بدرجة او اكثر وهذا الشرط الثانى مختل وزنا بعمد معنى فالوجه ابداله بقولنا غلام او اسفل من ورأها (فانه) والحالة هذه (من معه) مفعول لقوله (يعصب و) من (فوقه) معطوف على معه اى ويعصب من فوقه لاسم ان بنت الابن تصير عصبه بان في درجتها مطلقا سواء كان اخاها او ابن عمها وسواء استكملت البنات الثلثين اولا وعند بعض المتأخرين لا يعصب من فوقه (و) اما من كانت (دون ذلك) الابن فانها (تحجب) به (والشرط) مبتدأ (فى من) كانت (فوقه فى الحكم) المذكور (بان ترى) خبر والباء زائدة اى الشرط في تعصيب الابن من فوقه كونها (ليست بذات سهم) فانها تأخذ سهمها ولا تصير به عصبه تابعة لمن هو اسفل منها مثاله بنات ابن وبنات ابن وابن ابن ابن فالباقي عن البنين بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند الجمهور ويختص به الذكر على القول المارر واو كانت بنت واحدة والمسألة بحالها اختص به ولم يعصب بنت الابن اتفاقا واعلم ان اولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب فيأتى فيهما ما تقدم وهكذا حكم كل درجة نازلة مع درجة عالية ثم اعلم انهم ذكروا هنا مسائل مع تصحيحها وتقسيمها وسموها تشبيها كما مر وجهه ونشير الى نبذة من ذلك فنقول او ترك ثلاث بنات ابن بعضهم اسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن آخر كذلك وثلاث بنات ابن ابن آخر

كذلك بهذه الصورة مــــــــــــــــــــــت

ابن فريقي اول	ابن فريقي ثاني	ابن فريقي ثالث
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت

فالعليان من الفريق الاول لا يوازيها احد فلها النصف اقياما مقام بنت الصلب والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الثاني فيكون لهما السدس تكملة الثلثين ولا شيء للسفليات الا ان يكون مع واحدة منهن غلام فيعصبها ومن يجاذيها ومن فوقهما بمن لا تكون صاحبة فرض وتسقط السفليات وبيان ذلك مستوفى المذكور في الشرح وشروح السراجيه (حج الاخوات لاب وتعصيهن) عقبه لبنات الابن لابن حكيمهن مثلهن في انه اذا استكمل الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب كاقال (والاخوات) لابوين (كالبنات) الصليات هذا اجل فصله بقوله (انانت) حق التعبيرتين وكذا اخذت المعطوف عليه حقه اخذ بنون النسوة (وفرضهن الثلثين) بدل مما قبله الذي هو مفعول لقوله (اخذت) وقوله (فتسقط) جواب الشرط وصح قرنه بالفاء لكونه مضارعا مثنيا والحاصل ان استكملت الاخوات الثلثين تسقط الاخوات (اللامى اتين من اب) لان حقهن في الثلثين ولم يبق منه شيء (الا اذا ما كان) معهن (من معصب) لهن فيكون الباقي بينهم للذكر كالانثيين (وهو) اي المعصب المذكور (اخ لهن لاب) لا يعصبن غيره كالاخوات لابوين بشرط ان يكون (ساواهن) في الدرجة (كما) يعلم مما (مضى) في بحث العصبه بالغير (لانا نزل عنها) الا لف فيه كالتي قبله للاطلاق (فليس ابن الاخ في التعصيب) لمن معه في الدرجة من اخت او بنت عمه او ابن فوقه (كابن ابن) بقطع الهزة في الثلاث (جاء في) مسئله (التصيب) السابقة حيث عصب من معه مطلقا ومن فوقه واعاد ذلك للرد على من قاسه عليهما كما مر مبسوطا (حج الجدات) آخرهن لطول الكلام عليهن (وكل جدة) صحيحة من جهة الام او الاب (بام) لليت تحجب اجاا (و) الجدات (الابوات) خاصة دون الاميات (يسقطهن الاب) ايضا كما

يسقطن بالام وهذا عندنا كالمالكية والشافعية واحدى الروايتين عن احد
 والمشهور عنه ارثهن معه خلافا لما في شرح ابن الكمال ثم الصواب في انشاد البيت هكذا
 وكل جدة بام احجب . والابويات احجبن بالاب

(كذلك الجد) اى يسقط الابويات به ولكن اذا كن من قبله فلذا قال (سوى
 ام الاب) فانها لا تسقط به (وان علت رتبها في النسب) كام ام الاب وهكذا
 بل ترث معه والاصل ان هاهنا معنيين اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تأثير
 في الحجب فبنات الابن تحجب بالصليتين لاتحاد السبب اعنى البتية مع عدم الادلاء
 والجدة المدلية بالاب تحجب به لوجود الادلاء فقط وبالام لاتحاد السبب فقط
 والتي من قبل الام ترث مع الاب لانعدام المعنيين وتحجب بالام لوجودهما
 واعلم ان الجد ترث معه واحدة ابويه وهى ام الاب او من فوقها كام ام الاب واذا
 بعد بدرجتين كابى ابى الاب ترث معه ابوتان احدهما ام ابى الاب او من
 فوقها كام ابى الاب والثانية ام ام الاب او من فوقها كام ام ام الاب بهذه الصورة

مبيــــــــــــت

	ام	اب		
	ام	اب	ام	اب
	ام	ام	اب	ام
	ام			

واما الاب فلا يرث معه الا واحدة من قبل الام لان الابويات يحجبن به والجدات
 الصحبات من قبلها لا يزيدون على واحدة ابدال ما زاد عليها من قبل الاب ثم
 الجدات على ضربين متماذيات في الدرجة ومتفاوتات اما الاول فطريق معرفة
 الوراثات فمن ان تذكر بمقدار العدد الذى تريده لفظة ام ثم تبدل الام الاخيرة
 من طرف الميت ابا في كل مرتبة الى ان يبقى ام واحدة فلوسئات عن اربع
 جدات وارثات مثلا فنقول ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام ام اب اب اب اب
 فالثلاثة ابويات والواحدة امية والنصور ذلك بهذه الصورة مبيــــــــــــت

	ام		اب	
	ام	اب		ام
	ام	اب		اب
		اب		ام
	اب	ام	اب	ام
	ام			اب

في قوله بكل قربى اليتيم (وهذه) الجدة (حاجبة) حجباً (حرماناً وقد يكون)
المحجوب (حاجباً نقصاناً كاخوة) او اخوات مطلقاً فانهم (بالاب محجوبون)
الالف للاطلاق (و) مع ذلك (هم لثك الام) او كانت معهم (حاجبون)
الالف للاطلاق ايضاً اي يحجبونها منه الى السدس فقد حجب المحجوب بقسمي
الحجب بخلاف المحروم عند الجمهور ﴿ باب العول ﴾ هو ضد الرد كما يأتي فالمسائل
اقسام ثلاثة عادله وماذله ومايله اي منقسمه بلا كسر او بالرد او بالعول وهو لغة
الارتفاع والغلبة والميل واصطلاحاً زيادة السهام على مخرج الفريضة كما قال (وان تجد
زيادة في المسئلة) ناشئة (من السهام) اي سهام الفريضة على مخرج الفريضة المسمى
باصل المسئلة (فهي قطعا عائلة) اي مرتفعة الى عدد اكثر من المخرج ليدخل النقض
على كل منهم بقدر فريضة كنقض ارباب الديون بالمخاصة (وسبعة مخارج
الاصول) اي اصول المسائل المأخوذة من مخارج الفروض الستة المقدرة انحصرت
في سبعة لان مخارج الفرائض المذكورة خمس وهي اثنان وثلاثة واربعة وستة
وثمانية لان مخرج الثلث والثنين واحد والاختلاط بين النوعين يقتضي مخرج
ثلاثة وهي ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة بقي
اثنان فالمجموع سبعة ثم هذه السبعة (اربعة) منها (ليست بذات عول)
بالاستقراء (وهي الاثنان والثلاثة التالية) مختل وزناً وصوابه اثنان مع ثلاثة
هي تالية (ورابع وضعفها) اي ضعف الرابع (الثمانية) بدل (وما بقي)
من السبعة (يعول وهو) ثلاثة (اثنا عشر وضعفها) اربعة وعشرون (و) نصفها
(ستة) واحتترز بقوله (كما اشهر) عن زيادة بعضهم اصلين آخرين بناء على
قول زيد رضي الله تعالى عنه وهما ثمانية عشرو ستة وثلاثون وزيادة بعضهم على
العائلة رابعاً وهو ثلاثة قال انها تعول لاربعة كما اشترفه فستة قدمها لانها اول المراتب
العائلة (تعول بالاستقرار) اربع عولات متوالية (لعشرة) اللام بمعنى الى
كقوله تعالى كل يجري لاجل سمي والغاية داخله (شفا ات) تلك الاعداد
الزائدة على الستة التي تضمنها قوله لعشرة (ووترا) فهما منصوبان على الحال
من فاعل ات او المعنى ات او المعنى ات الستة في الارتفاع الى العشرة حال كونها شفا
وترا اي سبعة وثمانية وتسعة وعشرة وحاصله انها تعول باجزائها الاربع التي لا كسر
فيها وهي السدس والثلث والثلاثان والنصف فتعول سبعة كزوج وشقيقتين
وثمانية كهؤلاء اموام وتسعة كهؤلاء امواخ لام ولعشرة كهؤلاء امواخ آخر لام (وضعفها)
اي الستة وهو الاثنا عشر يعول (لسبعة وعشرة) اي الى سبعة عشر على توالي

الافراد (وترا) عولا (ثلاثا فندغدت مشتهرة) فتعول لثلاثة عشر كزوجة وشقيقتين وام وثلثة عشر كهؤلاء واخ لام وسبعة عشر كهؤلاء واخ آخر لام وحاصله انها تعول بزيادة نصف سدسها وربعها وربعها (وضعف ضعفها) اى الستة وهو الاربعة والعشرون (يعول) عولة (واحدة) الى سبعة وعشرين فقط عند الجمهور بزيادة ثمنها كما قال (وهذه بالثمن جاءت زائدة) كافي المسئلة المنبرية وهى امرأة وابوان وبنان سميت بذلك لان عليا رضى الله تعالى عنه كان على منبر الكوفة يقول الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسمى واليه المآب والرجمى فسل عنها حينئذ فقال من رويتها والمرأة صار ثمنها تسعا ومضى فى خطبته فتجبوا من فطنته وعند ابن مسعود رضى الله تعالى عنه تعول بسدسها ايضا الى احدى وثلاثين بناء على ما مر من ان المحروم عنده يحجب نقصانا كزوجة وام وشقيقتين واخين لام وابن محروم فعنده للزوجة الثلث لثلاثة وللأم اربعة وللشقيقتين ستة عشر وللأختين لام ثمانية وتسمى ثلاثينية ابن مسعود وعندنا اصلها من اثنى عشر وتعول لسبعة عشر + مهمة العول زيادة فى السهام نقصان من الانصبا وطريق معرفة مقدار ما ينقص العول من نصيب كل وارث ان تنسب سهام العول الى مجموع اصل المسئلة ببولها فا كان اسم النسبة فهو القدر الذى نقص من نصيبه فلو عالت الستة لسبعة مثلا كزوج وشقيقتين فالعول بسهم زائد فانسبه الى السبعة يكون سبعا وذلك مقدار ما نقص فالعول من نصيب كل وارث قبل العول فكان للزوج قبله نصف كامل نقص فيه العول سبعة فصار له نصف الانصاف سبع وذلك ثلاثة اسباع و كان للأختين ثلثان كاملان فنقص سبعا فصار لهما ثلثان الاسبع الثلثين وذلك اربعة اربعة اسباع وان نسبت السهم الزائد الى الاصل قبل العول كان الزائد قدر ما نقص العول من نصيب كل بعد العول فيكون فى هذه الصورة سدسا لان الزائد سهم ونسبته الى الاصل قبل العول وهو ستة سدس فينقص من نصف الزوج بعد العول وهو ثلاثة اسباع قدر سدسها وهو نصف سبع وينقص من ثلثي الأختين بعد العول وهما اربعة اسباع قدر سدسها وهو ثلثا سبع وقس على ذلك (باب الرد) هولثة الرجوع والصراف واصطلاحا صرف الباقي عن الفروض او استحقاق عصابة غير مستغرق على ذوى الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصابة مستغرق فخرج بالنسبية احد الزوجين وشمل الحد ما لو كان العاصب مستحقا لبعض الباقي كزوجة و بنت ومعنى الثلث فان الباقي من الفروض وهو ثلاثة يستحق منه المتق سهما بقدر

عقده ويرد السهمان على البنت فقط ولما علم انه ضد العول استغنى به عن ذلك تبعا لاصله فقال (اعلم بان الرد ضد العول) لانهما لا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما بان تكون عادلة وقدم ان العول زيادة في السهام فكان ضده (للقصص) هنا (في السهام فافهم قولى) والرد قول عامة الصحابة وبه اخذ اصحابنا واجد وقال زيد ابن ثابت رضى الله تعالى عنه الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك وكذا الشافى لكن ائقي متأخروا مذهبه بالرد ان لم ينتظم كما مر واذا علمت ذلك (فابقى) بسكون الباء ضرورة (على ذوى السهام بقدرها) اى بحسب النسبة بين السهام حال من فاعل قوله (يرد) وقوله (فى الانام) متعلق به كالذى قبله فيعطى لى النصف نصف ما يقسم بالرد ولدى الربع ربه وهكذا (وشروطه) اى الرد (ان لا يكون) مع ذوى الفروض (احد عصبه باخذه) اى الباقي جميعه (ينفرد) بخلاف المنفرد يأخذ بمضه فلا ينفى الرد كما مر ثم ان الرد انما يستحق بالرحم والزوجان ليسا بذوى رحم فلذا استثناهما بقوله واثنين من اهل الفروض اثنين حال كون استثناهما منهم (فى) حكم (الرد اعنى بهما) اى الاثنين (الزوجين) وقيل يرد عليهما لفساد بيت المال وظاهر هذا التعليل مع ما قدمناه فى عصبه المتفق من ان ذلك لا بطريق الارث انه عند عدم وارث غيرهما ونسبة غير واحد الرد ايها الى عثمان رضى الله تعالى عنه وجزم فى الاختيار بانه وهم من الراوى بل الذى صح عنه الرد على الزوج فقط وتأويله انه كان ابن عم فاعطاه الباقي بالعصوبة (ثم) اعلم ان (المسائل) بسكون اللام للضرورة اى مسائل الرد (ههنا) اى فى هذا الباب (اقسام اربعة فحفظها يرام) اى يقصد وذلك لان المردود عليه اما نصف واحد او اكثر وعلى كل اما ان يكون معه من لا يرد عليه اولان به على الاول بقوله (ان كان اهل الرد) فى المسئلة (جنسا واحدا) بمن يرد عليه ليس معه غيره كالاخوات والبنات (فاقسم على الرؤس) اى فالمسئلة تقسم من عدد رؤسهم بالغا ما بلغ لتمثيل فرضهم ورؤسهم فلو ترك جدتين فهى من اثنين لكل نصف كفى العصابات وهذا (لو تعددا) اى المردود عليه والالف للاطلاق اذ لو كان واحدا كام فقط فالكل لها بلا قسم وعلى الثانى بقوله (وان يكن) اهل الرد (جنسين او ثلاثة) هذا اولى من قول الاصل جنسين او اكثر اذ لا يتصور اجتماع اكثر من ثلاثة اجناس ممن يرد عليه غير واحد لانها حينئذ اما عادلة او عائلة (فاقسم على سهامهم) اى الاهل (ميراثه) جمع وافرد مراعاة للمعنى واللفظ اى اجمل اصل المسئلة من مجموع سهامهم الأخوذة

من مخرج المسئلة قطعا للتكرار . وح (فان تجد فروضها) اى المسئلة بقريئة المقام (سدسين) كجدة واخت لام مثلا (فالمخرج اجمله من) عدد سهامهما اعنى (الاثني) بقطع الهمزة الثانية لان اصلها من ستة ولهما منها سهمان فرضا فيجعلان اصلا وتقسّم التركة بالنصف لمامر وتجعل من ثلاثة لو كان فيها سدس وثلاث كولد الام معها ومن اربعة لو نصف وسدس كبت وبنت ابن ومن خمسة لو ثنان وسدس كبنتين وام او نصف وسدسان كبت وبنت ابن وام او نصف وثلاث كشقيقة وام وكل هذه الاصول من ستة ثم هذا العمل ان استقامت والا تصحح المسئلة مع قياس ماسياتى كالوترك بنات و ثلاث بنات ابن فبنات الابن سهم واحد لا يستقيم عليهن فاضرب عدد رؤسهن في اصل المسئلة وهى اربعة تصير اثني عشر للبنات تسعة ولهن ثلاثة منقسمة عليهن وعلى الثالث بقوله (وان يكن مع اول القسامين) اى مع من يرد عليه من الجنس الواحد (من ليس اهل الرد كالزوجين) الكاف استقصائية (فالفرض حقا من اقل المخرج) اى مخرج من لا يرد عليه (يعطى له) اى لمن لا يرد عليه (واحفظ بديع المنهج) ذكره تكلمة (ثم الذى بقى) بسكون الباء المثناة (عليهم) اى على اهل الجنس الواحد (قسما) الالف للاطلاق (على) عدد (الرؤس) اورؤسهم (مثل ماقد علما) فيامر من انه يقسم جميع المال على عدد رؤسهم اذا انفردوا ثم لا يخلو اما ان يستقيم ذلك الباقي على عدد رؤسهم اولا (فان يكن قد استقام فيها) ونمت اى فلا احتياج الى الضرب كزوج وثلاث بنات اصلها من اثني عشر لاختلاط الربع بالثلثين و اقل مخرج من لا يرد عليه اربعة يعطى واحدا يبقى ثلاثة منقسمة على عدد رؤس البنات احفظ وخذ (هذا والا) اى وان لا يستقيم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليه بان انكسر عليهم (فكن له منبها) لاحتياجه الى الضرب على قياس التصحيح الآتى ولا يخلو اما ان يوافق عدد رؤسهم او يباين (ان وافق) الباقي (الرؤس) اى رؤس من يرد عليه (فاضرب وفقها) اى وفق رؤسهم (فى مخرج) كائن (للفرض) اى فرض من لا يرد عليه (وارع حقها) وما حصل تصح منه المسئلة (كالزوج مع ست من الولدان اعنى) بهم (البنات) اصلها من اثني عشر لمامر وهى ردية الى الاربعة لانها اقل مخرج فرض الزوج (ووقها اثنان) لانك اذا اعطيته واحدا من الاربعة بقى ثلاثة بينها وبين رؤس البنات الست موافقة بالثلث وهواثنان اذ لا عبرة بالمداخلة كما ستعرفه فاضرب ذلك الموفق فى الاربعة تبلغ ثمانية للزوج منها اثنان وللبنات ستة واما اذا باين فقد

بينه بقوله (ثم الرأس) أى رأس من يرد عليه (كلها فى المخرج)
أى مخرج فرض من لا يرد عليه (ان باين) ذلك الباقي للرأس (اضربها)
أى الرأس (بغير حرج كالزوج مع خمس من البنات) اصلها كما سبق من
اثنى عشر ردها الى اربعة واعط الزوج ربعها يبقى ثلاثة لاستقيم على البنات
الخمس ولا توافق بل تبين فاضرب كل عدد رؤسهن فى الربعة مخرج الزوج
وح (تصح) المسئلة (من عشرين بنات) أى واضحات لانها الحاصلة من
ذلك الضرب وقد كان للزوج واحد ضربناه فى الخمسة المضروبة كان خمسة تدفعه
وكان للبنات ثلاثة ضربناها فى الخمسة حصل خمسة عشر لكل ثلاثة وعلى الرابع
بقوله (وان يكن مع آخر النوعين) وهو النوع الثانى (من ليس اهل الرد)
وتقدم ان المراد بالنوع الثانى ما اجتمع فيه جنسان او ثلاثة ممن يرد عليه والمراد
هناعين ما تقدم كانال (فى الجنسين او الثلاث) اجناس (لا كما قد ذكر ابضهم)
كالسيد وغيره من الشراح والعلائى الامام فى سكب الانهر حيث قصره على
(الجنسين ليس اكثر) بطريق ذكر الكل واردة البعض وادعوا انه لا يوجد
مسئلة فيها اربع طوائف وهى ردية زاد العلائى الحصكفى قوله انه قد خفى على
كثير حتى الباقى حيث صرح بالاكثر وهو سهو ظاهر ولكن لا يدركه الامن هو
فى هذا الفن ما هر الحمد لله تعالى على نعمائه فقد بلغت فى هذا العلم الناية من البداية
الى الناية انتهى وليس كما قالوا بل يكون مع ثلاثة كاسيأتى ودعوى السيد لاستقراء
ممنوعة لا يقال مرادهم لا يوجد مسئلة فيها اربعة طوائف أى ممن يرد عليه لانا
نقول ينافى ذلك حصصهم اجتماع من يرد عليه فى الجنسين ومنع ما زاد عليهما
فدل على ان مرادهم بالاربع المختلط من الفريقين فالصواب ما ذكره الناظم تبعا
للباقى (وقوله) مبتدأ أى قول البعض والمراد به الحصكفى (عن ذلك) الذى
قاله الباقى (سهو ظاهر) مقول القول (سهو) خبر المبتدأ (تراه ظاهرا يا هر)
لانه غير واقع كما ستعرفه ثم انصح بجواب الشرط بقوله (فاقسم جميع ما بقى)
من مخرج فرض من لا يرد عليه (فى) مثله (الرد على سهام الكل اهل الرد)
وفى كلامه ابطال اذ اللفظان بمعنى واحد وذلك كزوجة واربع جدات وست
اخوات لام اصلها من اثنى عشر ومخرج من لا يرد عليه اربعة يعطى ربعها للزوجة
يبقى ثلاثة ومسئلة من يرد عليه ثلاثة عدد السهام وهى مستقيمة عليها فلاخوات
سهام ولجدات سهم لكن نصيب كل منهما منكسر على آحاده فتصح بالاصول
الاية من ثمانية واربعين ثم (هذا) التقسيم من غير ضرب (ان استقام)

الباقى على من مسئلة من يرد عليه واما (ان لم يستقم فيضرب الجميع) اى جميع مسئلته التى هى سهامه (مثل ما علم في مخرج) فرض (الذى عليه لم يرد) فابلاغ تصح منه فروض الفريقين مثاله في الجنسين ما بينه بقوله (كست جدات توات في العدد مع اربع وافت من الزوجات وزمرة تسع من البنات) اصلها من اربعة وعشرين ومخرج الزوجات ثمانية لهن منها واحد يبقى سبعة ومسئلة من يرد عليهن هنا من خمسة عددها من اوجود الثلثين والسدس فيها والسبعة لاتستقيم على خمسة بل تبين فتضرب في المخرج فتبلغ اربعين ومنها تصح مسئلة الفريقين ومثاله في ثلاثة اجناس مما اجتمع فيه اربع طوائف وهى ردية ما استخرجه الناظم بفكره الثاقب موافقا لما افصح به صاحب المنتهى من الخبايلة ما لو ترك زوجة وبتا وبت ابن واما اوجدة اصلها من اربعة وعشرين ومخرج فرض الزوجة ثمانية وتصح من اربعين فاجر فيها مامر ﴿ فصل في معرفة نصيب كل فريق ﴾ اى في طريق معرفة اخراج حظ كل واحد من اهل الرد وغيره من المبلغ الذى هو مخرج فرض الفريقين بل وحظ كل جنس من اجناس من يرد عليه وعبر عن المستحق بالفريق وقد يعبرون عنه بالجنس وبالصنف وبالفرقة وبالحين وكذا بالرؤس كثيرا وبيان طريق المعرفة المذكورة ان تضرب سهم من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه فبلغ نصيب من لا يرد عليه وتضرب سهام من يرد عليه وهى المسماة بالمسئلة كما ستعرفه فيما يبق من مخرج من لا يرد عليه فابلاغ نصيب من يرد عليه وقد اشار الى ذلك بقوله (ممنوع رد) مبتدأ ومضاد اليه (سهمه) بالنصب مفعول مقدم لا تضرب (في اسم من كان اهل الرد) متعلق بقوله (فاضرب) وهو الخبر (وافهم) يعنى من منع من الرد عليه يضرب سهمه المأخوذ من اقل مخرج فرضه في كل سهام من يرد عليه فما حصل فهو نصيب من لا يرد عليه ففي مثال النظم السابق يضرب سهم الزوجات وهو واحد من ثمانية في سهام الجدات والبنات وهى خمسة يخرج خمسة هى حظهن وتعبيره بسهم مفردا اولى من تعيين الاصل وغيره بالسهم لانه ابدا لا يكون الا واحدا ثم ان مجموع اسم من يرد عليه يسمنونها مسئلة لكونها ردية اليها وقد نبه على ذلك زيادة على الاصل فقال (وسما) اى سم سهام من يرد عليه وهى المضروب فيها (مسئلة يارجل) وذلك (لقولهم) في بيان مامر وان كان من يرد عليه جنسين او ثلاثة فالمسئلة (من السهام تجعل) فسموها مسئلة ثم اخذ في بيان نصيب من يرد عليه بعد بيان نصيب من لا يرد عليه فقال (وهذه) مبتدأ اى هذه المسئلة المذكورة

(فيما بقى) بسكون الباء والظرف متعلق بقوله (الضرب) وهو مبتدأ ثان وجلة (ورد) خبره والجملة خبر المبتدأ الاول والعاث محذوف اى فيها وحاصل المعنى اضرب مسألة من بردعنيه وهى هنا الخمسة فيما بقى (من يخرج) فرض (الذى عليه لم يرد) وهو سبعة تكن خمسة وثلاثين فهى حظ البنات والجدات فى مثالنا (وحظ كل فرقة) من اجناس من يرد عليه (تماما) حال من فاعل (بان) اى ظهر (بنذا) الضرب المذكور (وفرضه استقاما) بان تضرب مال كل من السهام ايضا فللجدات من الخمسة واحد اضربه فى السبعة يكن سبعة وللبنات اربعة اضربها فى السبعة يكن ثمانية وعشرين فقد ظهر نصيب كل جنس واستقام عليه (لكنه منكسر كاترى على الرأس) اى على احاد كل جنس (فابغ) امر من بغي يبنى اى اطلب (نجما) اى طريقا (اخرى) غير مامر (فى الضرب) متعلق بابغ (للتجميع) متعلق بالضرب (كالمنقول) تكلمة بلافاضة (كاجمى) فى باب التجميع (بسبعة الاصول) وبيان ذلك فى صورتنا انه كان للزوجات من الاربعين خمسة وعدد هن اربعة وبينهما مائة والجدات سبعة وهن سنة كذلك وللبنات ثمانية وعشرين وهن تسعة كذلك فاجتمع من الرؤس اربعة وستة وتسعة وبين الاولين موافقة بالنصف يضرب نصف احدهما فى كامل الآخر يبلغ اثني عشر وبينها وبين التسعة موافقة بالثلث يضرب ثلث احدهما فى كامل الآخر يبلغ ستة وثلاثين وهو جزء السهم فاضربه فى الاربعين يبلغ الفا واربعمائة واربعين ومنها تصح فكل من له شئ من الاربعين يضرب فى جزء السهم فما خرج فهو نصيبه وعليه قس ﴿ باب توريث ذوى الارحام ﴾ شروع فى بيان الفرقة الثالثة من الوارثين وفى القحام لفظ التوريث هنا اشارة الى ان المختار عندنا توريثهم ولم يذكره فى الفروض والمصبات لعدم الخلاف فيه وعليه اجاع الخلفاء الاربعة وبه قال اكثر الصحابة رضى الله تعالى عنهم قال فى الدر المنقى ذكر الخصاص انه متى اجتمع الخلفاء الاربعة على شئ كان حجة لا يسع تركه انتهى وهو قول امامنا واجد خلافا لزيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه حيث قدم بيت المال وبه قال مالك والشافعى والفتوى عليه عند اصحابه اذا انتظم واعلم ان القائلين بتوريثهم على ثلاث فرق فرقة تسمى اهل القرابة منهم ابو حنيفة واصحابه سميوا به لتقديمهم الاقرب فالاقرب وفرقة تسمى اهل التنزيل لتزليلهم كل فرع منزلة اصله واليه ذهب احد والفتوى عليه عند الشافعية اذالم ينتظم وفرقة تسمى اهل الرحم لاهم علقوا الميراث باصل الرحم وسوا بين القريب والبعيد والذكر والانثى فلو ترك بنت بنت بنت ابن فعند اهل

جهتين فاعرفه) بحذف نون التوكيد الخفيفة ضرورة (فسبته) اى منسوب
او ذونسبة (الاب) وذلك (مثل) صوابه ليستقيم الوزن كمثل (العمبة يعطى
لها الثلثان) بسكون اللام (عند القسمة ونسبة الام مثل) صوابه ايضا كمثل
(الخالة فالثلث تعطى باذكى الفطنه) والحاصل ان القسمة هنا باعتبار المدلى به
وهو الاب في العمه والام في الخالة بخلافها عند اتحاد الجهة فانها باعتبار الابدان
ولو اعتبر الابدان هنا لقسم المال بين عمه وخالة نصفين وبين عمه وعشرة اخوال
على احد وعشرين سهما (واعتبر الترجيح) المذكور اولا (في) كل (صنف
ورد عند اجتماعهم كما) يعتبر ذلك (لو انفرد) كما مر ثم صرح بمفهوم قوله ففرع
وارث مقدم بقوله (وعند الاستواء في الحلات) اعنى (في القرب والقوة
والجهات) اى الجهة وجهها باعتبار الفروع وقوله في القرب الى آخره بدل من الحلات
اى عند الاستواء فيما ذكر ولم يكن فيهم ولد وارث او كان كلهم ولد كلهم ولد وارث
فالقسمة باعتبار الابدان فان ذكورا او اناثا فعلى السواء (و) ان (اختلط
الوارث كان لذكر كالاثنين هكذا قد اشتهر) * فصل في اعتبار الابدان *
اى ابدان الفروع وهو البنوة والبنات المتساوون في الدرجة (واعتبر) في القسمة
بين ذوى الارحام (الابدان في فروعهم اذا اتى الوفاق في اصولهم) اى ان اتفقت
الاصول (في صفة التأنيث والذكورة) كابن بنت وبنت بنت فالمال بينهما للذكر
كالاثنين (بالاتفاق هذه مذكورة كذا يراعى الحكم في الابدان) اى يعتبر ابدان
الفروع المتساوون في القرب والقوة والجهة (في صورة الخلاف) اى اختلاف
صفة الاصول المدلى بهم (عند الثاني) الامام ابى يوسف في قوله الاخير والحاصل
انه لا يعتبر الاصول اصلا (و) اما (عند محمد فتؤخذ الصفة) مختل وزنا بزيادة
الواو فيدمع مافيه من زيادة الفاء في فتؤخذ والاولى انشاده هكذا اما محمد فيأخذ
الصفة اى صفة الذكورة والانوثة اولا (من الاصول بابديم المعرفة كذا من الفروع
يؤخذ العود) ثانيا بان تجعل الاصول متعددة ان كانت فروعها متعددة عند القسمة
(وقوله) اى قول محمد هذا (مرجح ومعمد) كاسيأتى (واقسم) على قول
محمد (على اول بطن وقعا) الالف للاطلاق (فيه اختلاف) بين الاصول
(كمن له متبعا) فلو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت هذه الصورة

ميسر

بنت

بنت

بنت

ابن

ابن

بنت

فمن دأبى يوسف المال بين الفريقين اثلاثا باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم بين الاصليين في البطن الثانى اثلاثا لان الاختلاف وقع هناك (ثم اجعل) عند محمد (الذكور فيه جيزا) اى طائفة اخرى على حدة (كذا الاناث وخدمين ميزا) اى اجعلهن طائفة على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فاجع ما اصاب الذكور وما اصاب الاناث (واقسم علم اول بطن) من اولادهم (يختلف نصيب كل فرقة) منهما (كما عرف) ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة وهكذا يعمل الى ان يتهى (ان كان هذا الاختلاف قد وقع في البطن بعد البطن فهو المتبع) احفظ (هذا والا) اى وان لم يكن الاختلاف واقما بعد ذلك فادفع حصة كل اصل ذكرا كان او انثى الى فرعه للذكر كالانثيين وهذا معنى قوله (كل اصل حظ له لفرعه ادفعه وراع حفظه) فلوترك ابني بنت بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت وبنات بنت بنت هذه الصورة

ميسرة

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن	بنت	بنت
بنت	بنتي	ابنتي

فمن دأبى يوسف يقسم بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم كانه ترك ابنين وثلاث بنات وعند محمد يقسم على اعلا الخلاف اعنى في البطن الثانى اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول لان الابن بابنين واحدى البنتين بنتين ثم تجعل الذكور في البطن المذكور طائفة على حدة والاناث طائفة اخرى فيعطى اربعة اسباع للمال نصيب الابن لبنتي بنته وثلاثة اسباعه نصيب البنتين لولديهما في الدرجة الثالثة انصافا لان البنت بنتين فتساوى الابن وح يكون نصف ثلثة الاسباع للبنت في الدرجة الرابعة نصيب ابنيها والنصف الآخر لابنيتين فيها نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين لان اصل المسئلة من سبعة وانكسر نصيب البنتين عند التقسيم على ولديهما مناصفة فيضرب مخرج النصف في المسئلة يحصل اربعة عشر فيها للبنين في الدرجة الرابعة ثمانية نصيب جدتهما وللبنات فيهما ثلاثة نصيب ابنيها وللبنين فيها ثلاثة نصيب امهما لكنها لا تستقيم عليهما فضر بناعدد رؤسهما في اربعة عشر حصل ثمانية وعشرون لكنها تصح بضر مال كل في الاثنى (وقول)

الصواب اسقاط الواو في فتح اليزن (محمد عليه الفتوى وهو عند الامام) ابي حنيفة (ايضا يروى) كما روى عنه قول ابي يوسف قال في السراجية وقول محمد اشهر الروايتين عنه في جميع ذوى الارحام وفي الدر المنتقى وعليه الفتوى وان صحح في المختلف والمبسوط قول ابي يوسف لكونه ايسر على المفتى ﴿ فصل في ترتيبهم ﴾ اى ترتيب ذوى الارحام واعلم انهم اربعة اصناف بالاستقراء جزء الميت واصله وجزء ابويه وجزء جديده او جديته فالاول اربع طوائف اولاد البنات واولاد بنات الابن ذكورا واناثا والثاني اربع ايضا الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات من طرف الاب او الام واثالث عشرة اولاد الاخوات لابوين اولاد اولاد ذكورا واناثا وبنات الاخوة كذلك وبنو الاخوة لام والرابع عشرة ايضا العمات لابوين اولاد اولاد والخالوات كذلك والاعمام لام فالمجموع ثمانية وعشرون فهؤلاء كل من بدلى بهم مما لاحياة له من ذوى الارحام وقيل الاصناف خمسة باعتبار اولاد الرابع وقيل ستة باعتبار جهة عمومة ابوى الميت وخؤلتهما واولادهم وسيشير الناظم اليها تبعا للاصل وقد روى عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى في ترتيبهم روايتان مشهورتان وقدمشى الناظم تبعا للاصل على المختار للفتوى فقال (واعلم بان جزئه) وان سفل وهم النصف الاول فالمراد به جزء خاص فلذا قال (كالفرع من بنده) وعبر بالفرع ليشمل الذكر والانثى (مقدم) في استحقاق الارث على غيره (في الشرح) لقوتهم اذ قرابة الولاد اقرب من غيرها (ثم) بعد جزئه يقدم النصف الثانى (الاصول) (منبت الاولاد) هم (فوائد الجدات والاجداد) من اضافة الصفة الى الموصوف وفوائد جمع فاسدة فقيه تغليب الاناث على الذكور وتقدم انهم كل جد ادلى باشى وكل جدة ادلت بذكرين اثنيين وخرج الصحيح والصحيحة فانهما من ذوى الفروض ﴿ تنبيه ﴾ اولاهم اقربهم من اى جهة كان والمدلى يوارث هنا عند الاستواء في القرب ليس باولى في الاصح ثم ان كانوا من جهة واحدة فالقسمة باعتبار الابدان وان من جهتين فقرابة الاب ضعف قرابة الام كابي ام اب وابى ابى ام للثلاث وللثاني الثلث (ثم) بعد اصله يقدم النصف الثالث وهو (الذى لابويه ينتمى) اى يتسبب وتعبيره بالثنائية اولى من تعبير الاصل بالافراد لعدم شمول اولاد الاخت لام وليس المراد من ينتمى لكل منهما معا بل ما يشمل ذلك والانتما لاحدهما مفردا (اعنى به اولاد اخت) مطلقا (فاعل) اى لابوين او احدهما ذكورا

او اناثا (كذا بنوا اخوته من ام) خرج بنوا الاخوة من ابوين اواب لانهم
عصبات واما بنات الاخوة من ام فهم داخلون في قوله (واطاق) بمخف الهمة
للضرورة (بنات اخوة في الحكم) اى وكذا بنات الاخوة مطلقا كما مروا ن سفلى
الكل ولم يقل فرع اخوة لثلا يدخل بنوا الاخوة لابوين اولاب فانهم عصبات ايضا
(ثم) بمد جزء ابويه (اعطى) الصنف الرابع (جزء جده اوجدته اعنى به اخواله مع
خالته كذا عمات) و(بنات العم) وقد اسقط العاطف للضرورة سواء كانوا
كلهم (من ابوين اواب او ام و) كذا (عمه) لكن (من امه لا مطلقا) وقد اسقط
العاطف فخرج ما اذا كان من ابوين اواب (لان ذاك عاصب محققا) نصب
على الخال وزاد على الاصل قوله اوجدته ليشمل العمات اخوات الاب من امه
وكذا الاخوال والخالات اخوة الام من امها فان العمات ينتسب الى جدته من
قبل ابيه ومن بعدهن اليها من قبل امه كالم لام فالاعتصار على الجذ قاصر (تنبيه)
قدم ان العمومة والخولة جنسان وان جهة الاولى الثلثين وللثانية الثلث بقى ما اذا
كان احدهما ذاقرا بتين لا يحجب ذا القرابة الواحدة من الجنس الاخر واذا اجتمع
الجنسان من جهتين فالثلثان لقرابة الام والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب
ثلاثة لقرابة ابيه وثلاثة لقرابة امه وما اصابه قرابة الام كذلك وتامه في الشرح
(وبعد ذاك) اى جزء جده اوجدته الذى هو الرابع اعطى (اولادهم وحكمهم) انه (مقدم
كامضى) اعتراض بين الخبر المقدم ومبتدئه المؤخر وهو (اقربهم) اى الحكم
فيهم كالحكم في الصنف الاول اعنى اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من جهة الاب
اولام اتحدت الجهة اولاف بنت العم لابوين اولى من بنت ابن العم لابوين ومن
ابن ابن الخالة وبنت الخالة لابوين اولى من بنت ابن الخال لابوين ومن ابن ابن
العمة وان استووا قربا واتحدت الجهة قدم الاقوى قرابة كبنت عم لابوين اولى
من بنت عم لاب ومن لاب اولى من لام وان استووا قربا وقرابة فولد العصبة
اولى كبنت عم وابن عم كلاهما لابوين اولاب المال لبنت العم ولو احدهما
لابوين والاخر لاب فهو للاقوى قرابة في ظاهر الرواية وبه يفتى لانه ترجيح
لمعنى فى الذات فهو اولى من الترجيح بالادلاء بوارث لانه اعنى فى غيره وبعضهم
رجح بتقديم بنت العم مطلقا (هذا هو المختار والمفتى به اعنى بنا) من قولى هذا
(ترتيبهم) المذكور وهو تقديم الصنف الاول وان نزل ثم الثانى وان علام
الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات (فانتبه) وروى عن ابى حنيفة رجده الله
تمالى تقديم الثانى على الاول (وبعدهم) اى بمد ماسر من الصنف الخامس

الذي زاده بعضهم صنف سادس ايضا وهو جزء ابيه اوامه وهم (عات ام او) عات (اب ايضا وخالات) لهما (انت في النسب) وكذا (خالهما) اى الابوين (و) جزء جد ابيه اوامه وهم (عم والد لام) فقط (كذلك عم الام مطلقا) اى لاب اولام اولهما (يؤم) مضارع ام بمعنى قصد (و) جزء هم وهم (بنت عم الابوين قد اتى وفرع عم الام ايضا بتا) وقيل هؤلاء من النصف الخامس ثم اذا انفرد واحد منهم استحق كل المال لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحدت قرابتهم فالاقوى اولى ذكر اكان اوائى وان اختلفوا واستوت القرابة فلذا كرر كالتنين وان اختلفت بان كان بعضهم من جانب الاب والآخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة لقرابة ولالتولد من العصبية في ظاهر الرواية لكن لقرابة الاب الثثنان وقرابة الام الثلث كما في السراجية ثم اذا لم يوجد هذا الصنف من ابوى الميت ينتقل الحكم بعينه الى اولادهم فان لم يوجدوا ايضا ينتقل الى عمومة ابوى الميت وخزولتهما ثم الى اولادهم ثم الى عمومة ابوى ابويه وخزولتهما ثم الى اولادهم وهكذا كما في العصبات (و) اعلم انهم نلخطر هذا الباب (فرعوا) اى اكثروا من فروع (مسائل الارحام وبسطوا) فيها (خلاف كل امام) لاسيما شراح السراجية (لكننى اوجزت في المقال) فاقصرت على مذهب الامام محمد رحمة الله تعالى واوضحته غاية الايضاح (لذكرى) القول (الصحيح في) اى من (الاقوال) والله تعالى اعلم ﴿فصل في الفرقى والهدى﴾ جمع غريق وهديم بمعنى المفقول فيهما (ونحوهم) كالقتلى والحرق وطائفة تفرقوا في بلاد بعيدة ولم يعلم موت السابق منهم وافصح بحكمهم فقال (جاعة) من الاقارب (بالهدم) او بالفرق ماتوا ولم يعلم بموت السابق) منهم كان غرقوا ما في البحر او احترقوا بنار او انهدم عليهم جدار او قتلوا في معركة او هاتوا في القرية او نحو ذلك فيجملون كأنهم ماتوا معاوح (فالارث قطعا ينفى ما بينهم) لعدم تحقق حياة كل منهم عند موت الاخر كما مر في شروط الارث (واقسم على الاحياء) من ورثتهم (جمامالهم) اى اقسام مال كل واحد على سائر ورثته الاحياء وهذا المقتدم المختار للقتوى عند اصحابنا وعليه عامة الصحابة والمنصوص عليه عند مالك والشافعي رحمة الله تعالى وقال على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما في احدى الروايتين يتوارثون او مما ورث كل من مال صاحبه وبه قال احمد مالم يدع ورثة كل ميت تأخر مورثهم ولا بينة او تمارض البيتان فيختلف كل على دعوى صاحبه ولا توارث بينهما كالمذهب الاول ثم لهؤلاء احوال خمسة ان يعلم التلاحق ولا يعلم عين السابق او يعلم موتهم

مما اولا يعلم شئ والحكم في هذه الثلاثة مامر تيسيرا للامر الرابع ان يعلم موت
 السابق ولا يتبس فيرث اللاحق منه كما قال (فان يكن يعلم عين السابق فارثه من
 بعده لللاحق) الخامس ان يعلم السابق ثم يتبس واليه اشار بقوله (وان يكن
 من بعده علم اشكلا الامر) باثبات الهمزة (فاقسم ارثه) اى ارث كل على نحو
 مامر (وقيل لا) يقسم كله (بل) يعطى كل واحدا اليقين و(يوقف المشكوك
 فيه ابدا فيظهر الامر او الصلح بدا) اى اويصطلحوا (وصاحب المختار عنه)
 اى عن هذا القيل (افصحها) في شرحه عليه المسمى بالاختيار حيث قال وان علم
 موت احدهما اولاولا يدري ايها هو اعطى كل واحدا اليقين ووقف المشكوك
 حتى يتبين اويصطلحوا انتهى (وغيره) كشارح المجمع وصاحب المنع وصاحب
 السراجية في شرحها وتبعه بعض شراحها (ايضا به قد صرح لورده) اى هذا القيل
 (بمضمهم) وهو الملائي الامام في سكب الانهر شرح فرائض الاصل فقال ليس ذلك
 صحيح وقد نسب مقالهم) اى ما قاله صاحب المجمع وغيره (للشافعي ذى الحسب) ثم
 قال ولا يساعده عندنا رواية ولا دراية قال في المبسوط وكذلك اذا علم ان احدهما
 مات نولا ولا يدري ايها هو تحقق التعارض بينهما فيجمل كأنهما ماتا معا ونقل
 نحوه عن المحيط قال وقال في الارفاد لومات احدهما قبل الاخر واشكل السابق
 جملا كأنهما ماتا معافال كل واحد لورثته الاحياء ولا يرث بعض الاموات من
 بعض هذا مذهب ابى حنيفة رجه الله تعالى انتهى وقد حاول الملائي الحسكى
 الجمع بان مفاد ما فى الارفاد ان مذهبهما بخلافه فليجمل كلام المجمع وغيره عليه
 فليتامل انتهى ونظر فيه في الشرح بانه انما يتم ان او كانت الاشارة الى ما واشكل
 وانما المتبادر انها راجعة الى قوله ولا يرث بعض الاموات الخ لان فيه خلافا
 كما علمت انتهى ولا يخفى انه غير المتبادر * واقول ههنا بحث وهو ان الكلام فيما
 لو علم عين السابق ثم التبس وكلام الاختيار فيما لو علم سبق احدهما ولم يعلم عينه
 وهو الحالة الاولى من الخمسة وهى التى فى المبسوط ايضا فيجعل الناظم محل النزاع
 هو الخامسة تبعا لسكب الانهر غير ظاهر بل الظاهر انه الاولى من الاحوال الخمسة
 اللهم الا ان يقال قوله ان علم موت احدهما اى بعينه وقوله ولا يدري جملة مستأنفة او
 حال مقدرة فيفيد ان الجهل حصل فى المستقبل بعد العلم بعينه ولا يخفى بعده فتأمل
 هذا ﴿ فصل فى ذى القرابتين ﴾ فهو خبر لمبتدأ محذوف والمراد بها جهتا الفرض
 والتعصيب او جهتا احدهما وافصح بالاول بقوله (ولو بشخص جهتان اجتماعا
 فرض وتعصيب) بذكر من قوله جهتان الواقع فاعلا لفعل محذوف مفسر بالفعل

المذكور اوخير لمبتدأ محذوف (معا فاستما) الالف مبدلة من النون الخفيفة وذلك (كائنين من ابناء عم عصبه ثانيهما اخ لام فانسبه) اصله فانسبه حذف نون التوكيد للضرورة اى بين سبب نسبته هذه بان تقول هو رجل نكح عمه امه فولدت ابنا فيرث بالقرابتين ان لم يوجد حاجب واصل المسئلة من ستقوتصح من اثني عشر (فالسدس) هو اثنان يعطى للذى هو اخ لام (ثم) يقسم الباقي بينهما نصفين (نصف مابقى يعطى له) ايضا (عصبوة فحقق) والنصف الاخر للاخر ولو كان ذلك الاخر زوجا فله النصف وللاول السدس والباقي بينهما ولومعها ثالث هو ابن عم فقط فالباقي بينهم سوية وهذا قول الجمهور فلو كان معهم بنت سقط فرض ابن الام وفي معايات الرهبانية * ومن تركت ابناء عم ثلاثة * فن ارثها الثلثين احرز الاصغر * واجاب الشرنبلالى بقوله مفيد الارث كانت بنت عم * لكلهم تزوجها الصغير * فحاز النصف من ميت بفرض * وبالتصيب سهما لايبير * وممايلقى اغلوطه ثلاثة بنى عم احدهم زوج والاخر اخ لام وثلاثة اخوة متفرقين وام فالصواب في الجواب للزوج النصف وللأم السدس وللأخوين لام الثلث ولاشئ للعصبة وهم من الابوين اولاب وابن الام الذى ليس باخ وتصح من اصلها وهو ستة وهى عند الشافعية انشركة وبالثنائي بقوله (وقد يكون) اى يوجد (جهتا تعصيب) كان هو ابن ابن عم بان تنكح ابن عمها وكان هو معتق (و) قد يكون (جهتا فرض بالانكذب وذاك) النوع الثانى (فى الجوس يأتى ربما لكونهم يناكحون المحرما) كما اذا تزوج بنته فولدت بنتا فهما بنتان لهما الثلثان والباقي للعصبة وسقط اعتبار الزوجية ولو ماتت الزوجة عن بنتها فلها النصف بالبنتية والنصف بعصبة الاختية ويتصور ايضا فى المسلمين بوطى * الشبهة فالارث بكلا الجهتين لابقواهما خلافا للمالكية واكثر الشافعية ﴿ فصل فى الجوس ﴾ فى بيان توريثهم بالقرابتين وعدمه بالانكحة الفاسدة واعرايه كما مر وبين الثانى بقوله (ويتنق بباطل النكاح) اى بالنكاح الباطل عندنا الذى لا يقرون عليه بعد الاسلام المستعمل عندهم بخلاف ما يقرون عليه بعده كالنكاح بغير شهود ونحوه (ارث الجوس) فيما (بينهم باصاح) لبطلان النكاح فى نفسه بخلاف القرابة فانها ثابتة فلو نكح بنته ثم ماتت ورثها بالبنتية لالزوجية وكذا لومات هو عنها ورثته بالابوة وبين الاول بقوله (وان به قرابتان اجتماعا) بحيث لو انفردتا فى شخصين ورثا بهما شرعا يرث بهما جميعا عندنا لتحقيق وجودهما (كبنته من امه) فلو ماتت الام (لم تمنعا) الالف

للاطلاق اى لن تمنع البنت (من ارثها من امها الثلثين لانها) بنتها وبنت ابنتها
فهي (في الحكم كالشخصين) فتأخذ السدس مع النصف تكملة الثلثين لان كلا
من القرايتين علة صالحة لاستحقاق الارث كابني عم احدهما لا لام كاسر واحترزنا
بالحيثية المذكورة عما اذا لم يمكن الجمع بين القرايتين في الارث فيرث باحدهما كما
بينه بقوله (وان تكن محجوبة) يجب حرمان لانقصان (احدهما) اى احدي
القرايتين (باختها) اى بالقراية الاخرى (ورث) بسكون المثلثة للضرورة
او هو امر وحذفت الفاء ضرورة وعن الاخفش والمبرد في احد قوله جواز
حذفها اختيارا (بها) اى باختها التي هي الحاجة فقط (لاهما) ولا
بالمحجوبة اجاما (كنا كح لاهمه ياخذ) اى كعمجوسى نكح امه او لم وطئها
بشبهة ثم (جارت) الام (يطفل) فهي جدته ام ابيه فاذا (مات عنها)
ابنها (الطفل) ترث با مومة فقط اذ الام تحجب الجدة ولومات الاب عن
الولد فقط وكان بنتا فهي بنته واخوته لاهمه فالارث بالبنية فقط لان ولد الام
محجوب بها (فصل في الحمل) اكثر مدته سنتان عندنا وثلاث عند ليث بن سعد
واربع عند الشافى وسبع عند الزهرى واقلها ستة اشهر اتفاقا (واوقفوا)
فيالوترك امرأة حاملة (نصيب ابن) بقطع الهمة (واحد) لانه الغالب
(للحمل او) نصيب (بنت) واحدة ايها كان اكثر كما افاده بقوله (بحكم
الزائد) وهذا رواية عن ابي يوسف رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وروى عن
الامام اربعة وعن محمد اثنين ويؤخذ منهم كفيل احتياطا اذ ربما تلد اكثر فلو
ترك ابوين وبنتا وزوجة حبلى فالمسئلة من اربعة وعشرين ان فرض ذكرا وتمول
لسبعة وعشرين ان فرض انثى لان للبنتين الثلثين فيقدر ذكرا وهذا على كون
الحمل من الميت والا فثله كثيرة كالوترك زواجا واما حبلى فللزوج النصف وللأم
الثلث وللحمل ان قدر ذكرا السدس لانه عصبه فيقدر انثى ليفرض له النصف
وتمول الثمانية كالا يخفى ثم هذا ان شارك الورثة او محجوبهم نقصانا فلو حرمانا بوقف
الكل كما قال (ويوقف الجميع) اى جميع التركة (للبنات) اى الى الوضع
(يحجبه الوارث بالحرمان) وكذا في فتاوى سمرقند لوالادة قريبة والقرب
مفوض لرأى الحاكم ولو لم يعلم ان ما في البطن حل اولالم يوقف فان ولدت تستأنف
القسمة كافي الواقعات ولو ادعت الحمل عرضت على ثقة او امرأة حتى يمس جنبها
فان ظهر علامة حل وقف والاقسم وان ولدت ميتا لا يرث الا اذا اخرج بضر
كاسر اول الكتاب (وان يكن اكثره حيا خرج) من امه وعلمت حياته ولو تنفس

او تحريك عين اوشفة (ومات) حال خروجه (فالميراث يعطى لاجرح)
ويورث عنه ويصلى عليه اعتبارا للاكثر عندنا بخلاف مالوخرج الاقل فأت
واذا خرج مستقيما بان خرج الرأس اولا فالمعتبر الصدر فان خرج كله ورث
والا فلا ولو منكوسا فالسرة سراجية وما في شرحها لمصنفها وتبعه غيره من انه
ارولده لسة اشهر فصاعدا يرث مالم يجاوز السنين مخالف لكتب الفروع المعتمدة
كالهداية ونحوها اذ مفاده ان تمام السنين كالاقل وليس كذلك فتنبه وهذا الحل
من الميت والا فيرث لو لسة اشهر او اقل مذمات والا الا ثم هذا فيمن ورث بكل
تقدير (ولو على تقديره انثى ورث وذكرا لو قدره لا يرث) كزوج وواخت
لابوين وحل من ابيه فلو انثى لها السدس تكملة الثلثين وتعمل لسبعة ولو ذكرا
لا يرث (فهل على تقدير ارث) اى على فرضه انثى (يوقف نصيبه) ام لا
(و) كذا (عكس هذا) المذكور (يعرف) اى لو كان يرث بتقدير ذكوره ولا
يرث بتقدير انوثته كم وزوجة اخ لاب حامل فهل يقدر ذكرا ويوقف حظه وهو
الجميع هنا م لا (قال) عمدة المتأخرين محمد (الملاى) الحسكى (شارح التوير)
احترزه عن الملاى الطرابلسى شيخ مشايخ الاول (لماره) مسطورا (فى الكتب) اى
كتب ائمتنا (نابعبرى وبنبى فيه) بحثا (بن يقدر) الا ان الاطلاق (للاحتياط
وارثا بلاصر) ويوقف نصيبه كما صرح به الشافعية لئلا تبطل القسمة لوجاه
وارثا (فصل فى المفقود) لم يذكره فى الاصل هنا وكذا ما بعده من المرتد والاسير
والخنى لذكره اياها اثناء الكتاب تبعا للثون وهولفة من فقدت الشئ اضلته
او طلبته فلم تجده واصطلاحا غائب لم يدز اى ام ميت ولا يرث منه احد ولا تنكح
زوجته ولا يقسم ماله ولا تسخ اجازته قبل ان يعرف حاله وينصب القاضى من
يحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وحكمه فى حق غيره ما بينه بقوله (واحكم على
المفقود حكم الحمل فى وقف نصيبه) صوابه سهمه ليستقيم الوزن (بقول فصل)
اى فاصل او موصول اى الى ان يثبت موته بينة او يعضى مدة يحكم فيها بجمته
وهى مدة موت اقرانه فى بلده فى ظاهر الرواية وقدرها فى الكثر تسعين سنة من
مولده قال الزيلعى وعليه الفتوى ثم قال المختار فتويضة الى رأى الامم انتهى
وهو الصحيح عند الشافعية وفصل اجد رحه الله تعالى ان غلب على سفره السلامة
كسفر تجارة ينتظر الى تمام تسعين سنة والا كالموت انكسرت سفينة او قدم بين
اهله فالى اربع سنين ثم يقسم ماله واعلم انه لو مع المفقود من يحجب به حرمانا
لم يعط شيئا ولو نقصانا اعطى المتيقن ووقف الباقي كالحمل والا اعطى كل نصيبه

فلترك بنتين وابنا مفقودا وابن ابن فللبنتين النصف لتيقنه ويوقف النصف
الآخر (فان بدا) اي ظهر (من قبل) اي قبل موت اقرانه (حياله) ماوقف
له (وان قضى بموته) قيد به لانه امر محتمل فالمنضم اليه القضا لا يكون حجة
(اقسم ماله) كالمومات في بيته (ما بين وارث له) وقت الحكم كانه ماتح وهذا
في حق ماله واما في حق غيره فيحكم بموته من حين فقده (و) حينئذ (ماوقف)
له (يرد للوارث) اي لوارث مورثة (حسبا صرف) في محله ﴿فصل في المرتد﴾
اي الراجع عن دين الاسلام والعاذ بالله تعالى (وكسب) مفعول مقدم لاوقف
(مرتد من الاموال) اي ما اكتسبه حال الردة (كاله) المكتسب حال الاسلام
(اوقف بيت المال) لانه يزول ملكه عنه زوالا موقوفا (فان يتب) عن رده
(يدفع له) ذلك الموقوف جيمه (او قتلا) بالف الاطلاق اي وان قتل على
رده (اولحقا) باشباع حركة القاف للضرورة اي اولحق بدار الحرب وحكم
بلحاقه (اومات) على رده فكسب رده فقط (فيا جملا) بعد قضاء دين
رده واما كسب اسلامه فهو وارث لوارث المسلم بعد قضاء دين اسلامه وهذا
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ما اكتسبه مطلقا لورثته المسلمين ككسب
المرتدة فانه لورثتها اتفاقا حتى الزوج او مريضة وماتت في العدة وعند الشافعية
والمالكية ماله مطلقا في المراد بالوارث من كان وارثه حال موته في الاصح ولا
يرث المرتد ولا المرتدة احدا مطلقا اجاءا الا اذا ارتد اهل ناحية باجمهم
لصيوررتادار حرب ﴿فصل في اسير﴾ اردفه للمرتد بجماع ان كلام من الارتداد
والاسير طارض اولانه يأخذ حكمه في بعض الاحوال كما قال (والارث اضحى
في الاسير المسلم كغيره) اي كارت غيره (من الانام) في دار الاسلام (فاعلم)
وهذا (مالم يفارق دينه) فان فارقه (فصكمه اتي كمرتد) حكم المرتد المتقدم
لانه مرتد حقيقة (فيتوى) كيرضى بمعنى يهلك اي يسقط (سهمة) لومات
مورثه (وان جهلت) انت (في النياب) بالفتح من غاب اي خفي واحتجب
(حاله) بان لم يعلم رده ولا اسلامه ولا موته ولا حياته (اوقف) كفقود نصيبا ناله
الى ان يثبت موته حقيقة او حكما ﴿فصل في الخنثى﴾ اي المشكل اخره لندرته
وهولفة من الخنث يقع وسكون اللين والتكسر ومنه الخنث والجمع خنثى كجبالى
واصطلاحا من له الاثنتان وتوقفاي من ليس له شئ منهما واختلف النقل عن
محمد فقيل في حكم الاثنى وقيل هو والخنثى المشكل سواء (وارث خنثى مشكل)
صفة الخنثى وهو من لم يترجم شئ من ذكوره وانوثته لعدم المرجح قيل وذلك اما

يتصور قبل البلوغ (في الحكم يبنى على الأقل إذا الفهم) أي أقل نصيب الذكورة
والانوثة فيما لم يضر ويقسم بين الورثة ولا يوقف شيء عليه (فلو أبوه) أي
أبو الخنثى مات و(خلف ابنه معه) يعطى (سهمان للابن) الواضح (وسهم
قل له) بناء على تقديره انثى لكونه أضر اذ لو قدر ذكر كان لكل النصف وهذا
ان لم تساو النصيبان والا فلا يختلف كبت وشقيق مشكل وكولاد ام احدهم خنثى
ولم ينفرد وحده اويكن معه احد الزوجين والافليس مشكلا في ارثه (هذا)
المذكور من معاملته بالاضر (هو الصحيح والمفتى به) عندنا وهو قول ابي حنيفة
رحم الله تعالى واصحابه وقول عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم سراجيه وقول
بعض الشافعية (وفيه خلف قدورى) عن العلماء (فانتبه) فمند الشعبي استاذ
ابي حنيفة له نصف النصيبين ونص القدورى وصاحب الهداية وغيرهما على اند
قول الامامين ايضا واكثر سراج السراجية على ان مجدا مع الامام ونقله في المشكاة
عن السرخسى وهو قول مالك وكذا احد ان لم يرج اتضاحه بان بلغ مشكلا
وعند الشافعية يعامل بالاضر في حقه وحق غيره ويوقف الباقي ثم هذا بناء على
ارثه بكل تقدير (و) اما (ان تقدره بانثى) فهو (بحجب وان) تقدره
(خلا ما ارثه قدا وجبوا فامنعه ميراثا وقدر) ذلك الخنثى (انثى) لكونه أضر
(كعمه) أي كما لو مات ميت عن عم (و) عن (فرع بنت خنثى) فيقدر
ذلك الفرع انثى (و) يكون (الارث كله لذلك العم) لكونه عصبه وبذلك من
ذوى الارحام (وعكس هذا مثله في الحكم) وكذا الحكم لو قدر انثى ورثت واوذكر
لاكزوج وشقيقة وخنثى لاب فلو قدر انثى له السدس وعالت الى سبعة فيقدر ذكر
ولا يرث لانه عصبه وتام احكامه وما يزول به اشكاله مبين في كتب الفروع
وذكر في الشرح نبذة من ذلك والله تعالى اعلم ﴿ باب المناسحة ﴾ مفاعلة من التسخ
بمعنى النقل ونحوه واصطلاحا نقل سهام الورثة قبل القسمة الى من يخلفهم
باستحقاق الارث سميت بذلك لان كل قسمة لما قبلها منسوخة بما بعدها واعلم ان
سلوك العمل في هذا الباب صعب المدرك لا يتقنه الا الماهر في الفرائض والحساب وقد
شرح في بيانها فقال (وان يمت شخص من الوارث من قبل قسم ذلك الميراث)
الذى هو تركة الميت الاول صار نصيبه منه ميراثا لورثته فاذا اردت معرفة
نصيبه وقسمته على ورثته (فصحح) المسئلة (الاولى) على ورثة الميت الاول
بالطريق الاتى في حساب الفرائض واحفظ نصيب الثانى منها ثم صحح (كذلك
الثانية) على ورثة الميت الثانى (اعنى بها) أي بالثانية (المسئلة) وقوله

(الموافقة) تكملة ثم انظر بين نصيبه من المسئلة الاولى وبين مسئلته ثلاثة احوال اما ان يكون بينهما مماثلة او موافقة او مباينة (فان يكن نصيبه استقاما) بسبب المماثلة (اعنى على) مسئلة (وارثه) فهو على تقدير مضاف وقوله (تماما) اى بلا كسرتيم (فلا ترم ضربا) لكونها صحت عما صحت منه الاولى كما لومات عن ابن وبنت فهى من ثلاثة ثم الابن عن ولدين فهى من اثنين مثل نصيبه من الاولى (وان لم ينقسم) نصيبه من الاولى على مسئلة (فالضرب محتاج له كاعلم) وحينئذ (فان تجرد نصيبه موافقا) بجزء ما (مسئلة الوارث منه حقا فالوقف من تصحيح تلك) المسئلة (اللاحقة قد جاء مضروبا بكل) تصحيح (السابقة) فالحاصل مخرج المسلتين كما اذا ترك ابنين وبنين ثم مات احد الابنين فى بنت وزوجة وعن فى المسئلة فالاولى من ستة والثانية اصلها من ثمانية وتصح من اثنين وثلاثين ونصيب الثانى من الاول اثنان وبينه وبين مسئلته موافقة بالنصف فاضرب وقفها وهو ستة عشر فى التصحيح الاول وهو ستة تبلغ ستة وتسعون ومنها تصح المسلتان (وان يكن) ما بين نصيبه ومسئلته (تبين علانية فنضرب الاولى بكل الثانية) المعروف فى الضرب بالعكس فالأولى ان يقول فالضرب فى الاولى لكل الثانية فالحاصل مخرج المسلتين كام شقيقة واخ لاب ثم ماتت الشقيقة عن ابنين وبنت فالمسئلة الاولى من ستة والثانية من خمسة ونصيب الشقيقة من الاولى ثلاثة لاستقيم على خمسة ولا توافق فاضرب كل مسئلتها فى كل المسئلة الاولى فتصير ثلاثين وهو مخرج المسلتين ويسمى جامعة كما قال (وماتى من حاصل فى الذهن جامعة سمي بهذا الفن) لانها تجمع انصبا وريثة الميت الاولى والثانى ومن سماها جزء السهم فقد وهم لان المعروف فى اصطلاحهم انه اسم للمضروب فى الاولى وهو الثانية او وقفها كما سيجى (واضرب) ان اردت معرفة نصيب كل وارث فى المسئلة الاولى من ذلك التصحيح (سهام وارث من) ميت (سابق ياصح فى تصحيح ذلك اللاحق) اى فى كله او فى وقفه كما قال (فى وقفه ان واقفت فى العدا وكله ان باينت فى القصد و) كذا (وارث الميت) (الثانى اتى) ما ذكر (فى حقه) ايضا فاضرب سهام ورثته لكن (فى كل ما فى يده) عند المباينة (او وقفه) عند الموافقة (فا اتى) اى ما خرج (بالضرب) المذكور (فى الحالين) اى فى ضرب سهام وريثة الاول وضرب سهام وريثة الثانى فهو (نصيب كل) اى كل فريق (جافى) المسلتين (الثنتين) لان تركة الميت الثانى بعض مسئلة الميت الاول فاذا ضرب جميع فريضة الاولى فى الثانية صار كل من الاولى مضروبا وباقى جميع الثانية ضرورة

قيام الضرب بالطرفين (ومن تراه وارث) الميتين (الاثنين فاجمع له النصيب)
الحاصل (في الضربين) المارين فيما لو كانت اثنين وهذا من زيادته على الاصل
(والمبلغ) بالنصب مفعول لفعل محذوف يفسره ما بعده اى اجعل المبلغ (الثاني)
وهو الذى صحت منه الاولى والثانية المسمى بالجامعة يجعل (مكان) التصحيح
(الاولى لثالث قدمات منهم فاجعل وثالث التصحيح) اى والتصحيح الثالث (في البيان
فاحفظه واجمله مكان) التصحيح (الثاني) وتعم العمل كما مر بان تاخذ سهام الميت
الثالث من الجامعة وتقسّمها على مسئلته فان انقسمت فيها والا فاضرب وفق
الثالثة المعتبرة ثانياة اوكلها في كل الجامعة واعتبر الحاصل من ذلك كمسئلة واحدة
واقسمه على الورثة في المسئلتين يحصل المطلوب (وهكذا فاقبل بموت الرابع)
فاجعل له مسئلة واجعل المبلغ الثالث مكان الثاني والرابع مكان الثالث وحدنصبيه
واقسمه على مسئلته على نحو ما مر (بل) بموت (خامس اوسادس اوسابع)
وهل جرا وهذا العدد متصور بوجهين ان يموت ورثة الاول متعاقبة او يموت
وارث ثم وارثه والحكم فيها واحدهذا (والاحسن الاضبط عند العمل) في قسمة
المناسخت (للماهر السامى) في صناعة الحساب ماتلقاه امام المتأخرين احد بن
الهايم من استاذة ابى الحسن الجلاوى رحمه الله تعالى وهو (طريق الجدول
وذا) الطريق (من الصناعة السنوية) اى العالوية في فن الحساب (وفيه اضحى
راحة كلية) على الحساب لقلة النلط وامن الشطط وطريقه بالاختصار ان تكتب
الورثة واحدا تحت واحد وتخط فوق كل واحد وتحت الاخير خطا مستقيما
الى جهة يسارك ثم تخط من اول الخطوط وآخرها الى انتهاها وبعد تصحيح المسئلة
تضع نصيب كل وارث بارائه وتضع العدد الذى صحت منه المسئلة في دائرة كلقبة
وانزل بخط مع اخر الانصاء ثم اكتب ما بعد الخط بازاء الميت الثانى مات وان
ورثه احد من الاولى فاكتب اسمه بازائه وان معه من غيرها او اختص غيرهم
بارئه فانزل بخطوط تحت الجدول متصلة به على عدد ذلك الغير وخط من اعلى
الجدول الى اخيرهم خطا واكتب اسماءهم في البيوت بحيث يكون كل واحد
من الجميع تحت واحد في الجدول الذى فيه الميت فوفاه او تحتهم صحح الثانية واكتب
نصيب كل بازائه كما فعلت في الاولى فيحدث جدول رابع ثم انظر بين نصيب الميت
من الاولى ومسلته فان انقسم فانقل تصحيح الاولى الى جدول خامس واجمله
مكان الجامعة والا فاضرب وفق الثانية اوكلها في تصحيح الاولى واكتب ما حرج وهو
الجامعة في جدول خامس ثم اثبت الوقف المذكور او الكل فوق تصحيح الاولى

﴿ باب مخارج الفروض ﴾ اخره مع التصحيح عن المناسخات تبعا للاصل والانساب
تقديمها عليها كما فعل في السراجية والمخارج جمع مخرج وهو اقل عددي يمكن ان يؤخذ
منه كل فرض بافراده صحيحا فالواحد ليس بعدد عند جمهور العلماء والحساب
لانحما ولاعدد خواص منها ما سوى نصف مجموع حاشيته القريبتين والبعيدتين
كالخسة حاشيتها القريبتان اربعة وستة والبعيدتان كالثلاثة والسبعة ومجموع كل
عشرة ونصفه خسة (ثم الفروض) المذكورة في القرآن (ستة) كما مر حال
كونها متنوعة (نوعين مقسومة بينهما) اى بين النوعين (نصفين) ثلاثة
نوع وثلاثة نوع آخر بالاستقراء (فالنصف) لو حذف الفاء واتى به منكرا
لاستقام الوزن (ونصفه) وهو الرابع (ونصف النصف) اى نصف النصف
المذكور ثانيا وهو الثمن (ثلاثة) من الستة (نوع) خبرتان اى نوع اول من
النوعين (بديع الوصف) وهذا على التنصيف للبداء بالاكثر الاكبر وان بدأت
بالاقل الاصغر يكون على التضعيف فتقول الثمن وضعفه وضعفه ضعفه ولهم
فيه عبارات مختلفة بعضها في صدر الكتاب (ثانيا) اى النوعين (الثلثان
في البيان والثلث والسدس) وهذا على التنصيف وهو المراد بقوله (على النقصان)
والانحصار في النوعين بالاستقراء عند الجمهور ووجهه انهم بحثوا عن اقل جزء
من الفروض المذكورة في الكتاب فوجدوا الثمن ومخرجه من ثمانية ومخرج النصف
والربع موجود فيها بلا كسر فعملوا الثلاثة المتناسبة نوعا واحدا ثم اقل جزء
من الثمن السدس ومخرجه ستة ومخرج الثلثين والثلث موجود فيها بلا كسر
فعملوها نوعا آخر وبعضهم جعل الكل نوعا واحدا ثم شرع في بيان المخارج
على ترتيب الالف فقال (فالنصف) الذى هو فرض خسة يخرج (من اثنين)
بقطع الهمزة (واما فاسمه) تقدم الكلام في نظيره (والربع مخرجه) الصواب
في الوزن ان يقول ومخرج الربع اى الذى هو فرض اثنين (اتى من اربعة ومخرج
الثمن من ثمانية لواحد يعرض وهو) الزوجة المكنى عنها بقوله (الجارية
والثلثان) الذى هو فرض اربعة (الثلث) بحذف العاطف وهو فرض اثنين
(من ثلاثة ومخرج السدس) الذى هو فرض سبعة (اتى من ستة و) اعلم ان
الاصل في ذلك ان تقول (مخرج الكسور من سميها) من الاعداد اى ما يناسبها
في المعنى ويشاركها في اصول الحروف (كالثلاث) مخرجه (من ثلاثة) فان
الثلاثة تسمى الثلث وكذا السدس من ستة لان اصلها سدس ابدلت السين تاء وادغمت
الدال فيها ولذا تصغر على سدسية وتجمع على اسداس وكذا مخرج الكسر المكرر

مخرج مفردة كالثنين والسدسين (فانتبها) اذلك (و) لكن (استثن فرض
النصف) اى فرضا هو النصف (ياسميرى من ذاك اعنى) بالشار اليه (عدة
الكسور) فانه ليس مثلها لان من اثنين وليس ذلك سمباله والاقيل ثنى يضم
فسكون فاذا جاء فى مسألة النصف فهى من اثنين او الرابع فن اربعة وهكذا وهذا
عند الانفراد واما عند الاختلاط فلا يخلو اما ان يختلط كل نوع بنوعه واحد
النوع بالنوع الآخر فان كان الاول فمخرج الاقل منه يكون مخرجا للكل لان ما كان
مخرجا لجزء يكون مخرجا لضعفه ولضعف ضمفه كالسنة مخرج للسدس ولضعفه
الثلث وضعف ضعفه الثلثين وكالثمانية مخرج للثنى ولضعفه الربع ولضعف ضعفه
النصف كما ان مخرج الربع مخرج للنصف ومخرج الثلث مخرج للثلثين لما تقرر ان
ان مخرج الكسور اذا تداخلت اكتفى بمخرج اقلها لان مخرج الاكثر اقل من مخرج
الاقل ومتداخل به فيكتفى به لخروج الكل منه وان كان الثانى فحكمه ما بينه بقوله
(والنصف اوبتأنى) بتعريك الياء للضرورة والجار متعلق بيلوط والاضافة
الى قوله (النوعين) على معنى من اى بكل النوع الثانى كسئلة ام الفروج زوج
وشقيقتين وام واخوة منها (اوبعضه) اى بعض النوع الثانى كواحد منه واثنين
كزوج وشقيقتين او وام (يخلط) فالخرج (فى الحالين) اى حالى الاختلاط
بالكل وبالعض من ستة يجى (والربع اشتهر) انه اذا اختلط ايضا بالنوع الثانى
(كلا وبعضا) اى ب كله او ببعضه كزوجه وام وشقيقتين فقط او مع اختين لام
(جاء من اثنى عشر) بقطع الهمة للضرورة لتركبها من ضرب اثنين فى ستة
او ثلاثة فى اربعة (والثنى) اذا اختلط بالنوع الثانى فالخرج ياتى من عشرين
(بعد الاربعة) اى من اربعة وعشرين لان مخرج اقل جزءه من الثانى هو السنة
وبينهما وبين الثمانية موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما فى كل الآخر
(لكنه) اى اختلاط الثن بالثانى (بالعض) منه وهو الثمان والسدس دون
الثلث (خصص واتبعه) كزوجة وبتين وام او زوجة وبتين او زوجة
وابن وام (و) اما (كله) اى النوع الثانى فلا يتصور اختلاط الثن به نعم
(ياتى برأى البعض) وهو ابن مسعود رضى الله تعالى عنه بناء على ان المحروم
عنده يحجب بحجب نقصان كابن كافر وزوجة وشقيقتين وام واخوة منها فالابن
يحجب الزوجة عنده الى الثن (وفى الوصايا باختلاط ناقص) كان ترك ابنا
واوصى لزيد بثلث ماله ولعمرو بسدسه ولهند بثلثه ولبكر بنائيه واجازه الابن
فاصلها من اربعة وعشرين وتعمل الى واحد وثلثين لزيد الثن ثلاثة ولعمرو

اربعة ولهند ثمانية ولبكر ستة عشر هذا واعلم ان الاختلاط (صوره) اى جميع ما يتصور منه (بالقسمة العقلية خمسون بعدسبعة وفيه) منها سبعة وعشرون موجودة شرعا تسمى منتجة وثلاثون عقلية فقط تسمى عقيمة وبيان ذلك ان النوع الاول ثلاثة والاختلاط منه اربعة نصف وربع او نصف وثمان اربع او الكل المجموع سبعة والثاني كذلك فالحاصل من اختلاط النوع الاول بالثاني تسعة واربعون من ضرب سبعة في سبعة واختلاط كل نوع بمضه ببعض اربعة يكن ثمانية يبلغ مجموعها ما ذكر لكن لا وجود شرعا لثلاثين منها اذ لا يتصور اجتماع الثمن والثالث على قول الجمهور كما سر ولا اجتماع النصف والربع مع الثلثين ولا اجتماع النصف والثمن مع الثاني او بمضه الاالسدس ولا اجتماع الربع والثمن فقط او مع كل الثاني او بمضه ولا اجتماع كل الاول فقط او مع كل الثاني او بمضه فسقط بالاول اربع وكذا بالثاني وبالثالث ست وبالرابع ثمان وكذا بالخامس فالمجموع ثلاثون (و) قد علم بما تقرر انه (ليس في مسألة) واحدة (تجتمع من الفروض) المذكورة (خمسة تتبع) بل لا تكون الا اربعة فاقبل كما انصح به الشراح والمراد بدون الكسر فلا يرد انه قد تجتمع خمسة كزوج وام وشقيقة واختلاب واختين لام فهى من ستة وتعمل لعشرة (ومن يقل) كصاحب سكب الانهر (في) تصوير (جمعها) انها قد (تزيد) منتهية (ستة) ففروض كهؤلاء وزوجة بان يكون الميت خنثى وادعيا الزوجية فانه يثبت لكل فرضه (فقوله مردود) وكذا جوابه عنه بانه نادر لاحكم له لما سر ان الاصح عدم ارثها لتقدم بينة المرأة

﴿ باب التصحيح ﴾ يطلق اصطلاحا بالاشتراك اللفظى على اخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه لا يقع الكسر على احد من المستحقين ورثة كانوا او غرماه وعلى المخرج المصحح وهو ذلك العدد واعلم انه (يحتاج في التصحيح للمسائل) بالاعنى الاول (من الاصول سبعة مسائل ثلاثة من ذلك) وهى الاستقامة والمواقفة والمباينة (بين الاسهم) المأخوذة من مخارجها (وبين اعداد الرؤس) من المستحقين (فاعلم واربع منها ات مفصلة) وهى القائل والتداخل والتوافق والتابن (بين الرؤس والرؤس فاجمله) ثم اخذ في بيان السبعة مقدا الثلاثة الاول فقال (اولها سهام كل طائفة) من المستحقين (لوقسمت على الرؤس) بلا كسر (فاعرفه) كابوين واربع بنات (فالضرب لاحتياجه) لاستقامة السهام على الرؤس (والثانية) من تلك السبعة ان تكون (طائفة واحدة موافية وانكسرت) اى ان تكون السهام منكسرة على طائفة واحدة فقط (و)

لكن لم يكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة بل (رابنيت سهامهم عددهم) اى عدد رؤسهم (فاضربه) اى عدد رؤسهم وهو المنكسر عليه ويسمى جزء السهم (فياصل لهم) اى في اصل المسئلة او اصولها ان عالت فالحاصل من الضرب التصحيح كزوج وخنس اخوات اصلها من ستة واهول لسبعة للزوج النصف ثلاثة وللأخوات الثلثان اربعة لاستقيم ولاتوافق فاضرب رؤسهم في سبعة يبلغ خمسة وثلاثين ومناصح (ثالثها ان) انكسرت السهام على طائفة واحدة لكن (وافقت) سهامهم رؤسهم (في مسئلة) اى في مسلتهم (فالوق فاضربه) لوقال فاضرب لالوق (باصل المسئلة) لكان اولى اى فاضرب وفق عددهم في اصل المسئلة يبلغ التصحيح كأمرأة وستة اخوة فالباقي ثلاثة توافق الستة بالثلث اثنين فاضربها في الاربعة تبلغ ثمانية فمنها تصح . واعلم انه اذا كان المنكسر عليهم ذكورا واناثا بسط كل ذكر اثنين واعتبر عدد روس الاناث كماسر في العصابات مثاله زوج وابن وثلاث بنات اصلها من اربعة فيجعل رؤس الاولاد خمسة والباقي وهو ثلاثة لا يستقيم عليهم فاضرب عدد رؤسهم في اصل المسئلة تصير عشرين ومنها تصح وانه اذا انكسر على فريق واحد كان لكل منهم بعد التصحيح سهام كل ذلك الفريق قبله في المبانية او وفقها في الموافقة ولكل سهم جزء السهم (رابها) اى السبعة وهو اول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس (بان يكون انكسرا نصيب جنسين اتي) اى ان يكون الكسر على طائفتين (اواكثر او ما ثلث اعدادهم) اى احد الجنسين المنكسر عليهم (رؤسهم) اى رؤس الجنس الاخر اى وتمثلت اعداد رؤسهم كاثنين واثنين وثلاثة وثلاثة (في واحد) متعلق باضرب من (الاعداد فاضرب اصلهم) اى اصل مسلتهم وقد جعل المضروب فيه مضروبا فان الحكم ان تضرب احد الاعداد المتماثلة في اصل المسئلة فيحصل ما تصح منه على جمع الفرق كثلاث بنات وثلاثة اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح ثم بين المراد من قوله لواكثر بقوله (والانكسار في صنوف تظهر غايته اربعة) خلافا لمالك رحمه الله تعالى فعنده غايته ثلاثة (لاكثر) اى لا يكون الانكسار على اكثر من اربعة طوائف بالاستقرار العام (خامسها) اى الاصول السبعة وهو ثاني الاربعة (الاعداد في التداخل) اى ان يكون بعض اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في البعض كالثلاثة واثني عشر (اكثرها) مفعول مقدم (فاضرب باصل العمل) اى فاضرب اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة يبلغ التصحيح بكاربع زوجات وثلاث

جدات واثني عشر عما فالثلاثة والاربعة متداخلة في الاثني عشر الذي هو اكثر
فضربتاه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا عشر بلغ مائة واربعة واربعين فمنها تصح
ولوالنداخل في بعضها يكتب في بالاكثير ثم ينظر بينه وبين غير المتداخلة في التوافق
والتباين (سادسها) وهو ثالث الاربعة (ان كان بعض العدد) من رؤس
من انكسرت عليهم سهامهم من فرقين او اكثر (وافق) كذا في الاصل وصوابه
قدوافق بزيادة قدليصح الوزن (البض) الاخر (بجزء مفرد) ايا كان (ووقفه)
اي وفق احد الاعداد (اضربه بكل) العدد (الثاني والخارج) بعد الضرب
(اضربه بلا تواني) اي بطيء (في وفق) عدد (ثالث موافق اتي) اي انه
اتي موافقا فاضرب الخارج في وقفه (و) اضربه في (كله ان لم يوافق يافتى)
بان باينه (و اضرب جميع ماتي من ذلك) العمل (في العدد الرابع قل كذلك)
اي في وقفه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان باين (ثم اضرب الحاصل) بعد
تمام ضرب الرؤس بعضها في بعض اوفي وقفها المسمى ذلك الحاصل (جزء السهم
في اصلهم) اي اصل مسألتهم يباغ التصحيح (وافهم بديع النظم) وذلك كاربعة
زوجات وخمس عشرة جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام اصلها من اربعة وعشرين
لازوجات الثمن وهو ثلاثة لا يستقيم عليهن بل بيان فحفظنا عددهن وللجدات
السدس بينهما مباينة فحفظنا عددهن وللبنات الثلثان وبينهما موافقة بالنصف
فاخذنا نصف رؤسهن وللاعمام الباقي وبينهما مباينة فحفظنا عددهم فالحفظ
اربعة وستة وتسعة وخسة عشر وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فضربتا نصف
احدهما في كل الاخر بلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربتا ثلث احدهما
في كل الاخر بلغ ستة وثلاثين وبينهما وبين خمسة عشر موافقة بالثالث ايضا
فضربتها في خمسة ثلث خمسة عشر يبلغ مائة وثمانين هي جزء السهم فيضرب
في اصل المسئلة اربعة وعشرين يبلغ اربعة الاف وثلاثمائة وعشرين ومنها تصح
فمنه شيء من الاصل اخذه مطروبا في جزء السهم (سابعها تباين الاعداد)
اي ان تكون اعداد من انكسر عليهم من طائفتين او اكثر متباينة (فاضرب
جميع النوع والافراد) اي ضرب جميع النوع اي افراده (في ثمان نوع) بمحذف
الياء للضرورة (ثم كل الخارج في) جميع (الثالث اضربه بغير حرج والمبلغ
الثاني بكل الرابع ياساح فاضربه بلا منازع ثم اضرب المجموع) المسمى (جزء
السهم كما مضى في اصل هذا الحكم) اي في اصل المسئلة فا كان فهو التصحيح
وذلك كما مر اثني وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام فجزء السهم هنا مائتان

وعشرة لتوافق رؤس البنات والجندات لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل
المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل التصحيح وذلك خسة الآف واربعون
ومنها تستقيم (و) اعلم انه (ان انت في العول من مسائل) من زائفة في الأبات
ومسائل فاعل انت اى ان كانت المسئلة عائلة اى زائفة على المخرج كما علمه
في العول (فضربك الاصل مع العول اجعل) اى اجعل ما تضرب فيه جزء السهم
الاصل مع العول كما مثلناه في ثاني الاصول * فان قلت ينبغي ان تكون الاصول ثمانية
اربعة بين السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس * قلت لما لم تعتبر المداخلة
بين اعداد الرؤس والسهام اعتبرت سبعة لدخول بعض صور المداخلة في الاستقامة
وبعضها في الموافقة * واعلم ان الموافقة لاتأتى في كل صنف من الاصناف
الاربعة التي يقع الكسر عليها لان منها الزوجات ولهن الربع او الثمن ثلاثة
من اثني عشر او اربعة وعشرين فان كن ثلاثا فسهامهن منقسمة عليهن كما لو كانت
واحدة وان كن اثنتين او اربعا فباينة فثبت عدم موافقتهم فسقطت هذه من
الحالات الخمس * فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين
العددين * كان حقه ان يذكر في باب التصحيح يتوفى التصحيح عليه لكن لما كان
من محض مسائل الحساب اخرجناه عنه ووجه الحصر في الاربعة ان العددين
اما ان يتساويا او الاو التماثل والثاني اما ان يفنى الاقل الاكثر او الاو
التداخل والثاني اما ان يفنيهما عدد ثالث او الاو التوافق والثاني التباين وقد
بين ذلك بقوله (والعدد الذي يساوى) العدد (الاخر كية) اى من جهة
الكمية (مماثل كاترى) تصويره بقوله (كاثنين والاثنين) بقطع همزة الثاني
ضرورة وحاصله ان تماثل العددين عبارة عن كون احدهما مساويا للاخر في الكمية
كامل وكاربعة واربعة وهكذا على التساوى (والتداخل) بين العددين ان
يكون كخمسة مع عشرة يا كامل) وكثلاثة مع تسعة (ونوعوا) في طريق
معرفة (تسييره) انواعا متنوعة (و) الذي (اشتراها منها) انه (الذي يفنى
الاقل) منهما (الاكثر) بمعنى انه اذا طرح مقدار الاقل من الاكثر مرتين
او مرات افنى الاكثر فانك اذا طرحت الخمسة من العشرة مرتين لم يبق منها
شئ * وكذا اذا طرحت الثلاثة من التسعة ثلاث مرات ومن الطرق ان تقسم
العدد الاكثر منهما على العدد الاقل فينقسم قسمة صحيحة بلا كسر فاذا قسمت
العشرة على خمسة قسمين صحت بلا كسر او التسعة على الثلاثة ثلاثة اقسام
فكذلك ومنها ان تزيد على الاقل مثله او امثاله فيساوى الاكثر (وما) اى

والعدادان اللذان لا يفتى اقلهما الاكثر بل (فتى) بسكون الياء اى فى ذلك
العدادن واقرء الضمير مراعاة للفظما (بثالث التعداد) اى بعد ثالث وهو مخرج
جزء الوفق الذى اتفقا فيه من الاثنى الى العشرة بالاستقراء (فاجمله من
توافق الاعداد) وذلك (كتسعة مع ستة) فانه (يفنيهما ثلاثة) فيكون
(بالثلاث جا) بدون همز (وفقهما) اى هما متوافقان بالثلاث قال فى الملتقى
وتوافقهما بان تنقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى توافقا فى مقدار فان
توافقا فى احد فهم متباينان وان فى اكثر فهما متوافقان فان كان اثنى فهما متوافقان
بالنصف وان ثلاثة فبالثلاث وان اربعة فبالربع وهكذا الى العشرة انتهى للمصر
ان مخرج كل كسر سمي الا النصف وتسمى هذه الكسور المنطقة وان اتفقا فيما
ورآها سمي اصم وكانت النسبة اليه بلفظ الجزئية منه لا غير كما به عليه بقوله
(وان فتى بثالث اصم) كاحد عشر او ثلاثة عشر مثلا (فوقه) ذلك العدد
وينسب اليه (بالجزء) اى بلفظ الجزئية (ياذا الفهم) فالاول كائين وعشرين
مع ثلاثة وثلاثين والنسبة اليه جزء من احد عشر جزء من الواحد والثانى
كاربعة وثلاثين مع واحد وخسين ونسبته جزء من سبعة عشر جزءاً من واحد
واعتر هذا الاصل فى غيره (وبعد هذا رابع الاقسام تباين) اى تباين العددين
(وافاك فى الختام) وهو مالا يفنيهما عدد ولا يفتى احدهما الاخر وذلك
(كسبعة) او خمسة (مع الثلاث تقصد وليس ذافنيه الا الواحد) والواحد
ليس بعدد كما علمته وطريق معرفته بما مر عن الملتقى وبيانه اذا نقصت الثلاث
من السبعة بقى اربعة واذا اسقطت الاربعة من السبعة بقى ثلاثة واذا نقصت
الثلاثة من الاربعة بقى واحد وكذا اذا نقصت الثلاثة من الخمسة بقى اثنان واذا
اسقطت الاثنى من الخمسة مرتين بقى واحد فهما متباينان بخلاف اسقاط الستة
من العشرة مثلا اذ بقى اربعة وبطرحها من الستة يبقى اثنان فينهما موافقة
بالنصف قال فى الشرح وانما زدنا ولا يفتى احدهما الاخر تبعا لى الكمال لثلا
يتنقص الحد بالاثنى مع الاربعة فانه لا يعد هما ثالث مع انهما متد اخلان ولما
بين التصحيح والنسب بين نصيب كل فريق فقال هو فى معرفة حفظ كل فريق
والواحد منهم) اى فصل فى معرفة نصيب كل فريق من الورثة ونصيب كل
واحد من الفريق و اشار الى الاول بقوله (وان ترد) بعد تصحيح المسئلة (نصيب
كل طائفة) كالزوجات والبنات والجدات (من ذلك التصحيح فورا تعرفه)
اى ان تعرف نصيب كل من ذلك العدد الذى استقام على الكل (ففهمه) اى

سهم ذلك الفريق (المعروف اصل الحكم) اى المعروف من اصل مسئلته (كذلك فاضربه بحزه السهم) وهو الذى ضربته فى اصل تلك المسئلة قبل التصحيح (فا اتى) اى خرج (بالضرب) المذكور (من مقدار) بيان لما (نصيبه هذا بحكم البارى) تعالى وتوضيحه كخمس بنات وثلاث جدات وعين فهى من ستة للبنات اربعة والجدات واحد وللعمين الباقي واحد وبين السهام والرؤس مبانة وكذا بين الرؤس والرؤس فاضرب عدد البنات فى رؤس الجدات والحاصل خمسة عشر فى عدد العمين تصير ثلاثين هى جزء السهم اضربه فى اصل المسئلة تصير مائة وثمانين منها تصح فان اردت نصيب البنات من ذلك فاضرب نصيبهن اربعة فى جزء السهم يحصل مائة وعشرون هى حظهن وهكذا الجدات والعمان والى الثانى بقوله (وهكذا نصيب كل مفرد) من اصل المسئلة (ان رتمته اضربه بذلك العدد) الذى ضربته فى اصل تلك المسئلة وذلك بان تقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم ثم اضرب الخارج من القسمة صحيحا او منكسرا فيما ضربته فى اصل المسئلة فالحاصل نصيب كل فرد من ذلك الفريق ففى مسئلتنا لو اردت نصيب كل فرد من البنات فاقسم الاربعة التى لهن من اصل المسئلة على عددهن يخرج خمسة اجناس اضربها فى ثلاثين تصير اربعة اجناس ثلاثين يعنى اربعة وعشرين فهى نصيب كل منهن من مائة وعشرين وهكذا فى الجدات والعمين ويسمى هذا الوجه قسمة النصيب وتم وجوه آخر منها ماسموه طريق النسبة واليه اشار بقوله (وان تشأ فانسب سهام الجنس من اصل مسئلة لهم للرأس) اى انسب سهام كل فريق من الورثة من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا (ثم اعط) باسقاط الهمة للضرورة (منهم كل فرد يوجد) من اى افراد ذلك الفريق (من ذلك المضروب شيئا يقصد) حالة كون ذلك الشئ المعطى (يمثل تلك النسبة المذكورة وافهم معانى) باسكان الياء (احرف مسطورة) ففى مسئلتنا اذا نسبت الاربعة سهام البنات من اصل المسئلة الى الخمسة عددهن وجدتها اربعة اجناس فاعط كل واحدة يمثل تلك النسبة من الضرب وذلك اربعة اجناس ثلاثين اعنى اربعة وعشرين وقس الباقي وجعل فى السراجية هذا الوجه هو الاوضح لعدم الاحتياج الى الضرب والقسمة حتى قيل من ملك النسبة ملك الحساب لكن ربما كانت النسبة اعسر فيكون الاول ايسر ثم ملاين النصيب ذكر طريق الضمة فقال ﴿ فى قسمة التركة بين الوارث ﴾ وهى فى الاصطلاح حل المقسوم الى اجزاء متساوية عدتها كعدة احاد المقسوم عليه وهى الثمرة المقصود

بالبات وما سر من التصحيح ولو لحقه وسيلة اليها وهي اما ان تكون بين كل واحدة او بين كل فريق فطريق الاولى ما افصح به بقوله (وان اردت قسمة لتركه ما بين وارث عدت مشتركة فبين تصحيح وقدر المال) الذي هو التركة (ثلاثة جاءت من الاحوال) وهي الاستقامة والموافقة والمباينة (فان يكن تماثل بينهما) اي بين التصحيح والتركه (فظاهر فلا ترم ضربهما) ومثاله ظاهر (وان يكن توافق) بينهما (قد وجدا) بجزء ما (فاضرب سهام كل شخص قصدا من ذلك التصحيح) متعلق بسهام (في وفق) متعلق باضرب (اتى من قدر هذا المال) اي اضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة (واقسم يا قى ما جاء مجموعا) بالضرب (على وفق ورد من ذلك التصحيح) اي اقسمه على وفق التصحيح (لا) على (كل العدد والخارج الذي اتى من ذلك) العمل اعنى القسمة (نصيب) خبر عن الخارج (من قصده هنالك) مثله زوج واخوان لام وشقيقتان اصلها من ستة وتعول الى تسعة والتركه ستون دينارا وبينهما موافقة بالثلث فلزوج من التسعة ثلاثة اضربها في عشرين وفق التركة يكن ستين فاقسمها على الثلاثة وفق التصحيح يخرج عشرون هي له من التركة ولاحد الاخوان سهم اضربه في الوفق يكن عشرين اقسما على الثلاثة يخرج ستة وثلثان هي له ولاخيه مثله وهكذا العمل في الشقيقتين (وفي جميع المال) اي التركة (فاضرب ابدا تلك السهام) اي سهام كل الوارث من التصحيح (لوتباين ابدا) بينهما (والحاصل) بالضرب (اقسمه على) جميع (التصحيح) فاهو نصيب ذلك الوارث من التركة كما افاده بقوله (واجن ثمار الكسر والتصحيح من روض ذاك الخارج المسطور واجمله) اي الخارج (حفظ الوارث المذكور) ومثاله زوج وام وشقيقة اصلها من ستة وتعول الثمانية والتركه خبسة وعشرون دينارا فبين التصحيح والتركه مباينة فاضرب الثلاثة التي للزوج في كل التركة تبلغ خبسة وسبعين اقسما على التصحيح وهو ثمانية يخرج تسعة وثلثة اثمان هي نصيبه وللأخت مثلها وهكذا العمل في سهمى الام وما ذكره لناظم تبعا للاصل من القسمة بطريق الضرب هو اشهر اوجه خبسة ومنها طريق النسبة وهو اعماها لجريانه فيما لا يقسم كالحيوان والعقار وبيانه ان تنسب ما لكل وارث من التصحيح اليه وتأخذ له من التركة بمثل تلك النسبة ففي مسألنا انسب ثلاثة الزوج الى الثمانية تكن ثلاثة اثمان فنحدها له من التركة ومثلها للأخت وهكذا تفعل في الامومتى كان بين المسئلة والتركه اشتراك بجزءه فالأخصر رد كل منهما الى وفقه والعمل كما مر وطريق الثانية ما افصح به

بقوله (وهكذا نصيب كل صنف) اى فريق (ان رتمته) اى قصدت معرفته (فاعمل بهذا الوصف) السابق غير انك تنظر ههنا بين اصل المسئلة والتركة توافقا ونحوه على مامر من النيب الارباع فلوترك ثلاث جدات وبنات واعمام فهى من ستة وتصع من ثمانية عشر فلوالتركة عشرة دنانير كان بينهما موافقة بالنصف فرد كلا منهما الى نصفه واضرب مالبنات وهو اربعة فى الخمسة وفق التركة يحصل عشرون اقسما على الثلاثة وفق المسئلة يخرج ستة وثلثان هى نصيب البنات وللجدات سهم اضربه فى خمسة واقسم على ثلاثة يخرج دينار وثلثان وللاعمام كذلك ولوالتركة سبعة دنانير كان بينهما مبانة فاضرب مالكل فريق فى كل التركة واقسم على كل المسئلة يخرج المطلوب هذا واختبار صحة القسمة فى جميع مامران يجمع الانصاء من الصحاح والكسور وتقابل المجموع بالتركة فان ساواها فالعمل صحيح ولا يخطأ ولم يذكر ما اذا كان فى التركة كسر وله طرق احسنها ان تبسط الصحيح والكسر من جنس الكسر فلو كان نصفاً بسطت الجميع بان تضرب الجميع فى مخرج الكسر وتريد بسطه وتعتبر الحاصل كالصحيح وتبقى السهام صحيحة بمجالها وتعمل فى القسمة بما مر ثم تقسم ما يخرج لكل وارث على مخرج ذلك الكسر الذى ضربت فيه التركة فالخراج المطلوب ثم شرع فى قسمة التركة بين ارباب الديون فقال ﴿ فى قسمتها ﴾ اى فصل فى قسمة التركة المستفرقة (بين الغرماء) وتسمى القسمة بالخاصة (وان تكن ضاقت عن الديون) التى تعدد اصحابها (اموال ميت) بالتخفيف (فى الورى مديون فاقسم جميع المال) اى التركة (بين الغرماء) على الوجه الاقوى وذلك (من بعد تجهيز) له اولمن يجب عليه نفقته (كاقدماء) اما ان لم تضق التركة بان كانت تفى او تزيد اخذ كل حقه تماماً بلاقسمة وكذا او نقصت واتخذ صاحب الدين اخذ الباقي بعد التجهيز ومابقى فى ذمة المديون ان شاء عفا عنه او تركه الى الآخر وبين كيفية القسمة بقوله (واجعل جميع الدين) فى الاعتبار (كالتصحيح) فى مسئلة الورثة (من بعد جمع الكسر) ان اشتمل على كسر (و) جمع (الصحيح) كالسهام) لكل وارث (كل دين) لشخص (يجمع وهكذا) كالارث جاء العمل لمعرفة نصيب كل غريم كالعمل السابق فى القسمة بين الورثة فانظر بين مجموع الديون وبقية التركة فان توافقا كما لو ترك اثني عشر ديناراً وعليه ثمانية عشر لزيد اربعة ولبكر ديناران ولعمرو اثنا عشر ديناراً فالواقفه بالسدس فاضرب دين كل شخص الوفق واقسم الحاصل على وفق مجموع الديون يخرج لزيد ديناران وثلثان ولبكر دينار وثلث ولعمرو

ثمانية وان تبينا كالمو فرضنا التركة في مسئلتنا احد عشر فاضرب دين كل في كل التركة واقسم الحاصل على مجموع الديون يخرج نصيب كل ثم شرع في مسألة التجار فقال ﴿ في التجار ﴾ هوامة تفاعل من الخروج ومصطلحا صلح على اخراج بعض الورثة او الغرماء بشئ معين له من التركة وهو حائزا اذا تراضوا عليه واصله صلح عثمان لامرأة عبدالرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنهما عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين الف دينار بحضرة الصحابة فكان اجاعا وبين طريقه بقوله (وان يكن صالح بعض الغرماء عن حقه بأخذشئ) من التركة (علما او وارث) مبتدأ (عن ارثه قد سالما) اى صالح خبره (فاطرح) بعد التصحيح المسئلة على تقدير وجوده (نصيب كل شخص منهما من ذلك) متعلق باطرح (التصحيح) ان كان الصالح وارثا (و) اطرحه من (الديون) ان كان المصالح من اربابها (وما يقى) بسكون الباء المثناة (من تركة) بسكون الراء (المديون على) قدر (سهام من يقى) من التصحيح والياء ساكنة ايضا (فيقسم او) على (قدردين من تبقى منهم) اى من الغرماء لخروج المصالح منهم كالمخفى (مثاله زوج وام وعم) مسئلتهم (من ستة فالثالث) اثنان (تعطى) اى تعطاه (الا والنصف) ثلاثة (حق الزوج ثم) الواحد (الباقي لام وهو السدس باتفاق في الزوج لوعلى) مافى ذمته من (الصدق فاطرح من التصحيح) سهامه اعنى (نصف) يبقى ثلاثة اسهم ثم اقسام باقى التركة وهو ماعدا المهر على سهام الام والم كاهى اثلاثا بقدر سهامهما من الستة قبل التجار (مانحا) اى معطيا (سهما لداك العم والسهام للام وهو الحق في البيان واجعل كان الزوج باق حكما) في حق الام والم (وليس كالمعوم حقق فهما كيلا يصير الفرض) الذى هو (ثلث الام سهماو) يصير (باقى المال) وهو سهمان (فروض العم لان ثلث المال باتفاق نصيبهما لالث هذا الباقي) والحاصل انه لوجعل المصالح كان لم يكن لزم ان يقع الخطأ في بعض المواد كما في مسئلتنا اذ يلزم ان يكون للام سهم وللم سهمان وهو خلاف الاجاع كما افصح به السيد وغيره (وهو) اى ماصر من البيان في المسئلة المذكورة (الصواب الحق في الانام فانه من اقامة الاقدام وقد سهى فيه ذووا الاختيار كصاحب المجموع) صاحب (المختار فاجعلوا) في مسئلتنا (سهمين فرض العم وثلث باقى المال سهم الام) وهو خلاف الاجاع كما علمت وانما قلنا في بعض المواد اذ لو كان مكان العم اب لا يتغير فرض الام بفرض وجود الزوج او عدمه لكنه يفرض وجوده طردا للبيان هذا وقد جرت عادة اهل الفن بايراد

المسائل الملقبات ومسائل المعايير في آخر كتبهم تشييد الاذهان حذفها خوف الاطالة وقد تقدم بعضها في محالها كالترابون والاكدرية وغيرها فمن رام الزيادة فليح بالاطولات وبعدما انتهى الكلام على ما يتعلق بالفن ختمه بما بدا به فقال (والحمد لله) تقدم الكلام عليه في صدر الكتاب (ذو الانعام على جزيل) اي كثير (الفضل) من اضافة الصفة الى الموصوف (واختام) عطف على جزيل وفي القاموس ختمه ختما وختمنا بطبعه والشئ ختما بلغ اخره ومقتضاه انه لم يحى مصدره الثاني على ختام خلافا لما يوهمه كلام الترح فالظاهر كونه بمعنى الاختتام او مصدرا بمعنى الفاعل اي خاتمة الكتاب (جدا) مفعول مطلق ووصفه بقوله (يفوق نفحة) اي رائحة (الازهار وطلعة) عطف على نفحة (البدور والاقار) في القاموس القمر يكون في الليلة الثالثة والبدور والقمر الممتلئ (وافضل الصلاة والتسليم على نبي الرحمة الرحيم خير الوري) اي الخلق او اكثرهم خيرا وهو ضد الشر (من ايد) اي قوى (الاسلام) باللسان والسنان (وبين الحلال والحرام) اكمل بيان (محمد سر) اي اصل (الوجود) اي الموجودات (المصطفى) اي المختار على الخلق (وخاتم) اي آخر (الرسل الكرام) جمع كريم ضد اللئيم (الشرفا) جمع شريف من الشرف وهو العلو والمجد (و) على (الهالبدور في افق الهدى و) على (صحة نجوم اهل الاهتدا) فيه تلميح الى حديث اصحابي كالنجوم ولا يخفى ما في كلامه من الاستعارة (كذاعلى احزابه) جمع حزب وهو جند الرجل واصحابه الذين على رايه والطائفة من الناس (الانصار) جمع ناصر غلب على طائفة من اصحابه عليه الصلاة والسلام (والتابعين) جمع تابع وهو من سمع من صحابي فاكثر (صفوة) اي خلص (الاخيار) جمع خير بالتشديد (ماراق) اي صفا (نظم الحمد كالجاني) اي كصفا اللؤلؤ واحده جانه (ربنا) متعلق بالحمد (من عابد الرحمن) اسم الناظم وادخال الالف في عبد غير مخرج للكلمة عن اصل معناها واستعمله الناس كثيرا قاله السيوطي (وقال) عطف على راق (بعد الشكر في الختام) للمنظومة (ارخ) امر من التاريخ بالهمز وهو ان ياتي المتكلم بلفظ اذا عدت حروفه بحساب الجمل بلغت عدد السنين التي يريد من الهجرة مقدما عليه بلا فصل ما يدل على ذلك مما اشتق من لفظ التاريخ كارخ وتاريخه ونحوه والشائع اعتبار الحروف المرسومة وقد يعتبرون المنظومة وقول الناظم هنا (ها) اي للمنظومة (لاي النظام) اراد به سنة الف ومائة وتسعة عشر كاصرح به في شرحه وهو مختل على الطريقتين اذ لفظ لاى جمع لؤلؤة مشتمل على

لام فهمزة فالف فهمزة فان اعتبر الملفوظ زاد واحد او المرسوم زاد اكثر اذ
رسم لآلى بيا في الاخر تحت الهمزة . وهذا اخر ما اردنا ايراده على هذه لمنظومة
رحم الله تعالى ناظها ونفع قارئها امين والحمد لله وحده وصلى الله على من لاني
بعده وكان الفراغ من تسويد هذه الوريقات نهار الثلاثاء الخامس والعشرين من
ذي القعدة الحرام سنة الف ومائتين وستة وعشرين من الاعوام على يد الفقير
مؤلفها محمد امين بن محمد عابدين عفي عنه وعن والده وعن مشايخه ومن له حق عليه آمين

اجابة الفوٲ بيسان حال النقباء والنجماء والابدال
والاوتاد والفوٲ تأليف جناب حضرت شيخنا
شيخ الطريقة والحقيقة سيدى
العارف بربه تعالى الشيخ
محمد افندى عابدين
عفا الله عنه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرف هذه الامة المحمدية بانواع التشريف . وشرع لها شرعا
 رصينا وحكما مينا وكلفها باسهل تكليف * وجعل منها عابادا بادروا
 الى امثال اوامره واجتنب نواهيه . حتى امانوا انفسهم واغرقوها في بحار
 حياة التوحيد والتنزيه * وجعل منها اوتادا ونقبا واقطابا * وابدالا واخيارا
 واوتادا وانجبا * فرحم بهم عباده الضعفا * والبس بعضهم جلباب السر والخطا
 . وجردهم عن الكدورات البشرية * واغرقهم في بحار الاحديه * واشهدهم
 اسرار اسمائه وصفاته * وجعل قلوبهم مشكاة لاشعة تجلياته . والصلاة والسلام
 على من الكل مقتبس من نبراس انواره * وملتس من فيض عرفانه واسراره
 ومعترف من بحار شرعه وهداه * ومقتطف من ثمار جوده وجدواه وعلى آله
 واصحابه الذين لهم الغاية القصوى في هذا الشأن * والخبول المضمرة بين الفرسان
 في السابق الى هذا الميدان (وبعد) فيقول اسير وصحة ذنبه . وارجى عفو
 ربه * محمدامين * المكئي بابن عابدين غفرالله ذنوبه * وستر عيوبه * قد كنت
 جعت رسالة بسؤال بعض الاعيان * عن امر القطب الذي يكون في كل زمان
 واوان * وعن الابدال والنقبا والنجبا وعدتهم على طريق البيان * وبادرت الى
 ذلك بعد طلب الاذن من حضرتهم العلية . وقراءة الفاتحة الى ارواحهم الزكية
 عسى الله ان يفتحنا بنفحة من نفحاتهم . ويعد علينا من عظيم بركاتهم وجمعت
 ماوقفت عليه من كلام الائمة العتبرين . ووقفت للاطلاع عليه من كتب السادة
 المعمرين (ورتبث) ماجمعه على اربعة ابواب وخاتمة (وسيت) ذلك باجابة
 العوث * بيان حال النقبا والنجبا والابدال والاوتاد وانفوث . وكتبت له نسخة
 وارسلتها اليه ثم رأيت اشياء تناسب المقام ويستحسن ذكرها ذووا الافهام *
 احببت الحاقها الاستشفاء المليل * وربعا حصل بعض تغيير وتبديل * ولكن
 ابقيت التسمية والترتيب * وسألت المعونة من القريب المحيب ﴿ الباب الاول ﴾
 في بيان الاقطاب والابدال والاوتاد والنجبا والنقبا وبيان صفتهم وعددهم ومسكنهم
 (فالاقطاب) جمع قطب وزان قفل وهو في اصطلاحهم الخليفة الباطن وهو
 سيد اهل زمانه سمي قطبا لجمعه لجميع المقامات والاحوال ودورانها عليه
 مأخوذ من قطب الرحي الحديدية التي تدور عليها * وفي شرح تأيية سيدي
 الشيخ شرف الدين عمر بن الفارض لسيدى الشيخ عبد الرزاق القاشاني القطب

في اصطلاح القوم اكل انسان متمكن في مقام الفردية تدور عليه احوال الخلق وهو اما قطب بالنسبة الى ما في عالم الشهادة من المخلوقات يستخلف بدلا عنه عند موته من اقرب الابدال منه فتح يقوم مقامه بدل هو اكل الابدال . واما قطب بالنسبة الى جميع المخلوقات في عالم الغيب والشهادة ولا يستخلف بدلا من الابدال ولا يقوم مقامه احد من الخلائق وهو قطب الاقطاب المتعاقبة في عالم الشهادة لا يسبقه قطب ولا يخلفه آخر وهو الروح المصطفوى صلى الله تعالى عليه وسلم المخاطب بقول لولاك لولاك لما خلقت الافلاك انتهى يعني لا يخلفه غيره في هذا انقمام الكامل وان خلفه فيما دونه كاخلفاء الراشدين ولا ينافى ماسيأتي . وفي بعض كتب العارف بالله تعالى سيدى محى الدين بن عربى قال اعلم انهم قديمتوسعون في اطلاق لفظ القطب فيسمون كل من دار عليه مقام من المقامات قطبا وانفرد به في زمانه على ابناء جنسه وقد يسمى رجل البلد قطب ذلك البلد وشيخ الجماعة قطب تلك الجماعة ولكن الاقطاب المصطلح على ان يكون لهم هذا الاسم مطلقا من غير اضافة لا يكون الا واحدا وهو العوث ايضا وهو سيد الجماعة في زمانه ومنهم من يكون ظاهر الحكم ويحوز الخلافة الظاهرة كما حاز الخلافة الباطنة كابي بكر وعمر وعثمان وعلى رضوان الله تعالى عليهم . ومنهم من يحوز الخلافة الباطنة فقط كما كثر الاقطاب وفي الفتاوى الحديثة لابن حجر رجال الغيب سموا بذلك لعدم معرفة اكثر الناس لهم رأسهم القطب العوث الفرد الجامع جعله الله دائرة في الآفاق الاربعة اركان الدنيا كدوران الفلك في افق السماء وقد ستر الله تعالى احواله عن الخاصة والعامة غيره عليه غير انه يرى عالما كجاهل وابله كفطن وتاركا كما أخذ قريبا بعيدا سهلا عنرا آمنا حذرا ومكاته من الاولياء كالنقطة من الدائرة التي هي مركزها به يقع صلاح العالم انتهى وفي المعدن العدى في اويس القرنى للمنلا على القارى قال واما قطب الابدال في زمانه عليه الصلاة والسلام فالذى في ظنى انه اويس القرنى انتهى وفي شرح منظومة الخصائص النبوية لشيخ مشايخنا الشهاب اجد المنبنى قال وذهب التونسي من الصوفية الى ان اول من تقطب بعده صلى الله تعالى عليه وسلم ابنته فاطمة ولم ارله في ذلك سلفا واما اول من تقطب بعد عصر الصحابة فعمربن عبد العزيز واذ مات القطب خلفه احد الامامين لانهما بمنزلة الوزيرين احدهما مقصور على مشاهدة عالم الملكوت والاخر على عالم الملك والامام الذى نظره في عالم الملكوت اعلا مقاما من الاخر انتهى (والابدال) بفتح الهمزة جمع بدل سموا بذلك لما سيأتي في الحديث كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا

اولانهم ابدلوا اخلاقهم السيئة ورضوا انفسهم حتى صارت محاسن اخلاقهم
حلية اعمالهم اولانهم خلف عن الانبياء كما سيأتي في كلام ابي الدرداء رضى الله
تعالى عنه او لما نقله الشهاب المنبني عن العارف ابن عربي قال واذا رحل البديل
عن موضع ترك بدله فيه حقيقة روحانية تجتمع اليها ارواح اهل ذلك الموطن
الذي رحل عنه هذا الولي فان ظهر شوق من اناس ذلك الموطن شديد لهذا
الشخص تجددت لهم تلك الحقيقة الروحانية التي تركها بدله فكلمتهم وكلموها وهو
غالب عنها وقد يكون هذا من غير البديل لكن الفرق ان البديل يرحل ويعلم انه
ترك غيره وغيره لا يعرف ذلك وان تركه انتهى وفي شرح التائية للقاشاني
المراد بالابدال طائفة من اهل المحبة والكشف والمشاهدة والحضور يدعون
الناس الى التوحيد والاسلام لله تعالى بوجودهم العباد والبلاد ويدفع عن الناس
بهم البلاء والفساد كما جاء في الحديث النبوي حكاية عن الله تعالى انه قال (اذا
كان الغالب على عبدي الاشتغال بي جعلت همه ولذته في ذكري فاذا جعلت همه
ولذته في ذكري عشقني وعشقتني ورفعت الحجاب فيما بيني وبينه لايسهو اذا سهى
الناس اولئك كلامهم كلام الانبياء واولئك هم الابدال حقا اولئك الذين اذا
اردت باهل الارض عقوبة او عذابا ذكرتهم فيه فصرفته بهم عنهم) والابدال
اربعون رجلا لكل واحد منهم درجة مخصوصة ينطبق اول درجاتهم على آخر
درجات الصالحين واخرها على اول درجة القطب كالمات واحد منهم ابدل الله
تعالى مكانه احدا يدانيه عن تحته وظهر التبديل في كل من هو ادنى درجة منه
فمح يدخل في اول درجاتهم واحد من الصالحين ويتخرط في سلك الابدال ولا
يزال عددهم كاملا حتى اذا جاء امر الساعة قبضوا جميعا كما جاء في الخبر انتهى
* وفي كتاب احياء علوم الدين للامام جمة الاسلام الفزالي نفعنا الله تعالى به من
كتاب ذم الكبر والعجب قلل ابو الدرداء رضى الله عنه ان الله تعالى عبادا
يقال لهم الابدال خلف من الانبياء هم اوتاد الارض فلما انقضت النبوة ابدل
الله تعالى مكانهم قوما من امة محمد صلى الله تعالى عليه وسلم لم يفضلوا الناس بكثرة
صوم ولا صلاة ولا حسن حلية ولكن بصدق الورع وحسن النية وسلامة
الصدر لجميع المسلمين والنصيحة لهم ابتغاء مرضاة الله تعالى بصبر تخين وتواضع
في غير مذلة وهم قوم اصطفاهم الله تعالى واستخلصهم لنفسه وهم اربعون صديقا
تلاثون رجلا قلوبهم على مثل يقين ابراهيم خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام
لا يموت الرجل حتى يكون الله تعالى قد انشأ من يخلفه * واعلم يا اخي انهم

لا يعلمون شيئاً ولا يؤذونه ولا يحرقونه ولا يتناولون عليه ولا يحسدون احداً ولا يحرمون على الدنياهم اطيب الناس خيرا والينهم عريكة واسخامهم نفساعلامهم السخاء وسجيتهم البشاشة وصفتهم السلامة ليسوا اليوم في خشية وغدا في غفلة ولكن مداومون على حالهم الظاهر وهم فيما بينهم وبين ربهم لا تدر كمهم الرياح العواصف ولا الخيل المجرأة قلوبهم تصمد ارتياحا الى الله تعالى واشتياقا اليه وقدما في استيقاق الخيرات (اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون) قال الراوى قلت يا ابا الدرداء ما سمعت بصفة اشد على من هذه الصفة فكيف لي ان ابلفها فقال ما بينك وبين ان تكون في اوسعها الا ان تبغض الدنيا فانك اذا ابغضت الدنيا اقبلت على حب الاخرة وبقدر حبك للاخرة تزهد في الدنيا وبقدر ذلك تبصر ما ينفعك فاذا علم الله تعالى من عبد حسن الطاب افرغ عليه السداد واكتفه بالعصمة واعلم يا ابن اخي ان ذلك في كتاب الله تعالى المنزل (ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون) قال يحيى بن كثير فنظرنا في ذلك فالتذ المتلذذون بعمل حب الله تعالى وابتغاء مرضاته انتهى ﴿ فائدة ﴾ قال العارف ابن عربي في كتابه حلية الابدال اخبرني صاحب لي قال بينا انا ليلة في مصلاى قدامكلمت وردى وجعلت رأسي بين ركبتي اذ كر الله تعالى اذا حسنت بشخص قد نفض مصلاى من تحتي وبسط عوضا منه حصير اوقال صل عليه وباب يبق على مغلق قد اخلني منه فزع فقال لي من يا نسر بالله تعالى لم يجزع ثم انني الهمت الصوت فقلت يا سيدي بماذا تصير الابدال ابدالا فقال بالاربعة التي ذكرها ابو طالب في القوت الصمت والعزلة والجوع والسهر ثم انصرف ولا عرف كيف دخل ولا كيف خرج وبابي مطلق انتهى قال العارف ابن عربي هذا رجل من الابدال اسمه معاذ بن اشرس والاربعة المذكورة هي عماد هذا الطريق الاسنى وقوائمه ومن لا قدم له فيها ولا رسوخ فهو تايه عن طريق الله تعالى وفي ذلك

قلت

- يامن اراد منازل الابدال * من غير قصد منه للاعمال
- لا تطمعن بها فلست من اهلها * ان لم تراجمهم على الاحوال
- واصمت بقلبك واعتزل عن كل من * يدنيك من غير الجيب الوالى
- واذا سهرت وجعت نلت مقامهم * وصحبتهم في الحلق والترحال
- بيت الولاية قسمت اركانها * ساداتنا فيه من الابدال
- ما بين صمت واعتزال دائم * والجوع والسهر التزيه العالى

انتهى نقله الشهاب المنيني في شرح منظومة الخصائص (والاوتاد) جمع وتد بالكسر والقح لنة قال العارف ابن عربي في بعض مؤلفاته وهؤلاء قديسبرعهم بالجبال كقوله تعالى (الم تجعل الارض مهادا والجبال اوتادا) لان حكم هؤلاء في العالم حكم الجبال في الارض فانه بالجبال يسكن ميل الارض * قال الشهاب المنيني عن المناوي الاوتاد اربعة في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون احدهم يحفظ الله تعالى به المشرق والآخر المغرب والآخر الجنوب والآخر الشمال * قال ابن عربي ولكل وتدمن الاوتاد الاربعة ركن من اركان البيت ويكون على قلب نبي من الانبياء فالذي على قلب آدم له الركن الشامي والذي على قلب ابراهيم له العراقي والذي على قلب عيسى له اليماني والذي على قلب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم له ركن الحجر الاسود وهولنا بحمد الله تعالى انتهى والنجباء جمع تجيب وقد يقال فيه انجاب على غير القياس لمزاوجة الابدال والاقطاب والجمع المقيس نجباء مثل كريم وكرماء قال سيدي العارف ابن عربي في بعض مؤلفاته مزيا للفتوحات ومن الاولياء النجباء وهم ثمانية في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون وهم اهل علم الصفات الثمانية السبعة المشهورة والادراك الثامن ومقامهم الكرسي لا يتعدون ولهم القدم الراسخ في علم تسيير الكواكب من جهة الشكف والاطلاع من جهة الطريقة المعلومة عند العلماء بهذا الشأن انتهى (والنقبا) جمع نقيب قال في الصحاح النقيب العريف وهو شاهد القوم وضمينهم انتهى قال العارف ابن عربي هم الذين حازوا علم الفلك التاسع والنجباء حازوا علم الثمانية الافلاك التي دونه وقال ايضا في موضع آخر ومن الاولياء رضى الله تعالى عنهم النقباء وهم اثنا عشر نقيبا في كل زمان لا يزيدون ولا ينقصون على عدد بروج الفلك كل نقيب عالم بمخاصية برج وبما اودع الله تعالى في مقامه من الاسرار والتأثيرات وما تقطع الكواكب السيازة والثوابت فان للثوابت حركات وقطعا في البروج لا يشربه في الحسن لانه لا يظهر ذلك الا في آلاف من السنين واعمال اهل الرصد تقصر عن مشاهدة ذلك * واعلم ان الله تعالى قد جعل يايدي هؤلاء النقباء علوم الشرائع المنزلة ولهم استخراج خبايا النفوس وغوائلها ومعرفة مكرها وخداعها وابليس مكشوف عندهم يعرفون منه مالا يعرفه من نفسه انتهى وبقى الامامان وتقدم الكلام فيهما وقدم يقال له (الافراد) ذكرهم العارف ابن عربي في بعض كتبه قال ونظيرهم من الملائكة الارواح المهيمة وهم الكروبيون معتكفون في حضرة الحق تعالى لا يعرفون سواه ولا يشهدون سوى ما عرفوا منه ليس لهم

بنواتهم علم عند نفوسهم وهم على الحقيقة ما عرفهم سواهم مقامهم بين الصديقية
والنبوة انتهى ﴿ فصل ﴾ في الكلام في عددهم وبيان مساكنهم نقل البرهان
ابراهيم اللقاني في شرح منظومته الكبير المسمى بعمدة المرید لجوهرة التوحيد
عن حواشي الشفا لابن التلمساني قال نقل الخطيب في تاريخ بغداد عن الكتاني
مانصه النقاء ثلاثمائة والنبياء سبعون والبداة اربعون والاخيار سبعة والعمد
ويقال لهم الاوتاد ايضا اربعة والفوث واحد فسكن النقاء المغرب ومسكن
النبياء مصر ومسكن الابدال الشام والاخيار سياحون في الارض
والعمد في زوايا الارض ومسكن الفوث مكة فاذا عرضت الحاجة من
امر العامة ابتهل فيهما النقاء ثم النجباء ثم الابدال ثم الاخيار ثم العمد
اجيب فريق اوكلهم فذاك والا ابتهل الفوث فلا تتم مسأله حتى تجاب
دعوته انتهى وقال ذوالنون المصري رضى الله تعالى عنه النقاء ثلثمائة والنبياء سبعون
والبداة اربعون والاخيار سبعة والعمد اربعة والفوث واحد وحكى ابو بكر
المطوعى عن رأى الخضر عليه السلام وتكلم معه وقال له اعلم ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم لما قبض بكت الارض وقالت الهى وسيدى بقيت لا يمضى على نبى
الى يوم القيمة فاوحى الله تعالى اليها اجعل على ظهرك من هذه الامة من قلوبهم
على قلوب الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا اخليك منهم الى يوم القيمة قالت لهوكم
هؤلاء قال ثلثمائة وهم الاولياء وسبعون وهم النجباء واربعون وهم الاوتاد وعشرة
وهم النقا وسبعة وهم العرفا وثلاثة وهم المختارون وواحد وهو الفوث فاذا مات
نقل من الثلاثة وواحد وجعل الفوث مكانه ونقل من السبعة الى الثلاثة ومن العشرة
الى السبعة ومن الاربعين الى العشرة ومن السبعين الى الاربعين ومن الثلاثمائة الى
السبعين ومن سائر الخلق الى الثلاثمائة هكذا الى يوم ينفخ في الصور انتهى (قلت)
وفيا ذكرها من تعيين العدد بمض مخالفة لما ذكره وكان ذلك والله تعالى اعلم ان من
ذكر الاكثر بين الجميع ومن ذكر الاقل اقتصر على بيان من هم رؤساء اهل تلك
الدرجة وارسخ قدما من بقيتهم فيها وكذا يقال فيما سياتى وهو احسن مما اجاب به
بعضهم من ان العدد لا مفهوم له على الاصح انتهى لان في بعضهم التقييد بانهم لا يزيدون
ولا ينقصون وسيأتى غير هذا الجواب فتدبر ﴿ الباب الثانى ﴾ فيما ورد فيهم
من الآثار النبوية الدالة على وجودهم وفضلهم على سائر البرية فذكر نبذة من
ذلك العلامة ابن حجر في الفتاوى الحديثية والشهاب احمد الميمني في شرح منظومته
عن الحافظ السيوطى والامام المناوى وكذا المنلا على القارى في الممدن العدنى في اويس

القرنى قتما ماروى عن الامام على كرم الله تعالى وجهه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تسبوا اهل الشام فان فيهم الابدال رواء الطبرانى وغيره . وفي رواية عنه صرفوعا وسبوا ظلمهم (ظلمتهم) . وفي اخرى لا تمعوا فان فيهم الابدال . وفي اخرى الابدال بالشام والنجباء بالكوفة . وفي اخرى الا ان الاوتاد من اهل الكوفة والابدال من اهل الشام * وفي اخرى النجباء بمصر والاخبار من اهل العراق واقطب في اليمن والابدال بالشام وهم قليل (قلت) وقوله في هذه الرواية النجباء بمصر مع قوله في السابقة والنجباء بالكوفة يفيد انهم ليسوا مخصوصين بكونهم في احد هذين المحلين بل تارة يكونون بالكوفة وتارة بمصر فلا منافاة والله تعالى اعلم . واخرج احمد عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول الابدال بالشام وهم اربعون رجلا يسقى بهم الفيث ويتصرف بهم على الاعداء ويصرف عن اهل الشام بهذا العذاب (قلت) وفي شرح الشهاب المنيني ولا ينافى تقييد النصرة هنا بهل الشام اطلاقها في الاحاديث الآخرا لان نصرتهم لمن هم في جوارهم اتم وان كانت اعم انتهى * واخرج ابن ابى الدنيا عنه سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الابدال وهم ستون رجلا فقلت يا رسول الله حلهم لى قال ليسوا بالمتطمعين ولا بالمبتدعين ولا بالمتعقنين لم ينالوا ما نالوا بكثرة صلاة ولا صيام ولا صدقة ولكن بسخاء الانفس وسلامة القلوب والنصيحة لانيتمهم . وعن انس رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال البدلاء اربعون رجلا اثنان وعشرون بالشام وثمانية عشر بالاراق كلمات منهم واحد ابدل الله تعالى مكانه اخر فاذا جاء الامر قبضوا كلهم فمن ذلك تقوم الساعة رواء الحكم الترمذى * وفي رواية ايضا عنه صرفوعا ان الابدال اربعون رجلا واربعون امرأة كلمات رجل ابدل الله مكانه رجلا وكلمات امرأة ابدل مكانها امرأة اخرج به الديلمى في مسند الفردوس وفي رواية عنه ايضا ان بدلاء امتى لم يدخلوا الجنة بكثرة صلاتهم ولا صيامهم ولكن دخلوها بسلامة صدورهم وسخاوة انفسهم اخرج به ابن عدى والخلال وزاد في خيره والنصح للمسلمين * وفي رواية اخرى باسناد حسن عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لن تخلوا الارض من اربعين رجلا مثل خليل الرحمن فيهم يسقون وهم ينصرون مامات منهم احد الابدال الله تعالى مكانه آخر قال قتادة لسنا نشك ان الحسن منهم * وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال ما خلت الارض من بعد نوح عليه السلام عن سبعة يرفع الله تعالى بهم عن اهل الارض . وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما

قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيار امتى في كل قرن خمسمائة والابدال اربعون فلا الخمسمائة تصون ولا الاربعون كلمات رجل ابدل الله من الخمسمائة مكانه وادخل من الاربعين مكانه قالوا يا رسول الله دلنا على اعمالهم قال يعفون عن ظلمهم ويحسنون الى من اساء اليهم ويتواسون فيما آتاهم الله اخرجهم ابو نعيم وغيره . وفي رواية عنه مرفوعا لكل قرن من امتى سابقون رواه ابو نعيم في الحلية والحكيم الترمذى . وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله عز وجل في الخلق ثلاثمائة قلوبهم على قلب آدم ولله في الخلق اربعون قلوبهم على قلب ابراهيم ولله في الخلق خمسة قلوبهم على قلب جبريل ولله في الخلق ثلاثة قلوبهم على قلب ميكائيل ولله في الخلق واحد قلبه على قلب اسرافيل فاذا مات الواحد ابدل الله مكانه من الثلاثة واذا مات من الثلاثة ابدل الله مكانه من الخمسة واذا مات من الخمسة ابدل الله مكانه من السبعة واذا مات من السبعة ابدل الله مكانه من الاربعين واذا مات من الاربعين ابدل الله مكانه من الثلاثمائة واذا مات من الثلاثمائة ابدل الله مكانه من العامة فيهم يحي ويميت وينبت ويدفع البلاء قيل لابن مسعود كيف يحييهم ويميت قال لانهم يستلون الله تعالى اكثر الامم فيكثرون ويدعون على الجبارة فيقصمون ويستسقون فيسقون ويسألون فينبت لهم الارض ويدعون فيدفع بهم انواع البلاء اخرجهم ابن عساكر * قال بعضهم لم يذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان احدا على قلبه اذ لم يخلق الله تعالى في عالمي الخلق والامر اعز واشرف واكرم والطف من قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم قلوب الانبياء والملائكة والاولياء بالاضافة الى قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم كاضافة سائر الكواكب الى اضاءة الشمس ولعل ذلك لانه مظهر الحق بجميع صفاته بخلاف غيره فانه يكون مظهرا لبعض صفاته في صور تجلياته على مكنوناته (اقول) ومقتضى ذلك ان لم يرد عنه عليه الصلاة والسلام ان احدا على قلبه فتأمله مع قول العارف ابن عربي فيما تقدم في الكلام على الاوتاد من ان احدهم على قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم ونسب ذلك المقام لنفسه وهو قدس الله سره ونفعنا به مقامه اجل من ان يوصف كما يعلم ذلك من نور الله تعالى بصيرته وطهر من داء الحسد سريرته وكانه لما كان اجل اهل تلك الدرجة باطلاع الله تعالى بطريق الكشف وكان منهم من هو على قلب ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام وليس فوقه في العلوم والمعارف سوى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قال انه على قلبه بيانا لعلو مقامه على سائر اقرانه وان لم يكن على

قلبه حقيقة ومن كل وجه فتأمل والمراد بكون احدهم على قلب نبي او ملك كما قال
 قدس سره في بعض كتبه انهم يتقلبون في المعارف الالهية بقلب ذلك الشخص
 اذ كانت وارادات العلوم الالهية انما ترد على القلوب وكل علم برد على قلب ذلك
 الاكبر من ملك او رسول فانه يرد على هذا القاب الذي هو على قلبه قال وربما
 يقول بعضهم فلان على قدم فلان وهو بهذا المعنى نفسه انتهى (تنبيه) قال الشهاب
 المنيني قد طعن ابن الجوزي في احاديث الابدال وحكم بوضعها وتعقبه السيوطي
 بان خبر الابدال صحيح وان شئت قلت متواتر واطال ثم قال مثل هذا بالغ حد التواتر
 المعنوي بحيث يقطع بصحة وجود الابدال ضرورة انتهى وقال السخاوي خبر
 الابدال له طرق بالفاظ مختلفة كلها ضعيفة ثم ساق الاحاديث الواردة فيهم ثم قال
 واصح مما تقدم كله خبر احد عن علي رضي الله تعالى عنه مرفوعا البدلاء يكونون
 بالشام وهم اربعون رجلا كل مات رجل ابدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الفيث
 وينصرهم على الاعداء ويصرف بهم عن اهل الشام العذاب ثم قال السخاوي رجلاه
 رجال الصحيح غير شريح بن عبيد وهو ثقة انتهى وقال شيخنا الحافظ ابن حجر في فتاويه
 الابدال وردت في عدة اخبار منها ما يصح وما لا يصح واما القطب فورد في بعض
 الآثار واما الغوث بالوصف المشتهر بين الصوفية فلم يثبت وفي بعض الروايات
 ان من علامات الابدال ان لا يولد لهم وانهم لا يموتون شيئا انتهى * لكن قد تقدم
 وسيأتي ايضا في كلام سيدنا الامام الشافعي تفسير القطب بالغوث فدل على ثبوته
 وعلى انهما شيء واحد فاعلم ذلك وكان مراد الحافظ ابن حجر بعدم ثبوته عدم وروده
 في الاحاديث النبوية الصحيحة ويكنى في ثبوته شهرته واستفاضه اخباره وذكر بين
 اهل هذا الطريق الطاهر والله تعالى اعلم انتهى وفي الفتاوى الحديثية ذكر الحديث
 الاخير عن الامام اليافعي لكن مع اختصار ومع مغايرة في اللفظ ثم قال قال الامام
 اليافعي قال بعض العارفين والواحد المذكور في هذا الحديث هو القطب وهو
 الغوث الفرد ثم قال والحديث الذي ذكره صح فيه فوائد خفية منها ان وقد يجاب
 بان تلك الاعداد اصطلاح بدليل وقوع الخلاف في بعضهم كالابدال فقد يكونون
 في ذلك العدد نظروا الى مراتب عبروا عنها بالابدال والنقباء والنجباء والاولاد
 وغير ذلك مما مر والحديث نظر الى مراتب اخرى والكل متفقون على وجود
 تلك الاعداد (ومنها) انه يقتضى ان الملائكة افضل من الانبياء والذي دل عليه
 كلام اهل السنة والجماعة الا من شذ منهم ان الانبياء افضل من جميع الملائكة
 (ومنها) انه يقتضى ان ميكائيل افضل من جبرائيل والمشهور خلافه وان

اسرافيل افضل منهم وهو كذلك بالنسبة لميكائيل واما بالنسبة لجبريل ففيه خلاف والادلة فيه متكافئة قليل جبريل افضل لانه صاحب السر المخصوص بالرسالة الى الانبياء والرسل والقائم بخدمتهم وتربيتهم وقيل اسرافيل لانه صاحب لسر الخلائق اجمين اذ اللوح المحفوظ في جبهته لا يطلع عليه غيره وجبريل وغيره انما يتلقون ما فيه عنه وهو صاحب الصور القائم ملتقما له يتنظر الساعة والاصربة لينفخ فيه فيموت كل شئ الامن استثنى الله تعالى . واعلم ان هذا الحديث لم ار من خرجه من المحدثين الذين يعتمد عليهم لكن وردت احاديث تؤيد كثيرا مما فيه ثم ساقها وقال في اثباتها ولا تخالف بين الحديثين اى حديثي ابى نعيم واحدا المتقدمين في عدد الابدال لان البدل له الاطلاق كما يعلم من الاحاديث الآتية في تخالف علاماتهم وصفاتهم وانهم قديكونون في زمان اربعين وفي آخر ثلاثين لكن ينكر على هذا رواية ولا الاربعون كلمات رجل الخ انتهى وهو مؤيدلسا قلناه سابقا وذكر فيها واقمة مع بعض مشايخه لابس بذكرها قال ولقد وقع لي في هذا البحث غريبة مع بعض مشايخي هي اني انما ربيت في مجور بعض اهل هذه الطائفة اعنى القوم السالمين من المخزور واللوم فوقر عندي كلامهم لانه صادف قبا خاليا فتمكنا فلما قرأت في العلوم الظاهرة وسنى نحو اربعة عشر سنة بقراءة مختصر ابى شجاع على شيخنا ابى عبدالله المجمع على بركته ونسكه وعلمه الشيخ محمد الجوينى بالجامع الازهر بمصر المحروسة فلازمته مدة وكنت عنده فانجز الكلام يومالى ذكر القطب والنجباء والنقباء والابدال وغيرهم ممن مر فبادر الشيخ الى انكار ذلك بفظظة وقال هذا كله لاحقيقة له وليس فيه شئ عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قلت له وكنت اصغر الحاضرين معاذ الله بل هذا صدق وحق لاصرية فيه لان اولياء الله تعالى اخبروا به وحاشاهم من الكذب وعن نقل ذلك الامام الياقنى وهو رجل جمع بين العلوم الظاهرة والباطنة فزاد انكار الشيخ واغلاظه على فلم يسعنى الا السكوت فسكت واضمرت انه لا ينصرنى الاشيقنا شيخ الاسلام والمسلمين وامام الفقهاء والدارفين ابويحيى ذكريا الانصارى وكان من عادتي ان اقود الشيخ محمد الجوينى لانه كان ضريرا واذهب انا وهو الى شيخنا المذكور اعنى شيخ الاسلام زكريا يسلم عليه فذهبت انا والشيخ محمد الجوينى الى شيخ الاسلام فلما قربنا من محله قلت للشيخ الجوينى لابس ان اذكر لشيخ الاسلام مسألة القطب ومن دونه وننظر ما عنده فيها فلما وصلنا اليه اقبل على الشيخ الجوينى وبانغ في اكرامه وسؤال الدعاء منه ثم دعالى

بدعوات منها اللهم فقهه في الدين وكان كثيرا ما يدعولى بذلك فلما تم الشيخ واراد
 الجوينى الانصراف قلت لشيخ الاسلام ياسيدى القطب والاولاد والنجباء والابدال
 وغيرهم ممن يذكره الصوفية هل هم موجودون حقيقة فقال نعم والله يا ولدى فقلت
 له ياسيدى ان الشيخ واشرت الى الشيخ الجوينى ينكر ذلك ويبالغ في الرد على من
 ذكره فقال شيخ الاسلام هكذا يا شيخ محمدا كرر ذلك عليه حتى قال له الشيخ محمد
 يامولانا شيخ الاسلام آمنت بذلك وصدقت به وقد ثبت فقال هذا هو الظن بك
 يا شيخ محمد ثم قنا ولم يعاتبني الجوينى على ما صدر منى انتهى * وفي كتاب الاجوبة
 المحققة عن الاسئلة المفرقة لشيخ مشايخنا اسماعيل العجلونى عن السيرة الحلبية وعن
 معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 ثلاث من كن فيه فهو من الابدال الذين بهم قوام الدنيا واهلها الرضاء بالله والعبر
 عن محارم الله والفضب في ذات الله * وفي الحلية لابي نعيم من قال كل يوم عشر حمرات
 اللهم اصلح امة محمد اللهم فرج الكرب عن امة محمد اللهم ارحم امة محمد كتب من الابدال
 انتهى وقال الشبراملسى في حواشى المواهب معنى كونه من الابدال انه مثلهم وصفا
 ومصاحبة بحيث يحشر معهم يوم القيمة لاذاتا فلا ينافى ان من قل ذلك يكون منهم
 وان فرض ان له اولادا كثيرة انتهى * **الباب الثالث** في الكلام على بعض احوال
 القطب القوث نفعا الله تعالى به * تقدم ما يفيد ان مسكن القطب مكة او اليمن
 والظاهر انه باعتبار بعض اوقاته او اغلبها يؤيد هذا ما نقله الامام العارف سيدى
 عبد الوهاب الشعرانى عن شيخه العارف ذى الامداد الربانى سيدى على الخواص
 حيث قال في كتابه الجواهر والدرر قلت لشيخنا رضى الله تعالى عنه هل القطب
 القوث مقيم بمكة دائما كما يقال فقال رضى الله تعالى عنه قلب القطب طواف بمحضرة
 الحق تعالى لا يخرج من حضرته كما يطوف الناس بالبيت الحرام فهو يشهد الحق
 تعالى في كل جهة ومن كل جهة لا تحيز عنده للحق تعالى بوجه من الوجوه كما
 يستدير الناس حول الكعبة ولله تعالى المثل الاعلى اذ هو رضى الله تعالى عنه متلق
 عن الحق تعالى جميع ما يفيضه على الخلق من البلاء والامداد فرأسه دائما يكاد
 يتصدع من ثقل الواردات واما جسده فلا يختص بمكة ولا غيرها بل هو حيث
 شاء الله تعالى . وسمته يقول اكل البلاد البلد الحرام واكل البيوت البيت الحرام
 واكل الخلق في كل عصر القطب فالبلد نظير جسده والبيت نظير قلبه ويتفرع
 الامداد عنه للخلق بحسب استعدادهم وانما كانت الامدادات اكثرها تنزل بمكة
 لقوله تعالى (يجي اليه ممرات كل شئ) لاسيما من اتاه محرما من بلاد بعيدة اذ

الامدادات الالهية لا تنزل على عبد الا اذا مجرد من رؤية حسنه وصار فقيرا
 قال تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) ولذلك ورد ان من حج ولم يرفث
 ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فيولد هناك ولادة جديدة وربما كانت
 حسنات بعض الناس كالذنوب بانظر الى ذلك المحل الاقدس فقلت له فهل يحيط
 احد من الاولياء باخلاق القطب رضى الله تعالى عنه فقال قل من الاولياء من
 يعرف القطب فضلا عن ان يحيط باخلاقه بل قال بعضهم ان القطب العوث لا يرى
 الابصورة استعداد الرأى انتهى (وقال ايضا سألت شيخنا رضى الله تعالى عنه
 عن مدة القطب هل له مدة معينة اذا وليها ولى وهل يصح عزل القطب ام لا
 يعزل الا بالموت فقال رضى الله تعالى عنه ذهب جماعة الى ان مدة القطب كغيرها
 من الولايات يقيم فيها صاحبها ماشاء الله تعالى ثم يعزل والذي اقول به وساعده
 الوجود ان القطبية ليس لها مدة معينة واذا وليها صاحبها لا يعزل الا بالموت لانه
 لا يصح في حقه خروج عن العدل حتى يعزل قال وايضا ذلك ان الفروع تابعة
 للاصول وقد اقام صلى الله تعالى عليه وسلم في القطبية الكبرى مدة رسالته وهى
 ثلاث وعشرون سنة على الاصح واتفقوا على انه ليس بعده احد افضل من ابي بكر
 الصديق رضى الله تعالى عنه وقد اقام في خلافته عن رسول الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم سنتين ونحو اربعة اشهر وهو اول اقطاب هذه الامة وكذلك مدة خلافة
 عمر وعثمان وعلى ومن بعدهم الى ظهور المهدي عليه السلام وهو آخر الاقطاب من الخلفاء
 المحمديين ثم ينزل بعده قطب وقته وخليفة الله تعالى في الارض عيسى بن مريم عليه
 السلام فيقيم في الخلافة اربعين سنة كما ورد فعلم ان الحق عدم تقدير مدة القطابة
 بمدة معينة وان كانت ثقيلة على صاحبها كالجبال فان الله تعالى يعينه عليها اذ لا ينزل
 بلاء من السماء والارض الا بعد نزوله على القطب ولذلك كان من شأنه دائما تصدع
 الرأس حتى كأن احدا يضربه فيها يطير ليلا ونهارا قال وبلغنا عن الشيخ ابى النجا
 سالم المدفون بمدينة فوه انه اقام في القطبية اربعين يوما ثم مات وقيل انه اقام فيها
 عشرة ايام وبلغنا مثل ذلك عن الشيخ ابى مدين المغربي فقلت لشيخنا فهل يشترط
 ان يكون القطب من اهل البيت كما قاله بعضهم فقال لا يشترط ذلك لانها طريق وهب
 يعطيه الله تعالى لمن شاء فتكون في الاشراف وغيرهم انتهى ﴿فصل﴾ قد علمت
 بما ذكر ان القطب يختلف عن اكثر الناس وانه لا يطلع عليه الا الافراد منهم
 وكانه لعظم ما تحمله من الواردات وثقل اعبائها التي تعجز عنها المخالقات وعظم
 ما كساه الله تعالى من الهيبة والوقار لا تكاد تطيق رؤيته الابصار وقد افصح

عن ذلك الامام الشعرائي في كتابه المذكور حيث قال قال شيخنا رضى الله تعالى عنه واكثر الاولياء ولا يصح لهم الاجتماع به ولا يعرفونه فضلا عن غيرهم فان من شأنه الخفاء ولوانه ظهر لشخص لم يستطع ان يرفع رأسه في وجهه الا ان كان مؤهلا لذلك وقد ادخلوا شخصاً على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاعرض من هيبته فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هون عليك فانما انا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد هذا حال من راي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مع انه اكثر الخلق تواضعا والقطب بيقين نأثبه في الارض (قلت) وقد حكي السيد الشريف الشيخ شرف الدين العالم الصالح بزواوية الخطاب بمصر المحروسة قال حكي لي سيدي الشيخ عثمان الخطاب انه لما حج معه شيخه العارف بالله تعالى سيدي الشيخ ابوبكر الدقوسى رحه الله تعالى سأله ان يجمعه بالقطب بمكة فقال يا عثمان لا تطيق رؤيته فقال لا بد واقسم على شيخه بين زمزم والمقام وقال لا تم من هنا حتى يحضر فصارت رأس سيدي عثمان تثقل الى ان وصلت لحيته بين الخاذه قهر عليه فجاء القطب فجلس وصار يتحدث مع الشيخ ابوبكر زمانا ثم قال له القطب استوص بثمان خيرا فانه ان عاش صار رجلا من رجال الله تعالى فلما اراد القطب الانصراف قرأ الفاتحة وسورة لا يلاف قريش ثم عاد وانصرف فلما شيعه الشيخ ابوبكر ورجع صاريكبس رقبة سيدي عثمان زمانا حتى استطاع ان يسمع كلامه وقال يا عثمان هذا حالك من سماع كلامه فكيف لو رأيت شخصه ومن ذلك الوقت ما كان سيدي عثمان يجتمع بشخص ويفارقه حتى يقرأ الفاتحة وسورة قريش تبر كما سمعه من هدى القطب رضى الله تعالى عنه فاعلم ذلك انتهى كلام سيدي الشعرائي . وقال الملامه الشيخ محمد الشورى في جواب سؤال ورد عليه في هذا الشأن قال الامام الشافعي نعمنا الله تعالى به في كتابه كفاية المعتقد في اثناء كلام نفعه عن بعض العارفين وقد سترت احوال القطب وهو القوث عن العامة وخاصة غيره من الحق تعالى عليه غير انه يرى عالما كجاهل وابله كفطن نار كاخذا قريبا بعيدة سهلا عمرا آمنا حذرا وكشف احوال الاوتاد للخاصة وكشف احوال الابدال للخاصة والعارفين وستر احوال النجباء والنقباء عن العامة خاصة وكشف بعضهم لبعض وكشف حال الصالحين للعموم والخصوص (ليقضى الله امره كما نزل) انتهى

❖ الباب الرابع ❖ في بيان ما ينزل على القطب وكيفية تصرفه فيما يرد عليه قال سيدي عبد الوهاب الشعرائي في الجوهر والدرر قلت شيخنا رضى الله تعالى عنه هل ينزل على القطب البلاء النازل على الخلق ثم ينتشر منه كما ينزل عليه النعم والامداد

ام حكم الافاضة خاص بالعلم فقط فقال رضى الله تعالى عنه نعم ينزل عليه البلاء
الخاص باهل الارض كلهم ثم يفيض عنه فاذا نزل عليه بلية تلقاها بالخوف والقبول
ثم ينتظر ما يظهره الله تعالى في اللوح المحفوظ والاثبات الخصیصة بالاطلاق
والسراج فان ظهر له المحو والتبديل نفذ قضاء الله تعالى وامضاء بواسطة اهل
التسليك الذين هم سدنة حضرته بحيث لا يشعرون الامر مفاضنا عليهم منه رضى
الله تعالى عنه فان ظهر له الاثبات لذلك وعدم المحو دفعه الى اقرب عدد ونسبة
منه وهما الامان فيحملانه ثم يدفئانه الى اقرب نسبة منهما وهم الاوتاد الاربعة
وهكذا حتى يتنازل الى اهل دائرته جميعا فان لم يرتفع تفرقة الافراد وغيرهم
من العارفين الى احاد عموم المؤمنين حتى يرفع الله عز وجل يحملهم وكثيرا ما يجد
احد في نفسه ضيقا وحرجا لا يعرف سببه وبعضهم يحصل له قلق يمنع من النوم
بالليل وبعضهم يحصل له غفلة وكثرة صمت حتى لا يستطيع النطق بحرف واحد
وكل ذلك من البلاء الذى توزع عليهم ولو لم يحصل توزيع لتلاشى من نزل عليهم
البلاء في طرفة عين فلذلك قال الله تعالى (واولادفع الله الناس بعضهم ببعض
لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين) الخاتم * وحيث انجر بنا
الكلام الى ما ذكرنا من امر القطب اعاد الله تعالى علينا من بر كانه * ولحنا بلمحة
من لحاته * وبيان شأنه العجيب وحاله الغريب * الذى هو شئ خارج عن العادة
* وامر خارق لا يظهر الا على يد من ابده الله تعالى واراده * فلنصرف عنان مطية
البنان * ونحل عقال راحلة البيان * نحو الكلام على الكرامات * وخوارق العادات
وتقدم بين يدي ذلك الكلام على الولى الذى تظهر على يديه (فنقول) قال
سيدنا الامام ابو القاسم عبد الكريم بن هوازن القشيري في الرسالة (فان قيل)
فامعنى الولى قيل محتمل امرين احدهما ان يكون فميلا مبالغة من الفاعل كالعلم
والقدر وغيرهما ويكون معناه من توالت طاعته من غير تحلل مصيبة وبجوزان
يكون فميلا بمعنى مفعول كقتيل بمعنى مقتول وجريح بمعنى مجروح وهو الذى
يتولى الحق سبحانه حفظه وحراسته على الادامة والتوالى فلا يلحق به الخذلان
الذى هو قدرة العصيان ويديم توفيقه الذى هو قدرة الطاعات قال الله تعالى (وهو
يتولى الصالحين) انتهى وهو يفيد اشتراط كون الولى محفوظا كما يشترط في النبي
ان يكون معصوما ولكن على معنى ان الله يحفظه من تماديه في الزالى واخطا ان
وقع فيهما بان يلهمه التوبة فيتوب منهما والا فهما لا يقدران في ولايته كما صرح
به في الرسالة * وفيها قيل للجنيب العارف يزنى يا ابا القاسم فاطرق مليا ثم رفع

رأسه وقال وكان امر الله قدرا مقدورا * وفيها ايضا (فان قيل) فالنائب على الولي في اوان صحوه (قيل) صدقه في اداء حقوقه سبحانه ثم رفة وشفقتة على الخلق في جميع احواله ثم انبساط رحته لكافة الخلق ثم دوام تحمله عنهم بجميل الحق وابتدائه لطلبه الاحسان من الله تعالى اليهم من غير التماس منهم وتعليق الهمة بنجاة الخلق وترك الانتقام منهم والتوقى عن استئثار حقد عليهم مع قصر اليد عن اموالهم وترك الطمع من كل وجه فيهم وقبض اللسان عن بسطه بالسوء فيهم والتعاون عن شهود مساويهم ولا يكون خصما لاحد في الدنيا والآخرة انتهى (اذا علمت) ذلك فنقول الكرامة هي ظهور امر خارق للعادة على يد عبد ظاهر الصلاح ملتزم للمتابعة نبي من الانبياء مقترنا بصحيح الاعتقاد والعمل الصالح غير مقارن لدعوى النبوة وبهذا يمتاز عن المعجزة وبمقارنة صحيح الاعتقاد والعمل الصالح عن الاستدراج وعن مؤكدات تكذيب الكذابين كما روى ان مسيلة (بكسر اللام) دعا لاعور ان تصير عينه العورا صحيحة فصارت عينه الصحيحة عورا وبصق في بئر لترداد حلاوة ماؤها فصار لمحا اجاجا ومسح على رأس يتييم فصار اقرع وهذا يسمى اهانة كما امتازت بكونها على يد ولي عايسى معونة وهي الخوارق الظاهرة على ايدي عوام المسلمين تخليصا لهم من المحن والمكاره * وبهذا ظهر ان الخوارق اربعة معجزة وكرامة واهانة ومعونة وعليه اقتصر بعضهم * وزاد بعض المتأخرين الارهاص اى التأسيس وهو ما يكون قبل دعوى النبوة كتسليم الحجر واطلال النمام قبل البعثة على النبي عليه الصلاة والسلام والاستدراج وهو ما يظهر على يد ظاهر الفسق وهي طبق دعواه بلا سبب كما وقع لفرعون السحر والشعبنة وهو ما يكون بسبب كمال الحيات وهي تلدغه ولا يتأثر لها (ثم اعلم) ان كل خارق ظهر على يد احد من العارفين فهو ذو جهتين جهة كرامة من حيث ظهوره على يد ذلك العارف وجهة معجزة للرسول من حيث ان الذي ظهرت هذه الكرامة على يد واحد من امته لانه لا يظهر بتلك الكرامة الا ترى بها ولي الا وهو محق في ديانته وديانته هي التصديق والاقرار برسالة ذلك الرسول مع الاطاعة لاوامره ونوايه حتى لو ادعى هذا الولي الاستقلال بنفسه وعدم المتابعة لم يكن وليا ولم يظهر ذلك على يده فان خارق بالنسبة الى النبي لا يكون الا معجزة سواء ظهر من قبله فقط او من قبل احاد امته وبالنسبة الى الولي لا يكون الا كرامة تخلوه عن دعوى من ظهر على يده على النبوة فالنبي لا بد من علمه بكونه نبيا ومن قصده اظهار خوارق العادات ومن حكمه قطعا بموجب المعجزات بخلاف الولي قاله بعض

المحققين * وقد اشار الى ذلك ايضا الامام القشيري في رسالته * ثم قال وهذا ابو يزيد البسطامي سئل عن هذه المسئلة فقال مثل ما حصل للانبياء عليهم الصلاة والسلام كمثل زق فيه عسل ترشح منه قطرة فتلك القطرة مثل ما لجمع الاولياء وما في الظرف مثل ما لنبينا عليه الصلاة والسلام انتهى * وفيما اشار الى جواز كون الكرامة من جنس ما وقع معجزة للانبياء كانفلاق البحر وانقلاب العصى حية واحياء الموتى خلافا لمن منع كونها من جنس ذلك زعما منهم انها لا تتماز عن المعجزة الا بذلك وفي عدة المرید للبرهان اللقاني قال السعد تقلا عن الامام في رد هذه المقالات وهذه الطرق غير سديدة والمرضى عندنا تجوز جميع خوارق العادات في معرض الكرامات وانما تتماز عن المعجزات بخلوها عن دعوى النبوة حتى لو ادعى الولي النبوة صار عدو الله تعالى لا يستحق الكرامة بل العند والاهانة انتهى * ثم نقل فيها مثله عن الامام النووي حيث جعل ما قاله البعض غلطا وانكار للحس وان الصواب جريانها بقلب الاعيان ونحوه قلت ومشى عليه الامام النسفي ونظمه شارح الوهبانيه فقال

واثبتها في كل ما كان خارقا * عن النسفي النجم يروي وينصر
 فاعلم ذلك (تممة) قال في الرسالة واعلم انه ليس للولي مساكنة (اي سكنون)
 الى الكرامة التي تظهر عليه ولا له ملاحظة وربما يكون لهم في ظهور جنسها قوة
 يقين وزيادة بصيرة لتحققهم ان ذلك فعل الله تعالى فيستدلون بذلك على
 صحة ما هم عليه من المقادير بالجملة فالقول بجواز ظهورها على الاولياء واجب وعليه
 جمهور اهل المعرفة ولكثرة ما تواتر باجناسها الاخبار والحكايات صار العلم بكونها
 وظهورها على الاولياء في الجملة علما قويا انتفى عنه الشكوك ومن توسط هذه
 الطائفة وتواتر عليه حكاياتهم واخبارهم لم يبق له شبهة في ذلك على الجملة ومن دلائل
 هذه الجملة نص القرآن في قصة صاحب سليمان عليه الصلاة والسلام حيث قال
 (انا اتيك به قبل ان يرتد اليك طرفك) ولم يكن نبيا والامر عن امير
 المؤمنين عمر رضى الله تعالى عنه صحيح انه قال ياسارية الجبل في حال خطبته
 في يوم الجمعة وتبلغ صوت عمر رضى الله تعالى عنه الى سارية في ذلك الوقت
 حتى تحمرز من مكمن العدو من الجبل في تلك الساعة * ثم قال بعد كلام ذكره وما
 شهد من القرآن على اظهار الكرامات على الاولياء قوله تعالى في قصة مريم
 ولم تكن نبيا ولا رسولا (كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا) وكان
 يقول اني لك هذا فتقول مريم هو من عند الله وقوله سبحانه لمريم (وهزي اليك

بجزع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا) وكان في غير او ان الرطب . وكذلك قصة اصحاب الكهف والا عاجيب التي ظهرت عليهم من كلام الكلب مهم وغير ذلك . ومن ذلك قصة ذى القرنين وتمكينه سبحانه له عالم يكن لغيره * ومن ذلك ما ظهر على بداخضر من اقامة الجدار وغيره من الاعاجيب وما كان يعرفه بما خفي على موسى عليه الصلاة والسلام كل ذلك امور نافضة للمادة اختص الخضربها ولم يكن نيابل كان وليا ثم نقل من الاثار والاخبار والحكايات الجيبة عن الاخيار . من العبادة والتابعين * والائمة المتبرين واطال في ذلك جدا * مما لا يستطيع له المنكرردا * ولواترنا ذكر ذلك لخرجنا عن المقصود . فسبحان الملك المعبود * الذي تفرد في الوجود بافاضة الخير والجود . يمنح من فضله ماشاء * ويختص برحته من يشاء نسأله سبحانه وتعالى ان يعيننا على حبهم * وان يسقينا من رحيقهم وشربهم * وان يمدعلينا من بركاتهم الظاهرة * وينفعا بانفاسهم الطاهرة ويلبنا من حلهم الفاخرة * ويحملنا من اشياهم في الدنيا والآخرة انا كرم الاكرمين * وارحم الراجين * وصلى الله تعالى على سيدنا وسندنا محمدخير المقرين * وعلى آله واصحابه * واتباعه واحزابه . الى يوم الدين نجمز تحرير هذه المقالة في نهار الاربعا الثامن من شواله سنة ١٢٢٤ قال سيدى المؤلف رحمه الله تعالى وقد يسر المولى ختم تهذيب هذه المقالة وتذهيب دملج هذه المقالة بتوسلات الهمت لهذا العبد الضعيف * بهولاء القوم ذوى المقام المنيف راجيا من الله تعالى القبول * بحرمة نبيه النبيه الرسول * واتباعه ذوى القرب والوصول * عوالى الفروع ثوابت الاصول . فقلت * وعلى الله اتكلفت

توصل الى الله الجليل باقطاب * وقف طارقا باب الفتوح على لباب
وبالسادة الابدال دوما ذوى النقا * وبالسادة الاوتاد ثم بانجباب
كذلك بالاخيار والنقا تفز * بنخير على قطر السنا والحصى رابى
فهم عدة للناس من كل نازل * بهم يتقى من كل ضير واوصاب
اولئك اقوام رقوا ذروة العلى * وحلوا مقاما ليس يدرى باطناب
وراضوا بما راضونفوساومارضوا * لها غيرذل وانكسار باعتاب
ففاضوا بعز لاينال لغيرهم * بخدمة مولى عنه ليسوا بغياب
فكن راقيا في حبهم سهوة وكن * لخود هدام خير ساع وخطاب
وكن دائما مستسكا لاثناهم * ودع قول افاك جهول ومرتاب
وقل سيدى يامن له الامر كله * ومنه يفاض الخير من غير تطلب

- سألتك بالختار سيدهم ومن *
 محمد المبعوث من خير عنصر *
 باكرم آل طاهرين من الردى *
 بصديقه خير الأئمة بعده *
 بعثمان ذى النورين جامع ذكره *
 وبالقرنى المحجوب عن اهل عصره *
 باهل اجتهاد فى القضايا ومن غدا *
 بقطب رضى هذا الزمان وحزبه *
 اغثنى اغثنى يا عجيب ونجى *
 وكن راجا ضفى وغافر ذلقى *
 وكن مشغالى يوم ليس ينافع *
 ويم مدى الازمان بي مهج التقى *
 وحقق رجائى منك واستر تفضلا *
 كذلك اشباخى وصحبى ووالدى *
 وصل وسلم يا الهى مباركا *
 وآل واصحاب وحزب به اقتدوا *
- علا كل عبد ناسك لك اواب *
 واشرف آباء واطهر اصلاب *
 وارفع اتباع واشرف اصحاب *
 كذا عمر الفاروق ذلك ابن خطاب *
 بمحيدرة الضرغا اشجع غلاب *
 اويس امام الفضل من غير حجاب *
 لهم تابعا لافضل والعلم طلاب *
 أئمة هذا الكون منحة تواب *
 بهم من همومى ثم ضيقى واتسابى *
 وذنبى الذى اعى الأساء واودى بى *
 سوى الفوم من مال وخل واتراب *
 بتسيير الطاف وتيسير اسباب *
 ذنوبى من العفو الجليل باثواب *
 طرا وانصارى جيعا واحبابى *
 على المصطفى خير الورى مراحقاب *
 فهم خير اصحاب وآل واحزاب *

2 - 1

سل الحسام الهندي لنصرة مولانا خالد النقشبندی خاتمة
المحققين رئيس العلماء المدققين السيد الشريف
المرحوم السيد محمد امين طابدين
نفعنا الله به
آمين

مرثية العلامة الملا داود البغدادي النقشبندی لسيدنا ومولانا مؤلف هذا
الكتاب مكافاة عن شيخه العارف حضرت الشيخ خالد رحم الله تعالى
ارواحهم آمين

- | | | |
|-----------------------------|---|------------------------------|
| ايرث القلب قفده اوجالا | * | ايا اماما في حلبة العلم جالا |
| فطما بدمه الوجود وسالا | * | كنت ببحر العلوم تقذف درا |
| ض ولكن انوارها تتلالا | * | انت شمس غربت في مغرب الار |
| غيد حسنا ورقة وجالا | * | كم حواش لكم تفوق حواش ال |
| كون يخفي لها فمزت منالا | * | انت ابرزتها وكان ضمير ال |
| فكرك الصائب المجيد توالا | * | وكم من رسائل ارسلت من |
| ابهر العقل حسنة فتعالا | * | ان رد المختار مختار در |
| تحملى الوجود بل وتحافا | * | جواهر قداظهرت نثرا ونظما |
| من سجايا قطب الممالك حالا | * | قدوشيت الطروس وشيا جليلا |
| لؤلؤيا بل كان سحرا حلالا | * | بالنظم ابديته فاق عقده |
| خالد الفضل من سمى افضالا | * | في رثي شيخنا وشمس ضحانا |
| در نظم اغلا من الدر مالا | * | انا من ولده واجزيك عنه |
| ماسير ضيك عاجلا وما لا | * | وسيجزيك ربنا من عطاه |
| من غواصي الرحي بمجود انهالا | * | فمستقى قبرك المنير املت |
| وصحاب ما شات العين آلا | * | و صلاة على النبي وآل |

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع لنا خير شريعة واعلاها * واطد دعائمها لعلنا نقواها *
واقام سوق عزائمها * وارخص سوق فسوق من بارها وكف ايدي المتبردين *
والجاحدين الحاسدين * يبراهين اضاء سناها وطهرها من دنس الزور والبهتان *
والافتراء والعدوان * وحجى جهاها واظهرها الى العيان كالشمس وضحاها * والقمر
اذا تلاها * وحتم على كل نفس باقتفاء آثارها والعمل بمقتضاها * فألهمها فجبورها
وتقواها قد افلح من زكاها * وقدخاب من دساها * والصلاة والسلام على خير
داع الى توحيد * واشرف قائم بارشاد عبيده * حتى باغ من المشقة اقصاها *
واوذى فصيبر * وابتل فشكر * وحاز عزا وجاها وعلى آله واصحابه الذين حازوا
بنصرتهم على المقامات واستانها * صلاة دائمة لاتعد ولاتحد ولاتناهى * ماجرت
سفينة لانتصار * لاهل الاسرار * في بحار الافكار * ولجج الآثار والاعبار *
وكان باسم الله مجريها ومرسيها (اما بعد) فيقول اقرر العباد * الى عفومولاه
يوم التناد * محمد امين الشهير بابن عابدين * لمافسد الزمان وتعاكس وتقاعد عن
الصلاح وتقاوس * لم يشغل غالب اهله بمخاصة نفسه وبما ينفعه عند افول شمس *
وحلوله في رمسه * بل صار يطيل لسنته على اشرف اهل جنسه * بمجرد وهمه
وحده * اوبمحض الزور والبهتان * لداء الحسد والظن * وغفل عن كون
ذلك سبب للدمار وخراب الديار * ومحق الاعمار * واعفاء الآثار * فأنت بعضهم
رسالة اراد ترويحها في سوق الجهالة * بين اهل البطالة * حيث حكم فيها بالزندقة
والضلالة * على الامام الشهيد * والعارف الكبير * الذي ورث من العوارف
والعارف كل طريق وتولد * ولم ينكر فضله الا الجاحد المعاند * والمكابز الحاسد *
وهو الامام الأوحى * والعالم المفرد الهمام الماجد * حضرة سيدى الشيخ خالد *
الذي بذل جهده في نفع العبيد * وارشادهم الى الدأب على كلمة التوحيد * حتى
غدا قطب العارفين في سائر الآفاق * وملاذ المريرين * على الاطلاق * واشتهرت
به الطريقة النقشبندية * الواضحة الخلية * في عامة البلاد الاسلامية والملك المحمية *
مع ما حاز الى ذلك من علوم باهرة بهية * وتأليفات شائقة شهية * فلا تبذون نفائس
لا لى التحقيق * من بحار التدقيق الا بغواص افكاره * ولا تجلى عرائس جواري
الترقيق * على منصات التتميق * الا لخطاب انظاره * فلذا شاع صيته وذاع *
وعم النواحي والبقاع * وتليت آيات فضائله على السنة الاصيل والبكور ونشرت

رايات فواضله على رماح الظهور * وظهر ظهور الدر الثام معتقدا بين الخالص
والعام * حتى بين اعيان الدولة المنصور * ذات المحامد الماثورة * لازالت مؤطدة
البيان * عالية الشأن * بين خليفاتها الاعظم وخالقها المحمود العظيم * الذي شيد
دعائم الدين * وابدج جيوش الكافرين الجاهدين * وحى ساحة الاسلام والمسلمين *
بماضى عزمه ونشر الوبة الشرائع والاحكام بشواقب حزمه * ادام الله تعالى طلعه
السعيدة في افق هذا الزمان كوكبا منيرا * وخذلذا الاراء السديده في باهى مملكته
عضدا ووزيرا * وايدى القوى العقود الرشيدة * في بروج اوامره ونواهيه نجوما
مشرقة * وعيدى القوى الشديدة في مطالع غزواته وجعلهم على اعدائه شهباً
محرقة * حتى تجل غياهب الشرك والالحاد وتضحك بالنصر والحبور تنور
البلاد والعباد * ونفعه والمسلمين بامداد هذا الامام * والحرير البحر الهمام *
الذى شهدت بيرة ساحته المحترمه عما رمت به الحسدة الظلمة * عامة اهل
البلاد من الناس * ولا سيما من لهم الى جنبه قرب والتماس * منهم ذوا الايدى
البوادى * لدى الحاضر والبادى * ومقتى الانام في دمشق الشام * السيد حسين
افندى المرادى دامت فضائله غير مصروفة عن ذاته لانه منتهى جوعها * وفواضله
تفجير منه انهارها لانه ينبوعها * فلذا سأل الفقير بنسل فصال النضال * من
جعبة فرسان المقال * وسل لوامع قواطع الاستدلال * من غمد كاتيب كتب
فجول الرجال * وهزردى الرد * على عواتق الدفع والصد * عند انزال في حومة
الجدال * لينقش عن عين البيان * غين البهتان * والضلال * ويسلم صحیح الافعال *
من همز الضعف والاعتلال ويرتفع خفض المنسوب على التمييز للحال * بابرار
ضماثر الصفات والافعال * ويظهر خفي المتشابه والاجال * بتفسير نص المحكم
من الاقوال * فبادرت الى التوجه والاقبال * على الطاعة والامثال * لسؤاله بلا
اهمال ولا امهال * فجمعت هذه الاوراق * الحلوة المذاق لدى اهل الاشواق *
كى يبدو نجمها الخفاق * فى اكناف اطراف الآفاق * ويسير نيمها الدفاق بما
رق وراق * فى حياض رياض الاطلاق * وتغنى بلا بلهاذات الاطواق * على
غصون الافكار والاحداق وتشنف مسامع المشتاق * بماعنه نطق البيان ضاق *
وتصد اهل الافترا والاختلاق * عن سوء الافعال وسيء الاخلاق * ليكونوا
من الرفاق اهل الصفا والوقاق * فقلت مستعينا بعون الملك الخلاق * فى سلوك
مهامة هذه المشاق * وقع المعاند والمشاق (بضم الميم) * مستمخا من فيض الكريم
الرزاق * بسط موثداً التوفيق فى هذا المساق * واصابة الصواب فى الخلق والسباق *

وتوفير الثواب في يوم العرض والتلاق (اعلم) وفقنى الله تعالى واياك . وتولى
هداى وهداك * وجانا من الوقوع في شرك الاشراك * واتباك كل كاذب افاك *
انى اريد ان اكشف لك الغطا * واسيهك على بعض ما وقع في تلك الرسالة من الخطا *
لثلا تزل بك الخطا * الى مهمة تضل فيه القطا (فنقول) قال ذلك الزاعم المرائم
في صدر رسالته * المنبئة عن عدم تذبته لامرديانته سئلت عن فلان الثابت اقواره
بتسخير الجن واستعانه بالارواح الارضية الخبيثة ودعواه علم بعض الامور الغيبية
عن اخبار الجن له وانه ربط وقتل كثيرا من العفاريت والجان معانه به يدعى
الولاية والارشاد في الطريقة العلية النقشبندية ويصدق به بعض الناس ويعتقدانه
على الحق فهل هو ولى ومرشد مصدق فيما ادعاه كما يزعم ام ساحر وما حكم قضاء
القاضى بهما فيه افيدوا بالنقل الصريح الصحيح من الكتب المعتمدة في المذاهب الاربعة
المعمدة * فلما كان السؤال متعلقا برجل مشخص معين مذكور باسمه اقتضى التوقف
والتفحص عن الاحوال ليتحقق عندى جميع ما فى السؤال * تجنبا عن سوء الظنون
واستماع كل ما يقال فشهد لى جم غفير من الشهود العدول على تحقيق جميع
ما كتب عليه فى السؤال منهم الصالح الجليل المسلم صلاحيته عند اهل الحرمين
وسائر البلاد الشيخ اسماعيل النقشبندى والشيخ احمد على اغا زاده الكردي السليمانى
والشيخ محمد الهزام ذى الكردي السليمانى والشريف افندى الديار بكرى وغيرهم
من تلامذته المتقرين اليه بل من خلفائه الارشدين يزعمه الباطل بلا انكار احد وقائلين
بان المشهور بين الفرقة الخالدية الضالة المضلة ان هذا الامر ليس بما ينكره خاله
المعهود الى الآن بل كان يفخر به ويمده من جملة خوارقه وعلامة ولايته بزعمه
الباطل وذلك مشهود فيه عند جميع الاكراد وعامة اهل بغداد فثبت عندى
صدق ما فى السؤال ثبوتا شرعيا مرعيا فبادرت الى الجواب حذرا عما فى الفتاوى
الخيرية ومن كتم على الجرم بلجام من نار الى ان قال فاجبت متوكلا على الملك التواب
قائلا بانه ساحر بالاجماع اى باتفاق المحققين من علماء المذاهب الاربعة المعمدة
هذا نص كلامه ثم استدل على مرامه بنقل بعض ما قاله العلماء من المحدثين
والفقهاء فى احكام الزندق والساحر والكاهن والعراف . سالكا سبيل الاعتساف
متجنبيا عن طرق الانصاف * حيث نزل هذه العبارات * على ما اقترى على هذا
الامام من المقالات * الذى شهد الوجدان والعيان * ببراءة ساحته من هذا الزور
والبهتان * فان الذى شاهدناه من حاله البديعة الاستقامة على نهج الشريعة *
واحبابه يقع المساجد والخلوات * باقامة الاذكار والاوراد والصلوات * ولم تسمع

منه ولا من احد من خلفائه ومريديه * شيئا مما يشينه في دينه ويرديه * وهذا
 مشاهدته جواهر العباد في عامة البلاد * وانما كان له بعض مردين * رآهم من
 القاة المتمردين فطردهم عن ابوابه * فتكلموا في جنبه * وانمازوا الى بعض
 الحاسدين ولفقوا معهم ما لفته اليهم الشياطين * وتزبوا بزى الصالحين * ونقلوا
 كلام العلماء بصورة الناصحين * والله اعلم بالجليات والخفيات * وانما الاعمال بالنيات
 شعر

الي ديان يوم الحشر نمضى * وعند الله تجتمع الخصوم
 على انا اجتمعنا بهذا الشخص المسمى بالشيخ اسماعيل * الذي زعم هذا الزاعم انه
 شهد عنده وسماه الصالح الجليل فسألناه عما نسب اليه صاحب تلك الرسالة * فانكر
 جميع هذه المقالة * وقال ان هذا الامام شيخى وسيدى * وساعدى وعضدى * ظلما
 عكفت في اعتابه * ولم ارمي ايدنس ساحة جنبه * فعلمنا ان ما ذكر كذب واقترا * بلايين
 ولاصرا * وكيف يتصور ممن هو من اعظم علماء الدين * ورئيس المحققين والمدققين وقد
 بذل جهده في نشر رايات الشريعة * وتشيد منازلها الرفيعة وارشاد السالكين *
 الى طريق المقربين * ان يدعى لنفسه ما لا يتصور من اجهل الجاهلين * وطغاة المتمردين *
 الذين خلعوا من اعناقهم ربقة الدين * فانه لو لم يكن ينحس الله تعالى من
 ذلك * وحاشاه من سلوك هذه المسالك * خشى ان ينحط قدره عند
 الانا * لعلمه ان هذا الكلام * لا يقبله هوام العوام * فانه مما تأنسه
 الاسماع * وتجه الطباع فعلم ان هذا اختلاق واختراع * تنفر منه القلوب وترتاع *
 نعم اخبرني الشيخ اسمعيل المذكور انه وقع له في دار الاستاذ في بعض مجالسه
 الذكرية * عند اجتماع القلوب على الذكر الخفي والتوجه بالكلية انهم كانوا
 يسمعون اصواتا خفيه * ولا يرون اشخاصا جليه * وان هؤلاء من مؤمنى الجن
 ذوى النفوس المطمئنة * جاؤا يرتعون حول رياض الذكر التى هى رياض
 الجنة * وانه سمع مع رفيق له اصواتا من داخل مكان مغلق * فلم يرفيه احدا
 فثبت ذلك عنده وتحقق * وانه انما اخبر ذلك الحاسد * بما رآه من هذه المشاهد
 * وانه اجتمع به بعض من طرده الاستاذ * وجاء به الى ذلك الحاسد واستعان
 به ولاذ * قال ان هذا الرجل شهد بما اقول * فبنو تلك الفضول * على مجرد هذا
 المقول * ثم ان الشيخ اسمعيل المذكور كتب بخطه اليهم كتابا تبرأ فيه مما نسبوه
 اليه وشافهني فيه خطابا (وصوره ما كتبه) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله
 وكفى سلام على عباده الذين اصطفى (اما بعد) فيقول المفتقر الى ربه الغنى

اسماعيل ابن اجد النقشبندى * الخالدى الزلوى عفى عنه * المجاور بالمدينة النورة على ساكنها افضل التحية اشهد الله تعالى على ما فى قلبى وخطى ولسانى وكفى بالله شهيدا بانى ممتقد فى شىخى ومرشدى حضرة مولانا ضياء الدين الشيخ خالد النقشبندى * ادام الله ظل فيوضاته واحسانه على رؤس الطالبين الى يوم القيمة امين بانى اعلم من رأيت واتيى واورع واكرم وازهد من فى الارض فى هذا المصر واقومهم على الشريعة الغراء * والسنة النبوية الزهراء * والاخلاق الكريمة المحمدية العليا * وناهج مناهج جادة الطريقة العلية النقشبندية كثرة الله تعالى اهلها * وقدس اسرار موالىها * ومحمد مسلك السلف الصالحين من العلماء والا ولىاء والاتباء * وكذا اتباعه على هديه وسيرته الشريفة الطاهرة الاسنى * وكذلك اشهد الله تعالى واشهدكم بانى متبرىء من توهم السحر والكفر والفسق والبدعة فضلا عن الاعتقاد فى حقه اوحق اتباعه الاجماد * والعياذ بالله تعالى من كل ذلك ومتبرىء ممن يعتقد فيه هذا الاعتقاد * فى الدنيا والاخرة ويوم يقوم الاشهاد لاسيما من المنكر المطرود الذى اسمه عبد الوهاب نسال الله تعالى ان يتوب عليه ويهديه الى الصواب انتهى المقصود منه (فانظر) بعد هذابين الاثناف * الى ما ادعاه ذلك الزاعم من الاوصاف * التى تلقفها * من سفيى ذى الرأى «» السفساف * المشهور بالعداوة والارجاف * وقد استشعر بانه سيمترض عليه فى ذلك * فاجاب عنه بما هو اظلم من الليل الحالك حيث قال * وعن الحق مال * فان قيل ان بعض الشهود اعرض عن خالد المذكور * وتبرأ منه وحصلت العداوة بينهما فكيف تقبل شهادته على ساحريته وكافريته * قلنا الذى تحقق بل ثبت عند المسلمين والصلحاء المنصفين المتشرعين * بل عند الفقهاء العلماء المحققين العاملين * ان المداوة الثابتة بينهما ليست الا كون خالد جنيا وكاهنا وساحرا وكافرا ومن المعلوم القطعى عند اهل الحق ان هذه المداوة ليست الا دينية فتقبل من عدو بسبب الدين لانها من التدين كذا فى الدر المختار وغيره * فان قيل ان الشهادة لاتقبل بدون تقدم الدعوى * قلنا تقدم الدعوى فى حقوق العباد شرط قبولها اتوقفها على مطالبتهم بخلاف حقوق الله تعالى لوجوب اقامتها على كل احد فكل احد خصم فكأن الدعوى موجودة كذا فى الدر المختار وغيره * فالحاصل ان البيئة العادلة حجة شرعية قطعية بلاخلاف «» سفيى كامير اسم لابليس والسفساف بالفتح الردى من كل شىء والامر الحقيى قاموس

احد من اهل المذاهب الأربعة وان الفتوى على انه اذا اخذ الساحر والزندق
المعروف الداعى قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل كذافي الدر وغيره انتهى
ماقاله في رسالته * المنبهة على تهوره وجهالته * حيث زعم ان هذه العداوة بينهما
لكون المشهود عليه جنيا وكاهنا وساحرا وكافرا وان هذا امر تحقق وثبت
عند المسلمين الصلحاء * والعلماء الفقهاء فانظر الى هذا الكذب الصريح والاجترار
* والبهتان والافتراء * ولو كان له اذنى المام واذعان * لما دعى ما يكذبه فيه المشاهدة
والعيان ولكن من كان قصده الباس الحق بالباطل والصد عن سبيل الله لا يشعر
باعتكابه اوفاه * فان هذا الداء قد سجل المشركين والكفار على انكار معجزات
الانبياء الاخيار * حتى نسبوه الى السحر والجنون وانهم على الله يفترون *
وليت شعري * ان كان صادقا فيما دعى من ان هذا امر محقق ثابت عند المسلمين
الصلحاء * بل عنده العلماء الفقهاء * لم (بكسر اللام وفتح الميم) توقف اولا عن
التفحص من الشهود * وزكى نفسه بالتجنب عن سوء الظنون ليسود * وليصدق
فما يأتي به من الافتراء المردود * وايضا كيف قبل شهادة العدو المطرود * الذى
طرده بين عامة الناس غير مجحود وهلا نسبه الى التهمة حيث لم يشهد بذلك
الابعد طرد استاذه له عن ابوابه * وحرصه بعد ذلك على العود الى خدمة
جنابه * واعتقاده فيه مدة سنين * بانه امام العارفين * ومن خلص الموحدون
* وقد كان بين يديه على ابلغ ما يكون من الخضوع * ولم يظهر منه هذا الطعن
الابعد يأسه من الرجوع * فكيف تكون شهادته مقبولة * وهى بالزور والافتراء
مشمولة * وقد قال العلامة ابن حجر في فتاويه الحديثية وكثير من النفوس التى
يراد بها عدم التوفيق اذا رأت من استاذ شدة فى التربية تنفر عنه وترميه بالقبايح
والتقائص مما هو عنه برئ * ويجذر الموقف من ذلك فان النفس لا تريد الاهلاك
صاحبها فلا يطيعها فى الاعتراض على شيخه وان رآه على اذنى حال حيث امكنه
ان يخرج افعاله على تأويل صحيح ومقصد مقبول شرعا ومن قبح باب التأويل
للمشايع واغضى عن احوالهم ووكل امرهم الى الله تعالى واعتنى بحال نفسه
وجاهد ما بحسب طاقته فانه يرجى له الوصول الى مقاصده والظفر بمراده فى السر
والملاية فى اسرع زمن ومن قبح باب الاعتراض على المشايخ والنظر فى افعالهم
والبحث عنها فان ذلك علامة محرمانه وسوء عاقبه وانه لا يفلح انتهى * وتسميته
هذه الشهادة عادلة * من جملة دعاويه الباطلة * ودعواه ان الشهادة العادلة قطعية
بلاخلاف بين اهل المذاهب * من الجهل المركب الذى هو من اعظم المصائب

• اذلاشك ان الشهادة خبير والخبر الصادق انما يفيد الظن دون القطع عند عامة العقلاء • الا الخبر المتواتر وخبر المؤيد بالمعجزة من الانبياء • كابين في اول العقائد النسفية وغيرها من الكتب الكلامية والاصولية • واذا كانت هذه الشهادة على الطرد والابعاد مبنية • فكيف تكون عادلة فضلا عن كونها قطعية وايضا كيف تكون دينية • حتى تقبل بالاتقدم دعوى شرعية • فان المرشد لا يطرد من المرئدين • الا من هو من اخوان الشياطين • وما زعمه من قبول هذه الشهادة بالاتقدم الدعوى لكونها ليست من حقوق العباد • ناشئ عن الجهل المركب ايضا او عن الاقتراء في الاحكام الشرعية والعدا • فان تكفير شخص معين من اعظم حقوق العباد التي لا بد لها من حكم شرعي لدى حاكم موقف ذى رأى وسداد وليت شعري كيف يدعى ثبوت ما ذكر عنده ثبوتا شرعيا • ويجعله امرا قطعيا وحكما مرعيا • مع انه غير ماذون من قبل الامام • او احد نوابه بسماع الاحكام • ولم يرض لنفسه ادعاء منصب الاثاء • حتى غصب منصب القضاء • وكيف وسعه الاقدام على الجزم بكفر من هو من اجل الموحدين • بمجرد اخبار بعض الفسقة المتمردين • او مجرد داء الحسد الذى يضى الجسد • بل يفسد الدين • الم يسمع قوله تعالى (ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله) وقوله تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً) وما اخرج به ابن ماجه (الحسد يأكل الحسنات كأنها كل النار الحطب) والديلمى (الحسد يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل) الم يسمع ما اخرج به البخارى عن انس وابى هريرة رضى الله تعالى عنهما انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال عن الله تبارك وتعالى (من اهان لى ولىا فقد بارزنى بالمحاربة) وما قاله بعض الائمة اعلم يا اخى وفقك الله واياتنا • وهذا السبيل الخير وهدانا ان لحوم العلماء مسمومة • وعادة الله فى هتك منتقصهم معلومة • ومن اطلق لسانه فى العلماء بالثابت • بلاء الله قبل موته بموت القلب • فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم • الم يسمع قوله تعالى (واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) وما اخرج به الشيخان عن ابى بكره رضى الله تعالى عنه قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال (الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا الاشرار بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الاوقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت • الم يسمع قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فيما اخرج به مسلم (اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما)

وفي رواية (ايعا رجل قال لآخيه كافر فقد باءها احدهما ان كان كآقال والا رجعت عليه) قال العلامة المحقق ابن حجر الهيئى فى كتابه الاعلام بقواطع الاسلام عن الروضة قال المتولى ولو قال لمسلم يا كافر بلا تأويل كفر لانه سمى الاسلام كفرا ثم قال واعتمد ذلك المتأخرون كابن الرفعة والقمولى والنشائى والاسنوى والازرى وابى زرعة وصاحب الانوار بل كثير منهم جزموا به من غير عزو ولم ينفرد المتولى بذلك بل سبقه الى ذلك وواقفه عليه جمع من اكابر الاصحاب منهم الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائينى والحليى والشيوخ مصر المقدسى * وكذا الفزالى وابن دقيق العيد * بل قضية كلام هؤلاء انه لافرق بين ان يؤول او لا انتهى (وقال) العلامة ابن السخنة فى شرحه على الوهبانية والختار للفتوى فى جنس هذه المسائل * ان القائل لمثل هذه المقالات ان اراد الشتم لا يعتقد كفرا لا يكفر وان كان يعتقد كفرا فخطابه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه لم يعتقد المسلم كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا ومن اعتقد دين الاسلام كفرا كافر والله تعالى اعلم (وفى البحر الرائق ويكفر بقوله لمسلم يا كافر عند البعض والختار للفتوى انه يكفر ان اعتقده كافرا لان اراد شتمه انتهى (فهذه) الآيات والاخبار * فيها الملقى اعتبار * وما وقع من اثر عليها الترهات * والتزويرات المفتريات * ومن اراد اطفاء نور ابى الله الا ان يتمه * فقد اعصى الله بصيرته واصمه * ولم يزل هذا الامام مبتلى بعداوة الحساد * على عادة السادة الاجناد * فيشعرون عنه الزور من الكلام * ويسعون به الى الامراء والحكام * فيتضائلون عند الانام حقارة * ويزداد كوكبه اضائة وانارة

(شعر)

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه * فالكل اعداء له وحصوم
كضرائر الحسنة قلن لوجهها * حسدا وبنضا انه لدميم
وما اجدره ان يشد بلسان قاله * مخبرا عن حقيقة حاله

(شعر)

سبقت العالمين الى المعالى * بصائب فكرة وعلوهمه
ولاح بحكمتى نور الهدى فى * ليالى بالضلالة مدلهمة
يريد الجاهلون ليطفؤه * ويأبى الله الا ان يتمه
ولاشك انه لا يحسد الا اهل الفضائل * ولا يسلم الا ذوا الرذائل

ولذا قال القائل

لامات خصادك بل خلدوا * حتى يروا منك الذى يكمد
 ولاخلاك الدهر من حاسد * فان خير الناس من يحسد
 (فان قلت) قد عرفنا مزيد فضل هذا الامام * وكثرة الثناء عليه من عامة
 الانام * وان من تكلم فيه بالنسبة اليهم اقل القليل * ولكن القاعدة التى عليها
 التحويل * بين اهلى التفرع والتأصيل * ان الجرح مقدم على التعديل (قلت)
 هذا فى غير من اشتهرت عدالته * وظهرت ديانتها * وفى غير من علم ان التكلم
 فيه ناشئ عن عداوة * او جهالة وغباوة * فقد قال الحافظ الباجى الصواب عندنا
 ان من ثبت امامته وعدالته وكثر مادحوه ومنزكوه * وندر جارحوه * وكانت هناك
 قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي او غيره فاننا لانتلفت الى الجرح فيه ونعمل
 فيه بالعدالة والافتلوحنا هذا الباب واخذنا تقديم الجرح على اطلاقه لماسلم لنا
 احد من الائمة اذما من امام الاوقد طمن فيه طاعنون * وهلاك فيه هالكون * قد
 عقد الحافظ ابو عمر ابن عبد البر فى كتاب العلم بابا فى حكم قول العلماء بعضهم فى
 بعض بدأفيه بحديث الزبير رضى الله تعالى عنه (دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد
 والبغضاء) الحديث . وروى بسنده عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال
 اسمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذى نفسى بيده لهم اشد
 تظائرا من التيوس فى ذروها وعن مالك بن دينار يؤخذ بقول العلماء والقراء فى
 كل شئ الاقول بعضهم فى بعض (وقال) الامام المحقق الشيخ تاج الدين السبكي
 فى طبقاته الكبرى بعد نقله لكثير من كلام الامام ابن عبد البر محررا لهذه المسئلة
 ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره فى حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه
 على ذاميه ومنزكوه على جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها
 حامل على الوقيعة فى الذى جرحه من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية كما يكون
 بين النظراء او غير ذلك فنقول متلا لا يلفت الى كلام ابن ابي ذيب فى مالك وابن
 معين فى الشافعي والذسائى فى احمد بن صالح لان هؤلاء ائمة مشهورون صار الجارح
 منهم كالاتى بخبر غريب لوصح لتوفرت الدواعى على نقله وكان القاطع قائما
 على كذبه فيما قاله وما ينبغي ان يتفقد عند الجرح حال العقائد واختلافها بالنسبة الى
 الجارح والمجروح فربما خالف الجارح المجروح فى العقيدة فجرحه لذلك واليه اشار
 الرافعي بقوله وينبغي ان يكون المزكون بر آء من الشحنة والمعصية فى المذهب
 خوفا من ان يحملهم ذلك على جرح عدل او تزكية فاسق وقد وقع هذا لكثير من

الائمة جرحوا بناء على معتقدهم وهم المخطئون والمجروح مصيب واطال الكلام في هذا المقام (فان قلت) ان ما تقدم من تسليم حضور الجن في بعض مجالس هذا الاستاذ يقوى مانسبه اليه اعداؤه من تسخير بعض الارواح الارضية له المدود من السحر والموصل الى دعوى علم الغيب قلت هذا مما لا يتوهمه عاقل * فضلا عن فاضل . بل ذلك كرامة عظيمة * ومنحة جسيمة * اكرمه الله تعالى ومنحه به اليدل على حسن عقيدته . واستقامة طريقته * فان حضور الجن بل الاجتماع بهم امر جائز * والجن غير الشياطين * التي يدعى السحرة تسخيرها لهم وحضور الجن والاجتماع بهم ليس من هذا القبيل المسمى سحرا وليس ذلك من دعوى علم الغيب في شيء * ولنشرح لك هذا المقام * تيمنا للمرام * في اربعة فصول ﴿ الفصل الاول ﴾ في بيان حقيقة الكرامة * الثاني في بيان حقيقة الجن والفرق بينهم وبين الشياطين وجواز رؤيتهم والاجتماع بهم * الثالث في بيان السحر واقسامه واحكامه * الرابع في بيان دعوى علم الغيب * وتتبع ذلك بخاتمة مشتملة على نقل نبذة يسيرة عن بعض العلماء الاعلام * من معاصري هذا الامام * الذين شهدوا له بالفضل التام وبانه من العلماء العاملين والاولياء الكرام ﴿ الفصل الاول ﴾ في كرامة الاولياء وتعريف الولى . قال المحقق التفتازانى في شرح المقاصد الولى هو العارف بالله تعالى وصفاته المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصى المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات وكرامته ظهور امر خارق للعادة من قبله غير مقرون بدعوى النبوة وهذا يمتاز عن المعجزة وبخاتمة الاعتقاد والعمل الصالح والتزام متابعة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الاستدراج وعن مؤكديات تكذيب الكذابين كإروى ان مسيلة دعا لآعور ان تصير عينه العورا صحيحة فصارت عينه الصحيحة عورا ويسمى هذا اهانة وقد تظهر الخوارق من قبل عوام المسلمين تخلصا لهم من المحن والمكاره وتسمى معونة فلذا قالوا ان الخوارق انواع اربعة معجزة وكرامة ومعونة واهانة وذهب جمهور المتكلمين الى جواز كرامة الاولياء ومنعه اكثر المتأذلو والاستاذ ابو اسحاق يميل الى قريب من مذاهم كذا قال امام الحرمين ثم المجوزون ذهب بعضهم الى امتناع كون الكرامة بقصد واختيار من الولى وبعضهم الى امتناع كونها على قضية الدعوى حتى لو ادعى الولى الولاية واعتضد بخوارق العادات لم يحجز ولم يقع بل ربما سقط عن مرتبة الولاية * وبعضهم الى امتناع كونها من جنس ما وقع معجزة لئى كافلاق البحر وانقلاب العصى واحياء الموتى قالوا وبهذه الجهات تمتاز عن المعجزات * وقال الامام هذه الطرق ليست سديدة والرضى عندنا تجوز جملة خوارق العادات

في معرض الكرامات وانما تتنازع عن المعجزات مجلوها عن دعوى النبوة حتى لو ادعى الولي النبوة صار عدوا لله تعالى لا يستحق الكرامة بل اللعنة والاهانة (ثم) ساق المحقق الادلة على جواز الكرامة وعلى وقوعها الى ان قال وبالجملة فظهور كرامات الاولياء يكاد يلحق بظهور معجزة الانبياء وانكارها ليس بعيب من اهل البدع والاهواء . اذ لم يشاهدوا ذلك من انفسهم قط ولم يسمعوا به من رؤسائهم الذين يزعمون انهم على شيء مع اجتهادهم في امر العبادات واجتناب السيئات * فوقمو في اولياء الله تعالى اصحاب الكرامات * يمزقون اديعهم * ويمضون لحومهم * لا يسمونهم الا باسم الجهلة المتصوفة . ولا يعدونهم في اعداد آحاد المبتدعة ولم يعرفوا ان مبنى هذا الامر على صفاء العقيدة * ونقاء السريرة . واقفاء الطريقة واصطفاء الحقيقة . وانما العجب من بعض فقهاء اهل السنة حيث قال فياروى عن ابراهيم ابن ادهم انهم راوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة ان من اعتقد جواز ذلك يكفر * والانصاف ما ذكره الامام النسفي حين (سئل) عما يحكى ان الكعبة تزور واحدا من الاولياء هل يجوز القول به (فقال) نقض العادة على سبيل الكرامة لاهل الولاية جائز عند اهل السنة انتهى (قال) العلامة ابن الشحنة قات النسفي هذا هو الامام نجم الدين عمر مفتي الانس والجن رئيس الاولياء في عصره (وقد) نقل هذا عند الامام ابن الملا في فتاواه ونقل فيها عن القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر البزدوى في اصول التوحيد ان المشي من بخارى الى مكة في ليلة واحدة من جملة الكرامات (ثم قال ابن الشحنة) وقال ابو الازد هرون ابن عبدالوهاب بن عبد الرحمن الاخيمي المصري في كتابه المنقذ من الزلل وهو كتاب في اصول الدين اجاد فيه غاية الاجارة وبين مذهب اهل الحق احسن ابانة بعد ان ذكر اختلاف السابق والحق منع ما تحدى به نبي كاحياء الموتى وسورة من القرآن وانشقاق القمر والاخرج عن كونه دليلا وجواز (قوله وجواز عطف على منع) غيره كاشباع الخلق الكثير من الطعام القليل ولا الثياب لان المعجزة تظهر على اثر دعوى الرسالة والولي لو ادعى ذلك لكفر من ساعته ولم تنبئ كرامة فكيف تنبئ بالمعجزة انتهى . واطلق جمع من الشافعية الجواز وان الفارق بين المعجزة والكرامة دعوى النبوة وعدمها (قلت) ويجب استثناء السورة من القرآن للقطع بعدم وجوده وبكفر مدعيه وعليه يحمل ما نقله ابن حجر في الفتاوى الحديثة عن امام الحرمين من جواز استوائهما فياعدا التعدي ثم ذكر حكايات عن الاولياء من احياء الموتى وكلامهم معهم وانفلاق البحر وتسخير الماء وكلام الجملادات

والحيوانات لهم وطاعة الاشياء لهم حتى الجن وغير ذلك مما اشتهر وتواتر كاذك
 في الرسالة القشيرية ﴿ الفصل الثاني ﴾ في الجن والشياطين ورؤيتهم والاجتماع بهم قال
 في شرح المقاصد ظاهر الكتاب والسنة وهو قول اكثر الامة ان الملائكة
 اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكلات باشكل مختلفة كاملة في العلم والقدرة
 على الاعمال الشاقة شأنها الطاعات • ومسكنها السموات * هم رسل الله
 تعالى الى انبيائه عليهم الصلاة والسلام وامنائه على وحيه يسبحون الليل
 والنهار لا يفترون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون * والجن
 اجسام لطيفة هوائية تتشكل باشكل مختلفة وتظهر منها افعال عجيبة منهم
 المؤمن والكافر والمطيع والمعاصي * والشياطين اجسام نارية شأنها لقاء الفس
 في الفساد والغواية بتذكير اسباب المعاصي واللذات وانساء منافع الطاعات وما
 اشبه ذلك على ما قال تعالى حكاية عن الشيطان (وما كان لى عليهم من سلطان
 الا ان دعوتكم فاستجبتم لى فلاتلومونى ولوموا انفسكم) قيل تركيب الانواع
 الثلاثة من امتزاج العناصر الاربعة الا ان الغالب على الشيطان عنصر النار وعلى
 الآخريين عنصر الهواء وذلك ان امتزاج العناصر قد لا يكون على القريب من
 الاعتدال بل على قدر صالح من غلبة احدهما فان كانت الغلبة للارضية يكون
 المتزج مائلا الى عنصر الارض وان كانت للمائية فالى الماء اوللهوائية فالى الهواء
 اوللنارية فالى النار لا يبرح ولا يفارق وليس لهذه الغلبة حد معين بل تختلف
 الى مراتب بحسب انواع المتزجات التى تسكن هذا العنصر ولكون هذا الهواء
 والنار فى غاية اللطافة والشفيف كانت الملائكة والجن والشياطين بحيث يدخلون
 المنافذ والمضايق حتى اجواف الاسنان * * * ولا يرون بحس البصر الا اذا كتسبوا

* * * وفى معراج الدراية شرح الهداية اخر كتاب المفقود بعد ان ذكر حديث
 الذى اختطفه الجن فى زمن عمر رضى الله عنه قال وفى هذا الحديث دليل
 لمذهب اهل السنة ان الجن يتسلطون على بنى ادم واهل الزيف ينكرون ذلك على
 اختلاف بينهم فمنهم من يقول المنكر دخولهم فى الادمى لان اجتماع روحين فى جسد
 واحد لا يتحقق وقد يتصور تسلطهم على الادمى من غير ان يدخلوا فيه ومنهم
 من قال الجن اجسام لطيفة فلا يتصور ان يحملوا جسما كثيفا من موضع الى موضع
 ولكن اهل السنة تأخذ بما وردت به الآثار قال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان
 يجرى من ابدن آدم بجرى الدم وقال عليه الصلاة والسلام ان الشيطان يدخل فى رأس
 الانسان فيكون على قافية رأسه فتبع الآثار ولا نشغل بكفية ذلك انتهى منه

من الممتزجات الاخر التي تغلب عليها الارضية والمائية جلايب وغواش فيرون
في ابدان كابدان الانسان وغيره من الحيوانات * والملائكة كثيرا ما تعاون الانسان
على اعمال يعجز هو عنها بقوته * كالغلبة على الاعداء والطيران في الهواء والمشي
على الماء وتحفظه من كثير من الآفات * ولما الجن والشياطين فيخاطبون بمض
الاناسي وماونون على السحر والطلسمات والثيرنجات ومايشاكل ذلك انتهى
* وذكر قبله انه حكى مشاهدة الجن عن كثير من العقلاء وارباب المكاشفات من
الاولياء انتهى (قلت) ويدل على ذلك ماصرح به الفقهاء من الخلاف المشهور
في صحة النكاح بين الجن والانس حيث صححه الشافعية ومنعه الحنفية لاشتراطهم
في صحة النكاح اتحاد الجنس لكن نقل في القنية ان السائل عن ذلك يصنع
لحاقته كاتقله في الاشياء والنظائر ثم قال وفي تيممة الدهر في فتاوى اهل العصر (سئل)
على ابن اجد عن التزوج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور ذلك ام يختص
الجواز بالآدميين (فقال) يصنع هذا السائل لحاقته وجهله (قلت) وهذا
لايدل على حاقه السائل * وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه
ان الكفار لو تترسوا بنبي من الانبياء هل يرى فقال يسأل ذلك النبي ولا يتصور
ذلك بعد رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم ولكن اجاب على تقدير التصور وكذا
هذا وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى وروى المنع عن الحسن البصري
وتكاد والحاكم وابن قتيبة واسحق بن راهويه وعقبة الاصم وتام ذلك في الاشياء
والنظائر للمامة ابن نجيم * وذكر فيها ان الجماعة تنقدبهم وانه اذا مر الجن بين
يدي المصل يقاتل كما يقاتل الانسى وانه لا يجوز قتل الجن بغير حق كالانسى
وانه لو وطئ الجن الانسبة لا غسل عليها ما لم تنزل انتهى * وظاهر الاطلاق عدم
وجوب النسل عليها وان ظهر لها بصورة ادمي واوّل الحشفة لانه وان وجدت
بينهما المجانسة الصورية لكن مع تحقق المبينة المعنوية لا يجب الفسل الا
بالانزال كافي وطى الميتة لذا علل به بعضهم حرمة التناكح بينهما كذا حقه العلامة
ابن امير حاج في شرحه على منية المصل ثم قال ومذهب الشافعي وجوب النسل
عند تحقق الايلاج . واستبعاد وطى الانسى الجنية وعكسه مع التشكل في صورة
بنى ادم بعيد . وقد اشتهر الوقوع ولاشك في الامكان انتهى . واقادانه مع عدم
التشكل غير ممكن لما علمت ان الجن اجسام لطيفة هوائية . ولعله محل ما صرح من
ان السائل عنه يصنع وكذا يحمل عليه ما نقله في الطبقات الكبرى عن حرمة انه
قال سمعت الامام الشافعي رحمه الله تعالى يقول من زعم من اهل المداللة انه يرى

الجن ابطالنا شهادته لقوله تعالى (انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم)
الا ان يكون الزاعم نبيا انتهى لكن هذا ينافي ماسر عن شرح المقاصد من حكاية
مشاهدتهم عن كثير من العقلاء وارباب المكاشفات فان المتبادر ان المراد المشاهدة
بدون تشكل الا ان يكون ذلك من باب الكرامة فان ماصح ان يكون معجزة لنبى
جاز ان يكون كرامة لولى على ماسرفيه من الكلام مبسوطا وكلام الامام الشافعى
رضى الله تعالى عنه في غير اصحاب الكرامات عند عدم التشكل والا فلاوجه لمنع
رؤيتهم لكل احد عند التشكل . ولذا اختلفوا في قتل الحية البيضاء التى تمشى مستوية
فقيل لا تقتل لانها من الجن لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اقتلوا ذا الطفتين
والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوى لا بائس بقتل الكل لانه
صلى الله تعالى عليه وسلم عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم
فاذا خالفوا فقد نقضوا العهد فلا حرمة لهم وقد حصل في عهده صلى الله تعالى
عليه وسلم وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت
ومع ذلك فالاولى الامساك عما فيه علامة الجن لالحرمة بل لدفع الضرر التوهم من
جهتهم وقيل يندرهما فيقول خلى طريق المسلمين لو ارجى باذن الله تعالى فان ابت
قلها كذا في فتح القدير للمحقق ابن الهمام . وقد اطال تلميذه ابن امير حاج بذلك
في شرحه على المنية ثم نقل عن شرح الجامع الصغير لصدر الاسلام قال والصحيح
في الجواب ان يحتاط في قتل الحيات حتى لا يقتل جنيا فانهم يؤذونه اذى كثيرا
بل اذ رأى حية وشك انه جنى يقول له خل طريق المسلمين ومر فان مر تركه فان
واحدا من اخواني وهو اكبر سنمانى قتل حية كبيرة في دارنا بسيف فضربه
الجن حتى جعلوه زنا فكان لا تتحرك رجلاه قريبا من شهر ثم جالسه وداوئناه
بارضاء الجن حتى تركوه فزال مابه . وهذا مما عاينته بعينى انتهى . ومثله ما فى تيسير
الوصول الى جامع الاصول عن ابى السائب قال دخلت على ابى سعيد فوجدته
يصلى فجلست انتظره فسمعت تحريكا في عراجين في ناحية البيت فالتفت فاذا حية
فوثبت لاقتلها فاشار الى ان اجلس فجلست فلما انصرف اشار الى بيت في الدار
فقال ترى هذا البيت فقلت نعم فقال كان فيه فتى منا قريب عهد بعرس فخرجنا
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى الخندق فكان الفتى يستأذن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم بانصاف النهار فيرجع الى اهله فاستأذن يوما فقال له رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم خذ سلاحك فانى اخشى عليك قريبه فاخذ الرجل
سلاحه فأتى اهله فاذا امرأته بين البابين قائمة فاهوى اليها بالرمح ليطنه اباه

واصابته غيرة فقالت لها كفف عليك رححك وادخل البيت حتى تنظر ما الذي
 اخرجني فدخل البيت فاذا حية عظيمة منطوية على الفراش فاهوى اليها بالرح
 فانتظمها به . ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه فاندري ايها كان اسرع
 موتا الحية او الفتى قال فبحسنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرنا ذلك له
 وقتنا ادع الله ان يحميه فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا
 فاذا رأيتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدالكم بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان
 اخرجه مسلم ومالك وابو داود والترمذي * هنا وللعلامة ابن حجر الهيثمي كلام
 طويل في الجن ذكره في الفتاوى الحديثة ولذا ذكر نبذة منه قال . قال القاضي ابو يعلى
 الجن اجسام مؤلفة واشخاص مثلة ويجوز كونها رقيقة وكشيفة خلافا لزم المعتزلة
 رقتها ولذلك لا تراها وقال الباقلاني انما اهم من رآهم لانهم اجسام مؤلفة وجئت
 واخرج ابن ابي الدنيا والحكيم الترمذي وابو الشيخ وابن مردويه انه صلى الله تعالى
 عليه وسلم قال خلق الله الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض
 وصنف كالريح في الهواء وصنف عليهم الحساب والعقاب قال السهيلي والصنف الثالث
 هو الذي لا يأكل ولا يشرب ان صح ان الجن لا تأكل ولا تشرب قال القاضي ابو يعلى
 ولا طريق للشياطين على النقل في الصور المختلفة وكذا الملائكة الا بان يلمسه الله تعالى
 قولاً او فعلاً اذا اتى به نقله من صورة الى صورة اخرى لان تصويره لنفسه محال لان
 انتقالها من صورة الى اخرى انما يكون بنقض البنية وتفريق الاجزاء واذا انتقلت
 بطلت الحياة واستحال وقوع الفل من الجملة فكيف تنتقل وعلى هذا يحمل ما جاء
 ان ابليس تصور في صورة سراقه وجبريل تمثل في صورة دحية * ولما ذكر عند عمر
 الفيلاي قال ان احدا لا يستطيع ان يتغير عن صورته التي خلقه الله عليها ولكن لهم
 سحرة كسحرتم فاذا رأيتم من ذلك شيئا فاذنوا قال القاضي ابو يعلى الجن يأكلون
 ويشربون ويتناحون كالانس وظاهر العمومات ان جميعهم كذلك وهو رأي قوم ثم
 قال بعضهم اكلهم وشربهم ثم واستراح ولا مضغ وهذا لا دليل عليه * وقال الاكثر
 بل مضغ وبلع واخرج ابن جريج عن وهب انه اجناس فاما خالصهم فهم ريح
 لا يأكلون ولا يشربون ولا يموتون ولا يتوالدون ومنهم اجناس يأكلون ويشربون
 ويتناحون ويموتون وهي هذه التي منها السعالى والقول واشباه ذلك * وصح عن ابن
 مسعود انه انطلق مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى اذا كانا باعلى مكة فخط
 له خطا واجلسه فيه ثم افتتح صلى الله تعالى عليه وسلم القرآن فنشبه اسودة كثيرة
 حالوا بينهما حتى لم يسمع صوتة ثم تفرقا عنه كقطع السحاب وفرغ صلى الله تعالى

عليه وسلم مع الفجر (واخرج) ابو نعيم عن ابراهيم النخعي ان قرا من الجن قالوا انا خارجون الى الحج وشقتنا بيعة ونحن منطلقون فزودنا قال لكم الرجيع وما ايتم من عظم فلکم عليه لحم وما ايتم عليه من الروث فهو لكم ثم فلما ولوا قلت من هؤلاء قال جن نصيبين (واخرج) مسلم وغيره ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله اى حقيقة وجهه على الجواز رده ابن عبد البر انه لامعنى لصرفه عن حقيقة الممكنة (وصح) عن الاعمش انه قال تزوج الينا جنى فقلت لهما احب الطعام اليكم قال الارز قال فآتيناهم به فجملت ارى اللقم ترفع ولا ارى احدا فقلت له افيكم من هذه الاهواء التى بيننا قال نعم قلت فا الرافضة فيكم قال شرناه وجاء عن قتادة وغيره عن السدى ان فيهم قدرية ومرجئة ورافضة وشيعية وفي آثار واخبار اخرى ان مؤمنهم يصلون ويصومون ويحججون ويطوفون ويقرؤون القرآن ويتعلمون العلوم ويأخذونها عن الانس وان لم يشعروا بهم وكذا رواية الحديث (واخرج) الشيرازى ان سليمان عليه السلام اوثق شياطين فى البحر واذا كان سنة خمس وثلاثين ومائة خرجوا فى صورة الناس فجالسواهم فى المجالس والمساجد ونازعوهم القرآن والحديث واخرجه العقيلي وابن عدى بزيادة ان تسعة اعشارهم تذهب الى العراق وعشرهم بالشام (واخرج) البخارى عن سفيان الثورى اخبره رجل انه كان يرى الجن كان راي قاصا كان يقص فى مسجد الخيف فتطلبه فاذا هو شيطان وجاءت آثار اخر بنحو ذلك وجاء من عدة طرق انه صلى الله تعالى عليه وسلم جى اليه فمجنون فضرب ظهره وقال اخرج عدو الله فخرج وتقل فى قم اخرج وقال اخرج يا عدو الله فاني رسول الله . قال ابن تيمية وامة ما يقوله اهل العزائم فيه شرك فليحذر (واخرج) جماعة ان ابن مسعود قرأ فى اذن مصروع افسبتم انما خلقناكم عبثا الى اخر السورة فافاق * ثم اخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فقال والذى نفسى بيده لو ان رجلا موقنا فرأها على جبل لزال انتهى ما فى الفتاوى الحديثية لمخصا (وذكر) فى موضع اخر عن شيخ الاسلام الحافظ العسقلانى فى ابناى العمر عن الثورى الانصارى المتوفى سنة احدى وثمانمائة انه خرج عليه ثعبان مهول فقتله فاحتمل فورا من مكانه فاقام عند الجن الى ان ردفوه لقاضيهم فادعى عليه ولى المقتول فانكر فقال له القاضى على اى صورة كان المقتول فقال على صورة ثعبان فالتفت القاضى الى من بجانبه فقال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من تزيا بنفريزه فاقتلوه وامر القاضى

باطلاقه فرجموا به الى منزله انتهى ثم ذكر قصة نحوها ﴿ تنبيه ﴾ قد تحصل
 بما ذكرنا سابقا ولاحقا جواز رؤية الجن بعد التشكل لكل احد وكذا بدون
 تشكل لمن شاء الله تعالى من عباده فضلا عن حضورهم في مجالس الذكر وسماع
 اصواتهم * بل تصح رؤية الملائكة ايضا وارواح الانبياء فقد قال في الفتاوى
 الحديثية ايضا ذكر الغزالي وآخرون ان رؤية الملائكة ممكنة لانها كرامة يكرم
 الله تعالى بها من يشاء من اوليائه وقد وقع ذلك لجماعة من الصحابة وللمرأى ابن عباس
 جبريل قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لن يراه خلق الاعمى الا ان يكون
 نبيا ولكن يكون ذلك آخر عمرك رواه الحاكم وكذلك رأته عائشة وزيد ابن ارقم
 وخلق لما جاء يسأل عن لايمان ولم يعموا لان الظاهر ان المراد من رآه منفردا به
 كرامة له انتهى (وقال) في موضع آخر وقد سئل هل تمكن رؤية النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم في اليقظة فاجاب بقوله انكر ذلك جماعة وجوزه آخرون وهو
 الحق فقد اخبر بذلك من ولايتهم من الصالحين بل استدلل حديث البخارى من
 رأى في المنام فيراني في اليقظة اى يعنى رأسه وقيل يعنى قلبه واحتمال ارادة
 القيمة بعيد من لفظ اليقظة على انه لافائدة في التقييد لان امته كلهم يرونه
 يوم القيمة من رآه في المنام ومن لم يره (و) في شرح ابن ابي جرة للاحاديث التي
 انتقاها من البخارى ترجيح بقاء الحديث على عمومته في حياته صلى الله تعالى عليه
 وجماعته من له اهلية الاتباع للسنة ولغيره قال ومن يدعى الخصوص بغير تخصص
 منه صلى الله تعالى عليه وسلم فقد تعسف * ثم الزم المنكر ذلك بانه غير مصدق
 بقوله الصادق وبانه جاهل بقدرة القادر وبانه منكر لكرامات الاولياء مع ثبوتها
 بدلائل السنة الواضحة ومراده بعموم ذلك وقوع رؤية اليقظة الموعود بها لمن
 رآه بالنوم ولو مرة واحدة تحقيقا لوعده الشريف الذي لا يخلف واكثر ما يقع
 ذلك للعامة قبل الموت عند الاختصار * فلا تخرج روحه من جسده حتى يراه
 وفاء بوعدة واما غيرهم فيحصل لهم ذلك قبل ذلك بقلة او كثرة بحسب تأهلهم
 وتلقاهم واتباعهم للسنة اذ الاخلال بها مانع كبير (و) في صحيح مسلم عن عمران
 ابن حصين رضى الله تعالى عنه ان الملائكة كانت تسلم عليه اكرماله لصبره على
 الم البواسير فلما كواها انقطع سلام الملائكة عنه فلما ترك الكى اى برى كافي رواية
 صحيحة عاد سلامهم عليه وفي رواية البيهقي كانت الملائكة تصافحه فلما كوى تحت
 عنه (و) في المنقذ من الضلالة لحجة الاسلام بعد مدح الصوفية وبيان أنهم خير
 الخلق حتى أنهم وهم بيقضتهم يشاهدن الملائكة وارواح الانبياء ويسمعون منهم

اصواتا ويقتبسون منهم فوائد ثم يترقى في الحال من مشاهدة الصور والامثال الى درجات يضيق عنها نطاق الناطق (و) قال تليذه الامام ابوبكر بن العربي المالكي ورؤية الانبياء والملائكة وسماع كلامهم يمكن للمؤمن كرامة وللكافر عقوبة (و) في المدخل لابن الحاج رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم باب ضيق وقل من يقع له ذلك الامن كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان بل عدت غالباً مع اننا لانكر من يقع له هذا من الاكابر الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبواطنهم قال البازري وقد سمع من جماعة من الاولياء في زماننا وقوله انهم راوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقظة حيا بعد وفاته انتهى وتمام هذا البحث هناك مع بيان بعض من وقع له ذلك من الاولياء المكرمين رضى الله تعالى عنهم اجمعين ﴿ الفصل الثالث ﴾ في السحر واقسامه واحكامه قال في شرح المقاصد السحر امر خارق للعادة من نفس شريرة خبيثة بمباشرة اعمال مخصوصة يجرى فيها التعلم والتلمذ ويهذين الاعتبارين تقارق المعجزة والكرامة ويانه لا يكون بحسب اقتراح المعترضين ويانه يختص بالازمنة والامكنة او الشرائط ويانه يتصدى لمعارضته ويبدل الجهد في الاثبات بمثله وبان صاحبه ربما يمتلق بالفسق ويتصف بالرجس في الظاهر والباطن والخزي في الدنيا والآخرة الى غير ذلك من وجوه مفارقة (و) هو عند اهل الحق جائز عقلاً ١٥ ، ثابت سمياً وكذا الاصابة بالعين وقالت المعتزلة بل هو مجرد اراءة مالا حقيقة له بمنزلة الشعبذة التي سببها خفة حركات اليد واخفاء وجه الحيلة فيه انتهى (وفي) الفتاوى الحديثة واما الفرق بين الكرامة والسحر فهو ان الخارق الغير المقتزن يتهدى النبوة ان ظهر على يد صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق خلقه فهو الكرامة او على يد من ليس كذلك فهو السحر والاستدراج قال امام الحرمين وليس ذلك مقتضى العقل ولكنه متلقى من اجاع العلماء انتهى * وتميز الصالح المذكور من غيره بين لاخفاء فيه اذ ليست السياء كالسياء ولا الادب كالاداب وغير الصالح لوليس (بتشديد الباء الموحدة) ما عسى ان يلبس لابد ان يرشح من نبت فعله او قوله ما يعيزه عن الصالح * ومن ثمة ناظر صوفي برهياً وللبرهية قوة تظهر لهم خوارق ازيد الرياضات فطار البرهية في الجوف فارتفعت اليه نمل ولم تضرب رأسه وتصفه حتى وقع على الأرض منكساً على رأسه بين يدي الشيخ والناس ينظرون ثم ذكر عن جماعات من الاولياء نحو ذلك (واما) حكم السحر

فقد قال في الاعلام بقواطع الاسلام ومن المكفرات ايضا السحر الذي فيه عبادة الشمس ونحوها فان خلى عن ذلك كان حراما لا كفرا فهو بمجرد لا يكون كفرا مالم ينضم اليه مكفر . ومن ثم قال الماوردي مذهب الشافعي رضى الله تعالى عنه انه لا يكفر بالسحر ولا يجب به قتله ويسأل عنه فان اعترف عنه بما يوجب كفره به كان كافرا بعمته لا بسحره * وكذا لو اعتقد اباحة السحر كان كافرا باعتماده لا بسحره فيقتل ح بما انضم الى السحر لا بالسحر هذا مذهبنا * واطلق مالك وجاعة سواء الكفر على الساحر وان السحر كفر وان الساحر يقتل ولا يستتاب سواء سحر مسلما او ذميا كالزناديق * لكن قال بعض ائمة مذهبه والصواب ان لا يقضى بها حتى يتبين معقول السحر اذ هو يطلق على معان مختلفة * ومذهب احمد في الساحر اقرب الى مذهب مالك فيه انتهى . ثم قال وقالت الحنفية ان اعتقد ان الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر وان اعتقد انه تخيل وعمويه لم يكفر وقالت الشافعية يصفه فان وجد فيه كفرا كالتقرب للكواكب ويعتقد انها تفعل ما يلامس منها فهو كافر وان لم نجد فيه كفرا فان اعتقد اباحته فهو كافر * قال الطرسوسى وهذا متفق عليه لان القرآن نطق بتحريره انتهى (وقال) السلامة المحقق ابن الهمام في فتح القدير ويجب ان لا يمدل عن مذهب الشافعي في كفر الساحر وعدمه واما قتله فيجب ولا يستتاب اذا عرفت مساواته لعمل السحر لسعيه بالفساد في الارض لا بمجرد عمله اذا لم يكن في اعتقاده ما يوجب كفره انتهى (وفي) مختارات النوازل لصاحب الهداية ساحر يسحر ويدعى الخلق من نفسه يكفر ويقتل لردته وساحر يسحر وهو جاحد لا يستتاب منه ويقتل اذا ثبت سحره دفعا للضرر عن الناس وساحر يسحر تجرية ولا يعتد به لا يكفر والمراد من الساحر غير المشعوذ ولا صاحب الطلسم والالذي يعتقد الاسلام والسحر في نفسه حق امر كائن الا انه لا يصلح الا للشر والضرر بالخلق والوسيلة الى الشر شر فيصير مذموما انتهى (وقال) قاضى خان اتخذ لعبة ليفرق بين المرء وزوجه قالوا هو مرتد ويقتل اذا كان يعتقد لها اثر ويعتقد التفريق من اللعبة لانه كافر انتهى (والحاصل) ان نفس السحر ليس كفرا عند الحنفية كالشافعية بل لا يكفر صاحبه به مالم يقترب بمكفر (و) لذا نقل في تبيين المحارم عن امام الهدى ابى منصور الماتريدى ان القول بان السحر كفر على الاطلاق خطأ ويجب البحث عن حقيقته فان كان في ذلك رد ملازم في شرط الايمان فهو كفر والا فلا انتهى (نعم) يقتل حدا لاضراره بالناس كقطع الطريق وان لم يعتقد ما يوجب

كفره فلو اقترن به ما يوجب كفره كاعتقاده التأثير بنفسه وتأثير الكواكب او الشياطين فانه يكون كافرا فيقتل لاضراره وكفره لكن اذا تاب الساحر قبل ان يؤخذ تقبل ثوبته ولا يقتل وان اخذ ثم تاب لم تقبل ثوبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الداعي والفتوى على هذا القول كما في البحر عن الفقيه ابي الليث (ثم) اعلم ان بعض ائمة الشافعية استشكل تكفير الساحر الذي يعتقد ان الكواكب تفعل ذلك او ان الشياطين تقدره لا بقدره الله تعالى بان هذا مذهب المعتزلة من استقلال الحيوانات بقدرتها لا بقدره الله تعالى فكما لانكفر المعتزلة بذلك لانكفر هؤلاء (و) منهم من اجاب بان الكواكب مظنة العبادة فاذا انضم الى ذلك اعتقاد القدرة والتأثير كان كفرا (و) اعترض بان تأثير الحيوان بالضرر والنفع في العادة مشاهدة واما كون المشتري اوزخل يوجب شقاوة او سعادة فهو حزر ونحمن انتهى (اقول) الذي يظهر لي في الجواب عن هذا الاشكال هو انما لم ينكفر المعتزلة بذلك لانهم بنوه على شبهة دليل وان اخطأوا فيه فقالوا بان العبد يخلق افعاله تباعدا عن نسبة الشرور والقبائح الى الله تعالى زعما منهم خلقها قبيح فقولهم بذلك زيادة في التنزيه والتوحيد على زعمهم وكذا بقية اهل الاهواء من اهل القبلة فان المعتد في مذاهب الائمة عدم تكفيرهم نحو ما قلنا ولذا انكر سيدنا على كرم الله وجهه على من كفر الخوارج بقوله من الكفر فروا (والحاصل) ان اهل الاهواء انما قصدوا تصحيح عقيدتهم وتنزيه ربهم تعالى بما زعموه * اما الساحر الذي يعتقد تأثير الافلاك والشياطين فهو طاعن في العقائد الاسلامية كلها منكر للتوحيد باثبات التأثير والايجاد والابداع فير الله تعالى على قواعد الحكماء والفلاسفة والطباطئين ولو سلم انه لم يقصد ذلك فليس بانها اعتقاده على دلائل شرعي ليكون شبهة له تنفي تكفيره كانفيت التكفير عن اهل الاهواء لانه غير ساع في تصحيح العقيدة والتنزيه بل هو كما تقدم ذونفس شريرة خبيثة ساع في الاضرار والافساد * والغالب انه ليس له في الاسلام اعتقاد * فلذا اطلق العلماء القول بكفره وقتله والله ولي الارشاد * والتوفيق والسداد * تنبيه * قد علمنا ان السحر لا يلزم ان يكون كفرا ما لم يقترن بمكفر من قول او فعل او اعتقاد (و) في حاشية الايضاح ليبري زاده قال الشنخي تعلمه وتعليمه حرام اقول مقتضى الاطلاق ولو تعلم لدفع الضرر عن المسلمين (و) في شرح الزعفراني السحر حق عندنا وجوده وتصوره واثره وفي ذخيرة الناظر تعلمه فرض لرد ساحر اهل الحرب وحرام لفرق بين المرأة وزوجها وجائز

ليوفق بينهما انتهى كذا في شرح ابن عبد الرزاق على الدر المختار (اقول) وقد ذكرت في حاشيتي التي سميتها رد المختار على الدر المختار ان في الاخير نظرا لما ورد في الحديث من النهي عن التولة بوزن عنبة وهي مايفعل ليحب المرأة الى زوجها وقد نص قاضي خان على حرمتها وعلله ابن وهبان بانه ضرب من السحر قال ابن الشحنة ومقتضاه انه ليس مجرد كتابه آيات بل فيه شئ زائد انتهى (وفي) الزواجر عن اقتراف الكبائر ثم السحر على اقسام اولها سحر عبدة الكواكب وهم ثلاث فرق (الاولى) الذين يزعمون ان الافلاك والكواكب واجبة الوجود لذواتها وانها غنية عن موجود ومدبر وهي المدبرة لعالم الكون والفساد وهم الصابئية الدهرية (والثانية) القائلون بالهية الافلاك زاعمون انها هي المؤثرة للحوادث باستدارتها وتحركها فعبدوها وعظموها واتخذوا الكل واحدا منها هيكلًا مخصوصا وصنما مميئا واشتغلوا بخدمتها وهذا دين عبدة الاصنام والاثوان (والثانية) اثبتوا لهذه النجوم والافلاك فاعلا مختارا اوجدوها بعد عدم الاله تعالى اعطاها قوة غالبه نافذة في هذا العالم وفرض تديبه اليها (النوع الثاني) سحر اصحاب اهل الاوهام والنفوس القوية اى الذين يزعمون ان الانسان تباع روحه بالتصفية في القوة والتأثير الى حيث يقدر على الاججاد والاعدام والا حياء والامانة وتغيير البنية والشكل (الثالث) الاستعانة بالارواح الارضية اى المسمى بالعزائم وتسخير الجن (الرابع) التخييلات والاخذ بالعيون (الخامس) الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الآلات على النسب الهندسية مثل صورة فرس في يده بوق اذا مضت ساعة من النهار صوت البوق من غير ان يمسه احد (السادس) الاستعانة بخواص الادوية المبلدة والمزيلة للعقل ونحوها (السابع) تعليق القلب وهوان يدعى انسان انه يعرف الاسم الاعظم وان الجن تطيعه وينقادون له فاذا كان السامع ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد انه حق وتعلق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرعب والخوف فحينئذ يتمكن الساحر من ان يفعل فيه ماشاء (و) انكر المة تارة الانواع الثلاثة الاول قيل ولعلمهم كفروا من قال بها وبوجودها (و) اما اهل السنة فنجوزوا النكاح وقدره الساحر على ان يطير في الهواء وان يقلب الانسان جارا والحمار انسانا وغير ذلك من انواع السحرة لانهم قالوا ان الله تعالى هو الخالق لهذه الاشياء عند القاء الساحر كلماته المينة ويدل على ذلك قوله تعالى (وما هم بضارين به من احد الا باذن الله) واختلف العلماء في الساحر هل يكفر اولا وليس من محل الخلاف

النوعان الا ولان من انواع السحر السبعة اذ لانزاع في كفر من اعتقد ان الكواكب مؤثرة لهذا العالم اوان الانسان يصل بالتصفية الى ان يصير نفسه مؤثرة في إيجاد جسم او حياته او تغيير شكل (و) اما النوع الثالث وهو ان يستعد الساحر انه بلغ في التصفية وقرارة الرقي وتدخين بعض الادوية الى ان الجن تطيعه في تغيير البنية والشكل فاما تزله كفروه دون غيرهم (و) اما بقية انواعه فقال جماعة انها كفر مطلقا لان اليهود لما اضافوا السحر الى سليمان صلى الله تعالى على نبينا وعليه وسلم قال تعالى تنزيها عنه (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر) فظاهر هذا انهم كفروا بتعليمهم السحر لان ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بعلمته وتعليمه ما لا يكون كفرا لا يوجب الكفر وهذا يقتضى ان السحر على الاطلاق كفر (و) اجاب القائلون بعدم الكفر كالشافعي واصحابه بان حكاية الحال يكفي في صدقها صورة واحدة فيعمل على سحر من اعتقد الاهية النجوم وايضا فلا نسلم ان ذلك فيه ترتيب حكم على انتهى ما في الزواجر ملخصا (ثم) ذكره ان النوع الثالث وما بعده ان اعتقد ان فعله مباح قتل لكفره لا تحليل المحرم المجمع على تحريمه المعلوم من الدين بالضرورة كفر وان اعتقد انه حرام فعند الشافعي انه جنابة وعند ابى حنيفة ان الساحر يقتل مطلقا لسعيه في الارض بالفساد انتهى (وقد) ذكر هذه الاقسام الملامة المحقق المفق ابو السعود افندي العمادى في تفسيره وفصل في النوع الثالث الذي خالف فيه اما تزله تفصيلا حسنا وفق به بين القولين حيث قال ولعل التحقيق ان ذلك الانسان ان كان خيرا (بتشديد الياء المشناه) متشرا في كل ما يأتى ويذر وكان من يستعين به من الارواح الخيرة وكانت عزائمهم ورقاه غير مخالفة للاحكام الشرعية الشرعية ولم يكن فيما ظهر بيده من الخوارق ضرر شرعى لاحد فليس ذلك من قبيل السحروان كان شريرا غير متمسك بالشرية الشرعية فظاهر ان من يستعين به من الارواح الخبيثة الشرعية لا محالة ضرورة امتناع تحقق التضام والتعاون بينهما من غير اشتراك في الخبث والشرارة فيكون كافرا قطعا انتهى (والحاصل) ان السحر حرام مطلقا بانواعه وان القول بان كفر مطلقا خطأ ما لم يتضمن اعتقادا مكفرا كما صرح عن امام الهدى الما تريد وعن فتح القدير وغيره (و) مثله ما قاله الامام القراني من الأئمة المالكية ان السحرة يتمدون اشياء تأبى قواعد الشرعية ان تكفرهم بها كجمع عقاقير يحملونها

في الأثر والابار اوفى قبور الموتى اوفى باب يفتح الى الشرق ويعتقدون ان الآثار تحدث عن تلك الامور بخواص نفوسهم التي طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الآثار عند صدق العزم فلا يمكننا تكفيرهم بذلك لانهم جربوا ذلك فوجدوه لا يحرم عليهم لاجل خواص نفوسهم فكان ذلك كاعتقاد الاطبا عند شرب الادوية وخواص النفوس لا يمكن التكفير بها لانها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب واما اعتقادهم ان الكواكب تفعل ذلك بقدره الله تعالى فهذا خطأ لانها لاتفعل ذلك وانما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التي ربط الله تعالى بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد والذي لامرية في انه كفر اعتقاد ان الكواكب مستقلة بنفسها لا تحتاج الى الله تعالى فهذا مذهب الصابئة وهو كفر صراح انتهى ملخصا ﴿ تنبيه ﴾ قد ظهر لك بما قررناه . ونقلناه عن الأئمة وحررناه بطلان ما زعمه ذلك الحاسد المعاند من اطلاقه القول بتكفير الساحر وجزمه بان تسخير الجن والمفاريت موجب للكفر فانك قد علمت من كلام امام الهدى وغيره ان تكفير الساحر مطلقا خطأ مالم يكن فيه رد للزوم في شرط الايمان وح فاذا ثبت على شخص ادعاؤه تسخير الجن يسأل عن حقيقته فان فسر ذلك بما فيه كفر من قول اوفعل او اعتماد تحكم بكفره والا فلا يكون كافرا الاعلى قول المعتزلة كما علمته من كلام الزواجر في بيان حكم النوع الثالث من الانواع السبعة وعلمت التوفيق ومثل هذا يقال في دعوى ربط الجن والمفاريت وقتلهم فانه ليس بكفر مالم يقتزن بمكفر ﴿ وقد صرف في كلام الاشياء والنظائر انه لا يجوز قتل الجن بغير حق كالأئسي ﴾ وهذا صريح في انه يمكن قتل الجن وان قتله بحق جائز شرعا ﴿ فقول ذلك الحاسد ان ذلك موجب للكفر بلامرية . هو كذب وقرية ﴾ لانه لا يكون كافرا مالم يقتزن بمكفر كما قررناه ومن الخطأ ايضا قوله ان ذلك متضمن لادعاء ما هو خاص بنبي الله سليمان عليه السلام للآية وفيه ادعاء الاستعلاء على الانبياء عليهم الصلاة والسلام لاسيما نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم حيث قال (ان عفرينا من الجن نقلت على البارحة ليقطع على الصلاة فامكنني الله تعالى منه فاخذته فاردت ان اربطه على سارية من سواري المسجد حتى تنظروا اليه كلكم فذكرت دعوة اخي سليمان (رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) فرددته خائفا) متفق عليه كذا في المشكاة ﴿ قال في الفتح وفيه اشارة الى انه صلى الله تعالى عليه وسلم يقدر على ذلك الا انه تركه رعاية لسليمان عليه السلام ويحتمل ان تكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما يريد لافي هذا القدر فقط

انتهى * فانه على الاحتمال الاخير لا يكون ربط العفريت خاصا بسليمان عليه السلام وانما تركه صلى الله تعالى عليه وسلم تأديما مع سليمان عليه السلام لكونه من جنس معجزته المختصة به من تسخير الشياطين له فيما يشاء * وارادته عليه الصلاة والسلام اول الربطه ثم عدوله عن ذلك دليل على ان ذلك ممكن وانه غير مكفر وحاشاه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يهم (بتشديد الميم) بما فيه كفر ولونسيانا بل من اعتمد فيه ذلك فهو كافر * فقول هذا الحاسد المعاند ان ادعاء ذلك مستلزم لانكار النص الموجب للفكر اتفاقا كلام باطل يخشى عليه من الوقوع في الكفر لاستلزامه الطعن في جناب نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم فعوذ بالله من علم لا ينفع * ومن حسد يسمى ويصم حتى يوقع صاحبه في مثل هذا المهيع * على ان الاية فيها احتمالات ذكرها المفسرون في تفسير القاضى والمفتى فالرب اغفرلى وهبلى ملكا لا ينبغي لاحد من بعدى لا يسهل له ولا يكون له يكون معجزته على مناسبة الحالى او لا ينبغي لاحدان يسلبه منى بعد هذه السلبه * او لا يصح لاحد من بعدى لعظمته كقولك لفلان ماليس لاحد من الفضل والمال على ارادة وصف الملك بالعظمة لان لا يعطى احد مثله فيكون منافسة انتهى زاد المفتى ابو السعود وقيل كان ملكا عظيما فخاف ان يعطى مثله احد فلا يحافظ على حدود الله تعالى انتهى * فقول من بعدى على الوجه الثانى بمعنى غيرى ممن هو فى عصرى فان سليمان عليه السلام قد كان سلب منه ملكه مرة فانه كان ملكه فى خاتمه وكانت لهام ولد اسمها امينه وكان اذا دخل عليها لاطهارة اعطاها الخاتم فاعطاها يوما فتمثل لها بصورته شيطان اسمه صخر واخذ الخاتم فقتم به وجلس على كرسيه فاجتمع عليه الخلق ونفذ حكمه فى كل شئ الا فيه وفي نساءه الى آخر القصة * فعنى الاية على هذا الوجه الدعاء بعدم سلب ملكه عنه فى حياته بعد هذه السلبه * ولا يخفى انه على هذا لا يمتنع وقوع مثله لغيره بعده * وكذا على الوجه الثالث وهو قوله او لا يصح لاحد من بعدى لعظمته فان قوله من بعدى بمعنى غيرى ايضا واكنه مطلق لا يختص بعصره وهو كناية عن عظمته سواء كان لغيره ام لافان الكناية لاتنافى ارادة الحقيقة وعدمها ومثله لفلان ماليس لاحد من كذا وربما كان فى الناس امثاله اذ المراد ان له حظا عظيما وسهما جسيما كما اوضحه فى الكشف * ومعنى الاية على هذا الوجه الدعاء بان يهبه ملكا عظيما لان لا يعطى احد مثله حتى يكون منافسة فى الدنيا اى بخلا وتقديما لنفسه على من سواه شرها على الدنيا كما طعن به بعض المحمدين على سليمان عليه السلام (و)

الوجه الرابع الذي زاده المفتي ابو السعود هو بمعنى الوجه الاول * والفرق بينهما هو انه على الاول انما طلب ان لا يسهل لغيره مطلقا لانه انما كان من بيت النبوة والملك وكان زمن الجبارين وتفاخرهم بالملك ومعجزة كل نبي من جنس ماشتهر في عصره كما غلب في عهد الكليم السحرة فاجاءهم بتلقف ما اتوا به وفي عهد المسيح الحكمة والطب فاجاءهم باحياء الموتى وفي عهد خاتم الرسل صلى الله تعالى عليه وسلم الفصاحة فاجاءهم بما عجزهم عن معارضة اقصر سورة . فطلب سليمان ذلك لاعجاز اهل عصره ليطيبوه الى دعوة الايمان لاطلبا للمفاخرة بامور الدنيا كما زعمه بعض الملحدين وعلى الوجه الرابع انما طلب عدم تسهله لغيره . من عدم محافظته على حدوده لكن على هذا الوجه يتعين كون المراد من قوله من بعدى لغيرى في حياته وبعد موتى اما على الوجه الاول فلان اعجاز اهل عصره لا ينافي تسهله لمن بعد موته نعم اذا لم يتسهل ان بعد موته يكون ابلغ في الاعجاز كما في اعجاز القرآن * هذا ما ظهر لي (ثم) لا يخفى ان ملك سليمان عليه السلام الذي طلبه لم يكن خصوصا ربط العقاريت بل ذلك من بعض جزئياته المشار اليه بقوله تعالى (واخرين مقرنين في الاصفاد) ولا شك ان تصرفه في الجن والشياطين بما اراد لم يقع لغيره * واما تسخير بعض امور خاصة فهو امر ممكن ليس فيه مشاركة لسليمان عليه السلام في ملكه الذي هو اعم واشمل من ذلك بيقين ولذا اخذ نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك العقريت كما قال فامكنني الله تعالى منه فاخذته فان اخذته تصرف في الجن بنوع ما فلو كان ذلك مشاكة لسليمان لما اخذه . واما قوله فاردت ان اربطه الخ ففيه دليل على انه كان قادرا على ذلك كما قدمناه وانه امر ممكن جائز ولكن تركه تأديا لدعوة سليمان عليه السلام كما قال عليه الصلاة والسلام لا تفضلوني على يونس بن متى مع انه صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الخلائق اجمعين ولو كان ذلك منازعة لسليمان في ملكه المختص به لما قصده صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم ان وقوع ذلك جائز لا ينافي الاختصاص بما هو اعم منه * الا ترى ان حضرة مولانا السلطان اعزه الله تعالى قد اختص بما خصه الله تعالى من الملك العظيم والتصرف التام في مملكته ومع هذا لا ينافي وقوع التصرف لبعض رعيته في بعض ما حولهم الله تعالى لانهم وان كان لهم قدرة التصرف في شيء من ذلك لكن تصرف حضرة السلطان اعم واشمل فلا ينافي اختصاصه بالتصرف في الكل . وح فلانفاة بين ما في الآية والحديث (وقد) ظهر لك بما قررناه وحررناه ان الآية

لا تقتضى انه لا يمكن لاحد ان يتصرف نوع تصرف في الجان * وان من قال ان اعتقاد الجواز كفر فهو مفتر على الشرع المصان * بل لو ادعى مدع ان له في الجان التصرف التام * كتصرف سليمان عليه السلام * لم يجز الجزم بكفره لما علمت من ان الاية ليست نصا في اختصاص ليمان عليه السلام بذلك لما علمت من الالوجه الاربعة في تفسيرها بل يسأل عن وجه تصرفه فان كان فيه مكفر من قول او عمل او اعتقاد فهو كافر بذلك والافلا فان ذلك قد يكون كرامة له فان ما ساغ ان يكون معجزة لنبى ساغ كونه كرامة لولى كما قدمناه * وانظر الى ما حكى عن الاولياء من وقائعهم مع الجن تعلم صدق ما قلنا * وانظر الى ما في حجة القطب الرباني والهيكل الصمداني سيدى عبد (القادر الكيلاني) من اتقياد الجن والطاعة ملكهم له ومن مقاتلته لعقاريتهم وشياطينهم وحرقة لهم فان فيها ما يكفي . ومن ذلك حكاية الذى اختطفت بنته فامر ان يذهب الى مكان كذا ويخط دائرة في الارض يجلس فيها ففعل فرآهم يعبرون زمرا زمرا الى ان جاء ملكهم راكبا فرسا وبين يديه امم منهم فوقف بازاء الدائرة وقال يا نسى ما حاجتك فقال بعثنى الشيخ عبد القادر اليك فقل من على فرسه وقبل الارض وجلس خارج الدائرة وسأله فذكر له قصة بنته فسألهم عن اخذها فأتى بمارد من مرده الصين وهى معه فضرب عنق المارد واخذ ابنته ثم قال اما رأيت كالليلة فى امثالك امر الشيخ قال نعم انه لينظر من داره الى المرده منا وهم باقصى الارض فيفرون من هيبته الى مساكنهم وان الله تعالى اذا اقام قطبا مكنه من الجن والانس انتهى (فان قلت) قد مر ان من انواع السحر ان يعتقد انه بلغ فى التصفية وقراءة الرقى وتدخين بعض الادوية الى ان الجن تطيعه فى تغيير البنية والشكل وان المعتزلة قالوا بكفره وغيرهم وان لم يقل بكفره يقول ان ذلك حرام وانه يكفر مستحله وما كان مترددا بين كونه حراما او كفرا كيف يجوز وقوعه من احاد المؤمنين فضلا عن الاولياء (قلت) لاشك ان كلاما من المعجزة والكرامة والسحر امور خارقة للعادة وانما الفرق بينها من حيث النسبة الى من ظهرت على يديه فان ظهر ذلك الخارق ممن هو افضل الناس نشأة وشرفا وخلقا وخلقا وصدقا وادبا وامانة وزهادة واشفاقا ورققا وبعدا عن الدناءة والكذب والتمويه و كان له اصحاب فى غاية العلم والديانة كان ذلك الخارق معجزة مصدقة لدعواه وان ظهر على يدى متبع لنبى مقنف لهديه مواظب على الطاعات معرض عن الخلفات يدعو الى تصحيح العقائد واقامة الشريعة والاذكار والعبادات كان ذلك الخارق كرامة له اكرمه الله تعالى بها لا بقراءة رقى ولا بتدخين وان ظهر على يدى

ذى نفس شريرة خبيثة كان سحرا وهذا فرق باعتبار الظاهر * وتم فرق باعتبار
الباطن ونفس الامر رهو ان السحر كالسيميا والهميما يكون بخواص ارضية او
سماوية وكالطلسمات يكون بنقش اسماء خاصة لها تعلق بالافلاك والكواكب
على زعمهم وكالزائم والاستخدامات يكون بتلاوة اسماء خاصة تعظمها ملوك الجان
مع بتخيرات وهيئات معلومة غالبها مكفرة وكل ذلك اسباب عادية جرت عادة
الله تعالى بترتب مسبباتها عليها لكنها خفية لم تظهر الا لقليل من الناس فهى فى
الحقيقة ليس فيها شئ خارق للمادة الامن حيث الظاهر اما فى نفس الامر فلا
لارتباطها باسبابها الخفية كالخشائش التى يعمل منها النفط التى تحرق الحصون
وكالدهن الذى من ادهن به لم يقطع فيه حديد ولا تؤثر فيه النار ونحو ذلك
بخلاف المعجزة والكرامة فانه لس فى الحشائش والادهان وغيرها ما يقدر فيه
الانسان على قطع المسافة البعيدة فى زمن يسير او على المشى على وجه الماء او على
احياء الموتى وخلق البحر ونحو ذلك مما هو معجزة او كرامة تظهر بمجرد خلق
الله تعالى بلا استعمال اسباب معدة لذلك وقد منا اول هذا الفصل عن شرح المقاصد
وجوها آخر فارقة بين السحر وغيره وكذا حكاية الصوفى مع البرهمى * واما
اذا ظهر ذلك الخارق على يد احد من عوام المؤمنين فانه يسمى معونة كما مر فى
الفصل الاول (فاذا علمت) ذلك ظهر لك ان مانسبه هذا الحاسد * الى حضرة
مولانا خالد * كرامة له عظيمة * ومنحة جسيمة * اشاعها عنه الحاسد
بلسانه لمن لا يعلمها * ولو عقل لكان يسترها ويكتمها * والله در القائل
واذا اراد الله نشر فضيلة * طويت اناح لها لسان حسود

فان مما لا يشك فيه قائل * ولا يجحده الا المعاند الجاهل * ان حضرة مولانا خالد
* قد ارغم الله به انف الحاسد * حيث حاز اسنى المقامات فى اتباع الشريعة
* ووصل الى اعلا منازلها الرفيعة * وشهد بذلك طلعتة الوسيم * وعقيدته
السليمه * ودأبه على ارشاد العباد * ورسوخ حبه فى قلوب عامة اهل البلاد *
واستقامة احوال خلفائه ومريديه وخذلان اعدائه وحاسديه * وهذا اعدل
شاهد عند ذوى المقامات على انه من اهل الكرامات * وان كان هو لا يدعى
ذلك تواضعا * ويراها من نفسه متمتعا * فقد سمعته مرة يقول اعوذ بالله ان اكون
من يدعى الكرامات * بل انا من كلاب السادات ذوى المقامات * وهذا مقام
ذوى العرفان * من اهل الشهود والاحسان * كما اعلام مقام احدهم وارتفع خفض
نفسه واتضع * ثم الله سبحانه يرفعه ويؤيده * ويشنت شمل عدوه ويبدده

﴿ الفصل الرابع ﴾ في دعوى علم الغيب ذكر الحنفية في عدة من كتبهم ان من ادعى لنفسه علم الغيب كفر وفي الفتاوى الخانية سمع صوت هامة فقال يموت واحد قيل يكفر وقيل لا يكفر لان هذا انما يقال على وجه التفاؤل وكذا لو خرج الى السفر فصاح العقق فرجع فهو على هذا الخلاف ايضا انتهى (و) صرح صاحب الهداية في مختارات النوازل في مسألة الهامة بان الصحيح انه لا يكفر (و) في النزاية من قال اعلم الاشياء المسروقة يكفر وكذا لو قال اخبر باخبار الجن يكفر ايضا لان الجن كالانس لا يعلمون الغيب ومن صدقه كفر لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم من اتى كاهنا فصدقه فيما قاله فقد كفر بما انزل على محمد (و) ذكر في جامع الفصولين مسألة بالفارسية حاصلها فيما لو تزوجها بلاشهود وقال ان الله ورسوله او الملك يشهدان انه يكفر لانه اعتقد ان الرسول او الملك يعلم الغيب ثم امتشكل ذلك بما اخبر به صلى الله تعالى عليه وسلم من المنغيات وكذا ما اخبره عمر وغيره من السلف * ثم اجاب بانه يمكن التوفيق بان المنفى هو العلم بالاستقلال لا العلم بالاعلام او المنفى هو المحزوم لا المظنون ويؤيده قوله تعالى (أتجمل فيها من يفسد فيها) الآية لانه غيب اخبره الملائكة ظنا منهم وابعلام فينبغي ان يكفر لو ادعاه مستقلا لو اخبر به باعلام في نومه او يقظته في نوع من الكشف اذ لا منافاة بينه وبين الآية لما مر من التوفيق والله تعالى اعلم انتهى (و) قال في الاعلام قال الرافعي عنهم اى ناقلا عن الائمة الحنفية ولو قرأ القرآن على ضرب الدف او القضيب او قيل له اتعلم الغيب فقال نعم فهو كفر واختلفوا فيمن خرج لسفر فصاح العقق فرجع هل يكفر انتهى كلام الرافعي * زاد في الروضة قلت الصواب انه لا يكفر في المسائل الثلاثة * واعترض تصويبه في الثانية لتضمن قوله نعم تكذيب النص وهو قوله تعالى (وعنده مفاج الغيب لا يعلمها الا هو) وقوله عز وجل (عالم الغيب) فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول ولم يسئ الله تعالى غير الرسول * ويجاب بان قوله ذلك لا ينافي النص ولا يتضمن تكذيبه لصدقه بكونه يعلم الغيب في قضية وهذا ليس خاصا بالرسول بل يمكن وجوده لغيرهم من الصديقين فالخواص يجوز ان يعلموا الغيب في قضية او قضايا كما وقع لكثير منهم واشتهر * والذي اخص تعالى به انما هو علم الجميع وعلم مفاج الغيب المشار اليها بقوله تعالى (ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث) الآية وينتج من هذا التقرير ان من ادعى علم الغيب في قضية او قضايا لا يكفر وهو محل مافي الروضة ومن ادعى علمه في سائر القضايا كفر وهو محل مافي اصلها * الا ان عبارته

لما كانت مطلقة تشمل هذا وغيره ساغ للنووي الاعتراض عليه فان اطلق فلم يرد
شيأ فالوجه ما اقتضاه كلام النووي من عدم الكفر * ثم رأيت الاذري قال
والظاهر عدم كفره عند الاطلاق انتهى (وسئل) في الفتاوى الحديثة عن
قال ان المؤمن يعلم النيب هل يكفر للآيتين اويستفصل لجواز العلم بجزئيات من
النيب (فاجاب) بقوله لا يطلق القول بكفره لاحتمال كلامه ومن تكلم بما
يحمل الكفر وغيره وجب استفساله كافي الروضة وغيرها * ومن ثم قال الرافي
ينبغي اذا نقل عن احد لفظ ظاهر الكفر ان يتأمل ويعمن النظر فيه فان احتمل
ما يخرج اللفظ عن ظاهره من ارادة تخصيص او مجاز او نحوهما سئل اللفظ عن
مراده وان كان الاصل في الكلام الحقيقة والمموم وعدم الاضرار لان الضرورة
ماسة الى الاحتياط في هذا الامر واللفظ محتمل فان ذكر ما ينفي عنه الكفر بما يحتمله
اللفظ ترك وان لم يحتمل اللفظ خلاف ظاهره او ذكر غير ما يحتمل اولم يذكر
شيأ استتيب فان تاب قبلت توبته والا فان كان مدلول اللفظ كفر اجماع عليه حكم
برده فيقتل ان لم يتب وان كان في محل الخلاف نظر في الراجح من الادلة ان تأهل
والا اخذ بالراجح عندها كثر المحققين من اهل النظر فان تعادل الخلاف اخذ
بالاحوط وهو عدم التكفير بل الذي اميل اليه اذا اختلف بالتكفير وقبح حاله
وترك الامر فيه الى الله تعالى انتهى كلام الرافي * وقوله وان كان في محل
الخلاف الخ محله في غير قاض مقلد رفع اليه امره والا لزمه الحكم بما يقتضيه
مذهبه ان انحصر الامر فيه سواء وافق الاحتياط ام لا * وما اشار اليه الرافي
من الاحتياط في اراقة الدماء ما يمكن وجيه فقد قال حجة الاسلام الغزالي * ترك
قتل الف نفس استحقوا القتل أهون من سفك تحجم من دم مسلم بغير حق ومتى
استفصل فقال اردت بقولي المؤمن يعلم النيب ان بعض الاولياء قد يلمه الله
ببعض الميقات قبل منه ذلك لانه جائز عقلا وواقع نقلا اذ هو من جملة الكرامات
الخارجة عن الحضر على عمر الاعصار فبعضهم يعلمه بخطاب * وبعضهم يعلمه
بكشف حجاب وبعضهم يكشفه عن اللوح المحفوظ حتى يراه ويكفي بذلك ما اخبر
به القرآن عن الخضر بناء على انه ولي وهو ما نقل عن جمهور العلماء وجيع العارفين
وان كان الاصح انه نبي وما جاء عن ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه انه اخبر
عن حمل امرأة انه ذكر وكان كذلك وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كشف له عن
سارية وجيشه وهم بالعجم فقال على منبر المدينة وهو يخطب يوم الجمعة ياسارية
الجليل يحذره الكهين الذي اراد استئصال المسلمين وما صم عنده صلى الله تعالى

عليه وسلم انه قال في حق عمر رضی الله تعالى عنه انه من المحدثين الملهمين * وفي رسالة القشيري وعوارف السهر وردى وغيرهما من كتب القوم وغيرهم ما لا يحصى من القضايا التي فيها اخبار الاولياء بالغيبيات ثم ذكر جملة من ذلك * الى ان قال ولا ينافي الآيتان المذكورتان في السؤال لان علم الانبياء والاولياء انما هو باعلام من الله تعالى لهم وعلما بذلك انما هو باعلامهم لنا وهذا غير علم الله تعالى الذي تفرده وهو صفة من صفاته القديمة الازلية الدائمة الابدية المنزهة عن التفسير وسمات الحدوث والنقص المشاركة والانقسام بل هو علم واحد علم به جميع المعلومات كليتها وجزئياتها ما كان منها وما يكون ليس بضروري ولا كسبي ولا حادث بخلاف علم سائر الخلق * اذا تقرر ذلك فعلم الله تعالى المذكور هو الذي تمدح به واخبر في الآيتين المذكورتين بانه لا يشاركه فيه احد فلا يعلم الغيب الا هو وما سواه ان علموا جزئيات منه فهو باعلامه واطلاعه لهم * وح لا يطلق انهم يعلمون الغيب اذ لصفة لهم يقتدرون بها على الاستقلال بعلمه وايضا هم ما علموا وانما علموا * وايضا ما علموا غيبا مطلقا لان من اعلم بشئ منه يشاركه فيه الملائكة ونظراؤه ممن اطلع * ثم اعلام الله تعالى للانبياء والاولياء ببعض الغيوب ممن لا يستلزم محالا بوجه فانكار وقوعه عناد * ومن البدهاة انه لا يؤدي الى مشاركتهم له تعالى فيما تفرده من العلم الذي تمدح به واتصف به في الأزل وما لا يزال * وما ذكرناه في الآية صرح به النووي رحمه الله تعالى في فتاواه فقال معناها لا يعلم ذلك استقلالا وعلم احاطة بكل المعلومات الا الله واما المعجزات والكرامات فبأعلام الله تعالى لهم علمت وكذا ما علم باجراء العادة انتهى (قلت) ومثل هذا ما ذكره العلامة المفتي ابو السعود افندي في تفسير قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا حيث قال والفاء لترتيب عدم الاظهار على تفرده تعالى بعلم الغيب على الاطلاق اي فلا يطلع على غيبه اطلاعا كاملا يتكشف به جليلة الحال انكشافا تاما موجبا لعين اليقين احدا من خلقه الامن ارتضى من رسول اي الا رسولا ارتضاه لاظهاره على بعض غيوبه المتعلقة برسالاته كما عبر عنه بيان من ارتضى بالرسول تعلقا اما لكونه من مبادئ رسالاته بان يكون معجزة دالة على صحتها واما لكونه من اركانها واحكامها كماامة التكليف الشرعية التي امر بها المكلفون وكيفيات اعمالهم واجزئتها المترتبة عليها في الآخرة وماتوقف هي عليه من احوال الآخرة التي بيانها من وظائف الرسالة * واما ما لا يتعلق بها على احد الوجهين من الغيوب التي من جللتها وقت قيام الساعة فلا يظهر عليه احدا ابدا على ان بيان وقته نخل بالحكمة التشريعية التي يدور عليها

فلك الرسالة وليس فيه ما يدل على نفي كرامات الاولياء المتعلقة بالكشف فان اختصاص الغاية القاصية من مراتب الكشف بالرسول لا يستلزم عدم حصول مرتبة من تلك المراتب لغيرهم اصلا ولا يدعى احد من الاولياء ما في رتبة الرسول عليهم السلام من الكشف الكامل الحاصل بالوحي الصريح انتهى (وحاصله) ان الله سبحانه وتعالى متفرد بعلم الغيب المطلق المتعلق بجميع المعلومات وانه انما يطلع رسله على بعض غيوبه المتعلقة بالرسالة اطلاقا جليا واضحا لاشك فيه بالوحي الصريح ولا ينافي ذلك ان يطلع بعض اوليائه على بعض ذلك اطلاقا وانه في الرتبة فن ادعى علم بعض الحوادث الغائبة بوحي من اهله او يكشف من ذوى الكرامات فهو صادق ودعواه جائزة لان اختصاصه تعالى هو الغيب المطلق على ان ما يدعيه العبد ليس غيبا حقيقة لانه انما يكون باعلام من الله تعالى كما مر (و) كذا لو ادعاه احد من آحاد الناس مستندا في ذلك الى اشارة نصبها تعالى على ذلك فقد قال الامام المرغيناني صاحب الهداية في كتابه مختارات النوازل واما علم النجوم فهو في نفسه حسن غير مذموم اذ هو قسمان * حسابي وانه حق وقد نطق به الكتاب قال تعالى (والشمس والقمر بحسبان) اى سيرهما بحساب * واستدلالى بسير النجوم وحركة الافلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره وهو جائز كاستدلال الطيب بالنبض على الصحة والمرض ولولم يعتقد بقضاء الله تعالى وادعى علم الغيب لنفسه يكفر * ثم تعلم علم النجوم مقدار ما يعرف به مواقيت الصلاة واقبله لابس به انتهى (و) مفهومه ان تعلم الزائد على ذلك مما يستدل به على الحوادث فيه بأس لانه مكروه لما فيه من ايقاع العامة في الشك لعدم علمهم بانه انما علم ذلك بسبب عادة نصبه الله تعالى لذلك اولما فيه من خوف الوقوع في اعتقاد تأثير النجوم في تلك الحوادث اولما فيه من اظهار ما احب الله خفاه فانه لو احب اظهاره لنصب عليه علامة ظاهرة كما في الامور التي جعل الله تعالى لها اسبابا ظاهرة يعلمها عامة الناس فلم يخف الله تعالى ما اخفاه منها الاحكام باهرة فاتوصل الى اظهاره والاطلاع عليه اخلال بتلك الحكم والله تعالى اعلم (وذكر) في الفتاوى الحديثة عن ابن الحاج المالكى فبين قال النجوم تدل على كذا لكن بفعل الله تعالى بحجى الامر في خلقه انه بدعة من القول منهى عنها فيؤدب ولا يكفر الا ان جعل للنجم تأثيرا فيقتل قال وظاهر كلام المارزى الجواز الا اذا نسب ذلك لعادة اجراها الله تعالى * وقال ابن رشد (بفتح الراء والشين) ليس قول الرجل الشمس تكسف غدا بعلم الحساب كقول فلان يقدم غدا في جميع

الوجوه لان دعوى الكسوف ليست من علم الغيب لانه يدرك بالحساب فلا ضلال فيه ولا كفر لكن يكره الاشتغال به لانه مما لا يعنى ولان الجاهل اذا سمع به ظن انه من علم الغيب فيزجر فاعله ويؤدب عليه * وعن ابن الطيب ان ذلك جائز لانه مما يعلم بدقيق الحساب كالمنازل وهذا جائز تعلمه وتعليمه اجاءا فكذا الكسوف واعتراض القول بتأديب قائله باننا اذا كنا نرى بالبيان صدقه واصابته كان ذلك مكابرة للحس واختلّفوا في المنجم يقضى بتجييمه فيقول انه يعلم متى يقدم فلان وما في الارحام ووقت نزول الامطار وحدوث الفتن والاهوال وما يسر الناس من الاخبار وغير ذلك من المغيبات فقال بعض المالكية انه كافر يقتل بلا استتابة وقال بعضهم يقتل بعد الاستتابة فان تاب والاقبل وقال بعضهم يزجر ويؤدب * ووفق بعض محققهم بانه ان كان يمتد في النجوم انها القاعلة لذلك كله مستسرا بذلك فمحضرته اليئنة او اقر قتل بلا استتابة كالزندانق وان معلنا به غير مسر بظهوره فهو كالمرتد فيستتاب والاقبل وان كان مقرا بان النجوم لا تأثير لها في العالم والفاعل هو الله تعالى لكنه جعل النجوم دالة ولها امانة على ما يحدث في العالم فهذا يزجر عن اعتقاده ويؤدب عليه حتى يتوب عنه فانه بدعة (ثم) قال في الفتاوى الحديثية وحاصل مذهبنا يعنى مذهب الشافعية في ذلك انه متى اعتقد ان لغير الله تعالى تأثيرا كفر فيستتاب فان تاب والاقبل سواء اسر ذلك او اظهره وكذا لو اعتقد انه يعلم الغيب المشار اليه بقوله تعالى لا يعلمها الا هو لانه مكذب للقرآن فان خلا عن اعتقاد هذين فلا كفر بل ولا اثم ان قال علمت ذلك بواسطة القرينة والمادة الالهية او نحو ذلك انتهى (وكذا) قال في كتابه الزواجر المنهى عنه من علم النجوم هو ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث الآتية في مستقبل الزمان كمجيء المطر ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغير الاسفار ونحو ذلك يزعمون انهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقتربانها واقتراقها وظهورها في بعض الازمان وهذا علم استأثر الله تعالى به لا يعلمه احد غيره فمن ادعى بذلك فهو فاسق بل ربما يؤدى به ذلك الى الكفر فاما من يقول نال الاقتران والاقتراق هو كذا جعله الله تعالى علامة بمقتضى ما طردت به المادة الالهية على وقوع كذا وقد يتخلف فانه لا اثم عليه بذلك وكذا الاخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف بها الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي من الوقت فانه لا اثم فيه بل هو فرض كفاية انتهى (وقد) علمت قدمناه عن مختارات النوازل ان مذهب الحنيفة في ذلك كمذهب

الشافعية (فقد) اتضح لك ماقررناه من جواز الاطلاع على بعض الامور
 النفسية بمعجزة او كرامة او امانة وعلاوة عادية بتقدير الله تعالى اما لو ادعى ذلك
 من نفسه استقلالا او بطريق اخبار الجن له بذلك زاعما علمهم الغيب او بطريق
 الاستناد الى تأثير الكواكب فهو كافر واما اذا اطلق وقال سيقع في اليوم الفلاني
 كذا وكذا فينبغي النظر في حال القائل فان كان من اهل الديانة والصالح
 والاستقامة يكون ذلك منه كرامة لانه لا يخبر بذلك الا عن صادق الالهام *
 او عن كشف تام * او عن رؤية منام * فقد وقع ذلك من أئمة الاعلام * كما
 مر عن الامامين ابي بكر وعمر وغيرهما وان كان من آحاد الناس فقد مر عن
 عن البرازية من كتب الحنفية انه لو قال اعلم الاشياء المسروقة يكفر وكذا ما مر
 عنهم من لو ادعى علم الغيب نفسه يكفر . واما عند الشافعية فقد علمت ما مر
 من تفصيل الامام الرافعي (و) ينبغي اجراء هذا التفصيل عند الحنفية
 ايضا وحل ما نقلناه عنهم على ما اذا ظهرت قرينة من حال ذلك القائل
 تدل على ارادة علمه ذلك من نفسه او من اخبار الجن او الكهنة معتقدا صدق ذلك .
 في جامع الفصولين روى الطحاوي عن اصحابنا لا يخرج الرجل من الايمان
 الاجحود ما دخل فيه * ثم ما يتقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه ردة لا يحكم
 بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو وينبغي للعالم اذا رفع
 اليه هذا ان لا يبادر اهل الاسلام مع انه يقضى بحجة اسلام المكره انتهى (و)
 في الفتاوى الصغرى الكفر شئ عظيم فلا جعل المسلم كافرا متى وجدت رواية
 انه لا يكفر انتهى (و) في الخلاصة وغيرها اذا كان في المسئلة وجوه توجب
 التكفير ووجه واحد يمنع التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع
 التكفير تحسينا للظن بالمسلم * زاد في البرازية الا اذا صرح بارادة موجب الكفر
 فلا ينفعه التأويل ح (و) في التاتار خاتمة لا يكفر بالمتحمل لان الكفر نهاية
 في العقوبة فستدعى نهاية في الجنابة ونوع الاحتمال لانهاية انتهى كذا في البحر
 (و) قال بعد ذلك والذي تحرر انه لا يفتى بكفر مسلم امكن حل كلامه على
 محل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ
 التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفيرها ولقد الزمت نفسي ان لا افتى بشئ منها انتهى
 كلامه رحمه الله تعالى (و) تمام ذلك في كتابنا تنبيه الولاة والاحكام * على
 احكام شاتم خير الانام * او احدا صحابه الكرام * عليهم وعليهم الصلاة والسلام *
 فارجع اليه فان فيه ما يفتى ويكفي في المرام * من جنس هذا الكلام * تنبيه *
 قد ظهر لك وبان * مما قررناه في هذا الشأن * ان من كان من اهل العلم والعرفان

واخبر عن امر حدث اوس يحدث في الزمان * مما اطلمه عليه الملك المنان *
لا يحل لمسلم ذي دين وايمان * ان يتهمه بان ذلك عن اخبار الجن وبانه ساحر
وشيطان * وان يحكم عليه بالكفر والزندقة والاحاد بمجرد داء الحسد والافتراء
والعناد * فان ساهمه ترجع اليه * ودعاويه تعود عليه * ويظهر منه خبث
العقيدة * وان آراه غير سديده * ويخشى عليه سرعة الانتقام * وسوء الختام *
والعياذ بالله تعالى (في) الفتاوى الحديثة * سئل عن قوم من الفقهاء ينكرون
على الصوفية اجالا او تقصيلا فهل هم معذورون ام لا فاجاب * بقوله ينبغي لكل
ذی عقل ودين ان لا يقع في ورطة الانكار على هؤلاء القوم فانه السم القاتل كما شاهد
ذلك قديما وحديثا وقد قدمنا قصة ابن السقا المنكر على ولي الله تعالى فاشار له
انه يموت كافرا فشهد عند موته بعد تنصره لفتنته بنصرانية أبت منه الا ان يتصر
مستقبل الشرق وكلما حول للقبلة يتحول الى الشرق حتى طلعت روحه وهو
كذلك وكان واحد اهل زمانه علما وذكاء وشهرة وتقدما عند الخليفة فحقت
عليه الكلمة بواسطة انكاره وقوله عن ذلك الولى لاسأله مسألة لا يقدر على
جوابها (و) جاء عن المشايخ العارفين والائمة الوارثين انهم قالوا اول عقوبة
المنكر على الصالحين ان يحرم بركتهم قالوا ويخشى عليه سوء الخاتمة نموذ بالله
من سوء القضاء (و) قال بعض العارفين من رأيتموه يؤذى الاولياء وينكر مواهب
الاصفياء فاعلموا انه محارب لله مبعود مطرود عن قرب الله (و) قال الامام المجمع على
جلالته وامامته ابو تراب النخشي رضى الله تعالى عنه اذا الف القلب الا مرض عن الله
تعالى محبة الواقعة في اولياء الله تعالى (و) قال الامام العارف شاه ابو شجاع الكرمانى
ما تعبدت تعبد باكثر من التحب الى اولياء الله تعالى لان محبتهم دليل على محبة الله عز وجل
(و) قال ابو القسم القشيري قبول قلوب المشايخ للبريد اصدق شاهد لسعادته ومن
رده قلب شيخ من الشيوخ فلا محالة يرى غب ذلك ولو بعد حين ومن خذل
بترك حرمة الشيوخ فقد اظهر رقم شقاوته وذلك لا يخطئ انتهى (و)
يكفى في عقوبة المنكر على الاولياء قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح
من آذى لى ولما فقد آذنته بالحرب اى اعلمته انى محاربه له ومن حارب الله تعالى
لا يفلح ابدا وقد قال العلماء لم يحارب الله عاصيا الا المنكر على الاولياء واكل الربا
و كل منهما يخشى عليه خشية قريبة جدا من سوء الخاتمة اذ لا يحارب الله تعالى
الا كافر انتهى ملخصا . وقد اطال في ذلك فراجع ان شئت (و) فيما ذكرناه
كفاية للمسترشدين . اعاذنا الله واياهم ان نكون من المنكرين الجاحدين * وجعلنا

من المحبين الصادقين . لعباده الصالحين واوليائه العارفين * وحشرنا في زمهرهم
يوم الدين ﴿ الخاتمة ﴾ في ترجمة هذا الامام اعلم انا لو اردنا ان نستقصى ذكر
من اعتقده ومن تبعه ومن اتى عليه ومدحه * وذكر مآثره الجليلة * وصفاته
الجميلة * تفصيلا او اجالا * لحاولنا امرا محالا . ولكننا نذكر من ذلك نبذة يسيرة
لانها سهلة شهيرة . وذكرها الامام الاوحد * والعلم المفرد . الشيخ محمد ابن
سليمان البغدادي الحنفي * النقشبندی في كتابه المسمى الحديقة النديه * في
الطريقة النقشبندية . والبسجة الخالدية . في الباب الثاني منه حيث قال . اعلم ان
شيخنا امدا الله تعالى بمدده . وبارك في مدده . على ما ترجمه احد الاخوان بما
ملخصه . هو ابو الهيا ذوالجناحين ضياء الدين حضرة مولانا الشيخ خالد الشهر
زورى الاشعري عقيدة الشافعي مذهبا للنقشبندی المجددى طريقة ومشرقا للقادرى
السهوردى الكبروى المحشى احازة ابن اجد بن حسين الهامى نسبة ينتمى نسبه
الى الولى الكامل بريمكائيل صاحب الاصابع الست المشهور بين الاكراد بشش
انكشت يعنى ست اصابع لان خلقه اصابعه كانت هكذا وهذا الولى معروف الانتساب
الى الخليفة الثالث منبع الحياء والاحسان ذى النورين عثمان بن عفان الاموى القرشى
رضى الله تعالى عنه . العالم العلامة * والعلم الفهامة * مالك ازمة المنطوق والمفهوم
. ذواليد الطولى فى العلوم . من صرف ونحو وفقه ومنطق ووضع وعروض
ومناظرة وبلاغة وبديع وحكمة وكلام واصول وحساب وهندسة واصطراب
وهيئة وحديث وتصوف . العارف المسلك صربى المريدن . ومرشد السالكين
ومحط رحال اولدين . وامه بنتهى نسبها الى الولى الكامل الفاطمى پيرحضر
المعروف بالنسب والحال بين الاكراد (ولد) قدس سره سنة الف ومائة
وتسعين تقريبا بقصبة قره داغ من اكر سناجق ، بايان وهى عن السليمانية نحو
خمسمايةل تشتمل على مدارس وتكتنفها الحدائق وتنوع فيها عيون عذبة السلسال
ونشأ فيها وقرأ ببعض مدارسها القرآن والحجور للامام الرافعى فى فقه الشافعية
ومتن الزنجانى فى الصرف وشيئا من النحو وبرع فى النظم والنثر قبل بلوغ الحلم
مع تدريب لنفسه على الزهد والجوع والسهر والعفة والتجريد والانتطاع على
قدم اهل الصفة . ثم رحل لطلب العلم الى النواحي الشاسعة . وقرأ فيها
كثيرا من العلوم النافعية * ورجع الى نواحي وطنه . فقرأ فيها على العالم
العامل . والتحرير الفاضل * ذى الاخلاق الحميدة * والمنائب السديدة *
السيد الشيخ عبدالكريم البرزنجى رحمه الله تعالى . وعلى العالم المحقق الملا

صالح * وعلى العالم المحقق الملا ابراهيم اليارى * والعالم المدقق السيد الشيخ عبد
 الرحيم البرزنجي اخي الشيخ عبد الكريم . والعالم الفاضل الشيخ عبد الله الخرياني
 ثم رحل الى نواحي كوي وحرير وقرأ شرح الجلال على تهذيب المنطق بحواشيه
 على العالم الزكي والنحرير الاممي الملا عبد الرحيم الزيارى المعروف بملازاده واخذ
 في تلك النواحي غير ذلك عن غيره (و) رجع الى السليمانية ثانياً فقرأ فيها وفي
 نواحيها الشمسية والمطول والحكمة والكلام وغير ذلك وقدم بغداد فقرأ فيها مختصر
 المنتهى في الاصول * ورجع الى محله الماهول . وحيث حل من المدارس * كان فيها
 الاتق الاورع السابق في ميادين التحقيق كل فارس * لا يستل عن مسئلة من العلوم الرسمية
 الا ويحجب باحسن جواب * ولا يتحمن بمويصة من تحفة ابن حجر وتفسير البيضاوي
 الا ويكشف عن وجوه خرائد فوائده النقب * وهو يستفيد * ويفيد ويقرر
 ويمحرر ويحيد * الى انصاف وذكاء خارق . وقوة حفظ بذهن حاذق * مع
 تصاغره لدى الاساتذة والاقران * وتجاهله عن كثير من المسائل مع العرفان *
 فاشتهر خارق علمه * وطار الى الاقطار صيت تقواه وذكائه وفهمه * الى ان رغب
 بعض الامراء في نصبه مدرسا قبل التكميل في احدى المدارس . وان يوظفه
 وظائف ويخصه بالنفائس * فلم يجبه الى هذا المرام * زهدا فيما لديه من الحطام *
 قائلاً اني الآن لست اهلا لهذا المقام * فرحل بعدها الى سنج (بفتح السين
 والتون وضم الدال المهملة) ونواحيها فقرأ فيها العلوم الحسابية والهندسية *
 والاصطريالية والفلكية على العالم المدقق جفميني عصره * وقوشجبي مصره *
 الشيخ محمد قسيم السنديجي وكل عليه المادة * على العادة * فرجع الى وطنه
 قاضي الاوطار وصيته الى اقصى الاقطار * فولى بعد الطاعون الواقع في السليمانية
 سنة الف ومائتين وثلاثة عشر تدريس مدرسة اجل اشياخه المتوفى بالطاعون
 المذكور الشيخ السيد عبد الكريم البرزنجي فشرع يدرس العلوم * وينزل المنطوق
 منها والمفهوم . غير ان اكن الى الدنيا ولا الى اهلها مقبلاً على الله تعالى متبتلاً اليه
 باصناف العبادة فرضها ونقلها * لا يتردد الى الحكام * ولا يجابي احد في الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر وتبليغ الاحكام . لا تأخذه في الله لومة لائم . وهو نافذ
 الكلمة محمود السيرة يأخذ بالزمام * حتى صار محسود صنفه * عزيزاً في وصفه
 مع الصبر على الفقر والقناعة * واستغراق الاوقات بالافادة والطاعة الى ان جزبه
 سنة عشرين شوق حج بيت الله الحرام * وتوق زيارة روضة خير الانام . عليه
 الصلاة والسلام * فجرد عن الملائق * وخرج من بيته مهاجراً الى الله ورسوله

الصادق * فرحل هذه الرحلة الحجازيه من طريق الموصل وديار بكر والرها
وحلب والشام * واجتمع بعلمائها الاعلام * وصحب في الشام ذهابا وايابا العالم
الهمام شيخ القديم والحديث * ومدرس دار الحديث الشيخ محمد الكزبري *
رحمه الله تعالى * وسمع منه واخذ عنه * فخرج منها على جادة العزائم * باحسن
قدم * يطعم ولا يطعم * فوصل المدينة المنورة * ومدح الرسول صلى الله تعالى
عليه وسلم * بقصائد فارسية بليغة محرره * ومكث فيها قدر ما يمكث الحاج * وصار
جامعة ذلك المسجد الواج * قال وكنت افنش على احد من الصالحين * لا تبرك
ببعض نصائحه * واعمل بها كل حين * فلقيت شخصا يمينيا متريضا * عالما عاملا
صاحب استقامة وارتضا * فاستصمته استنصاح الجاهل المقصر * من العالم
المتبصر فنصحتني بامور منها لا تبادر في مكة بالانكار على ما ترى ظاهره يخالف الشريعة *
فلما وصلت الى الحرم المكي وانا مصمم على العمل بتلك النصيحة البديهة * بكرة
يوم الجمعة الى الحرم * لا يكون كمن قدم بدنة من النعم * فجلست الى الكعبة
الشريفة اقرأ الدلائل * اذ رأيت رجلا ذا لحية سوداء عليه ذى العوام قد اسند
ظهره الى الشاذروان ووجهه الى من غير حائل * فحدثنى نفسى ان هذا الرجل
لا يتأدب مع الكعبة ولم اظهر عتبه * فقال لي يا هذا اما علمت ان حرمة المؤمن عند الله
تعالى اعظم من حرمة الكعبة * فلما ذا تعترض على استدباري الكعبة وتوجهي
اليك * اما سمعت نصيحة من في المدينة واكد عليك * فلم اشك انه من اكابر
الاولياء وقد تسربل بامثال هذه الاطوار عن الخلق فانكبت على يديه وسأته العفو
وان يرشدني بدلائه الى الحق * فقال لي فتوحك لا يكون في هذه الديار * و اشار
بيده الى الديار الهندية وقال تأنيك اشارة من هنالك فيكون فتوحك في هاتيك
الاقطار * فايسر من تحصيل شيخ في الحرمين يرشدني الى المرام * ورجعت
بعد قضاء المناسك الى الشام * انتهى * فاجتمع ثانيا بعلمائها * وحل في قلوبهم
محل سويديتها * فاتي الى وطنه بعد قضاء وطره بالبركات * وباشر تدريسه بزيادة
على زهده الاول وعده الحسنات الاولى سينات * الى ان اتى السيامانية شخص
هندي من مريدي شيخه الآتي وصفه * فاجتمع به واطهر احترامه واشتياقه لمرشد
كامل يسعقه * فقال الهندي ان لي شيئا كاملا * عالما عاملا * عارفا بمنازل
السائرين الى ملك الملوك خيرا بدقائق الارشاد والسلوك * نقشبندي الطريقة *
في علم الحقيقة فسر معي حتى نرحل الى خدمته في جهان اباد * وقد سمعت اشارة
بوصول مثلك هناك الى المراد * فرحل سنة الف ومانتين واربعة وعشرين

الرحلة الهنديه من طريق الري * يطوى بايدي العيس بساط البيد اسرع طى *
فوصل طهران * وبعض بلاد ايران * والتقى مع مجتهد هم المتضلع بضبط
المتون والشروح والحواشي * اسميل الكاشي * فجري بينهما البحث الطويل *
بمخضر من جهور طلبه اسمعيل * فافحصه افحاما اسكته * وانطق طلبته *
بان ليس لنا من دليل * ولا قيل * ثم دخل بسطام وخرقان وسمنان * ونيسابور
ثم بلدة هراة من بلاد الافغان واجتمع مع علمائها فحاوروه في ميدان الامتحان *
ولما رحل عنهم ودعوه بمسير اميال * لما شاهدوا فيه من بديع الحال * ووصل
قندهار وكابل ودارالعلم نيشاور * فاجتمع بهم غفير من علمائها واتخوه بمسائل
من علم الكلام وغيره * ثم رحل الى بلدة لاهور فسار منها الى قصبه فيها العالم النجيري *
والولي الكبير * اخي شيخه في الطريقة الشيخ المعمر الولي ثناء الدين النقشبندی
قال فبت في تلك القصبه ليلة فرأيت في واقعة انه قد جذبني من خدي باسنانه
يجرني اليه وانا لاناجر فلما اصبحت ولقيته قال لي من غير ان اقص الرؤيا عليه
سر على بركة الله تعالى الى خدمة اخينا الشيخ عبدالله فعرفت انه قد اعلم همته
الباطنية العلية ليحذبي اليه فلم يبسر لقوة جاذبة شيخني المحول فتوحى عليه *
فرحلت من تلك القصبه اقطع الانجاد والاوهاد * الى ان وصلت الى دارالسلطنة
الهنديه وهي المعروفه بجهان اباد * بمسير سنة كاملة * وقد ادركتني نفحاته و اشاراته
قبل وصولي بنحو اربعين مرحله * وهو اخبر قبل ذلك بعض خواص اصحابه
بوفودي الى اعقاب قبابه * انتهى * وليلة دخوله بلدة جهان اباد انشأ قصيده العربية
الطنانه من بحر الكامل يذكر فيها وقائع السفر وتخلص الى مدح شيخه مطلعها
كملت مسافة كعبة الامال * جدا ان قد من بالاكمال

وهي طويلة وله غيرها من المقاطيع العربية وفي الفارسية قصائد ومقاطيع كثيرة
انسيه منها قصيدة غراء في مدح شيخه قدس سره ايضا * وبعد وصوله تجرد
ثانيا عما عنده من حوائج السفر * وانفق كفه على المستحقين ممن حضر * فاخذ
الطريقة العلية النقشبندية بعمومها وخصوصها * ومفهومها ومنصوصها *
على شيخ مشايخ الديار الهنديه ووارث المعارف والاسرار المجدديه * سباح
بحار التوحيد * سياح قفار التجريد * قطب الطرائق * وغوث الخلائق *
ومعدن الحقائق * ومنبع الحكم والاحسان والايقان والدقائق * العالم النجيري
الفاضل * والعلم المفرد الكامل * المتجرد عما سوى مولاه * حضرة الشيخ
عبدالله الدهلوي قدس سره واشتغل بخدمة الزاوية * مع الذكر الملقن بالمجاهدة

فلم يمض عليه نحو خمسة اشهر حتى صار من اهل الحضور والمشاركة وبشره شيخه
بشارات كشفية * وقد تحققت بالعيان * وحل منه محل انسان العين من الانسان *
مع كثرة تصاغره بالخدم * وكسره لدواعي النفس بالرياضات الشاقة وتكليفها
خطط العدم * فلم تكمل عليه السنة حتى صار الفرد العلم * والله ذو الفضل
الاعظم * وشهد له شيخه عند اصحابه وفي مكاتيبه المرسلة اليه بخطه المبارك بالوصول
الى كمال الولاية * واتمام السلوك العادي مع الرسوخ والدرايه * واجازه بالارشاد
وخلفه الخلافة التامة * في الطرائق الخمسة * النقشبندية * والقادرية والسر
ورديه * والكبروية والجشنيه * واجازه بجميع ما يحوز له روايته من حديث
وتفسير وتصوف واحزاب واوراد * ثم ارسله بعد ملازمته سنة بأمر مؤكد
لم يمكنه التحلف عنه الى هذه الاقطار والبلاد ليرشد المسترشدين * ويربي السالكين *
باتقن ارشاد * وشيخه بنفسه نحو اربعة اميال * ليأتي الى اوطانه ممثلا للأمر
الواجب الأمثال * سائرا في طريقه برا وبحرا نحو خسين يومالم يطعم طعاما فيه
ولم يشرب الماء متغذيا مترويا بالعبادة والذكر حتى خرج من بندر مسقط الى
نواحي شيراز * ويزد * واصفهان * يملن بالحق انما كانوكم مرة تجمع بعض
الروافض لضربه وقتله * بعد عجزهم عن ادلة عقله ونقله * فهجم عليهم بسيفه
البتار * فنكصوا على اعقابهم وولوا الادبار (ثم) اتى همدان وسندج فوصل
السلمانية سنة ست وعشرين باستقبال اعيان وطنه معززا مكرما فقدم في تلك
السنة بلدتنا الزوراء ليزور الاولياء * فنزل في زاوية الغوث الاعظم * سيدنا الشيخ
عبدالقادر الجبلي . قدس سره الاقوم * وابتدأ هناك بارشاد الناس . على احكام
اساس . فمكث نحو خمسة اشهر ثم رجع الى وطنه بشعار الصوفية الاكابر *
مرشدا في علمي الباطن والظاهرا . ولما اطردت سنة الله في الذي خلدوا من قبل
ان جعل حساد الكل من تفرد في الفضل . هاج عليه بعض معاصريه ومواطنيه
بالحسد والعداوة والبهتان . ووشوا عليه عندحاكم كرد ستان . باشياء تنبوعن
سماعها الاذان . وهو برئ منها بشهادة البداة والعيان . فلم يقابل صنيعهم الشنيع *
الابالذعاء لهم وحسن الصنيع * فلم تحب نارهم . وزاد شرهم وعوارهم . فحلامهم
وشانهم في السلمانية ورحل الى بغداد سنة ثمانية وعشرين مرة ثانية فالف الذي
تولى كبر البهتان من المنكرين رسالة عاطلة عن الصدق والصواب . ومهرها
بعمور اخوانه المنكرين مشحونة بتضليل الشيخ المترجم وتكفيره ولم يخشوا مقت
المنتقم شديدا العقاب * وارسلها الى والي بغداد سعيد باشا محررته على اهانتة واخراجة

من بغداد يسعياته فيصره الله تعالى بدسائهم الناشئة عن الحسد والعداء واحرب بعض العلماء بردها على وجه السداد * فانتدب له العالم الحرير * الدارج الى رحمة الله القدير * محمد امين افندي مفتي الحلة سابقا * وكان مدرس المدرسة العلوية لاحقا بتأليف رسالة طعن باسنة ادلتها اعجازهم فولتهم الادبار ثم لا ينصرون * وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون * ومهرت بمهور علماء بغداد * وارسلت الى المنكرين فسقلتهم بالسنة حداد * فنجبت نارهم * وانطمت آثارهم * ورجع بعد هذه الامور الى السلمانية محفوقا بالكمالات الاحسانية * وبالجملة انتفع به خلق كثير من الاكراد واهل كركوك واربيل والموصل والعمادية وعينتاب وحلب والشام والمدينة المنورة ومكة المعظمة وبغداد * وهو كريم النفس جيد الاخلاق باذل النداء * حامل الاذا * حلوا المفاكحة والمحاضرة * رقيق الحاشيه والمسامرة . ثبت الجنان * بديع البيان * طلق اللسان * لاتأخذه في الله لومة لائم * يأخذ بالاحوط والعزائم * يتكفل الارامل والايام * شديد الحرص على نفع الاسلام (وله) من المؤلفات حاشية تفسيره لم ينسج على منها لها على الخيالي (و) حاشية الحفيدة السيا لكوتيه (و) حاشية على نهاية الرمل في فقه الشافعي الى باب الجمعة (و) حاشية على جمع الفوائد من كتب الحديث (و) رسالة عجيبة سماها القمدالجوهري في الفرق بين كسبي الماتريدي والاشعري (و) رسالة في الرابطة في اصطلاح السادة النقشبندية (و) شرح لطيف على مقامات الحريري لكنه لم يكمل (و) شرح على حديث جبريل جمع فيه عقائد الاسلام الا انه باللغة الفارسية واكثر شعره فارسي (وله) ديوان نظم بديع * ونثريفوق ازهار الربيع * وهو الآن اعنى سنة ثلاثة وثلاثين * يدرس العلوم من حديث واصول وتصوف ورسوم * ويربى السالكين على احسن حال واجمل منوال * وقد مدحه ادباء عصره من مرهديه وغيرهم بقصائد فارسية وعربية * ورحل اليه كثير من الاقطار الشرقية والغربية * وبابه محط رحال الافاضل * ونحيم اهل الحاجات والمسائل * لم يشغله الخلق عن الحق * ولا الجمع عن الفرق * لزال ظله بمدودا * ولواء ترويح الشريعة والطريقة بوجوده معقودا * امين ان الذي قلت بعض من مناقبه * مازدت الالهي زدت نقصانا انتهى ما كتبه في الحديقة النديه مع حذف بعض من عباراته السنيه * رومالاختصار * وعدم الاملال والاضحجار * ومن اراد الزيادة على ذلك من اوصاف هذا الامام * فليرجع الى الكتاب الذي الفه فيه الامام الهمام خاتمة الباقا * ونادرة النباء الاوحد السند * الشيخ عثمان سند

الذي سماه اصفي الموارد * في ترجمة حضرة سيدنا خالد * فانه كتاب لم يحك
بنان البيان على منواله * ولم تنظر عين الى مثاله * بما اشتمل عليه من الفقرات
العجيبة * والقصائد الرائقة القريبة * عارض فيه المقامات الحريية * والاشعار
الحسانية والجريية (ثم) ان حضرة الامام المترجم قد تفضل الله تعالى به على
اهل الشام وانعم * حيث جعلها محل قراره * ومحط رحاله وتسياره * ودخلها
سنة ثمانية وثلاثين بخدمة وحشمه وجلة من الخلفاء والمريدين * ففقت ابوابه
بالزحام وهرع الى خدمته الخاص والعام * يتبرك بزيارته الامراء والحكام *
نافذ الكلمة فيهم بلانقض ولا ابرام * تنوا د عليه المكاتب من اعيان الدولة
المنصورة * وامراء عامة الاقطار المعمورة * وهو مع ذلك لم يشتغل عن نشر
العلوم الشرعية * واشادة شمار الطريقة النفشبنديه وارشاد السالكين * وتربية
المريدين * واحياء كثير من مساجد دمشق الشام قد آلت الى الانداس
والانهدام * باقامة الصلوات والا وراذ والا ذكار وارشاد الخلق الى طرق
السادة الابرار * حتى صار عين جلق * ويدرها المتائق * ودر تاجها * وسبب
رواجها * والمشار اليه من بين اهلها والمعول عليه في دفع الملمات وحلها الى
ان اصيبت بعين الزمان * ورميت بطوارق الحدثان * بسبب الطاعون الداعي
الى الهلاك والحتف * الواقع فيها عام اثنين واربعين ومائتين والف * قلبي
داعيه الحجاب الى دار المقام في ليلة الجمعة لاربع عشرة خلون من ذي القعدة
الحرام * من ذلك العام * بعد ما قدم بين يديه ولدين تبيين جعلهما الله له
فرطين * فكان لهما الثالث * واسرع بلحاقهما غير متاخرو لانا كثر * ودفن
بسفح قاسيون المشهور * في مكان موات بعيد عن القبور * احتفراه لنفسه قبل
وفاته بايام * استمدادا للموت المحتوم على الانام * وكان ذلك بعد شروعي
في الفصل الرابع من هذه الاوراق * قبيل وصولي الى خاتمتها الداعية للاشواق
* ولقد دخلت عليه اعزبه بولده الاخير * فوجدته يضحك بوجه مستنير *
وقال لي انا احمد الله حيث اجد في قلبي الحمد والرضا اكثر من الاسترجاع على مر
القضا ثم زرته يوم الثلاثاء الحادي عشر من ذي القعدة قبل الغروب من ذلك
اليوم * فذكرت له اني رأيت منذلتين في النوم * ان سيدنا عثمان بن عفان
ميت وانا واقف اصلى عليه فقال لي انا من اولاد عثمان فكله يشير الى ان هذه
الرؤيا تومي اليه ثم اخبرت انه لما صلى العشاء التفت الى مرديده فاستخلف واوصى
وفعل ما اراد واستقصى * ثم دخل الى بيته فطعن تلك الليلة ليفوز بقسم الشهادة

● وينال الحسنى وزياده ● فرحم الله تعالى روحه ● ونور سرّقه وضريحه ●
ومتعه بما كان غاية متمناه ● وافى عمره في طلبه ورجاه من الفوز بلذة النظر
الى وجهه الكريم ● في دار النعيم المقيم ● وجعنا واياه تحت ظل عرشه يوم لا ظل
الاظله الوريث ● في مقعد صدق ومقام منيف ● انه على ما يشاء قدير ●
وبالاجابة جدير ● صلى الله تعالى على سيدنا محمد النبي المكرم ● والرسول المعظم
● وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين

﴿ قال سيدي المؤلف رحمه الله تعالى ﴾

(وقلت فيه ﴿ انديه وارثيه ﴾ واذكر بعض فضائله الجمدة)

(بقصيدة جعلتها للتحامة تمه)

اي ركن من الشريعة مالا	فرايناه قدامال الجبالا
مدرزنا باوحد المصر علما	وبهاء وبهجة وكالا
واجتهادا وطاعة وصفاء	وسخاء وعفة ونوالا
هو بحر العلوم شرقا وغربا	ويمينا وقبلة وشمالا
فاذا عن مشكل كل عنه	كل شهم يحل عنه الشكالا
مذنبجلى سناه فينا اراانا	كل بدر وقت الكمال هلالا
وسقى اهل عصره كاس قرب	وحسام منه الرحيف الزلالا
هو قطب عليه دارت رحى المر	فان وهو الفريد قالا وحالا
هو شيخ السلوك من نال هديا	من سناه فقد تركى فمالا
ولعثمان ذى الحياه وذى النو	رين صح اتسابه اجلالا
وبه ازدان ديننا وطريق الذ	قشبندي زاد منه جبالا
مارأينا كعلمه وتقاه	ولجدواه مارأينا مثالا
دمت الخاق لم يكدر صفاه	جاهل رام منه شيا محالا
كثرت حاسدوه فازداد هديا	مذاشاعوالردي وزادواضلالا
ورموه بالافك ظلما وراموا	ذله مذراوه فاقو خصالا
فتماضى عن القبيح وابدى	ما به زاد رفعة وجلالا
ايظن الحسود يطفى نورا	قد اراد الاله ان يتلالا
دأبه نشر حكمة وعلوم	كم به مبعد تقرب حالا
كعداد النجوم اتباعه في	كل قطربه صفوا اغمالا
كم له من خليفة زاد قربا	وامطفى في التقي مقاما تعالى
كم به مسجد اعبد سناه	واكتسى من حاله سربالا
ولكم عال عاجرا وفقيرا	ققضى من نواله آمالا
ولكم شاد سنة قد تداعت	وشفى باللسان داء عضالا
ولكم حازخصله قد تسامت	دونها النجم في علاء منالا

ومزايها اذا اردت عداد الـ
 قد اجاب الاله لما دعاه
 فبكته العيون دمعا عزيزا
 خالد القطب ان يزل فهده
 فعليه من المهيمن رحى
 ماسرى في الضمير ذكر خفي
 قلم منها فلست تحصى الرملا
 ولدار النعيم رام انتقالا
 فكأن العيون اضمحت تكلا
 خالد في الانام ليس مزالا
 كل حين على ثراه توالى
 وارترضاه سبحانه وتمالى

تمت

﴿ وقد شطر هذه المرثية العلامة الفاضل المنلا دواد ﴾

﴿ البندادى الخالدى النقشبندى فقال ﴾

(اى ركن من الشريعة مالا
 زلزل الارض فقدمه ودهاها
) مذرزنا باوحد المصر علما
 فاق كل الانام فضلا ونورا
 (واجتهاد او طاعة وصفاء)
 وسجايها كالزهر حسنا وحلما
 (هو ببحر العلوم شرقا وغربا)
 طافح للورى ييم وراء
 (فاذا عن مشكل كل عنه)
 واذا معقد المسائل ايدى
 (منذ تجلى سناه فينا ارانا)
 واحقرنا سواه حق راينا
 (وسقى اهل عصره كأس قرب)
 فحسام من فيضه وحيام
 (هو قطب عليه دارت رحى العر
 وهو غوث الانام فى سائر الاز
) (هو شيخ السلوك من نال هديا)
 بل ومن قد سرى له بعض نور
 قد فذته الانام روحا ومالا
 (فرايناه قد ازال الجبالا)
 اظلم الكون من اساه وحالا
 (وبهاء وبهجة وكالا)
 وحياء وقربة ووصالا
 (وسخاء وعفة ونوالا)
 مستفيض للعارفين سجالا
 (ويمينا وقبلة وشمالا)
 ثاقب الفهم فالعلوم ازالا
 (كل شهيم يحمل عنه الشكالا)
 طرق العلم صحة واعتلالا
 (كل بدر وقت الكمال هلالا)
 من عصير الذاكر الالهى استمالا
 (وحسام منه الرحيق الزلالا)
 فان (خدامه سميت ابدالا
) مان وهو الفريد قالا وحوالا
 بهده مامل يوما ومالا
 (من سناه فقد تزكى فعالا)

- (ولعثمان ذى الحياء وذى النو
فهو فرع من اصله وعلى الحا
(وبه ازدان ديننا وطريق ال
واشاد الدين القويم وجمع ان
(مارأينا كلمه وتقاه)
ماسمعا فى عصره كعلاء
(دمت الخلق لميكدر صفار)
عالم ماشانه قط يوما
(كثرت حاسدوه فآزاد هديا)
فهو لآزال حافظا لهدا
(ورموه بالافك ظلما وراموا)
زاده الله عزة حين شاؤا
(فتغاضى عن القبيح وايدى)
وحباهم من خالص الحلم عفوا
(ايظن الحسود يطفى نورا)
ويحبه كيف يطفى نورعبد
(دأبه نشر حكمة وعلوم)
باله كامل بعلم ورشد
(كعداد النجوم اتباعه فى)
اخلاص الناس مذرأوه لهذا
(كم له من خليفة زاد قريبا)
قد ترقى من فيضه واستمقنا
(كم به مسجد اعيد سنه)
فانارت ارجاؤه بعمار
(ولكم اعال عاجزا وفقيرا)
ولكم انغر الوجود بجمود
(ولكم شاد سنة قد تداعت)
وهو بالحال كم اجار صريخا
(ولكم حاز حكمة قد تسامت)
- رين) تلقاه تابعا مفعلا
(لين صح اتسابه اجلالا)
حق ايدى تبسما وتحالا
(نقشبندى زاد منه جالا)
ماضى الدهر بل ولا استقبالا
(ولجدوا ماراينا مثالا)
خابط بحره وتمالا
(جاهل رام منه شيا محالا)
حين لم يلق للعداوة بالا
(مذاشاعو الردى وزادوا ضلالا)
ان ينالوا منه فساد وبالا
(ذله مذرأوه فاق خصالا)
لجليل الصفات منه احتمالا
(مابه زاد رفعة وجلالا)
بقم نفضه يزيد اشتعالا
(قد اراد الاله ان يتلالا)
اصرف العمر فى هداها اشتغالا
(كم به مبعد تقرب حالا)
زركات اتباعه تتوالا
(كل قطربه صفوا اعمالا)
قتراه فى حضرة القدس جالا
(وامتطى فى التقي مقاماتعالا)
بعد ما كان دائرا اهمالا
(واكتسى من جاله سربالا)
فعلامه بفضله ماغالا
(قفضى من نواله آمالا)
وهو احيا مواتها استعمالا
(وشقى باللسان داء عضالا)
فاداست بسط اللعالي النعالا

(دونها النجم في علاه منالا)	ولكم رتبة ترقى اليها
عشرا عجزت في الوجود الرجالا)	ومزايا اذا اردت عداد ال (
(قل منهما فقلت محصى الرمالا)	وكراماته اذا شئت احصا ال
للقا ملييا اعجمالا)	(قد اجاب الاله دعاه)
(ولدار النعيم رام انتقلا)	واشتهى ان يفوز بالقرب منه
فاسالت مثل العيون انه مالا)	(فبكته العيون دمعاً غزيراً)
(فكأن العيون اضمحت ثكالا)	فقدته وكان عين ضياهم
مستقيم وثابت لم يزالا)	(خالد القطب ان يزل فهدها)
(خالد في الانام ايس مرالا)	فهو باق بالله بعد فناء
كما هبت الرياح شمالا)	(فعليه من المهمين رحى)
(كل حين على ثراه توالا)	وغيوث الرضوان بالفضل تهى
فانه فاد الوجود منه ونالا)	(ما سرى في الضمير ذكرك خفي)
(وارضاءه سبحانه وتمالى)	اوبدى ورد عامل بصلاة

الفوائد العجيبة في اعراب الكلمات الغريبة

للمرحوم الشريف السيد محمد عابدين

تممد الله برحمته واسكنه فسيح

جنته

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده * وصلى الله على من لاني بعده * وآله الطاهرين وصحبا
اجمين (وبعد) فيقول فقير رحمة ربه * واسير وصمة ذنبه محمد امين بن عمر
هابدين قد عن لى الكلام على بعض الفاظ شاع استعمالها بين العلماء * وهى عمافى
اعرابه او معناه اشكال او خفاء * بعبارات تحمل العقال * وتوضح المقال (وسميها
القوائد العجيبة * فى اعراب الكلمات الغريبة (فاقول) والله المستعان * وعليه
التكلا ن (منها) قولهم هلم جرا فهلم عمى تعال وهو مركب من هاء التنييه ومن
لم اى ضم نفسك الينا واستعمل استعمال البسيط يستوى فيه الواحد والجمع والتذكير
والتأنيث عند الحجازيين كذا فى القاموس وسبقه الى ذكره صاحب الصحاح وتبعه
السفاني فقالا تقول كان ذلك عام كذا وهلم جرا الى اليوم انتهى ولا يخفى عدم
جريان ما قاله فى القاموس فى مثل هذا وتوقف الجمال ابن هشام فى كون هذا التركيب
عربيا محضا وساق وجوه توقفه فى رسالته واجاب عن ذكره فى الصحاح ونحوه
وذكر ما للعلماء فى اعرابه ومعناه وما يرد عليه ثم قال فلنذكر ما ظهر لنا فى توجيه
هذا اللفظ بتقدير كونه عربيا فنقول هلم هذه هى القاصرة التى بمعنى أمت وتعال
الان فيها تجوزين (احدهما) انه ليس المراد بالاً تيان هنا المجئى الحسى بل الاستمرار
على الشئ واندوامة عليه كما تقول امش على هذا الامر وسرعلى هذا المنوال ومنه
قوله تعالى (وانطلق الملائم منهم ان امشوا واصبروا على آلهتكم) المراد بالانطلاق
ليس الذهاب الحسى بل انطلاق الالسنه بالكلام ولهذا اعرابوا ان تفسيرية وهى
انما تأتى بعد جلة فيها معنى القول كقوله تعالى (فاوحينا اليه ان اصنع الفلك)
والمراد بالمشى ليس المشى على الاقدام بل الاستمرار والدوام اى دواموا على عبادة
اصنامكم واحبسوا انفسكم على ذلك (الثانى) انه ليس المراد الطلب حقيقة وانما
المراد الخبر وعبر عنه بصيغة الطلب كما فى قوله تعالى (ونحمل خطاياكم فليبدله
الرحمن مدا) وجرا مصدر جره يحجره اذا سحبه ولكن ليس المراد الجرا الحسى
بل المراد التميم كما استعمل السحب بهذا المعنى الا ترى انه يقال هذا الحكم منسحب
على كذا اى شامله فاذا قيل كان ذلك عام كذا وهلم جرا فكانه قيل واستمر ذلك
فى بقية الاعوام استمرارا واستمر مستمرا على الحال المؤكدة وذلك ماش فى جميع
الصور وهذا هو الذى يفهمه الناس من هذا الكلام وبهذا التأويل ارتفع اشكال
المطف فان هلم ح خبر واشكال الترام افراد الضمير اذا فاعل هلم هذه مفرد ابا

كاتقول واستمر ذلك او واستمر ماذا كرته (ومنها) قولهم ومن ثم وهى فى الاصل
 موضوعة للمكان البعيد واذا وقعت فى عباراتهم يقولون ومن هناك او من هنا
 من اجل ذلك كان كذا فاذا فسروها هناك ففیه تجوز من جهة واحدة وهى
 استعمالها فى المكان المجازى واذا فسروها هنا ففیه تجوزان (الاول) وكونها فى
 القريب ولكن الجمع بين تفسيرها هنا القريب وبين قولهم اى من اجل ذلك كما وقع
 للعلامة الجلال المحلى فى شرحه على جمع الجوامع فيه منافاة لان ذلك من اشارات
 البعيد اللهم الا ان يقال استعمل هنا فى البعيد مجازا وذلك فى القريب كذلك او يقال
 كما قال بعضهم اشاروا لاجنا الى قرب المشار اليه لقرب محله ومافهم منه (وثانيا)
 بذلك الى بعده باعتبار ان المعنى غير مدرك حسا فكأنه بعيد) وفى شرح التسهيل
 للدمامينى مانصه وانظر فى قول العلماء ومن ثم كان كذا هل معناه معنى هناك اى
 التى للبعد او معنى هنا التى للقرب والظاهر هو الثانى انتهى . ثم ما ينبغى التأمل فى
 علاقة هذا المجاز وفى قرينهته ويمكن ان تجعل العلاقة المشابهة فان المعنى محل للفكر
 وحده اليه بملاحظته المرة بعد الاخرى كما ان المكان محل للجسم والتردد اليه باثباته
 المرة بعد الاخرى او الاشارة للالفاظ فانها محل للمعنى كما ان المكان محل للجسم
 والقربىة استحالة كون للمعنى او الالفاظ مكانا حقيقيا وقال بعضهم فى قول ابن الحاجب
 ومن ثم اختلف فى رجن قوله ومن ثم الاشارة الى المكان الاعتبارى كانه شبه
 الاختلاف المذكور فى شرط تأثير الالف والنون انه انتفاء فعلانية او وجود فعلى
 بالمكان فى ان كلا منهما منشا امر اذا المكان منشاه النباتات والاختلاف المذكور منشا
 اختلاف اخر وهو الاختلاف فى صرف رجن فيجعل الاختلاف المذكور من
 افراد المكان ادعاه ثم شبه المكان الاعتبارى بالمكان الحقيقى لاشتراكهما فى المكانية
 فذكر اللفظ الموضوع للمكان انتهى (ومنها) قولهم ايضا هو مصدر آض
 يبيض واصل آض ايض كباغ تحركت الياء وانقح ما قبلها قلبت الفاء واصل
 يبيض يبيض بزنة يفعل نقلت حركة الياء الى الهمزة واما اعرابه فذكر ابن
 هشام فى رسالة ترمض فيها للسئلة ان جماعة توهموا ان منصوب على الحال من ضمير
 قال وان التقدير وقال ايضا اى راجعا الى القول وهذا لا يحسن تقديره الا اذا
 كان هذا القول صدر من القائل بعد صدور القول السابق له وليس ذلك بشرط
 بل تقول قلت اليوم كذا وقتله امس ايضا وكتبت اليوم وكتبت امس ايضا
 قال والذي يظهر لى انه مفعول مطلق حذف عامله او حال حذف عاملها وضاحبها
 اى ارجع الى الاخبار رجوعا ولا يقتصر على ما قدمت او اخبر راجعا فهذا هو

الذى يستمر في جميع المواضع وما يونسك بان العامل محذوف انك تقول عنده مال وايضا علم فلا يكون قبلها ما يصلح للعمل فيها فلا بد حينئذ من التقدير واعلم انما تستعمل في شيئين بينهما توافق ويفى كل منهما عن الاخر فلا يجوز جاء زيدا ايضا ولا جاء زيد ومضى عمرو ايضا ولا اختصم زيد وعمرو ايضا انتهى ملخصا (ومنها) قولهم اللهم الان يكون كذا ونحوه اقول اصله يا الله حذف حرف النداء عوض عنه الميم للتعظيم والتفخيم ولا تدخل عليها يا فلا يقال يا اللهم الاشدوا في الشعر كما قال ابن مالك

والاكثر اللهم بالتعويض * وشذيا اللهم في قريض

ثم الشائع استعمالها في الدعاء ولذا قال بعض السلف اللهم جمع الدعاء وقال بعضهم الميم في قول اللهم فيه تسعة وتسعون اسما من اسماء الله تعالى واوضحه بعضهم بان الميم تكون علامة للجمع لانك تقول عليه للواحد وعليهم للجمع فصارت الميم في هذا الموضع بمنزلة الواو الدالة على الجمع في قولك ضربوا وقاموا فلما كانت كذلك زيدت في اخر اسم الله تعالى لتشعروا بان هذا الاسم قد اجتمعت فيه اسماء الله تعالى كلها فاذا قال الداعي اللهم فكأنه قال يا الله الذي له الاسماء الحسنى قال ولا استغراقه ايضا للجمع اسماء الله تعالى الحسنى وصفاته لا يجوز ان يوصف لانها قد اجتمعت فيه وهو حجة لما قال سيبويه في منعه وصفه انتهى ثم انهم قد يأتون بها قبل الاستثناء اذا كان الاستثناء نادرا غريبا كأنهم لندوره استظهروا بالله في اثبات وجوده قال بعض الفضلاء وهو كثير في كلام الفصحاء كما قال المطرزي نبه على ذلك الطيبي في سورة المدثر وفي الكشف بعد كلام واما نحو قولهم اللهم الا ان يكون كذا فالغرض ان المستثنى مستعان بالله تعالى في تحقيقه تنبيها على ندرته وانه لم يأت بالاستثناء الا بعد التعويض لله تعالى انتهى وذكر العلامة المحقق صدر الشريعة في اوائل كتابه التوضيح شرح التقيح ان الاستثناء المذكور مفرغ من اعم الظروف لان المصادر قد تقع ظرفا نحو آتيتك طلوع الفجر اى وقت طلوعه واوضح ذلك العلامة بدر الدين الدمايينى في شرحه على المغنى عند الكلام على عسى عند قول المغنى ولكن يكون الاضمار في يقوم ٧ في عسى اللهم الا ان تقدر العاملين تنازعا زيدا فقال الاستثناء في كلام المصنف مفرغ من الظرف والتقدير ولكن يكون الاضمار في يقوم لا في عسى كل وقت الا وقت ان تقدر العاملين تنازعا ووقع التفرغ في الايجاب لاستقامة المعنى نحو قرأت الا اليوم كذا ثم حذف الظرف بعد الاواب المصدرة عنه كما في اجيئك يوم قدوم الحاج واللهم معترض وانظر موقعها

هنا فقد وقع في النهاية انها تستعمل على ثلاثة انحاء احدها ان يراد بها النداء
 المحض كقولك اللهم ارجنا الثاني ان يذكره المحيب تمكيناً للجواب في نفس السامع
 يقول لك القائل اقام زيد فقول انت اللهم لا والثالث ان يستعمل دليلاً على الندرة
 وقلة وقوع المذكور كقولك انا لا ازورك اللهم اذا لم تدعني الا ترى ان وقوع الزيادة
 مقرونة بعدم الدعاء قليل انتهى وظاهره ان المعنى الاول والثاني لا يتيان هنا في تأتي
 الثالث في هذا المحل نظر انتهى كلام الدماميني لعل وجه النظر ان قول ابن الاثير
 في النهاية الا ترى الخ يفيد انه لا بد ان يكون ما بعدها نادراً في نفسه وقد يقال لا يلزم
 ذلك بقرينة قوله يستعمل دليلاً على الندرة الخ فاذا تبادل على ان ما بعدها نادر بالنظر
 لي ما قبلها وان كان في نفسه غير نادر فليتأمل (ثم اعلم) ان قوله ووقع التفرغ
 في الايجاب فيه نظر لان قول المعنى وكون الاضمار في يكون لافي عسى الخ معناه لا يكون
 الاضمار في عسى في وقت من الاوقات الا في كذا فاذا وقت المقدر نكرة في سياق النفي
 فالاستثناء بعدها استثناء من المنفي كما في قولك لا يأتينا زيد الا يوم كذا نعم قد يعبرون بنحو
 قولك هذا ضعيف الا اذا حمل على كذا فهو استثناء مفرغ في الاثبات صورة ولكنه
 في المعنى نفي لان معنى ضعيف انه لا يعتمد عليه مثلاً وقال في المعنى آخر الكتاب في اول
 الباب الثامن مانصه السادسة وقوع الاستثناء المفرغ في الايجاب نحو (وان كانت
 لكبيرة الاعلى الخاشعين ويأبى الله الا ان يتم نوره) لما كان المعنى وانها لتسهل الاعلى
 الخاشعين ولا يريد الله الا ان يتم نوره انتهى (ومنها) قولهم لا بد من كذا اي
 لا مفارقة وقد يفسر بوجوب وذلك لان اصله في الاثبات بد الامر فرق وتبدد تفرق
 وجاءت الخليل بداد اي متفرقة فاذا نفي التفرق والمفارقة بين شيئين حصل تلازم
 بينهما دائماً فصار احدهما واجبا للآخرين ومن ثم فسروه بوجوب وبد اسم مبنى
 على الفتح مع لا النافية لانه اسمها والخبر محذوف اي لنا او نحوه وقد يصرح به وذكر
 الفري في حواشي المطول ان الجار والمجرور متعلق بالمنفي اعني بد على قول البغداديين
 حيث اجازوا لا طالع جبلا بترك تنوين الاسم المطول اجراءه مجرى المضاف
 والبصريون اوجبوا في مثله تنوين الاسم وجعلوا متعلق الطرف فيما بنى الاسم
 فيه على الفتح كما فينا نحن فيه محذوف هو خبر المبتدأ اي لا بد ثابت لها وقوله من كذا
 خبر مبتدأ محذوف اي البد المنفي من كذا وهذه الجملة الاسمية التبنية لا عمل
 لها من الاعراب لانها جملة مستأنفة لفظاً ومجوز ان يكون من كذا متعلقاً بما دل
 عليها لا بد اي لا بد من كذا وقد اشار الشريف في اواخر بيان المفتاح الى ان الظرف
 في مثله خبر للاحيث قال في قوله لا تلقى لاشارته ان لاشارته ليس ممولاً للتلق

والا لوجب كصبه على التشبيه بالمضاف بل هو خبر لا تأمل وقس على ما ذكر نظائر
هذا التركيب انتهى (اقول) هذا ظاهر فيما اذا قيل لا بد من كذا اما اذا قيل لا بد
لكذا من كذا فالخبر هو الظرف الاول الا ان يقال من تعدد الاخبار تأمل ثم قوله
ويجوز ان يكون متعلقا بما دل عليه لا بد اى لا بد من كذا فيه نظر اذا لفرق بين هذا
المقدر والمذكور فلا حاجة الى تقدير هذا ووقع في بعض العبارات لا بد وان يكون
واستعمله السعد في كتبه ايضا وقال الفري ان الواو صريفة في الخبر وقال بعض
المحشين هذه الواو للصوق اى لزيادة لصوق لا بالخبر انتهى وفيه بحث فان الكون
المنسب من ان والفعل لا يصلح ان يكون خبرا هنا فان قيل حذف الجار بعد ان
وان مطرد قلنا اذا قدر الجار يكون لغوا متعلقا بقوله بد والخبر محذوف كما مر
على ان صاحب المغنى لا يثبت واو للصوق كما ذكره بعض الفضلاء ورجح ان الواو
هنا زائدة وهى التى دخولها فى الكلام كخروجها ورأيت فى بعض الهوامش انه
روى عن ابى سعيد السيرافى فى كتاب سيويه انه قال تجمى الواو بمعنى من فان ثبت
ذلك يكون حل الواو هنا عليه اولى من دعوى زيادتها فليراجع (ومنها) قولهم
هو كذا لغة او اصطلاحا قال ابن الحاجب انه منصوب على المفعولية المطلقة وانه
من المصدر المؤكد لغيره صرح به فى اماليه وفيه نظر من وجهين الاول ان اللغة
ليست اسما للحدث والثانى انها لو كانت مصدرا مؤكدا لغيره لكانت انما كانت
تأتى بعد الجملة فانه لا يجوز ان يتقدم ولا يتوسط فلا يقال حقازيد ابى ولا زيد
حقا ابى وان كان الزجاج يميز ذلك (فان قلت) هل يجوز ان يكون مفعولا
لا حله او منصوبا على نزع الخافض او تميزا (قلت) لا يجوز الاول لان المنصوص
على التعليل لا يكون الا مصدرا ولا الثانى لوجهين الاول ان اسقاط الخافض
سماعى واستعمال مثل هذا التركيب مستمر شائع فى كلام العلماء الثانى انهم التزموا
فى مثل هذه الالفاظ التكثير ولو كانت على اسقاط الخافض لبقيت على تعريفها الذى
ان مع وجود الخافض كما بقى التعريف فى قوله (تمررون الديار ولم تعوجوا) واصله
تمررون على الديار وبالديار ولا الثالث لان التمييز اما تفسير للمفرد كطل زينا وتفسير
للنسبة كطاب زيد نفسا وهذا ليس شيا منها اما انه ليس تفسيرا للمفرد فلا نه
لم يتقدم منهم وضعا فيميز واما انه ليس تفسيرا للنسبة فلانه لم يتقدم نسبة (فان قلت)
يمكن انه من تمييز النسبة بان يقدر مضاف اى تفسيرها لغة فيكون من باب اعجبني
طيه ابا (قلت) تمييز النسبة الواقعة بين المتضامين لا تكون الافعال فى المعنى
ثم قد تكون مع ذلك فاعلا فى الصناعة باعتبار الاصل فيكون محولا عن المضاف

نحو اعجبني طيب زيدا با اذا كان المراد الثناء على ابي زيد وقد لا يكون كذلك فيكون صالحا لدخول من تحولته دره فارسا ويحرجه رجلا فان الدر بمعنى الخير وورع بمعنى الهلاك ونسبتها الى الرجل كنسبة الفعل الى فاعله وتعلق التفسير بالكلمة انما هو تعلق الفعل بالمفعول لا بالفاعل (فان قلت) ما وجه نصبه (قلت) الظاهر ان يكون حالا على تقدير مضاف من المحدود ومضافين من المنصوب والاصل تفسيرها موضوع اهل اللغة ثم حذف المتضايان على حد حذفهما في قوله تعالى (فقبضت قبضة من اثر الرسول) اى اثر حافر فرس الرسول ولما ائيب الثالث عما هو الحال بالحقيقة التزم تنكيره لنيابته عن لازم التنكير ولك ان تقول الاصل موضوع اللغة بتقدير مضاف واحد ونسبة الوضع الى اللغة مجاز وهذا احسن الوجوه كذا حرره بعض المحققين وهو خلاصة ما ذكره ابن هشام في رسالته الموضوعية في هذه المسئلة ومن اراد الاطلاع على ازيد من ذلك فعليه بها (ومنها) قولهم لحو اكثر من ان يحصى ونحو قولهم زيد اعقل من ان يكذب وهو من مشكل التراكيب فان ظاهره تفضيل الشئ في الاكثرية على الاحصاء وتفضيل زيد في العقل على الكذب وهذا لا معنى له ونظائره كثيرة مشهورة وقل من يتنبه لاشكالها وقد حله بعضهم على ان المصدرية بمعنى الذى ورده في المعنى في الجهة الثالثة من الباب الخامس من الكتاب بانه لا يعرف قائل به ووجهه بتوجيهين نظر في كل منهما الدمايين في شرحه عليه ونقل عن الرضى وجها استحسنه فقال قال الرضى واما نحو قولهم انا اكبر من اشعر وانت اعظم من ان تقول كذا فليس المقصود تفضيل المتكلم على الشعر والمخاطب على القول بل المراد بدهما عن الشعر والقول وافعل التفضيل يفيد بعد الفاضل من المفضول وتجاوزه عنه فمن في مثله ليست تفضيلية بل هى مثله في قولك بنت منه تملقت بافعل التفضيل بمعنى تتجاوز وبارن بلا تفضيل فعنى انت اعز على من ان اضربك اى بارن من ان اضربك من فرط عزتك على وانما جاز ذلك لان من التفضيلية متعلقة بافعل التفضيل بقريب من هذا المعنى الا ترى انك اذا قلت زيد افضل من عمرو فعناه تتجاوز في الفضل عن مرتبته فمن فيما نحن فيه كالتفضيلية الا في معنى التفضيل قال ولا مزيد عليه في الحسن (ومنها) قولهم سواء كان كذا ام كذا فسواء اسم بمعنى الاستواء يوصف به كما يوصف بالمصادر ومنه قوله تعالى (الى كلمة سواء بيننا وبينكم) وهو هنا خبر والفعل بعده اعنى كان كذا الخ في تأويل المصدر مبتدأ كما صرح بمثله الرمنشمرى في قوله تعالى

(سواء عليهم ما نذرتهم أم لم تنذرهم) والتقدير كونه كذا وكونه كذا سيان * وسواء لا يثنى ولا يجمع على الصحيح ثم الجملة اما استئناف او حال بلا واو واعتراض
بقي هنا شبهة وهي ان ام لاحد المتعدد والتسوية انما تكون بين المتعدد لا بين
احده فالصواب الواو بدل ام اولفظ ام بمعنى الواو وكون ام بمعنى الواو غير
معهود وقد اشار الرضى الى تصحيح التركيب بما لمخصه ان سواء في مثله خبر مبتدأ
محذوف اى الامر ان سواء ثم الجملة الاسمية دالة على جواب الشرط المقدران
لم تذكر الهمزة بعد سواء صريحاً كما في مثالنا او الهمزة وام مجردتان عن معنى
الاستفهام مستعملتان للشرط بمعنى ان وو بعلاقة ان ان والهمزة يستعملان فيما
لم يتعين حصوله عند المتكلم وام واو لا حد الشينين او الاشياء والتقدير ان
كان كذا او كذا فالامر ان سواء والشبهة انما ترد اذا جعل سواء خبراً
مقدماً وما بعده مبتدأ كذا في حواشى المطول لحسن جلبى الفزرى وما عزاه الى
الرضى ذكره الدمامينى عن السيرافى ايضا وفي حواشى الكشاف للسيد الشريف
وحكى بعض المحققين عن ابى على ان الفعلين مع الحرفين فى تأويل اسمين بينهما
واو العطف لان ما بعد كلتى الاستفهام فى مثل قولك قمت ام قعدت متساويان
فى علم المستقيم فاذا قيل سواء على اقت ام قعدت فقد اقيمتا مع ما بعدهما مقام
المستويين وهما قيامك وقعودك كما اقم لفظ النداء مقام الاختصاص فى انا فعل
كذا ايها الرجل بجامع الاختصاص ثم ذكر ما حققه الرضى وما استدل به عليه
ومنه قوله ويرشدك الى ان سواء ساد مسد جواب الشرط لا خبر مقدم ان معنى
سواء على اقت ام قعدت ولا بالى اقت ام قعدت واحد فى الحقيقة ولا بالى ليس خبراً
لمبتدأ بل المعنى ان قمت ام قعدت فلا بالى بهما انتهى وقدياً تون باو بدل ام وفى شرح
القطر للعلامة الفاكهى من باب العطف لا يعطف باو بعد همزة التسوية للتنافى
بينهما لان او تقضى احد الشينين او الاشياء والتسوية تقتضى شينين لا احدهما
فان لم توجد الهمزة جاز العطف بها نص عليه السيرافى فى شرح الكتاب نحو
سواء على قمت او قعدت ومنه قول الفقهاء سواء كان كذا او كذا وقرأة ابن
محيسن اولم تنذرهم واما تخطيط المصنف لهم فى ذلك فقد ناقشه فيها الدمامينى
انتهى وذلك حيث قال فى شرحه على المعنى اعلم ان السيرافى قال فى شرح
الكتاب ما هذا نصه وسواء اذا دخلت بعدها الف الاستفهام لزم ان
بعدها كقولك سواء على اقت ام قعدت واذا كان بعد سواء فملا ان بغير استفهام
كان عطف احدهما على الاخر باو كقولك سواء على قمت او قعدت انتهى

كلامه وهو نص صريح يقتضى بحة قول الفقهاء وغيرهم سواء كان كذا أو كذا الى ان قال وحكى ان ابا على الفارسي قال لا يجوز اوبعد سواء فلا يقال سواء على قمت او قدمت قال لانه يكون المعنى سواء على احدهم او لا يجوز قلت ولعل هذا مستند المصنف في تخطيئة الفقهاء وغيرهم في هذا التركيب وقد رد الرضى كلام الفارسي بما هو مذکور في شرحه للحاجية فراجع ان شئت انتهى (ومنها) قولهم في معرض الجواب ونحوه على انا نقول فيذكرون ذلك حيث يكون ما بعدها قامعا للشبهة واقوى مما قبلها ويسمون علاوة وترقيا على ما تشعر به على ولكن يقال على من حروف الجر فامعناها هنا وما متعلقها ويظهر المراد بما ذكره في المعنى حيث قال التاسع اى من معانى على ان تكون للاستدراك والاضراب كقولك فلان لا يدخل الجنة لسوء صنيعه على انه لا يياس من رحمة الله وقوله فوالله لانسى قتيلاً رزقته * بجانب قوسى ما بقيت على الارض على انها تعفو الكلام وانما * توكل بالادنى وان جل ما مضى اى على ان العادة نسيان المصائب البعيدة العهد

وقوله

بكل تداوينا فلم يشف ما بنا * على ان قرب الدار خير من البعد

ثم قال

على ان قرب الدار ايس بنافع * اذا كان من تهاه ليس بذى ود

ابطل بعلى الاولى عموم قوله لم يشف ما بنا فقال على ان فيه شفاء ما ثم ابطل بالثانية قوله على ان قرب الدار خير من البعد وتلاق على مذهب بما قبلها كتعاق حاشا بما قبلها عند من قال به فانها اوصلت معناه الى ما بعدها على وجه الاضراب والايحراج او هي خبر لمبتدأ محذوف اى والتحقيق على كذا وهذا الوجه اختاره ابن الحاجب قال ودل على ذلك ان الجملة الاولى وقعت على غير التحقيق ثم جرى بما هو التحقيق فيها انتهى كلام المعنى

ومنها قولهم كل فرد فرد كقول المطول معرفة كل فرد فرد من جزئيات الاحوال قال المحقق الفترى الاقرب انه من التأكيد اللفظى وقد يجعل من قبيل وصف الشئ بنفسه قصدا الى الكمال او المراد كل فرد منفرد عن الآخر وحاصله معرفة كل فرد على سبيل التفضيل والانفراد دون الاقتران وقديترك لفظ كل في مثله مع ان العموم مراد كان يقال معرفة فرد فرد والظاهر ان

العموم مستفاد من قرينة المقام فان النكرة في الاثبات قد تهم ويحتمل ان يحمل على حذف المضاف وهو كل بتلك القرينة

ومنها قولهم ولا سيما كذا قال المحقق الفترى لاننى الجنس وسى مثل مثل وزنا ومعنى اسمها عند الجمهور واصله سوى اوسيو والواقع بعدها اذا كان معرفا اما مجرورا على انه مضاف اليه وما زائدة كما في قوله تعالى (ايما الاجلين قضيت) اوبدل من ما وهى نكرة غير موصوفة اى لا مثل شئ علم البيان واما مرفوع خبر مبتدأ محذوف والجملة صلة ان جملت ماموصولة اوصفة ان جملت موصوفة والجر اولى من هذا وفي كان ضمير ما اسمها وخبرها محذوف اى كأننا الشخس الذى هو الوجه لقله حذف صدر الجملة الواقعة صلة اوصفة صرح به الرضى على انه يقدم في اطراده لزوم اطلاق ما على ذات من يعقل وهم يابونه وعلى الوجهين فحركة سى اعراب لانه مضاف واما منصوب على تقدير اعنى او على انه تميز ان كان نكرة لان ما بتقدير التوين وهو كافة عن الاضافة والفحمة بنائية مثلها في لارجل وقيل على الاستثناء في الوجهين فعدم تجوز النصب اذا كان معرفة وهم من الاندلسى وعلى التقادير خبر لا محذوف عند غير الاخفش اى لا مثل علم البيان موجود من العلوم فان التحلى بمحقاته احق بالتقديم من التحلى بمحقات غيره وعنده ما خبر لا ويلزمه قطع سى عن الاضافة من غير عوض قيل وكون خبر لا معرفة وجوابه انه يقدر مانكرة موصوفة واما الخواب باحتمال ان يكون قد رجع الى قول سيويه في لارجل قائم من ان ارتفاع الخبر بما كان مرتفعا به لا بلا النافية فلا يفيد فيما نحن فيه كالا يخفى وقد يحذف منه كلمة لا تخفيفا مع انها مرادة ولهذا لا يتفاوت المعنى كما في قوله تعالى (تفنؤ تذكر) اى لا تفنؤ لكن ذكر الالبانى في شرح تلخيص الجامع الكبير ان استعمال سيما بلا لا لا نظير له في كلام العرب وقد تخفف الياء مع وجود لا وحذفها وقد يقال لاسواء مقام لاسيما والواو التي تدخل عليها في بعض المواضع كما في قوله * ولا سيما يوم ابداارة جليل اعتراضية ذكره الرضى وقيل حاله وقيل عاطفة ثم عدتها من كلمات الاستثناء لكون ما بعدها مخرجا عما قبلها من حيث اوليته بالحكم المتقدم والا فليس فيها حقيقة صرح به الرضى * وقد يحذف ما بعد لاسيما وتنقل من معناها الاصلى الى معنى خصوصا فيكون منصوب المحل على انه مفعول مطلق فاذا قلت زيد شجاع ولا سيما راكبا فراكبا حال من مفعول الفعل المقدر اى واخصه بزيادة الشجاعة خصوصا راكبا وكذا في زيد شجاع ولا سيما وهو راكبا

والواو التي بعده للحال وقيل عاطفة على مقدر كأنه قيل ولا سيما هولاء بس السلاح
وهو راكب وعدم مجيء الواو قبله ح كثير الا ان المجيء اكثر انتهى
ومنها قولهم فقط كقول صاحب التلخيص والفصاحة يوصف بها الاخيران
فقط قال المحقق التفتازاني في المطول وقوله فقط من اسماء الافعال بمعنى انه
وكثيرا ما يصدر بالفاء تزيينا للفظ وكأنه جزء شرط محذوف اي اذا وصفت
بها الاخيرين فقط اي فانه عن وصف الاول بها انتهى قال بعض المحشين وقال
ابن هشام في حواشي التسهيل لم يسمع منهم الا مقرونا بالفاء وهي زائدة لازمة
عندى وقال الدماميني تقلا عن ابن السيد في نحو اخذت درهما فقط اخذت
درهما فاكتفيت به فجعلها عاطفة قال وهو خير من قول التفتازاني وابن هشام
بقي انه يرد على كلام المطول ان الفاء في جواب الشرط ليس للتزيين بل من
حروف المعاني فيه منافاة ويجاب بان الشرط المحذوف انما يعتبر لاصلاح الفاء
المذكور للتزيين وليس في المعنى داع الا اعتبار الشرط المحذوف فذكر الفاء
لتزيين اللفظ ففيه تقوية لجانب المعنى لرعاية جانب اللفظ هذا والاظهر ان قوله
وكانه توجيه ثان ثم انه قدر اداة الشرط المحذوفة اذا وكذا وقع لغيره والحق
انه لا يحذف من ادوات الشرط الا ان واورد عليه ابن كمال باشا بعد ان نقل
عن المعنى انها تكون بمعنى حسب كقصد واسم فعل بمعنى يكنى ان المناسب للمقام
جعلها بمعنى حسب وعلى تقدير جعلها اسم فعل فهي بمعنى يكنى قال فجعلها
هنا اسم فعل وانها بمعنى انه غلط مرتين (ومنها) قولهم كاشا ما كان قال
بعض المحققين جعل الفارسي ما في ضربته كاشا ما كان مصدرية وكان صلتها
وهما في محل رفع بكان وكلاهما على التمام اي كاشا كونه وقيل كاش من الناقصة
وكان ناقصة ايضا ومما موصولة استعملت لمن يعقل كافي لاسيما زيد وفي كاش ضمير
هو اسمها وما خبرها وفي كان ضمير ما اسمها وخبرها محذوف اي كاشا الشخص
الذي هو اياه ويجوز كون مانكرة موصوفة بكان وهي تامة والتقدير لا ضربته
كاشا شياً وجد والمعنى لا ضربته كاشا بصفة الوجود من غير نظر الى حال دون
حال مفردا كان او مركبا كلا او جزءا ولعل هذا اولي من الذي قبله انتهى (اقول)
ويحطلى وجه آخر وهو ان ماصلة للتوكيد وكاشا وكان تامتان والمعنى لا ضربته
موجودا وجد اي شخص وجد صغيرا او كبيرا جليلا او حقيرا * ووجه
آخر وهو ان تكون ما اسما نكرة صفة لكاشا او بدلا منه فاذا قلت لا ضربته رجلا
كاشا ما كان فالمعنى لا ضربته رجلا موجودا شخصا وجد والمعنى على التعميم

كلاولى اى اى شخص وقد خرجوا على هذين الوجهين قوله تعالى (مثلامابوضه)
 ووقع في عبارة المطول كأنا من كان انا او غيرى فقال الفاضل الفزى كأنا حال
 ومن موصوفة في محل نصب خبر الكأنا والعائد محذوف اى كانه واعترض بامتناع
 حذف خبر كان نص عليه ابن هشام وصاحب اللباب وغيرهما واجيب بانه ههنا
 سماعى ثبت على خلاف القياس ولو قيل كان تامة وفاعله راجع الى من لم
 يتحجج الى ما ذكره وانا خبر مبتدأ محذوف اى هو انا او غيرى او بدل من من كان
 على ان يكون من قبيل استعارة الضمير المرفوع للنصبوب كما استعير للنجور
 في ما انا كانت انتهى (ومنها) قولهم بعد اللتيا والتي قال محقق الروم حسن
 جلي الفنارى اللتيا تصخير التى على خلاف القياس لان قياس التصغير ان يضم
 اول المصغر وهذا بقى على قبحته الاصلية لكنهم عوضوا عن ضم اوله بزيادة
 لالف في آخره كما فعلوا ذلك في نظائره من اللذا وذا وذايا والمعنى بعدا للحظظة الصغيرة
 والكبيرة التى من فظاعة شأنها كيت وكيت حذف الصلة ايها ما لقصور العبارة
 عن الاحاطة بوصف الامر الذى كنى بهما عنه وفي ذلك من تفخيم امره مالا
 يخفى انتهى واصله ان العرب تقول ذلك في الامر الصعب الذى لا يراد فعله
 واتزموا عدم ذكر صلة لهما لالفظا ولا تقديرا لما صر فليغز ويقال اى موصول
 وليس له عائد وقد نظم ذلك بعض مشايخ مشايخنا

يا ايها النحوى ذا العرفان * ومن حوى لطائف البيان
 ما سمان موصولان مبنيان * ولم يكونا قط يوصلان

(ومنها) قولهم اولا وبالذات قال الفزى في حواشى المطول اولا منصوب
 على الطرفية بمعنى قبل وهو منصرف لا وصفية له ولذا دخله التنوين مع انه
 افضل التفضيل في الاصل بدليل الاولى والاوائل كالفصل والافاضل وهذا
 معنى ما قال في الصحاح اذا جعلته صفة لم تصرفه تقول لقيته عاما اول واذا لم
 تجمله صفة صرفته تقول لقيته عاما اولا معناه في الاول اول من هذا العام وفي
 الثانى قبل هذا العام والباء في بالذات بمعنى في وهو معطوف على اولا اى في ذات
 المعنى بلا واسطة (ومنها) قولهم وهذا الشئ لا محالة كذا وهى مصدر ميمي
 بمعنى التحول من حال الى كذا بمعنى تحول اليه وخبر لا محذوف اى لا محالة
 موجود والجملة معترضة بين اسم ان وخبرها مفيدة تأكيد الحكم (ومنها)
 قولهم لا افعله البتة وهى مصدر من البت بمعنى القطع وفي القاموس لا افعله
 البتة وبتة لكل امر لارجمة فيه انتهى والمشهور على الاسنة ان همزتها

همزة قطع وبه صرح الامام الكرماني في شرح البخاري ورده الحافظ ابن حجر في شرحه فتح الباري بما حاصله انه لم يراحد من اهل اللغة سرح بذلك ونازعه البدر العيني في شرحه ايضا بان عدم رؤيته واطلاعه على التصريح بذلك لا ينافي وجوده قلب القياس يقتضى مقاله الحافظ فانه من المصادر الثلاثية وهمزاتها همزة وصل ومنازعة العيني لا تثبت المدعى نعم قد يقال من حسن الظن بالامام الكرماني انه لا يقول ذلك من رأيه مع مخالفته لقياسه على نظائره فلوك وقوفه على ما ثبت في ذلك لما قاله وصرح بعض الفضلاء بان المشهور كونها همزة قطع وانه مما خالف القياس وهو يؤيد مقاله الكرماني والله تعالى اعلم بحقيقة الحال ثم رأيت في الشرح الكبير للامامة الدماميني على المعنى عند قوله في باب الهمزة ولو كان على الاستفهام الحقيقي لم يكن مدحا البتة مانصه هي بمعنى القول المقطوع به قال الرضى وكان اللام فيها في الاصل للمهدى القطة المألومة التي لا تعدد فيها فالتقدير هنا اجزم بهذا الامر وهو انه لو كان على حقيقة الاستفهام لم يكن مدحا قطعة واحدة والمعنى انه ليس فيه تردد بحيث اجزم به ثم يدولى ثم اجزم به مرة اخرى ليكون قطعتين او اكثر بل هو قطعة واحدة لاشئ فيها للنظر فالبتة بمعنى القطعة ونصبها نصب المصادر انتهى وفي هذا اشارة ظاهرة الى ان الهمزة همزة وصل بل كلام الرضى كالصريح في ذلك اللهم الا ان يكون ذلك بناء على ماهو القياس فلا ينافي ما قدمناه من ان قطع همزتها مما خالف القياس ثم رأيت التصريح بذلك في تصريح الشيخ خالد ا زهرى في بحث المعرفة حيث قال البتة بقطع الهمزة سماها قاله شارح الباب والقياس وصلها انتهى بحروفه فليتأمل (ومنها) قولهم فضلا كقولك فلان لا يملك درهما فضلا عن دينار ومعناه انه لا يملك درهما ولا دينار او ان عدم ملكه للدينار اولى من عدم ملكه للدرهم وكأنه قل لا يملك درهما فكيف يملك دينارا وانتصابه على وجهين محكين عن الفارسي احدهما ان يكون مصدرا بفعل محذوف وذلك الفعل نمت للنكرة والثاني ان يكون حالا من معمول الفعل المذكور وهو درهما وانما ساغ مجيء الحال منه مع كونه نكرة للمسوغ وهو وقوع النكرة في سياق النفي والنفي يخرج النكرة من حيز الابهام الى حيز العموم وضعف الوصف فانه متى امتنع الوصف بالحال او ضعف ساغ مجيئها من النكرة فالاول كقوله تعالى (او كالذى صر على قرية وهى خاوية على عروشها) فان الجملة المقرونة باو او لا تكون صفة خلافا للزغشبرى والثاني كقولهم صررت بماء

قعدة رجل فان الوصف بالمصدر خارج عن القياس وانما يجوز الفارسي في فضلا
 كونه صفة الدرهم لانه رآه منصوبا ابدا سواء كان ما قبله منصوبا ام مرفوعا
 او مخفوضا وزعم ابو حيان ان ذلك لانه لا يوصف بالمصدر الا اذا اريدت المبالغة
 لكثرة وقوع ذلك الحدث من صاحبه وليس ذلك بمراد هنا واما القول بان يوصف
 بالمصدر على تأويله بالمشتق او على تقدير المضاف فليس قول المحققين فهذا منتهى
 القول في توجيه اعراب الفارسي واما تنزيهه على المعنى المراد فمفسر وقد خرج
 على انه من باب قوله على لاجب لا يهتدى بمناره ولم يذكر ابو حيان سوى
 ذلك وقال قد يسلطون النفي على المحكوم عليه بانتفاء صفته فيقولون ما قام رجل
 عاقل فيقوم فانه لا يريد اثبات منار للطريق وينفي الاهتداء عنه انما يريد نفي المنار
 فتنتفى الهداية وعلى هذا خرج فانتفهم شفاعا الشافعين اى لاشافع لهم فتنتفهم
 شفاعته وعلى هذا يتخرج المثال المذكور اى لا يملك درهما فيفضل عن دينار
 له واذا انتفى ملكه للدرهم كان انتفاء ملكه للدينار اولى وفيه ان فضلا مقيد للدرهم
 او معمول للقيد على الاعرابين السابقين فلو قدر النفي مسلطا على القيد اقتضى
 مفهومه خلاف المرد وهو انه يملك الدرهم ولكنه لا يملك الدينار ولما منع هذا تعين
 الحل على الوجه المرجوح وهو تسليط النفي على المقيد وهو الدرهم فينتفى الدينار لان
 الذى لا يملك الاقل لا يملك الاكثر فان المراد بالدرهم ما يساويه من النقود لا الدرهم
 العرفى والذى ظهر لى في توجيه هذا الكلام ان يقال انه في الاصل جلتان مستقلتان
 ولكن الجملة الثانية دخلها حذف كثير وتغيير حصل الاشكال بسببه وتوجيه ذلك
 ان يكون هذا الكلام في اللفظ او في التقدير جوابا لمستخبر قال لا يملك فلان دينارا
 اوردا على مخبر قال فلان يملك دينارا فقيل في الجواب فلان لا يملك درهما ثم
 استؤتف كلام آخر ولك في تقديره وجهان احدهما ان يقدر اخبارك بهذا زيادة
 عن الاخبار عن دينار استفهمت عنه او زيادة عن دينار اخبرت بملكه له ثم
 حذف جملة اخبارك بهذا وبني معمولها وهو فضلا كما قالوا حينئذ الان بتقدير
 كان ذلك ح واسمع الان فحذفوا الجملتين وابقوا من كل منهما معمولها ثم
 حذف مجرور عن وجار الدينار وادخلت عن الاول على الدينار كما قالوا
 مارأيت رجلا احسن في عينه الكحل من زيد والاصل منه في عين زيد
 ثم حذف مجرور من وهو الضمير وجار العين وهو في ودخلت من على العين *
 والثاني ان يقدر فضل انتفاء الدرهم عن فلان فضلا عن انتفاء الدينار عنه ومعنى
 ذلك ان يكون حالة هذا المذكور في الفقر معروفة عند الناس والفقير انما ينفي عنه

في العادة ملك الاشياء الحقيمة لملك الاموال الكثيره ووقوع نفي ملك الدرهم عنه في الوجود فاضل عن وقوع نفي الدينار عنه اي اكثر منه يقال فضل عنه وعليه بمعنى زاد وفضلا على التقدير الاول حال وعلى الثاني مصدر وهما الوجهان اللذان ذكرهما الفارسي لكن توجيه الاعرابين مخالف لما ذكر ولعل من لم يقوانسه بتجويزات العرب في كلامها يقدر فيما ذكرت بكثرة الحذف وهو كاقيل (اذا لم تكن الا الاسنة مركبا . فلارأى للمحتاج الاركوبها) وقد بينت في التوجيه ان مثل هذا الحذف والتجوز واقع في كلامهم هذا خلاصة ما ذكره ابن هشام الانصاري في رسالته وقد قرر الاعراب والمعنى المراد السيد الشريف قدس سره في حواشي الكشاف على غير ما مر فقال هو مصدر يتوسط بين ادنى واعلى للتنبه ينفي الادنى واستبعاده عن الوقوع على نفي الاعلى واستحالته اي عده محالعا فافيق بعد نفي اما صريح كقولك فلان لا يعطى الدرهم فضلا عن الدينار تريدان اعطاء الدرهم مني ومستبعد فكيف يتصور منه اعطاء الدينار واما ضمنى كقوله وتقاصر الهمم الخ يريد ان همهم تقاصرت عن بلوغ ادنى عدد هذا العلم وصار منفي مستبعدا عنهم فكيف ترقى الى ما ذكر وهو مصدر قولك فضل عن المال كذا اذا ذهب اكثره وبقي اقله ولما اشتمل على معنى الذهاب والبقاء ومعنى الكثرة والقلة ظهر هناك توجيهان * فتم من نظر الى معنى الذهاب والبقاء فقال تقدير الكلام فضل عدم اعطاء الدرهم عن اعطاء الدينار اي ذهب اعطاء الدينار بالمرّة وبقي عدم اعطاء الدرهم فالباقي هو نفي الادنى المذكور قبل فضلا والذهاب هو نفس الاعلى المذكور بعده . وعلى هذا التوجيه يفوت شيان من اصل الاستعمال الاول كون الباقي من جنس الذهاب اذ ليس انتفاء الادنى من جنس الاعلى الثاني كون الباقي اقل من الذهاب اذ لا معنى لكون اتقى الادنى اقل من جنس الاعلى (فان قلت) يرد عليه ان المفهوم من فضلا ان ما بعده ذاهب منتف بتمامه واما انه ادخل في الانتفاء واقوى فيه مما نفي قبله كما هو المقصود فلا (قلت) قد يفهم ذلك من كونه اعلى وادنى لان الاعلى اولى بالانتفاء من الادنى ومنهم من نظر الى القلة والكثرة فقال التقدير في المثال فضل عدم اعطاء الدرهم عن عدم اعطاء الدينار اي العدم الاول قليل بالقياس الى العدم الثاني فان الاول عدم يمكن مستبعد وقوعه والثاني عدم مستحيل فهو اكثر قوة وارسخ من الاول . وعلى هذا التوجيه يفوت من اصل الاستعمال معنى الذهاب والبقاء ويلزم ان لا يكون كلمة عن صلة له بحسب معناه المراد بل بحسب اصله ويحتاج الى تقدير النفي فيما بعد فضلا . وههنا توجيه ثالث مبني على اعتبار ورود

النفي على الأذن بمد توسط فضلا بينه وبين الأعلى كأنه قيل يعطى الدرهم فضلا
عن الدينار أى فضل اعطاء الدرهم عن اعطاء الدينار على معنى ذهب اعطاء الدينار
ويق من جنسه بقية هى اعطاء الدرهم ثم اورد النفي على البقية واذا انفى بقية
الشيء كان ما عداها اقدم منها فى الانتفاء ويرجع حاصل المعنى الى ان اعطاء الدينار
اتفى اولاً ثم تبعه فى الانتفاء اعطاء الدرهم انتهى ملخصاً ثم ذكر بعدما مر انصه
قال رحمه الله تعالى لزم حذف ناصب فضلا لجره مجرى تمة الاول بمنزلة لاسيما
ولا محل لذلك المحذوف من الاعراب البتة ورد به على من زعم انه حال ولا يلتبس
عليك ان فاعل ذلك المحذوف هو الأذن على الوجه الأخير ونفيه على الوجهين
الاولين انتهى وعدم صحة كونه حالاً على المعنى الذى قرره ظاهر وكذا عدم كون
الجملة صفة بخلاف ذلك كله على المعنى الذى قرره ابن هشام كالا يخفى على ذوى
الافهام (ومنها) قولهم وهذا بخلاف كذا والظاهر ان الخبر بخلاف والباء زائدة
فيه كقوله تعالى (وجزاء سيئة بمثلها) او الخلاف اسم مصدر خالف أى وهذا
ملتبس بمخالفة كذا (ومنها) قولهم وليس هذا كما زعمه فلان صواباً ونظائره
ومثله قول المطول وليس كما توهمه كثير من الناس مبنياً قال محشيه الفاضل السيلكوتى
اى ليس مبنياً بناء مثل ما توهمه كثير من الناس او فى موقع الحال من ضمير مبني
اى ليس مبنياً حال كونه مماثلاً ما توهمه كثير على ما قاله صاحب المغنى فى قوله تعالى
(كما بدأنا اول خلق نعميده) والقول بانه خبر ليس ومبنياً بدل منه او خبر بمد
خبر تكلم (ومنها) قولهم قالوا عن آخرهم ومثله قول الكشاف وقد عجزوا
عن آخرهم قال السيد الشريف قدس سره عن آخرهم صفة مصدر محذوف اى
عجزوا صادراً عن آخرهم وهو عبارة عن الشمول فان العجز اذا صدر عن الآخر
فقد صدر اولاً عن الاول وقيل عجزوا متجاوزاً عن آخرهم فيدل على شموله اليهم
وتجاوزهم عنهم فهو ابلغ من ان يقال عجزوا كلهم ورد بان التجاوز بمعنى التعدى
والتجاوزة يتعدى بنفسه والذى يتعدى بعن معناه الفعوى وقيل عجزوا صادراً عن
آخرهم الى اولهم ورد بان مقابل الى هو من لاء عن انتهى (ومنها) قولهم وناهيك
بكذا كقول الكشاف وناهيك بتسوية سيويه دلالة قاطعة قال السيد الشريف
قدس سره اى حسبك وكافيك بتسويته وهو اسم فاعل من انتهى كأنه ينهاك
عن تطلب دليل سواء يقال زيد ناهيك من رجل اى هو ينهاك عن غيره
يحده وغناؤه ودلالة قاطعة نصب على التمييز من ناهيك انتهى وعليه فالباء
مزيدة فى الفاعل (ومنها) قوله يجوز كذا خلافاً لفلان ووجهه الجمال ابن هشام

في بعض مصنفاته فقال قديقال يجوز فيه وجهان احدهما ان يكون مصدرا كما ان قولك يجوز كذا اتفاقا او اجاعا بتقدير اتفقوا على ذلك اتفاقا واجمعوا عليه اجاعا ويشكل على هذا ان قوله المقدر اما اختلفوا او خالفوا او خالفت فان كان اختلفوا اشكل عليه امران احدهما ان مصدر اختلف انما هو الاختلاف لا الخلاف والثاني ان ذلك ياتي ان يقول بعده لفلان وان كان خالفوا او خالفت اشكل عليه ان خالف لا يتعدى باللام بل بنفسه وقد يختار هذا القسم ويجاب عن هذا الاعتراض بان يقال قدر اللام مثلها في سقياله اي متعلقة بمحذوف تقديره اعني له او ارادني له الاتري انه لا يتعلق بسقيا لان سقى يتعدى بنفسه والوجه الثاني ان يكون حالا والتقدير اقول ذلك خلافا لفلان او مخالفا له وحذف القول كثير جدا حتى قال ابو علي هو من باب حدث البحر ولا حرج ودل على هذا العامل ان كل حكم ذكره المصنفون فهم قائلون به وكان القول مقدر قبل كل مسألة وهذه العلة قريبة من العلة التي ذكرها لاختصاصهم الظروف بالتوسع فيها وذلك انهم قالوا ان الظروف منزلة من الاشياء منزلة انفسها لوقوعها فيها وانها لا تنفك عنها والله تعالى اعلم (ومنها) قولهم في التاريخ كان كذا عام كذا قال العلامة الدماميني في اول شرحه الكبير على المغني عند قوله وقد كنت في عام تسعة واربعين وسبعمائة مانصه كثيرا ما يقع هذا التركيب وهو مشكل وذلك ان المراد من قولك وقع كذا في عام اربعين هو الواقع بعد تسعة وثلاثين وتقرير الاضافة فيه باعتبار هذا المعنى غير ظاهر اذ ليست فيه الا بمعنى اللام ضرورة ان المضاف اليه ليس جنسا للمضاف ولا ظرفا له فيكون معنى نسبة العام الى الاربعين كونه جزءا منها كما في يدزد وهذا لا يؤدي المعنى المقصود اذ يصدق بهام ما منها سواء كان الاخير او غيره وهو خلاف الغرض ويمكن ان يقال قرينة الحال معينة لان المراد الاخير وذلك لان فائدة التاريخ ضبط الحادثة المؤرخة بتعين زمانها ولو كان المراد ما يعطيه ظاهر اللفظ من كون العام المؤرخ به واحدا من اربعين بحيث يصدق على اي عام فرض لم يكن تخصيص الاربعين مثلا معنى يحصل به كمال التمييز للمقصود ولكن قرينة ارادة الضبط بتعين الوقت تقتضي ان يكون هذا العام هو مكمل مدة الاربعين او يقال حذف مضاف لهذه القرينة والتقدير في عام آخر اربعين والاضافة بيانية اي في عام هو اخر اربعين فتأمله انتهى (اقول) يظهر لي انه لا حاجة الى تقدير المضاف بمد جعل الاضافة بيانية فان الاربعين كما يطلق على مجموعها يطلق على الاخر منها وهكذا غيرها من الاعداد بدليل انك تقول هذا واحد هذا اثنان

هذا ثلاثة الخ تطلق الاثنين على الثاني والثلاثة على الثالث كأنطلق على مجموع
 الاثنين ومجموع الثلاثة فتأمل وهذا ما وجد بخط المرحوم سيدنا المؤلف من
 هذه القوئد الحسان اسكنه الله فسيح الجنان وكان رجه الله تعالى
 سودها ولم تصحها وابق كثيرا من البياض في الاوراق
 وبين الاسطر فنقلت ما وجدته والحمد لله
 وحده وصلى الله على من لاني
 بعه وعلى آله الطاهرين
 وصحابه اجمعين

٢٢

٢

بفية الناسك في ادعية الناسك خلاصة
المحققين السيد محمد امين الشهير
بابن مابدين رحمه الله ونفمنا
بملومه آمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين . وبعد فيقول
 محمد امين ابن عمر عابدين هذه نبذة يسيرة فوائدها عزيزة اقتصرت فيها على ادعية
 المناسك سميتها بنية الناسك في ادعية المناسك سألنيها فخر الاعيان المعبرين ومعمد
 الملوك والسلاطين وكهف اللائدين ومحب الفقراء والمساكين الحاج محمد عنبر اغا
 حين انعم الله عليه بنعمه الوافرة وامده بموائد احساناته الزاخرة ورقى منصبه المنيف
 وجعله خادم الحرم النبوي الشريف وقصد تكميل المرام بزيارة البيت الحرام بلغه
 الله مقاصده وكتب عدوه وحاسده وجعل حبه مبرورا وسعيه مشكورا وابد نعمه
 عليه واوصل احسانه واطفه اليه بجرمة من تشرف بخدمة قبره العظيم صلى الله
 تعالى عليه وسلم وقد جئت ما ذكرته من فتح القدير ومناسك العمادى والباب والله
 الهادى الى طريق الصواب (فنقول) اذا اراد الحاج الاحرام يقول بعد صلاة
 ركعتين اللهم انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى لبيك اللهم لبيك لا شريك لك
 لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك اللهم صل على سيدنا محمد اللهم انى اسئلك
 رضاك والجنة واعوذ بك من غضبك والنار اللهم احرم لك شمعى وبشرى ودى
 من النساء والطيب وكل شىء حرمته على المحرم ابنتى بذلك وجهك الكريم واذا
 اراد دخول المسجد الحرام يستحب ان يدخل من باب السلام مقدمار جله النبي ويقول
 اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله
 والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر جميع ذنوبى واتملى ابواب رحمتك
 اللهم هذا حرمك وامتك الذى من دخله كان آمنا فاستلك بانك انت الله لا اله الا انت
 الرحمن الرحيم ان تصلى على محمد صلى الله عليه وسلم وان تحرم لحمى ودى على النار
 اللهم آمنى من عذابك يوم تبعث عبادك واذا عين البيت يقول اللهم ارزقنى النظر الى
 وجهك الكريم كما رزقنى النظر الى بيتك العظيم اللهم زدنيك هذا تشريفا وتعظيما
 ومهابة وتكريما وزد من شرفه وعظمه وجهه واعتمده تشريفا وتعظيما ومهابة
 وتكريما اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينما ربنا بالسلام
 الله اكبر لا اله الا الله واذا وصل الى الحجر الاسود ترفع يديه جامعلا باطن كفيه
 الى الحجر لالى السماء ويقول بسم الله والله اكبر اللهم ايمانك وتصديقك بكتابتك
 ووفاء بعهدك واتباع سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله وحده صدق
 وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لاشىء قبله ولا شىء بعده

لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير
 آمنت بالله العظيم وكفرت بالجبت والطاغوت
 واذا طاف بالبيت يقول في طوافه سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
 ولا حول ولا قوة الا بالله

واذا وصل الى مسامحة باب الكعبة وجاوز مقام ابراهيم عليه السلام يقول اللهم
 ان هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائدين
 من النار فاعدني من النار

واذا اتى الركن العراقي يقول اللهم انى اعوذ بك من الشرك والشقاق والنفاق
 وسوء الاخلاق وسوء المنقلب فى المال والاهل والولد واذا سامت ميزاب الرحمة
 يقول اللهم انى استلكت ايماننا لا يزول ويقينا لا ينفذ ومرافقة نبيك محمد صلى الله
 تعالى عليه وسلم اللهم اظللنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك اللهم اسقنى بكأس
 نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم شربة هنيئة حريئة لا اظمأ بعدها ابدا
 واذا اتى الركن الشامى يقول اللهم اجعله حجاجا مبرورا وسعيه مشكورا وذنبه مغفورا
 وتجارة لن تبور برحمتك يا عزيز يا غفور رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
 انت الاعز الاكرم

واذا اتى الركن اليمانى يقول اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر ومن عذاب
 القبر واستلكت العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة
 ويقول بين الركن اليمانى والحجر ريبنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة
 وقنا عذاب النار

واذا اتى الملتزم وهو بين الحجر الاسود والباب يضع صدره وبطنه عليه وخده اليمين
 ويضع يديه فوق رأسه على الحائط الشريف ويقول يارب البيت العتيق اعتقنى
 واعتق رقبتي من النار واعذنى من كل سوء وقتعنى بما رزقتنى وباركلى فيما آتيتنى
 الهى عبدك بغناه يرجو عفوك ومغفرتك

واذا على ركنى الطواف يقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واغفر ذنوبى
 ومتمنى بما رزقتنى وباركلى فيما اعطيتنى واذا شرب من ماء زمزم يقول اللهم انى
 استلكت رزقا واسعا وعلما نافعاً وغفاه من كل داء

واذا اراد السعى يعود الى الحجر الاسود فتستلمه ويدعو عنده وعند الملتزم بدعاء
 سيدنا آدم عايد السلام وهو اللهم انك تعلم سرى وعلا نيتى فاقبل معذرتى وتعلم
 ما فى نفسى فاغفرلى ذنوبى وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى اللهم انى استلكت ايماننا باشر

قلبي وبقينا صادقا حتى اعلم انه لن يصيبني الا ما كتبت لي والرضا بما قسمت لي
 واذا اراد الخروج من المسجد الى الصفا لاسي ما يقدم في خروجه رجلاه اليسرى
 ويقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم اللهم صل على رسولك
 محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي واقم لي ابواب رحمتك وادخلني فيها
 واعذني من الشيطان الرجيم

واذا صعد على الصفا استقبل الصفا وهلل وكبر واثى على الله تعالى وصلى على النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم ولبي رافما بطون كفيه نحو السماء فيقول الله اكبر
 الله اكبر الحمد لله على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
 له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده
 صدق وعده واعر جنده وهزم الاخراب وحده لا اله الا الله ولا نعبد الاياه
 مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ثم يدعو بما احب

واذا هبط من الصفا يقول عند هبوطه اللهم استعمني بسنة نبيك محمد صلى الله
 عليه وسلم وتوفني على ملته واعذني من حضرات الفتن يا راحم الراحين
 واذا وصل الى بطن الوادي سعى وهروا حتى يجاوز الميل الاخضر ويقول في سعيه
 رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجنا من النار سالمين
 وادخلنا الجنة آمنين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
 واذا صعد على المروة يفعل كما فعل على الصفا

واذا خرج الى عرفات يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة يقول عند خروجه
 من مكة اللهم اياك ارجو واياك ادعو واليك انيب فبلغني صالح املي واصلح لي في ذريتي
 واذا دخل منى يقول اللهم هذا ما دلتنا عليه من المناسك استاك ان تمن علينا
 بجوامع الخير وبما مننت به على ابراهيم خليلك ومحمد نبيك صلى الله عليهما وسلم
 وبما مننت به على اوليائك واهل طاعتك فانا عبدك في قبضتك ناصيتي بيدك تفعل
 بي ما اردت جئت طالبا مرضاتك فارض عني يا راحم الراحين

واذا توجه الى عرفات قال اللهم اني توجهت اليك وتوكلت عليك ووجهك
 اردت استلك ان تبارك لي في سفري وتقضي في عرفات حاجتي وتقبل حجتي وتغفر
 ذنوبي وتجملني بمن تباهى بهم الملائكة المقربين

واذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة يقول اللهم اغفر لي وتب على
 واعطني سؤلتي ووجه لي الخير ائنا توجهت سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
 واذا وقف بعرفة يقف قرب الامام مستقبل القبلة باسما كفيه الى السماء مستقبلا

بها القبله متضرعا الى الله تعالى بالدعاء وبهليل ويكبر ويكثر من الدعاء ومن قول
 لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ثم يقرأ
 قل هو الله احد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وعلى
 آل ابراهيم انك جيد مجيد مائة مرة ويكثر من الاستغفار والتوبة ويقول اللهم لك
 الحمد كالذي تقول وخيرا مما تقول اللهم لك صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي واليك
 ما بي ولك ربي تراني اللهم اني اعوذ بك من شر ما تجيء به الريح اللهم انت ربي
 لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك
 من شر ما صنعت ابوء لك بنعمتك على وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
 الا انت اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم
 اجعلني ممن يكسب المال من حله وينفقه في سبيلك الذي تقبله لا اله الا الله يا فاطر
 الارضين والسموات ضجعت لك الاصوات بصنوف اللغات يستلونك الحاجات
 وحاجتي ان ترحمني في دار البلى اذا نسيتني الاهل والاقربون اللهم انك تسمع كلامي
 وترى مكاني وتعلم سريري واعلاني ولا يخفي عليك شئ من شاتي انا الفقير المستغيث
 المستجير المعترف بذنبي ابتهل اليك ابتهاج المذنب الذليل وادعوك دعاء الخائف
 الضرير دعاء من خضعت لك رقبته وفاضت لك عبرته الهى اخرست عن المعاصي لساني
 فالى وسيلة من عملي ولا شفيع سوى آلائك فانت اكرم الاكرمين آلهي اني العواد
 الى الذنوب وانت السواد الى المغفرة والجود توسلت اليك بجاه نبيك محمد صلى الله
 عليه وسلم فاغفر لي ذنوبي وتب علي وارحمني يا ارحم الراحمين وصلي اللهم على البشير
 النذير السراج المنير الطيب الطاهر المبارك وآله الطيبين الطاهرين وصحبه اجمعين
 وسلم تسليمًا كثيرًا الى يوم الدين

واذا غربت الشمس يقول اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف من فضلك
 وارزقنيه ابدًا ما بقيتني واجعلني اليوم مفلحًا ناجحًا مرحومًا مستجابًا دعائي مغفورة
 ذنوبي واجعلني من اكرم وفوك عليك واعطني افضل ما عطيت احدا من خلقك
 من النعمة والرضوان والتجاوز والغفران والرزق الواسع الحلال الطيب وبارك لي
 في جميع اموري وما ارجع اليه من اهلي وولدي ومالي ولا تردني خائبًا من كرمك
 يا ارحم الراحمين وصلي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين
 واذا افاض من عرفات يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت
 ومنك رهبت فاقبل نسكي واعظم ثوابي واستجب دعائي وزدني علما وایمانا وسلم لي
 ديني واخلفني فيما تركت وانفعني بما علمتني يا ارحم الراحمين

وإذا وقف بمزدلفة يقول اللهم رب هذا الجمع اسئلك ان ترزقني جوامع الخير كله فانه لا يعطى ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحلال والحرام ورب الخيرات العظام اسئلك ان تباع روح محمد افضل الصلاة والسلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب اسئلك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى امرى وتجعل التقوى من الدنيا هي اللهم انى اسئلك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم واسئلك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسئلك من خیرما سألك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واعوذ بك من شر ما استعاذك منه عبدك ورسولك محمد صلى الله عليه وسلم واسئلك ما قضيت لى من امر ان تجعل عاقبته رشدا اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف الشريف فارزقنيه ما بقيتنى فانه لا يريد الا وجهك الكريم ولا ابغى الارضاك اللهم احشرنى فى زمرة المحبين المتبعين لامرك العاملين بفرائضك التى جاءها كتابك وحث عليها نبيك محمد صلى الله عليه وسلم واذرى الجرات يقول بسم الله رغما للشيطان وحزبه اللهم اجعله حجا مبرورا وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً

وإذا ذبح يقول عند الذبح وجهى للذى فطر السموات والارض خفيفا مسلما وما انا من المشركين قل ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم تقبل منى هذا النسك واجعله قربانا لوجهك الكريم واعظم اجرى عليه يارب العالمين واذا اراد الخلق يقول اللهم هذه ناصيتى بيدك فاجعل لى بكل شعرة نور يوم القيامة اللهم بارك لى فى نفسى وولدى واغفر لى ذنوبى وتقبل منى على

واذا طاف طواف الفرض يصلى ركعتى الطواف ويقول عند الفراغ اللهم لك الحمد وانت اهله والحمد لله كثيرا وسبحان الله ومحمد بكرة واصيلا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم كما اعتنى على تمام نمسكى فلك الحمد جدا كثيرا كما ينبنى لكرم وجهك وعزة سلطانك فارحم مسئلة العبد الضعيف الذليل المضطر المعترف بذنبه اسئلك ان تغفر لى ذنوبى وترجعنى الى اهلى وقد قضيت حاجتى

واذا طاف طواف الوداع وفرغ يأتى زمزم ويشرب ويقول بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ويدعوا بما تقدم واذا اتى الملتزم يضع صدره ووجهه كما تقدم ويقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن

امتك جلتي على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك وامنك وقد
 رجوت بحسن ظني ان تكون قد غفرت لي ذنبي فلك الحمد ولك الشكر اللهم
 احفظني من عيني ومن شمالي ومن امامي ومن خلفي ومن فوقي ومن تحتي حتى
 تقدمني اهلي فاذا اقدمتني اهلي فاكفني مؤنة عيالي واكفني مؤنة خلتك اجمعين
 اللهم عبيدك بفنائك مسكينك بفنائك سائلك بفنائك فقيرك بفنائك
 واذا اراد الرجوع الى اهله يقول اللهم لك حجبنا وبك آمننا وعلينا توكلنا
 واليك اسلمنا واياك اردنا فاقبل نسكي واغفر ذنبي واشغلني بطاعتك ما بقيتني
 وبطاعة رسولك صلى الله عليه وسلم اللهم لا تجعله آخر العهد ببيتك الحرام
 وان جعلته آخر العهد فعوضني عنه رضاك مع الجنة دار السلام برحمتك
 يا ارحم الراحمين تائبون آيئون لربنا حامدون ولرجته قاصدون
 صدق الله وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
 لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين

كتبه الفقير ابو الخير محمد بن احمد عابدين عفا الله عنهما وصلى الله
 على سيدنا محمد واله الطيبين الطاهرين وصحابه اجمعين

فهرست الجزء الثانى من مجموعة رسائل ابن عابدين
متعنا الله بأسراره آمين

صحيحة	
٤	الاقوال الواضحة الخلية في تحرير مسألة نقض القسمة ومسئلة الدرجة الجمليه
٢٠	العقود الدريره في قولهم على الفريضة الشرعيه
٣٦	غاية المطلب في اشتراط الواقف عود النصيب الى اهل الدرجة الاقرب فالاقرب
٤٨	غاية البيان في ان وقف الاثنين على نفسها وقف لاوقفان
٥٨	تنبيه الرقود على مسائل النقود من اخص وغلا وكساد واتقطاع
٦٨	تخيير التحرير في ابطال القضاء بالفسخ بالقبن الفاحش بلا تقرير
٨٦	تنبيه ذوى الافهام على بطلان الحكم بنقض الدعوى بعد الإبراء العام
٩٦	اعلام الاعلام باحكام الاقرار العام
١١٤	نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف
١٤٨	تحرير العبارة فيمن هو اولى بالاجارة وهذه على مقدمة ومقصد وخاتمة
١٦٦	اجوبة محققة عن اسئلة متفرقة
١٨٢	مناهل السرور لمبتغى الحساب بالكسور
١٨٨	الرحيق المختوم شرح قلائد المنظوم
٢٦٤	اجابة الفوت ببيان حال النقا والنجبا والابدال والاوتاد والفوت
٢٨٤	سل الحسام الهندي لنصرة مولانا خالد النقشبندى
٣٣٠	الفوائد العجيبه في اعراب الكلمات الغريبه
٣٤٨	بقية الناسك في ادعية الناسك ا